

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٦



دارالمعارف

وَمِنْهُ قِيلَ لِقَرِّ الْوَحْشِ : عَيْنٌ ، صِفَةُ غَالِيَةٍ .
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَحُورٌ عَيْنٌ » .
 وَرَجُلٌ أَعْيُنُ ، وَاسِعُ الْعَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ ،
 وَالْعَيْنُ : جَمْعُ عَيْنَاءَ ، وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمَجْتَمَعًا لِلْحُورِ
 الْعَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،
 ﷺ ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ ، هِيَ جَمْعُ
 أَعْيُنَ . وَحَدِيثُ اللَّعَانِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَعْيُنُ
 أَدْعَجَ . وَالتَّوَرُّ أَعْيُنَ وَالْبَقَرَةُ عَيْنَاءُ . قَالَ ابْنُ
 سَيِّدَةٍ : وَلَا يُقَالُ تَوَرُّ أَعْيُنُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ
 الْأَعْيُنُ ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِهِ ، كَأَنَّهُ نُقِلَ إِلَى
 حَدِّ الْأَسْمِيَةِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ عَيْنَ
 الرَّجُلِ بَعَيْنٌ عَيْنًا وَعَيْنَةً ، وَهُوَ أَعْيُنُ .

وَعَيُونُ الْبَقَرِ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَبَبِ
 بِالشَّامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَخْصُصْ بِالشَّامِ
 وَلَا بغيرِهِ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِعَيُونِ الْبَقَرِ مِنْ
 الْحَيَوَانِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : هُوَ عَيْنٌ أَسْوَدُ
 لَيْسَ بِالْحَالِكِ ، عِظَامُ الْحَبِّ ، مُدْخَرٌ ،
 يُزْبَبُ ، وَلَيْسَ بِصَادِقِ الْحَلَاوَةِ .
 وَتَوَبُّعٌ مُعَيَّنٌ : فِي وَشْيِهِ رَابِعُ صِغَارٍ تُشَبِّهُ
 بِعَيُونِ الْوَحْشِ . وَتَوَرُّ مُعَيَّنٌ : بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 سَوَادٌ ، أَتَشَدَّ سَبْيُونِي :

فَكَأَنَّهُ لَهْقُ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ

مَاحِجِيهِ مُعَيَّنٌ بِسَوَادٍ
 وَالْعَيْنَةُ لِلشَّاةِ : كَالْمَحْجَرِ لِلْإِنْسَانِ ، وَهُوَ
 مَاحُولُ الْعَيْنِ . وَشَاءَ عَيْنَاءُ إِذَا اسْوَدَّ عَيْنُهَا
 وَابْيَضَّ سَائِرُهَا ، وَقِيلَ : أَوْكَانَ بِعَكْسِ ذَلِكَ .

وَعَيْنُ الرَّجُلِ : مَنْظَرُهُ .

وَالْعَيْنُ : الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ ، يُدَكَّرُ
 وَيُؤَنَّثُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ بِعَيْنَيْهِ ،
 وَكَأَنَّ نَفْلَهُ مِنَ الْجُزْءِ إِلَى الْكُلِّ هُوَ الَّذِي
 حَمَلَهُمْ عَلَى تَذْكِيرِهِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حُكْمَهُ
 الثَّانِيثُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقِيَاسُ هَذَا
 عِنْدِي أَنَّ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجُزْءِ فَحُكْمُهُ أَنَّ
 يُوْنَكُهُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكُلِّ فَحُكْمُهُ أَنَّ
 يُدَكَّرُ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ حَكَاهُ سَبْيُونِي ، وَقَوْلُ
 أَبِي ذُوَيْبٍ :

وَلَوْ أَنِّي اسْتَوْدَعْتُهُ الشَّمْسُ لَارْتَقَتْ
 إِلَيْهِ الْمَنَابِيا عَيْنُهَا وَرَسُولُهَا
 أَرَادَ نَفْسَهَا . وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ : أَعَيْنُهَا
 وَرُسُلُهَا ، لِأَنَّ الْمَنَابِيا جَمْعٌ ، فَوَضَعَ الْوَاحِدَ
 مَوْضِعَ الْجَمْعِ . وَبَيَّنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ هَذَا
 اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ : الْعَيْنُ
 الرَّقِيبُ ، وَقَالَ بَعْدَ إِبْرَادِ الْبَيْتِ : يُرِيدُ
 رَقِيبَهَا ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا لَجَمِيلٍ :

رَمَى اللَّهُ فِي عَيْنِي بَيْتَةً بِالْقَدَى
 وَفِي الْغُرِّ مِنْ أَتْيَابِهَا بِالْقَوَادِحِ
 وَقَالَ : مَعْنَاهُ فِي رَقِيبَتِهَا اللَّذِينَ يَرْقُبَانِهَا
 وَيَحُولَانِ بَيْنَ وَبَيْنِهَا ، وَهَذَا مَكَانٌ يَحْتَاجُ
 إِلَى مُحَافَقَةِ الْأَزْهَرِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَمَا
 الْجَمْعُ بَيْنَ الدُّعَاءِ عَلَى رَقِيبَتِهَا وَعَلَى أَتْيَابِهَا ،
 وَفِيَا ذِكْرَهُ تَكَلَّفُ ظَاهِرٌ .

وَفُلَانٌ عَيْنُ الْجَيْشِ ، يُرِيدُونَ رَئِيسَهُ .
 وَالْأَعْيَانُ : الْأَرْتِيَادُ . وَبَعَثْنَا عَيْنًا ، أَيْ
 طَلِيعَةً ، يَعْنَانَا وَيَعْنَانُ لَنَا ، أَيْ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ .
 وَالْمَعْنَانُ : الَّذِينَ يَبْعَثُهُ الْقَوْمُ رَائِدًا . حَكَى
 اللَّحْيَانِيُّ : ذَهَبَ فُلَانٌ فَاعْتَانَا لَنَا مَتَزَلًا
 مُكَلِّئًا ، فَعَدَاهُ ، أَيْ ارْتَادَ لَنَا مَتَزَلًا ذَا كَلَالٍ .
 وَعَانَ لَهُمْ : كَاعْتَانَا (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ،
 وَأَنْشَدَ لِنَاهِضِ بْنِ ثَوْمَةَ الْكِلَابِيِّ :

يُقَاتِلُ مَرَّةً وَيَعِينُ أُخْرَى

فَفَرَّتْ بِالصُّغَارِ وَبِالْهَوَانِ
 وَاعْتَانَا لَنَا فُلَانٌ ، أَيْ صَارَ عَيْنًا ، أَيْ
 رَئِيسَةً ، وَرَمَّا قَالُوا عَانَ عَلَيْنَا فُلَانٌ يَعِينُ
 عَيْنَانَهُ ، أَيْ صَارَ لَهُمْ عَيْنًا . وَفِي الْحَدِيثِ :
 أَنَّهُ بَعَثَ بَسْبَسَةَ عَيْنًا يَوْمَ بَدْرٍ ، أَيْ جَاسُوسًا .
 وَاعْتَانَا لَهُ إِذَا أَتَاهُ بِالْخَبَرِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ
 الْحَدِيثِيَّةِ : كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ كَفَى اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ
 يَرْصُدُنَا وَيَتَجَسَّسُ عَلَيْنَا أَخْبَارَنَا . وَيُقَالُ :
 أَذْهَبَ وَاعْتَنَى لِي مَتَزَلًا ، أَيْ ارْتَدَدَ .
 وَالْعَيْنُ : الدَّيْدَبَانُ وَالْجَاسُوسُ .

وَأَعْيَانُ الْقَوْمِ : أَشْرَافُهُمْ وَأَفَاضِلُهُمْ ،
 عَلَى الْمَثَلِ بِشَرَفِ الْعَيْنِ الْحَاسَةِ .
 وَأَبْنَا عِيَانٍ : طَائِرَانِ يُزْجَرُ بِهِمَا الْعَرَبُ ،

كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا يَتَوَقَّعُ أَوْ يُنْتَظَرُ بِهَا عِيَانًا ،
 وَقِيلَ : أَبْنَا عِيَانٍ خَطَّانٌ يَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ
 يُزْجَرُ بِهِمَا الطَّيْرُ ، وَقِيلَ : هُمَا خَطَّانٌ يَخْطُونَهَا
 لِلْعِيَانَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي يَخْطُهَا : ابْنَى عِيَانًا
 أَسْرِعَا الْبَيَانَ ، وَقَالَ الرَّاحِي :

وَأَصْفَرُ عَطَافٍ إِذَا رَاحَ رَبُّهُ

جَرَى ابْنَا عِيَانٍ بِالشَّوَاءِ الْمُضْهَبِ
 وَإِنَّمَا سُمِّيَا ابْنَى عِيَانٍ لِأَنَّهُمَا يُعَايِنُونَ الْقَوَرَ
 وَالطَّعَامَ بِهَا ، وَقِيلَ : ابْنَا عِيَانٍ قَدْحَانِ
 مَعْرُوفَانِ ، وَقِيلَ : هُمَا طَائِرَانِ يُزْجَرُ بِهِمَا
 يَكُونَانِ فِي خَطِّ الْأَرْضِ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَائِرَ
 يَقُورُ قَدْحُهُ قِيلَ : جَرَى ابْنَا عِيَانٍ .

وَالْعَيْنُ : عَيْنُ الْمَاءِ . وَالْعَيْنُ : الَّتِي
 يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ . وَالْعَيْنُ : يَنْشِئُ الْمَاءُ الَّذِي
 يَنْشِئُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي ، أُنْثَى ، وَالْجَمْعُ
 أَعْيُنٌ وَعَيُونٌ . وَيُقَالُ : غَارَتْ عَيْنُ الْمَاءِ .
 وَعَيْنُ الرِّكْيَةِ : مَفْجَرُ مَائِهَا وَمَتْعُهَا . وَفِي
 الْحَدِيثِ : خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنِ
 نَائِمَةٍ ، أَرَادَ عَيْنَ الْمَاءِ الَّتِي تَجْرِي وَلَا تَقْطَعُ
 لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَعَيْنٌ صَاحِبُهَا نَائِمَةٌ ، فَجَعَلَ
 السَّهْرَ مَثَلًا لِجَرِيهَا ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَغْلَبُ :

أُولَئِكَ عَيْنُ الْمَاءِ فِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ

مِنْ الْخِفَةِ الْمُنْجَاةُ وَالْمُنْتَحُولُ
 فَسَرَهُ فَقَالَ : عَيْنُ الْمَاءِ الْحَيَاةُ لِلنَّاسِ .

وَحَفَرْتُ حَتَّى عَنْتُ وَأَعْيَنْتُ : بَلَعْتُ
 الْعَيُونَ ، وَكَذَلِكَ أَعَانَ وَأَعَيْنَ : حَفَرَ فَلَعَّغَ
 الْعَيُونَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : حَفَرَ الْحَافِرُ فَاعَيْنَ
 وَأَعَانَ ، أَيْ بَلَعَ الْعَيُونَ . وَعَيْنُ الْقَنَاةِ :
 مَصَبُّ مَائِهَا . وَمَاءٌ مُعَيَّنٌ : ظَاهِرٌ ، تَرَاهُ
 الْعَيْنُ جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَقَوْلُ بَدْرِ
 ابْنِ عَامِرٍ الْهَذَلِيُّ :

مَاءٌ يَجْمُ لِحَافِرٍ مُعَيَّنٍ

قَالَ بَعْضُهُمْ : جَرَّهُ عَلَى الْجَوَارِ ، وَإِنَّمَا
 حُكْمُهُ مُعَيَّنٌ بِالرَّفْعِ ، لِأَنَّهُ نَعَتْ لِمَاءٍ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَفْعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .
 وَمَاءٌ مُعَيَّنٌ : كَمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
 وَزْنِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ مَفْعُولٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 فِعْلٌ ، وَقِيلَ : هُوَ فِعْلٌ مِنَ الْمُعْنِ ، وَهُوَ

الإسقاء، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحِيحِ أَبُو سَعِيدٍ: عَيْنٌ مَعْيُونَةٌ لَهَا مَادَّةٌ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ:

ثُمَّ آتَتْ وَهِيَ مَعْيُونَةٌ

مِنْ بَطْنِ الصُّهْلِ نُكِرَ الْمَهَامَى أَرَادَ أَنَّهَا طَمَتْ ثُمَّ آتَتْ، أَيْ رَجَعَتْ.

وَعَانَتْ الْبُحْرُ عَيْنًا: كَثُرَ مَآوُهَا. وَعَانَ الْمَاءُ وَالذَّمْعُ عَيْنًا وَعَيْنَانًا، بِالتَّحْرِيكِ: جَرَى وَسَالَ. وَسَقَاءَ عَيْنٌ وَعَيْنٌ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ، كِلَاهُمَا إِذَا سَالَ مَآوُهُ (عَنِ اللَّحْيَانِ)، وَقِيلَ: الْعَيْنُ وَالْعَيْنُ الْجَدِيدُ، طَائِفَةٌ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:

قَدْ اخْتَصَلَّ مِنْهَا كُلُّ بَالٍ وَعَيْنٌ

وَجَفَّ الرُّوَايَا بِالْمَلَا الْمُتَبَاطِنِ وَكَذَلِكَ قُرْبَةُ عَيْنٍ: جَدِيدَةٌ، طَائِفَةٌ أَيْضًا، قَالَ:

مَا بَالُ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ الْعَيْنِ

وَحَمَلَ سَبِيوِي عَيْنًا عَلَى أَنَّهُ فَعِلَ مِمَّا عَيْتُهُ بَاءٌ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَوَعَلًا وَفَعُولًا مِنْ لَفْظِ الْعَيْنِ وَمَعْنَاهَا، وَلَوْ حَكَمَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْبَنَاتَيْنِ لَحَمَلَ عَلَى مَا لَوْفٍ غَيْرِ مُنْكَرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ فَوَعَلًا وَفَوَعُولًا لَا مَانِعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمُعْتَلِّ كَمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ؟ وَأَمَّا فَعِلَ، يَفْتَحُ الْعَيْنُ، مِمَّا عَيْتُهُ بَاءٌ فَفَعِلَ، ثُمَّ لَمْ تَمْتَعْ عَزَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ حَكَمَ بِذَلِكَ عَلَى عَيْنٍ، وَعَوْدٌ يَمْنُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ الْبَنَاتَيْنِ اللَّذَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا تَغْيِيرَ لِعَيْنٍ، وَالْجَمْعُ عَيْنَانِ، هَمَزُوا لِقُرْبَاهَا مِنَ الطَّرَفِ.

الْأَصْمَعِيُّ: عَيْتُ الْقُرْبَةِ إِذَا صَبَّتْ فِيهَا مَاءٌ لِيُخْرَجَ مِنْ مَخَارِزِهَا فَتَسَدَّ آثَارُ الْحَزْزِ، وَهِيَ جَدِيدَةٌ، وَسَرَّتْهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّعِينُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجِلْدِ دَوَائِرُ رَفِيفَةٍ، قَالَ الْقَطَلَمِيُّ:

وَلَكِنْ الْأَوْدِيمُ إِذَا تَفَرَّى

بَلَى وَتَعَيَّنَا غَلَبَ الصَّنَاعَا الْجَوْهَرِيُّ: عَيْتُ الْقُرْبَةِ: صَبَّتْ فِيهَا

مَاءٌ لِيَتَفَتَّحَ عَيْنُ الْحَزْزِ فَتَسَدَّ، قَالَ جَرِيرٌ: بَلَى فَارْقَضَ دَمْعَكَ غَيْرَ نَزَرٍ

كَمَا عَيْتَ بِالسَّرْبِ الطَّبَابَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَعَيَّنَتْ أَخْفَافُ الْإِبِلِ إِذَا نَعَيْتَ مِثْلَ تَعَيْنِ الْقُرْبَةِ.

وَتَعَيَّنْتُ الشَّخْصَ تَعَيَّنًا إِذَا رَأَيْتَهُ. وَعَيْنُ الْقَبِيلَةِ: حَقِيقَتُهَا. وَالْعَيْنُ مِنَ السَّحَابِ: مَا أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبِيلَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا، يَعْنِي قَبِيلَةَ الْعِرَاقِ. يُقَالُ: هَذَا مَطَرُ الْعَيْنِ، وَلَا يُقَالُ: مَطَرُنَا بِالْعَيْنِ. قَالَ تَعَلَّبُ:

إِذَا كَانَ الْمَطَرُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبِيلَةِ فَهُوَ مَطَرُ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ: اسْمٌ لِمَا عَنْ يَمِينِ قَبِيلَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ:

إِذَا نَشَأَتِ السَّحَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ فَأَنَّهَا لَا تَكَادُ تُخْلِفُ، أَيْ مِنْ قِبَلِ قَبِيلَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا نَشَأَتْ بَخْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاعَمَتْ فَبَلَكَ عَيْنٌ غَدَبَةً، هُوَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

وَذَلِكَ أَخْلَقَ لِلْمَطَرِ فِي الْعَادَةِ، وَقَالَ: تَقُولُ الْعَرَبُ: مَطَرُنَا بِالْعَيْنِ، وَقِيلَ: الْعَيْنُ مِنَ السَّحَابِ مَا أَقْبَلَ عَنِ الْقَبِيلَةِ، وَذَلِكَ الصُّغْعُ يُسَمَّى الْعَيْنَ، وَقَوْلُهُ: تَشَاعَمَتْ أَيْ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَالصُّمَيْرُ فِي تَشَاعَمَتْ لِلْسَّحَابَةِ، فَتَكُونُ بَخْرِيَّةً مَنصُوتَةً، أَوَّلَ الْبَخْرِيَّةِ فَتَكُونُ مَرْوَعَةً. وَالْعَيْنُ: مَطَرُ أَيَّامٍ لَا يُقْلَعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ يَدُومُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ لَا يُقْلَعُ، قَالَ الرَّاعِي:

وَأَنَاءَ حَيٍّ تَحْتَ عَيْنٍ مَطِيرَةٍ

عِظَامُ الْبُيُوتِ يَنْزِلُونَ الرُّوَايَا يَعْنِي حَيْثُ لَا تَخْفَى بُيُوتُهُمْ، يُرِيدُونَ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْأَصْيَافُ.

وَالْعَيْنُ: النَّاحِيَةُ. وَالْعَيْنُ: عَيْنُ الرُّكْبَةِ. وَعَيْنُ الرُّكْبَةِ: نَفْرَةٌ فِي مُقَدِّمِهَا، وَلِكُلِّ رُكْبَةٍ عَيْنَانِ، وَهُمَا نَفْرَتَانِ فِي مُقَدِّمِهَا عِنْدَ السَّاقِ. وَالْعَيْنُ: عَيْنُ الشَّمْسِ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ: شَعَاعُهَا الَّتِي لَا تَنْتَبِ عَلَيْهِ الْعَيْنُ، وَقِيلَ: الْعَيْنُ الشَّمْسُ نَفْسُهَا.

يُقَالُ: طَلَعَتِ الْعَيْنُ وَغَابَتِ الْعَيْنُ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ). وَالْعَيْنُ: الْمَالُ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ

الثَّائِرُ. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: عَيْنٌ غَيْرُ دَيْنٍ وَالْعَيْنُ: الثَّقَدُ، يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ بِالْدَيْنِ، أَوْ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ الدِّينَارُ كَقَوْلِ أَبِي الْمَقْدَامِ:

حَبَشِيٌّ لَهُ ثَمَانُونَ عَيْنًا

بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَدْ يَسُوقُ إِفْلَا أَرَادَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، بَيْنَ عَيْنَيْهِ: بَيْنَ عَيْنَيْ رَأْسِهِ. وَالْعَيْنُ: الذَّهَبُ عَامَّةً. قَالَ سَبِيوِي: وَقَالُوا: عَلَيْهِ مِائَةُ عَيْنًا، وَالرُّفْعُ الْوَجْهَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ اسْمِ مَاقِلَةٍ، وَهُوَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَيْنُ الدِّينَارُ.

وَالْعَيْنُ فِي الْمِيزَانِ: الْمِثْلُ، قِيلَ: هُوَ أَنْ تَرْجَعَ إِحْدَى كَفَّتَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهِيَ أَنْكَى. يُقَالُ: مَا فِي الْمِيزَانِ عَيْنٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فِي هَذَا الْمِيزَانِ عَيْنٌ، أَيْ فِي لِسَانِهِ مِثْلٌ قَلِيلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًّا. وَيَقُولُونَ:

هَذَا دِينَارٌ عَيْنٌ إِذَا كَانَ مِثْلًا أَرْجَحَ بِمِقْدَارِ مَا يَمِيلُ بِهِ لِسَانُ الْمِيزَانِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

وَعَيْنٌ سَبْعَةٌ دَنَائِرٍ نِصْفٌ دَانِقٍ. وَالْعَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ: حَقِيقَةُ الشَّيْءِ.

يُقَالُ: جَاءَ بِالْأَمْرِ مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ، أَيْ مِنْ فَصْهِ وَحَقِيقَتِهِ. وَجَاءَ بِالْحَقِّ بِعَيْنِهِ، أَيْ خَالِصًا وَاضِحًا.

وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ. وَعَيْنُ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ وَعَيْتُهُ: خِيَارُهُ، وَقَدْ اعْتَانَهُ. وَخَرَجَ فِي عَيْنَةِ لِيَابِهِ، أَيْ فِي خِيَارِهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَعَيْنَةُ الْمَالِ خِيَارُهُ، مِثْلُ الْعِمَةِ. وَهَذَا ثَوْبٌ عَيْنَةٌ إِذَا كَانَ حَسَنًا فِي مَرَاةِ الْعَيْنِ. وَاعْتَانُ فُلَانُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذَ عَيْنَتَهُ وَخِيَارَهُ. وَالْعَيْنَةُ: خِيَارُ الشَّيْءِ، جَمْعُهَا عَيْنٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

فَاعْتَانُ مِنْهَا عَيْنَةً فَاخْتَارَهَا حَتَّى اشْتَرَى بِعَيْنِهِ خِيَارَهَا

وَاعْتَانُ الرَّحَا إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِسَيْتِهِ. وَبَعِيَةُ الْحَبْلِ: جِيَادُهَا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَشَخْصُهُ وَأَصْلُهُ، وَالْجَمْعُ أَعْيَانٌ. وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ: نَفْسُهُ وَحَاضِرُهُ وَشَاهِدُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَوْهَ،

عَيْنُ الرِّبَا، أَيْ ذَاتُهُ وَنَفْسُهُ. وَيُقَالُ: هُوَ هُوَ عَيْنًا، وَهُوَ هُوَ بَعِيْنُهُ، وَهَذِهِ أَعْيَانُ دَرَاهِمِكَ، وَدَرَاهِمُكَ بِأَعْيَانِهَا (عَيْنُ اللَّحْيَانِ)، وَلَا يُقَالُ فِيهَا أَعْيُنٌ وَلَا عَيُونٌ. وَيُقَالُ: لَا أَقْبَلُ إِلَّا دِرْهَمِي بَعِيْنِهِ، وَهَؤُلَاءِ إِخْوَتُكَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ بِأَعْيُنِهِمْ وَلَا عَيُونِهِمْ.

وَعَيْنُ الرَّجُلِ: شَاهِدُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْفَرَسُ الْجَوَادُ عَيْنُهُ فَرَاةٌ، وَفَرَاةٌ إِذَا رَأَيْتُهُ تَهَرَّسَتْ فِيهِ الْجَوْدَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَهْرُءَ عَنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: إِنْ الْجَوَادُ عَيْنُهُ فَرَاةٌ.

وَيُقَالُ: إِنْ فَلَانًا لَكَرِيمٌ عَيْنُ الْكَرَمِ. وَلَا أُطْلَبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، أَيْ بَعْدَ مُعَاتَبَةٍ؛ مَعْنَاهُ: لَا أَثَرُ الشَّيْءِ وَأَنَا أَعَاتِبُهُ، وَأُطْلَبُ أَثَرُهُ بَعْدَ أَنْ يُبَيَّبَ عَنِّي، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا رَأَى قَاتِلَ أَخِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ قَالَ: أَتَقْدِي بِمِائَةِ نَاقَةٍ، فَقَالَ: لَسْتُ أُطْلَبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَقَتْلَهُ.

وَمَا بِهَا عَيْنٌ وَعَيْنٌ، بِضَبِّ الْيَاءِ، وَعَائِنٌ وَعَائَتُهُ، أَيْ أَحَدٌ، وَقِيلَ: الْعَيْنُ أَهْلُ الدَّارِ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

تَشْرَبُ مَا فِي وَطْئِهَا قَبْلَ الْعَيْنِ
تُعَارِضُ الْكَلْبَ إِذَا الْكَلْبُ رَشَنَ
وَالْأَعْيَانُ: الْإِخْوَةُ يَكُونُونَ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَهُمْ إِخْوَةٌ لِمَلَائِكَةٍ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: إِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: الْأَعْيَانُ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْفَيْسُ مِنْهُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهَذِهِ الْأَخْوَةُ تُسَمَّى الْمُعَاتِبَةَ. وَالْأَقْرَانُ: بَنُو أُمٍّ مِنْ رَجَالٍ شَتَّى، وَبَنُو الْمَلَائِكَةِ: بَنُو رَجُلٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى، وَفِي النَّهَائِيَةِ: فَإِذَا كَانُوا لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ وَأَبَاءٍ شَتَّى فَهُمْ الْأَخْيَافُ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ.

وَعَيْنُ الْفَقِيرِ: الَّتِي يَبْعُ فِيهَا الْبُذْخُ. وَعَيْنٌ عَلَيْهِ: أَخْبَرَ السُّلْطَانُ بِمَسَاوِيهِ،

شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَايِبًا. وَعَيْنٌ فَلَانًا: أَخْبَرَهُ بِمَسَاوِيهِ فِي وَجْهِهِ (عَيْنُ اللَّحْيَانِ).

وَالْعَيْنُ وَالْعِيْنَةُ: الرِّبَا. وَعَيْنُ النَّاجِرِ: أَخَذَ بِالْعِيْنَةِ أَوْ أَعْطَى بِهَا. وَالْعِيْنَةُ: السَّلَفُ، تَعَيَّنَ عِيْنَةً، وَعِيْنُهُ إِثَابًا.

وَالْعَيْنُ: الْجَاعَةُ، قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى:

إِذَا رَأَيْتِي وَاحِدًا أَوْ فِي عَيْنٍ
يَتَرَفَّى أَطْرُقُ إِطْرَاقَ الطَّحْنِ

الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ عَيْنُ النَّاجِرِ يَمِينٌ تَعَيَّنَا وَعِيْنَةُ قَبِيْحَةٌ. وَهِيَ الْإِسْمُ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَمْنَنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَقَدْ كَرِهَ الْعِيْنَةُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَرَوَى فِيهَا التَّهِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْعِيْنَةَ قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى النَّاجِرُ بِخَصْرَةٍ طَالِبِ الْعِيْنَةِ سِلْعَةً مِنْ آخَرٍ يَمْنَنُ مَعْلُومٍ وَقَبَضَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ طَالِبِ الْعِيْنَةِ يَمْنَنُ أَكْثَرُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرَى مِنْ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، فَهَذِهِ أَيْضًا عِيْنَةٌ، وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلَى، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِجَازَتِهَا عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ لَهَا، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا تَعَرَّتْ مِنْ شَرْطٍ يُفْسِدُهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا الْمُتَعَيِّنُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَسُمِّيَتْ عِيْنَةً لِخُصُولِ الثَّقَدِ لِطَالِبِ الْعِيْنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِيْنَةَ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ الثَّقَدُ الْحَاضِرُ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ قُوْرِهِ، وَالْمُشْتَرَى إِنَّا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مُعْجَلَةً، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

وَعِيْنُهُ كَالْكَالِيِ الضَّمَارِ
يُرِيدُ بِعَيْنِهِ حَاضِرَ عَطِيِيهِ، يَقُولُ: فَهُوَ كَالضَّمَارِ، وَهُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يَرِجَى.

وَصَنَعَ ذَلِكَ عَلَى عَيْنٍ، وَعَلَى عَيْنَيْنِ وَعَلَى عَمْدٍ عَيْنٍ، وَعَلَى عَمْدٍ عَيْنَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ عَمْدًا (عَيْنُ اللَّحْيَانِ).

وَلَقِيْتُهُ قَبْلَ كُلِّ عَائِيَةٍ وَعَيْنٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ

شَيْءٍ. وَلَقِيْتُهُ أَوَّلَ ذِي عَيْنٍ وَعَائِيَةٍ، وَأَوَّلَ عَيْنٍ، وَأَوَّلَ عَائِيَةٍ، وَأَذْنِي عَائِيَةٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَلَقِيْتُهُ مُعَاتِبَةً، وَلَقِيْتُهُ عَيْنَ عَتَةٍ وَمُعَاتِبَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى، أَيْ مُوَاجَهَةً، وَقِيلَ: لَقِيْتُهُ عَيْنَ عَتَةٍ إِذَا رَأَيْتُهُ عَيَانًا وَلَمْ يَرَكَ. وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَيْنَ عَتَةٍ، أَيْ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ.

وَفَعَلْتُ ذَلِكَ عَمْدَ عَيْنٍ، إِذَا تَعَمَّدْتُهُ بِجَدٍّ وَيَقِيْنٍ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَيْعَا عَنِّي الشُّوْبِيرُ أَنِّي
عَمْدَ عَيْنٍ فَلَدْتُهُنَّ حَرَمًا

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الشُّوْبِيرُ يَعْني بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُهُ عَمْدًا عَلَى عَيْنٍ؛ قَالَ خُفَّافُ بْنُ نُبَيْتِ السَّلْمِيِّ:

فَإِنْ تَكُ خَلِيًّا قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا
فَمَعْدًا عَلَى عَيْنٍ تَيْمَمْتُ مَا لَكَ

وَالْعَيْنُ: طَائِرٌ أَصْفَرُ الْبَطْنِ، أَخْضَرُ الظُّهْرِ، يَعْظُمُ الْقَمَرِيُّ.

وَالْعِيَانُ: حَلَقَةُ السِّنَّةِ، وَجَمْعُهَا عَيْنٌ.

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعِيَانُ حَلَقَةٌ عَلَى طَرَفِ الْأُومَةِ وَالسَّلْبِ وَالذُّجْرَيْنِ، وَالْجَمْعُ أَعْيِنَةٌ وَعَيْنٌ سَيَّوِيَةٌ؛ فَقَالُوا لِأَنَّ الْيَاءَ أَخْفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاوِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ بَابَ عَيْنٍ عَلَى بَابِ خَوْنٍ بِالْإِجْمَاعِ لِحَقَّةِ الْيَاءِ وَثَقَلِ الْوَاوِ، وَمَنْ قَالَ أَزْدَ فَخَفَّتْ، وَهِيَ التَّيْسِيَّةُ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ عَيْنٌ فَيَكْثُرَ فَخَصُحُ الْيَاءِ، وَلَمْ يَقُولُوا عَيْنٌ كَرَاهِيَةَ الْيَاءِ السَّائِكَةِ بَعْدَ الضَّمَّةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعِيَانُ حَلِيْلَةٌ تَكُونُ فِي مَتَاعِ الْفَدَانِ، وَالْجَمْعُ عَيْنٌ، وَهُوَ قُلٌّ، فَقَالُوا لِأَنَّ الْيَاءَ أَخْفَ مِنَ الْوَاوِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْأُومَةُ السِّنَّةُ الَّتِي تُحَرِّثُ بِهَا الْأَرْضَ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْفَدَانِ فَهِيَ الْعِيَانُ، وَجَمْعُهَا عَيْنٌ لَا غَيْرَ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي:

تَكُونُ فِي مَتَاعِ الْفَدَانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَالْجَمْعُ عَيْنٌ، وَهَمْسَتَيْنِ، وَإِنْ أَسْكَنْتَ قَلَّتْ عَيْنٌ مِثْلَ رُسُلِي، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ: الْفَدَانُ، بِالتَّخْفِيفِ: الْآلَةُ الَّتِي يُحَرِّثُ بِهَا، وَالْفَدَانُ، بِالتَّشْدِيدِ، الْمَبْلَغُ

يُرِيدُ بِعَيْنِهِ حَاضِرَ عَطِيِيهِ، يَقُولُ: فَهُوَ كَالضَّمَارِ، وَهُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يَرِجَى.

وَصَنَعَ ذَلِكَ عَلَى عَيْنٍ، وَعَلَى عَيْنَيْنِ وَعَلَى عَمْدٍ عَيْنٍ، وَعَلَى عَمْدٍ عَيْنَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ عَمْدًا (عَيْنُ اللَّحْيَانِ).

وَلَقِيْتُهُ قَبْلَ كُلِّ عَائِيَةٍ وَعَيْنٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ

شَيْءٍ. وَلَقِيْتُهُ أَوَّلَ ذِي عَيْنٍ وَعَائِيَةٍ، وَأَوَّلَ عَيْنٍ، وَأَوَّلَ عَائِيَةٍ، وَأَذْنِي عَائِيَةٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَلَقِيْتُهُ مُعَاتِبَةً، وَلَقِيْتُهُ عَيْنَ عَتَةٍ وَمُعَاتِبَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى، أَيْ مُوَاجَهَةً، وَقِيلَ: لَقِيْتُهُ عَيْنَ عَتَةٍ إِذَا رَأَيْتُهُ عَيَانًا وَلَمْ يَرَكَ. وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَيْنَ عَتَةٍ، أَيْ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ.

وَفَعَلْتُ ذَلِكَ عَمْدَ عَيْنٍ، إِذَا تَعَمَّدْتُهُ بِجَدٍّ وَيَقِيْنٍ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

المعروف. ويقال: عَيْنُ فلانِ الحَرْبُ يَبْتِنَا، إذا أَدْرَها وَعَيْنَةُ الحَرْبِ: مادُّها؛ قال ابن مقبل:

لا تَحْلُبُ الحَرْبُ مَتَى بَعْدَ عَيْنَيْهَا

إلا عِلالةً سَيِّدَ مارِدٍ سَدِمَ
وَرَأَيْتُهُ بِعَائِنَةِ العَدُوِّ، أَيْ بِحَيْثُ تَرَاهُ
عِيونُ العَدُوِّ. وما رَأَيْتُ نَمَّ عَائِنَةُ أَيْ إِنساناً.
وَرَجُلٌ عَيْنٌ: سَرِيعُ البَكا.

وَالْمَعَانُ: المَنْزِلُ، يُقالُ: الْكُوفَةُ مَعَانٌ
مِثْلُ أَيْ مَنَزِلٌ وَمَعْلَمٌ، قال ابنُ سِيَدِهِ: وَقَدْ
ذَكَرَ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ يَكُونُ فَعَالاً وَمَفْعَلاً.
وَعَيْنُ السَّقاءِ: رَقٌّ مِنَ القَدَمِ، وَقِيلَ:
الثَّعْنُ فِي الجِلْدِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَوَائِرُ رَقِيقَةٍ مِثْلُ
الأَعْيُنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ. وَسِقَاءُ عَيْنٍ
وَمَتَعَيْنٌ إِذَا رَقَّ فَلَمْ يَسْلِكِ الماءُ. يُقالُ:
بِالجِلْدِ عَيْنٌ، وَهُوَ عَيْبٌ فِيهِ، تَقُولُ مِنْهُ:
تَعَيْنَ الجِلْدُ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةٍ:

مابال عَيْنِي كالشَّعِيبِ العَيْنِ
وَبَغَضُ أَغْراضِ الشُّجُونِ الشَّجَنِ
دارُ كَرْفَمِ الكُتَّابِ المَرْقَنِ

وَشَعِيبٌ عَيْنٌ وَعَيْنٌ: يَسِيلُ مِنْها الماءُ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي السَّقاءِ.

وَالْمُعَيْنُ مِنَ الجَرادِ: الَّذِي يُسْلَخُ قَرَاهُ
أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَنِي
قال: قال أَبُو الدُّقَيْشِ: ضُرُوبُ الجَرادِ
الْحَرَشَفُ وَالْمُعَيْنُ وَالْمَرْجَلُ وَالْحِيفَانُ،
قال: فالْمُعَيْنُ الَّذِي يُسْلَخُ فَيَكُونُ أَيْضَ
وَأَحْمَرَ، وَالْحِيفَانُ نَحْوُهُ، وَالْمَرْجَلُ الَّذِي
تَرى آثارُ أَجْنَحَتِهِ، قال: وَغَزَالَ شَعْبَانُ
وَراعِيَةُ الْأَنْثَى وَالْكَدَمُ مِنَ ضُرُوبِ الجَرادِ،
وَيُقالُ لَهُ كُدَمُ السَّمَرِ، وَهُوَ الْحَجَلُ وَالسَّرْمَانُ
وَالشُّقِيرُ وَالْبَسُوبُ، وَهُوَ حَجَلٌ أَحْمَرٌ عَظِيمٌ.
وَأَنْثَى فَلاناً وَمَا عَيْنٌ لِي بِشَيْءٍ وَمَا عَيْنَتِي
بِشَيْءٍ أَيْ مَا أَعطاني شَيْئاً (عَنِ اللَّحْيَانِي)،
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَدُلَّنِي عَلَى شَيْءٍ.

وَعَيْنٌ: مَوْضِعٌ، قال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ:
فالسُّدْرُ مُحْتَلَجٌ وَغُودِرَ طائِفاً
ما بَيْنَ عَيْنٍ إِلَى نَبْأِي الْأَثَابُ

وَعَيْنُونَةُ: مَوْضِعٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِي
الحَدِيثِ: عَيْنَيْنِ، بِكَسْرِ الْأَوَّلِ، جَلَّ
بِأَحَدٍ، وَرَوَى عَيْنَيْنِ، بِفَتْحِهِ، وَهُوَ الْجَبَلُ
الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فَنادَى أَنَّ
النَّبِيَّ، ﷺ، قَدْ قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ
عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ يُعْرِضُ بِهِ: إِنْ لَمْ أَفِرْ يَوْمَ
عَيْنَيْنِ، قالَ عُثْمَانُ: فَلِمَ تُعَرِّضُنِي بِذَنْبٍ قَدْ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؟ حَكَى الحَدِيثَ الهَرَوِيُّ فِي
الغَرِيبِينَ. وَيُقالُ لِيَوْمِ أُحُدٍ: يَوْمَ عَيْنَيْنِ؛
وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي أَقامَ عَلَيْهِ الرُّمَاءُ يَوْمَئِذٍ؛
قالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَبِالْبَحْرَيْنِ قَرْنَةٌ تُعْرَفُ
بِعَيْنَيْنِ، قالَ: وَقَدْ دَخَلْتُها أَنَا، وَإِلَيْها
يُنْسَبُ خُلَيْدُ عَيْنَيْنِ، وَهُوَ رَجُلٌ يُهاجِي
جَريراً، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي:

وَنَحْنُ مَتَعْنًا يَوْمَ عَيْنَيْنِ مِنْقَرًا
وَيَوْمَ جَدُودٍ لَمْ نُواكِلْ عَنِ الْأَصْلِ^(١)
وَعَيْنُ الثَّمَرِ: مَوْضِعٌ. ورَأْسُ عَيْنٍ
وَرَأْسُ الْعَيْنِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ حَرَّانٍ وَنَصِيبَيْنِ،
وَقِيلَ: بَيْنَ رَيْبَةٍ وَمُضَرٍّ، قالَ الْمُحْجَلُ:
وَأَنْكَحَتْ هَزالاً خُلَيْدَةَ بَعْدَما

زَعَمَتْ بِرَأْسِ الْعَيْنِ أَنْكَ قَاتِلُهُ
ابْنُ السُّكَيْتِ: يُقالُ قَدِيمُ فَلانٍ مِنْ رَأْسِ
عَيْنٍ، وَلَا يُقالُ مِنْ رَأْسِ الْعَيْنِ. وَحَكَى ابْنُ
بَرِّي عَنْ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ: رَأْسُ عَيْنٍ قَرْنَةٌ فَوْقَ
نَصِيبَيْنِ، وَأَنْشَدَ:

نَصِيبَيْنِ بِها إِخْوانُ صِدْقٍ
وَلَمْ أَنْسِ الدَّيْنِ بِرَأْسِ عَيْنٍ
وَقَالَ ابْنُ نَحْمَةَ: لَا يُقالُ فِيها إِلَّا رَأْسُ
الْعَيْنِ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْمُحْجَلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آفِفاً، وَأَنْشَدَ أَيْضاً
لَامِراً قَتْلَ الزُّبُرْقَانِ زَوْجَها:

(١) قوله: «ونحن متعننا إلخ» الشعر للبعيث
على ما في التكلة وياقوت، لكن الشطر الثاني في
ياقوت هكذا:

ولم ننب في يومى جدود عن الأصل
وذكر أنه وقع به وقعتان، وقد ينسب إلى الأول
منها فيقال: يوم جدود.

تَجَلَّلَ خَزْيَها عَوْفُ بْنُ كَعْبٍ
فَلَيْسَ لِخُلْفِها مِنْهُ اعْتِذارُ
بِرَأْسِ الْعَيْنِ قَاتِلُ مَنْ أَجْرَتْهُ
مِنْ الخابُورِ مَرْتَعُهُ السَّرارُ
وَعَيْنَتُهُ: اسْمُ مَوْضِعٍ. وَعَيْنَانُ: اسْمُ
مَوْضِعٍ بِشَقِّ الْبَحْرَيْنِ كَثِيرِ الثَّجَلِ؛ قالَ
الرَّاعِي:

يَحْتُ بِهِنَّ الحادِيانِ كَأَنَّا
يَحْتَانِ جَبَّاراً بِعَيْنَيْنِ مُكْرَعَا

وَالْعَيْنُ: حَرْفُ هِجاءٍ، وَهُوَ حَرْفُ
مَجْهُورٍ، يَكُونُ أَصْلاً وَيَكُونُ بَدَلاً كَقَوْلِ
ذِي الرُّمَّةِ:

أَعَنَ تَرَسَمْتَ مِنْ خَرْقَاءِ مَرَلَةٍ
ماءُ الصَّبابةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومُ
يُرِيدُ: أَنَّنِ؛ قالَ ابْنُ جَنِّي: وَزَنَ عَيْنٍ
فَعَلَ، وَلَا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً كَمِيتٍ وَهَيْنٍ
وَلَكِنْ، ثُمَّ خُذِفَتْ عَيْنُ الفِعْلِ مِنْهُ، لِأَنَّ
ذَلِكَ هُنَا لَا يَحْسُنُ مِنْ قِيلِ أَنْ هَذِهِ حُرُوفُ
جَوامِدٍ بَعِيدَةٌ عَنِ الحَذَفِ وَالتَّصْرِيفِ،
وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ. وَعَيْنٌ عَيْنًا حَسَنَةً. عَمِلَها
(عَنْ تَعَلُّبِ).

وعائِنَةُ بَنى فَلانٍ: أَمْوالُهُمُ ورُعيانُهُمُ.
وَلَكِنَّ قَلِيلَ الْعَيْنِ أَيْ قَلِيلَ النَّاسِ.
وَأَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ؛ قالَ الْفَرَزْدَقُ:
إِذا زَالَ عَنكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كَشَمِّ
كِراماً وَأَنْتُمْ ما أَقامَ الْأَيْمُ

وَفِي حَدِيثِ الْحِجَّاجِ: قالَ لِلْحَسَنِ
وَاللَّهِ لَعْنَتُكَ أَكْبَرُ مِنْ أَمَدِكَ؛ يَعْنِي شَاهِدَكَ
وَمَنْظَرَكَ أَكْبَرُ مِنْ سِنِّكَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَمَدِ عَمْرِكَ.
وَعَيْنٌ كُلُّ شَيْءٍ: شَاهِدُهُ وَحاضِرُهُ.

وَيُقالُ: أَنْتَ عَلَى عَيْنِي فِي الإِكْرَامِ
وَالْحِفْظِ جَمِيعاً؛ قالَ تَعالَى: «وَلِتَضَعْ
عَلَى عَيْنِي».

وَرَوَى الْمُثَدِّرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
قالَ: يُقالُ: أَصابَتْهُ مِنَ اللَّهِ عَيْنٌ. وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كانَ
يَنْظُرُ فِي الطَّوافِ إِلَى حَرَمِ المُسْلِمِينَ فَلَطَمَهُ

عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَمْرُ
فَقَالَ: ضَرَبَكَ بِحَقٍّ، أَصَابَتْهُ عَيْنٌ مِنْ عَيُونِ
اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَرَادَ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّ اللَّهِ
وَوَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنْشَدَنَا:

فَا النَّاسُ أَرْدَدُوهُ وَلَكِنْ أَصَابَهُ

يَدُ اللَّهِ وَالْمُسْتَضِيرُ اللَّهُ غَالِبٌ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

اللَّهُمَّ عَيْنٌ عَلَى سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ، أَيْ أَظْهَرُ
عَلَيْهِ سِرِّهِ. يُقَالُ: عَيَّنْتُ عَلَى السَّارِقِ نَعِيْنًا
إِذَا خَصَصْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْمُتَهَمِينَ، مِنْ عَيْنِ
الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَذَاتُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ،

كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ قَاسَ الْعَيْنَ بِنَيْصِهِ جَعَلَ
عَلَيْهَا خُطُوطًا وَأَرَاهَا إِثْمًا، وَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ
تَضَرُّبُ بَشْيٍ يَضَعُ مِنْهُ بَصَرُهَا فَيَعْرِفُ
مَا نَقَصَ مِنْهَا بِنَيْصِهِ تُحِطُ عَلَيْهَا خُطُوطٌ سَوْدُ
أَوْ غَيْرُهَا، وَتَنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُذَكِّرُهَا الْعَيْنُ
الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ تَنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تُذَكِّرُهَا
الْعَيْنُ الْعَمَلِيَّةُ، وَيُعْرَفُ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ
فَيَكُونُ مَا يَكُونُ الْجَانِي بِنَيْبَةِ ذَلِكَ مِنَ الدَّيَةِ؛
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْفَاسُ الْعَيْنِ فِي يَوْمٍ
غَيْمٍ، لِأَنَّ الصُّوْمَةَ يَحْتَلِفُ يَوْمَ الْغَيْمِ فِي
السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَبْصَحُ الْقِيَاسُ.

وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ: لَرَمَهُ بَعَيْنُهُ.

وَشَرِبَ مِنْ عَيْنٍ أَيْ مِنْ مَاءٍ سَائِلٍ.
وَتَعَيَّنَ الشَّيْءُ: تَحْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ.
وَالْمُعَيَّنُ: فَحْلٌ ثَوْرٍ، قَالَ جَابِرُ بْنُ
حَرِيشٍ:

وَمُعَيَّنًا بِخَوِي الصَّوَارِ كَانَهُ

مُنْحَمَطٌ قَطِمْ إِذَا مَا بَرَبَا
وَعَيَّنَتِ الْوَلُؤَةُ نَفْسُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• عِيَه • عَاهُ الْهَالُ بِيَعِيَه: أَصَابَتْهُ الْعَاهَةُ.
وَعِيَه الْهَالُ وَالزَّرْعُ وَيَافِ، فَهُوَ مَعِيَهُ وَمَعُوهُ
وَمَعْمُوهُ. وَأَرْضٌ مَعْمُوهُ: ذَاتُ عَاهَةٍ.
وَعِيَه بِالرَّجُلِ: صَاحَ بِهِ. وَعِيَهُ عِيَهُ وَعَاوِ
عَاوِ: زَجَرَ لِلْأَيْدِ لِتَحْتِسِبَ.

• عِيَاه • عَيَّ بِالْأَمْرِ عِيًا وَعِيِيًا وَتَعَايَا وَاسْتَعَايَا
(هَؤُلَاءِ عَنْ الرَّجَاجِيِّ) وَهُوَ عَيٌّ وَعِيِيٌّ

وَعِيَانٌ: عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يُطِيقْ إِحْكَامَهُ. قَالَ
سَيِّبِيُّهُ: جَمَعَ الْعَيْيُ أَغْيَاءً وَأَعْيَاءً،
التَّصْحِيحُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنِ
الْفِعْلِ، وَالْإِعْلَالُ لِسْتِقْبَالِ اجْتِمَاعِ الْبَاءِ يَنْ،
وَقَدْ أَغْيَاهُ الْأَمْرُ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ:

وَمَا ضَرَبْتُ بَيْضَاءُ يَأْوِي مَلِيكُهَا

إِلَى طَلْفٍ أَغْيَا بِرَاقٍ وَنَازِلٍ
فَأَمَّا عَدَى أَغْيَا بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَرَحَ،
فَكَانَهُ قَالَ بَرَحَ بِرَاقٍ وَنَازِلٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا
عَدَاهُ بِالْبَاءِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَوْمٌ أَغْيَاءُ
وَأَغْيَاءُ، قَالَ: وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ: أَخْبَرَنَا بِهِلَوِ
اللُّغَةِ يُوسُفُ، قَالَ ابْنُ بَرَى: صَوَابُهُ وَقَوْمٌ
أَغْيَاءُ وَأَغْيَاءُ كَمَا ذَكَرَهُ سَيِّبِيُّهُ. قَالَ ابْنُ
بَرَى: وَقَالَ: بَعْنَى الْجَوْهَرِيِّ، وَسَمِعْنَا مِنْ
الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ أَغْيَاءُ وَأَحْيَاءُ قَبِيْسٌ، قَالَ
فِي كِتَابِ سَيِّبِيُّهُ: أَحْيَاءُ جَمْعُ حَيَاءٍ لِفَرَجِ
الثَّاقَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُدْغِمُهُ
فَيَقُولُ أَحْيَاءُ. الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ الْهَيَّ
تَأْسِيسُ أَصْلُهُ مِنْ عَيْنٍ وَبَاءٍ وَهُوَ مُضَدَّرُ
الْعَيْيِ، قَالَ: وَفِيهِ لَفْظَانِ رَجُلٌ عَيْيٌّ،
بِوزْنِ قَبِيلٍ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

لَا طَانِشٌ قَاقٍ وَلَا عَيْيٌّ

وَرَجُلٌ عَيٌّ: بِوَزْنِ فَعْلٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ
عَيْيٍّ، قَالَ: وَيُقَالُ عَيْيٌّ يَعْيَا عَنْ حُجَّتِهِ
عِيًا، وَعَيٌّ يَعْيَا، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ مِثْلُ حَيٍّ
بَحْيَا وَحَيٌّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبَحْيَا مِنْ
حَيٍّ عَنْ نَيْبَةٍ» قَالَ: وَالرَّجُلُ يَتَكَلَّفُ عَمَلًا
فَعْيَا بِهِ وَعَنْهُ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَوْجُو عَمَلِهِ.
وَحَكِي عَنْ الْقَرَاءِ قَالَ: يُقَالُ فِي فِعْلِ
الْجَمْعِ مِنْ عَيَّ عَيُّوًا، وَأَنْشَدَ لِيَعْنِيهِمْ:
يَحْدُنْ بِنَا عَنْ كُلِّ حَيٍّ كَانْنَا
أَخَارِيسُ عَيُّوًا بِالسَّلَامِ وَبِالنَّسَبِ

وَقَالَ آخَرُ:

مِنْ الَّذِينَ إِذَا قُلْنَا حَدِيثَكُمْ
عَبُّوًا وَإِنْ نَحْنُ حَدَّثْنَاهُمْ شَعَبُوًا
قَالَ: وَإِذَا سَكُنَ مَا قَبْلَ الْبَاءِ الْأُولَى لَمْ تُدْغَمْ
كَقَوْلِكَ هُوَ يُعْيِي وَيُحْيِي. قَالَ: وَمِنْ
الْعَرَبِ مَنْ أَدْغَمَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَأَنْشَدَ

لِيَعْنِيهِمْ:

فَكَانَهَا بَيْنَ النِّسَاءِ سَيْكَةً

تَمْشِي بِسُدَّةٍ بَيْنَهَا قَمِيٌّ
وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ التَّحَوِيُّ: هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ
حَدَّاقِ التَّحَوِيِّينَ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
اسْتَشْهَدَ بِهِ الْقَرَاءُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَقَ وَكَلَامُ
الْعَرَبِ عَلَيْهِ وَأَجْمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى الْإِطْهَارِ فِي
قَوْلِهِ يُحْيِي وَيُعْيِي. وَحَكِي عَنْ شَمِيرٍ:
عَيْتُ بِالْأَمْرِ وَعَيْتُهُ وَأَعْيَا عَلَى ذَلِكَ،
وَأَعْيَانِي. وَقَالَ اللَّيْثُ: أَغْيَانِي هَذَا الْأَمْرُ أَنَّ
أَضْبَطُهُ وَعَيْتُ عَنْهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَيْتُ
فُلَانًا أَغْيَاءُ، أَيْ جَهَلْتُهُ. وَفُلَانٌ لَا يَعْيَاهُ
أَحَدٌ، أَيْ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
أَنْ تَعْيَا عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ إِذَا سِيلَتْ جَهْلًا بِهِ،

قَالَ الرَّاعِي:

يَسْأَلُنْ عَنْكَ وَلَا يَغْيَاكَ مَسْئُولُ

أَيَّ لَا يَجْهَلُكَ.

وعَيْيٌ فِي الْمَنْطِقِ عِيًا: حَصِيرٌ. وَأَعْيَا
الْمَاشِي بِكُلِّ. وَأَعْيَا السَّيْرَ الْبَعِيرَ وَنَحْوَهُ:
أَكَلَهُ وَطَلَّحَهُ. وَأَوَّلُ مَا عَايَا: مُعْيَةً. قَالَ
سَيِّبِيُّهُ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ مَعَايَا فَقَالَ:
الْوَجْهَ مَعَايَا، وَهُوَ الْمُطَرَّدُ، وَكَذَلِكَ قَالَ
يُوسُفُ، وَإِنَّمَا قَالُوا مَعَايَا كَمَا قَالُوا مَدَارَى
وَصَحَارَى، وَكَانَتْ مَعَ الْبَاءِ أَثْقَلُ إِذَا كَانَتْ
تُسْتَقْتَلُ وَتُجْهَلُ.

وَرَجُلٌ عَيَابَا: عَيْيٌّ بِالْأُمُورِ. وَفِي
الدُّعَاءِ: عَيَّ لَهُ وَشَيْءٌ، وَالتَّضْبُّ جَائِزٌ.
وَالْمُعَايَاةُ: أَنْ تَأْتِيَ بِكَلَامٍ لَا يُهْتَدَى
لَهُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَنْ تَأْتِيَ بِشَيْءٍ
لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَقَدْ عَايَاهُ وَعِيَاهُ نَعْيَةً.
وَالْأَعْيَةُ: مَا عَايَيْتَ بِهِ. وَفَعْلٌ عَيَاءُ:
لَا يُهْتَدَى لِلضَّرَابِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَمْ
يَضْرِبْ نَاقَةً قَطُّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي
لَا يَضْرِبُ، وَالْجَمْعُ أَغْيَاءُ، جَمْعُوهُ عَلَى
حَذَفِ الرَّائِدِ حَتَّى كَانَتْهُمْ كَسْرًا فَعَلًا كَمَا قَالُوا
حَيَاءُ الثَّاقَةِ، وَالْجَمْعُ أَحْيَاءُ، وَفَعْلٌ
عَيَابَا. كَعْيَاءُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَفِي

حديث أم زرع : أَنَّ الْمَرْأَةَ السَّادِسَةَ قَالَتْ زَوْجِي عَيَاءٌ طَبَاقًا كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَيَاءُ مِنَ الْإِيلِ الَّذِي لَا يَضْرِبُ وَلَا يُلْقِحُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : الْعَيَاءُ الْعَيْنُ الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَجُلٌ عَيَاءٌ إِذَا عَيَّ بِالْأَمْرِ وَالْمَنْطِقِ ؛ وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَيَا :

كَجَهَةِ الشَّيْخِ الْعَبَاءِ اللَّطِّ

وَسَرَهُ بِالْعَبَامِ ، وَهُوَ الْجَانِي الْعَيْيُ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَبَاءَ بِمَعْنَى الْعَبَامِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، قَالَ : وَأَمَّا الرَّجَزُ فَالْرَوَاةُ عَنْهُ :

كَجَهَةِ الشَّيْخِ الْعَبَاءِ

بِإِلْبَاءٍ . يُقَالُ : شَيْخٌ عَيَاءٌ وَعَيَاءٌ ، وَهُوَ الْعَبَامُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى النِّسَاءِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَهُ بِإِلْبَاءٍ فَقَدْ صَحَّفَ . وَدَاءُ عَيَاءٍ : لَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَقَدْ أَعْيَاهُ الدَّاءُ ؛ وَقَوْلُهُ :

وَدَاءُ قَدْ أَعْيَا بِالْأَطْيَاءِ نَاجِسٌ

أَرَادَ أَعْيَا الْأَطْيَاءَ فَعَدَّاهُ بِالْحَرْفِ . إِذْ كَانَتْ أَعْيَا فِي مَعْنَى بَرَحَ . عَلَى سِمَاتِ قَدَمٍ . الْأَزْهَرِيُّ : وَدَاءُ عَيٍّ مِثْلُ نَعْيٍ وَعَيْيٍّ أَجُودٌ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ ظَهْلِيلٍ : وَتَنْطِقُ مَنْطِقًا خُلُوًّا لَدِيدًا

شِفَاءً لَيْثٌ وَالسُّفْمُ الْعَيْيُّ كَانَ فَضِيضَ شَارِبِهِ بِكُلْمَةٍ شَمُولٍ لَوْنُهَا ، كَالرَّازِقِ جَمِيعًا يُفْطَبَانِ بِرُجُلَيْلٍ

عَلَى فَمِهَا مَعَ الْمِسْكِ الذَّكِيُّ وَحَكَى عَنِ اللَّيْثِ : الدَّاءُ الْعَبَاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ الدَّاءُ الْعَبَاءُ الْحُمُّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : دَاءُ عَيَاءٍ أَيْ صَغَبٌ لَا دَوَاءَ لَهُ كَأَنَّهُ أَعْيَا عَلَى الْأَطْيَاءِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى . كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ؛ فَعَلَهُمُ الدَّاءُ الْعَبَاءُ ، وَالَّذِي أَعْيَا الْأَطْيَاءَ ، وَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ الدَّوَاءُ .

حديث الزُّهْرِيِّ : أَنَّ بَرِيدًا مِنْ بَعْضِ الْمُلُوكِ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَا مَعَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُوْرَثُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ يَحْرُجُ

الْمَاءُ الدَّافِقُ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ قَائِلُهُمْ :

وَمُهْمَةٌ أَعْيَا الْقَصَاةَ عَيَاؤُهَا

تَذَرُ الْفَقِيهَ يَشْكُ شَكَّ الْجَاهِلِ

عَجَلَتْ قَلَّ حَيِّدُهَا بِشَوَائِهَا

وَقَطَعَتْ مَحْرَدَهَا بِحُكْمٍ فَاصِلِ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ أَنَّكَ عَجَلَتْ الْفَتَى

فِيهَا وَلَمْ تَسْتَأْنِ فِي الْجَوَابِ . فَشَبَّهَهُ بِرَجُلٍ

تَزَلُّ بِهِ صَيْفٌ فَعَجَلُ قَرَاهُ بِمَا قَطَعَ لَهُ مِنْ كَيْدِ

الذَّيْبَةِ وَلَحِقَهَا وَلَمْ يَحْصِيْهُ عَلَى الْحَيِّدِ

وَالشَّوَاءِ . وَتَعْجِيلُ الْفَرَى عَنْهُمْ مَحْمُودٌ

وَصَاحِبُهُ مَذْمُوحٌ .

وَتَعْيًا بِالْأَمْرِ : كَتَعْيَى (عَنِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

حَتَّى أَزُورَكُمْ وَأَعْلَمَ عِلْمَكُمْ

إِنَّ التَّعْيَى لِي بِأَمْرِكَ مُمَرِّضٌ

وَبُنُو عَيَاءٍ : حَتَّى مِنْ جَرَمٍ . وَعَيْمَاءَةٌ :

حَتَّى مِنْ عَدْوَانٍ فِيهِمْ خَسَاسَةٌ . الْأَزْهَرِيُّ :

بُنُو أَعْيَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَعْيَوِيٌّ . قَالَ : وَهُمْ

حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ .

وعَاى بِالضَّانِ عَاعَاءٌ وَعَيْمَاءَةٌ : قَالَ لَهَا

عَا . وَرُبَّمَا قَالُوا عَوَّ وَعَاى وَعَاءٌ . وَعَيْيٌ

عَيْمَاءَةٌ وَعَيْمَاءَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ

مِثَالُ حَاحَى بِالْقَمَمِ حَيْحَاءٌ . وَهُوَ زَجْرُهَا

وَفِي الْحَدِيثِ شِفَاءُ الْعَمَى السَّوَالُ : الْعَمَى :

الْجَهْلُ . عَيْيٌ بِهِ يَغْيَا عَيًّا وَعَيْ . بِالْإِذْغَامِ

وَالْتَشْدِيدِ . مِثْلُ عَيْيٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ

الْهَدْيِ : فَأَرْحَقَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَمَيَّ بِشَائِهَا

أَيْ عَجَزَ عَنْهَا وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَمَى خِلَافُ الْبَيَانِ .

وَقَدْ عَمِيَ فِي مَنْطِقِهِ . وَفِي الْمَثَلِ : أَعْيَا مِنْ

بَاقِلٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا : عَمِيَ بِأَمْرِهِ وَعَيْيٌ إِذَا لَمْ

يَهْتَدِ لَوَجْهِهِ ، وَالْإِذْغَامُ أَكْثَرُ . وَتَقُولُ فِي

الْجَمْعِ : عَيَا ، مُحَقَّقًا ، كَمَا قُلْنَا فِي

حَيَا . وَيُقَالُ أَيْضًا : عَيَا . بِالتَّشْدِيدِ ،

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَرِضِ :

عَيَا بِأَمْرِهِمْ كَمَا

عَيْتَ بِبَيْضَتِهَا الْحَمَامَةُ

وَأَعْيَانِي هُوَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَسَّانٍ مِنْ

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ هَاشِمٍ :

قَالَ الْكُفْرُ أَغْنَانِي قَدِيمًا

وَلَمْ أَقْزِرْ لَدُنَّ أُنَى غُلَامٌ

يَقُولُ : كُنْتُ مُتَوَسِّلًا لَمْ أَقْزِرْ قَرَأَ شَدِيدًا

وَلَا أُمَكِّي جَمْعُ الْمَالِ الْكَثِيرِ . وَيُرْوَى :

أَغْنَانِي ، أَيْ أَذَلَّنِي وَأَخْصَعَنِي . وَحَكَى

الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : عَيْيٌ فُلَانٌ ،

يَبْأَعِي . بِالْأَمْرِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ . وَلِإِقْبَالِ أَعْيَا

بِهِ . قَالَ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ عَمِي بِهِ ،

فَيَذْغَمُ . وَيُقَالُ فِي الْمَشْيِ : أَعَيْتُ وَأَنَا

عَيْيٌ^(١) ، قَالَ الثَّابِتُ :

عَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّيْعِ مِنْ أَحَدٍ

قَالَ : وَلِإِشْدَادِ أَعَيْتَ جَوَابًا . وَأَنْشَدَ لِشَاعِرٍ

آخَرَ فِي لُقَّةٍ مَنْ يَقُولُ عَيْي :

وَحَتَّى حَسِينَاهُمْ قَوَارِسُ كَهْمَسٍ

حَيَا بَعْلَمَا مَاثُوا مِنَ الدَّهْرِ أَغْصَرَا

وَيُقَالُ : أَعْيَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَأَعْيَانِي ،

وَيُقَالُ : أَعْيَانِي عَيَاؤُهُ ، قَالَ الْمَرَارُ :

وَأَعَيْتُ أَنْ تُجِيبَ رَقِي لِرَاقٍ

قَالَ : وَيُقَالُ أَعْيَا بِهِ بَعِيرُهُ وَأَذَمَّ سَوَاءَهُ .

وَالْإِعْيَاءُ : الْكَلَالُ ، يُقَالُ : مَشَيْتُ

فَأَعَيْتُ ، وَأَعْيَا الرَّجُلُ فِي الْمَشْيِ ، فَهُوَ

مُعْيٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

إِنَّ الْبَرَادِينَ إِذَا جَرَّتْهُ

مَعَ الْعِنَاقِ سَاعَةً أَعْيَنَتْهُ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلِإِقْبَالِ عَيَانٍ . وَأَعْيَا

الرَّجُلُ وَأَعْيَاهُ اللَّهُ كَلَامًا بِالْأَلْفِ . وَأَعْيَا عَلَيْهِ

الْأَمْرُ وَتَعْيَا وَتَعَا بِمَعْنَى .

وَأَعْيَا : أَبُو يَنْظَرُ مِنْ أَسَدٍ ، وَهُوَ أَعْيَا أَخُو

فَقَعَسِي ابْنَا طَرِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

ثَعْلَبَةَ بْنِ ذُوَادَانَ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ حَرْبُ بْنُ

عَتَّابِ التَّبَهَائِي :

تَعَالَوْا أَفْأَخِرْكُمْ أَعْيَا وَقَفَعَسَ

إِلَى الْمَجْدِ أَذْنِي أَمْ عَشِيرَةُ حَاتِمٍ

وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ أَعْيَوِيٌّ .

(١) قوله : وَأَعَيْتُ وَأَنَا عَيْي . هَكَذَا فِي

الْأَصْلِ وَغَايَةُ التَّهْدِيدِ : أَعَيْتَ إِيَّاهُ . قَالَ :

وَتَكَلَّمْتُ حَتَّى عَيْتَ عَيَا .



باب الغين

الغَيْنُ مِنَ الْحُرُوفِ الْحَلْقِيَّةِ وَمَحَرَجُهَا مِنَ
الْحَلْقِ دَوَاهِي أَيْضًا مِنَ الْحُرُوفِ
الْمَجْهُورَةِ . وَالغَيْنُ وَالْخَاءُ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ

• غَيًّا = غَا إِلَهُ يَغْبِي غَيْثًا : قَصَدَ ، وَلَمْ
يَعْرِفْهَا الرِّيشِيُّ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ .

• غِيبَ : غِيبُ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ : عَاقِبَتُهُ
وَأَخْرَجَهُ . وَغَبَّ الْأَمْرُ : صَارَ إِلَى آخِرِهِ ،
وَكَذَلِكَ غَبَّتِ الْأُمُورُ إِذَا صَارَتْ إِلَى
أَوَاخِرِهَا . وَأَنْشَدَ :

غَبَّ الصَّبَاحُ يَحْمَدُ الْقَوْمَ السُّرَى
وَيُقَالُ : إِنْ لِهَذَا الْعَطْرِ مَعْبَةٌ طَيِّبَةٌ أَيْ عَاقِبَةٌ .
وَعَبَّ بِمَعْنَى بَعُدَ .
وَعَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : عَاقِبَتُهُ وَحَتُّهُ غَبَّ
الْأَمْرُ أَيْ بَعُدَ .

وَالْغَبُّ : وَرْدُ يَوْمٍ . وَظَمُّ آخِرِ
وَقِيلَ : هُوَ لَيَوْمٍ وَلَيْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ
تُرْعَى يَوْمًا . وَتَرَدَّ مِنَ الْقَدْرِ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ :
لَأُضْرِبَنَّكَ غَبَّ الْحَارِ وَظَاهِرَةُ الْفَرَسِ ، فَوَبَّ
الْحَارِ : أَنْ يَرْعَى يَوْمًا وَيَشْرَبَ يَوْمًا .
وَظَاهِرَةُ الْفَرَسِ : أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ
النَّهَارِ .

وَعَبَّتِ الْإِشِيَّةُ تَعَبَّ غَيًّا وَغُبُوبًا : شَرِبَتْ

وَعُوبَةً . فَهُوَ غَابٌ : بَاتَ لَيْلَةً فَسَدَ أَوْ لَمْ
يَفْسُدْ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ اللَّحْمَ . وَقِيلَ :
غَبَّ الطَّعَامُ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ ، وَقَالَ جَرِيرٌ
يَهْجُو الْأَخْطَلَ :

وَالْتَغْلِيَةُ حِينَ غَبَّ غَيْبُهَا
تَهْوَى مَشَافِرُهَا بِشَرِّ مَشَافِرِ
أَرَادَ بِقَوْلِهِ : غَبَّ غَيْبُهَا . مَا أَتَتْ مِنْ لُحُومِ
مَيْتَتِهَا وَخَنَازِيرِهَا . وَيُسَمَّى اللَّحْمُ الْبَائِتُ غَابًا
وَعَبِيًّا . وَغَبَّ فُلَانٌ عِنْدَنَا غَيًّا وَغَبًّا .
وَأَغَبَّ : بَاتَ . وَمِنْهُ سَمِيَ اللَّحْمُ الْبَائِتُ :
الغَاب . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : رُوِيَ الشَّعْرُ يُغَبُّ وَلَا
يَكُونُ يُغَبُّ ، مَعْنَاهُ : دَعَا يَمُكْتُ يَوْمًا أَوْ
يَوْمَيْنِ ، وَقَالَ نَهْشَلُ بْنُ جُرَيْ (١) :

فَلَمَّا رَأَى أَنَّ غَبَّ أَمْرِي وَأَمْرَهُ
وَوَلَّتْ بِأَعْجَازِ الْأُمُورِ صُدُورُ
التَّهْدِيدِ : أَغَبَّ اللَّحْمُ . وَغَبَّ إِذَا
أَتَتْ . وَفِي حَدِيثِ الْغِيَّةِ : فَقَاءَتْ لَحْمًا
غَابًا . أَيْ مُتْنًا .
وَعَبَّتِ الْحُمَى : مِنَ الْغَبِّ . يَغْيِرُ الْغَبُّ

(١) قوله : « جُرَيْ » بالجم المضمومة والراء
المنفوحة كذا في الطبقات جميعها ، وهو خطأ صوابه
جُرَيْ بجاء مهمل مفتوحة وراء مشددة مكسورة .
نسبة إلى الحرة . ونهشل بن حُرَيْ شاعر مخضرم .
كان مع الإمام علي في وقعة صفين [عبد الله]

غَيًّا ، وَأَغْبَاهَا صَاحِبُهَا ، وَإِبِلُ بَنَى فُلَانٍ غَابَةً
وَوُغَابٌ . الْأَصْمَعِيُّ : الْغَبُّ إِذَا شَرِبَتْ
الْإِبِلُ يَوْمًا . وَغَبَّتْ يَوْمًا ، يُقَالُ : شَرِبْتُ
غَيًّا ، وَكَذَلِكَ الْغَبُّ مِنَ الْحُمَى . وَيُقَالُ :
بَنَى فُلَانٌ مُعْبُونَ إِذَا كَانَتْ إِلَيْهِمْ تَرْدُ الْغَبِّ .
وَبَعِيرٌ غَابٌ . وَإِبِلٌ غَوَابٌ إِذَا كَانَتْ تَرْدُ
الْغَبِّ . وَغَبَّتِ الْإِبِلُ . يَغْيِرُ الْفَيْ . تَعَبَّ غَيًّا
إِذَا شَرِبَتْ غَيًّا ، وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ بَعْدَ الْعَشْرِ :
هِيَ تُرْعَى عَشْرًا وَغَيًّا وَعِشْرًا وَرَبْعًا . ثُمَّ
كَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِينَ .
وَالْغَبُّ : مِنَ وَرْدِ الْمَاءِ : فَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ
يَوْمًا . وَيَوْمًا لَا .

وَأَغَبَّتِ الْإِبِلُ : مِنَ غَبِّ الْوَرْدِ .
وَالْغَبُّ مِنَ الْحُمَى : أَنْ تَأْخُذَ يَوْمًا وَتَدَعِ
آخَرَ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ غَبِّ الْوَرْدِ . لِأَنَّهَا
تَأْخُذُ يَوْمًا . وَتُرْفَهُ يَوْمًا ، وَهِيَ حُمَى غَبُّ :
عَلَى الصَّفَةِ لِلْحُمَى . وَأَغَبَّتْ الْحُمَى .
وَأَغَبَّتْ عَلَيْهِ . وَغَبَّتْ غَيًّا وَغَبًّا . وَجَلَّ
مُعَبٌّ . أَغَبَّتْ الْحُمَى ، كَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي
زَيْدٍ ، عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ .

وَيُقَالُ : يَزُرُ غَيًّا تَرْدَدُ حَبًّا . وَيُقَالُ : مَا
يُغِيهِمْ يَرَى . وَأَغَبَّتِ الْحُمَى وَغَبَّتْ :
بِمَعْنَى

وَعَبَّ الطَّعَامُ وَالتَّمَرُ يَغْبُ غَيًّا وَغَيًّا وَغُبُوبًا

وما يُعِيهِمْ لُطْفِي . أَيُّ مَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ
يَوْمًا بَلْ يَأْتِيهِمْ كُلُّ يَوْمٍ ، قَالَ :
عَلَى مَعْتَقِهِ مَا تُغِيبُ فَوَاضِلُهُ
وَفُلَانٌ مَا يُعِينُنَا عَطَاؤُهُ . أَيُّ لَا يَأْتِينَا يَوْمًا
دُونَ يَوْمٍ . بَلْ يَأْتِينَا كُلُّ يَوْمٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الرَّاجِزِ :
وَحُمَرَاتُ شُرَيْهِنَّ غِيبٌ
أَيُّ كُلِّ سَاعَةٍ .

وَالْغَيْبُ : الْإِثْبَانُ فِي الْيَوْمَيْنِ ، وَيَكُونُ
أَكْثَرُ
وَأَغَبَّ الْقَوْمَ . وَغَبَّ عَنْهُمْ : جَاءَ يَوْمًا
وَتَرَكَ يَوْمًا . وَأَغَبَّ عَطَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَأْتِنَا كُلُّ
يَوْمٍ . وَأَغَبَّتِ الْإِبِلُ إِذَا لَمْ تَأْتِ كُلَّ يَوْمٍ
بِلَبَنٍ . وَأَغَبَّنَا فُلَانٌ : أَتَانَا غَيًّا . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَغْيَا فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
وَأَرْبَعُوا ، يَقُولُ : غَدَ يَوْمًا . وَدَغَ يَوْمًا . أَوْ
دَغَ يَوْمَيْنِ . وَغَدَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ . أَيُّ لَا تُعَدُّهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ . لِمَا يَجِدُهُ مِنْ ثِقَلِ الْعَوَادِ
الْكِسَائِي : أَغَبَّتِ الْقَوْمَ وَغَبَّتْ عَنْهُمْ .
مِنْ الْغَيْبِ : جَشَّتْهُمْ يَوْمًا ، وَتَرَكَتْهُمْ يَوْمًا .
فَإِذَا أَرَدْتَ الدَّفْعَ . قُلْتَ : غَبَّتْ يَمَنُتْهُمْ .
بِالتَّشْدِيدِ .

أَبُو عَمْرٍو : غَبَّ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا
يَوْمًا بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : زُرْعِيَّا تَزْدَدُ حَبًّا .
وَقَالَ ثَعْلَبُ : غَبَّ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ يَغْبُ
غَيًّا . وَأَعْيَى : وَقَعَ بِسَبَبِ غَيْبٍ عَنْ
الْقَوْمِ : دَفَعَ عَنْهُمْ . وَالْغَيْبُ فِي الزَّيَارَةِ .
قَالَ الْحَسَنُ : فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ . يُقَالُ : زُرْ
غَيًّا تَزْدَدُ حَبًّا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ الْغَيْبُ
مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ إِلَى الزَّيَارَةِ . قَالَ : وَإِنْ جَاءَ
بَعْدَ أَيَّامٍ يُقَالُ : غَبَّ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا
بَعْدَ أَيَّامٍ .

وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ : كَتَبَ إِلَيْهِ يُعَبِّبُ
عَنْ هَلَكَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، أَيُّ لَمْ يُخْبِرْهُ بِكَرَّةٍ
مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ ، مَاخُذٌ مِنَ الْغَيْبِ الْوَرْدِ .
فَاسْتَعَارَهُ لِمَوْضِعِ التَّفْصِيلِ فِي الْإِعْلَامِ بِكُنْهِ
الْأَمْرِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْغَيْبَةِ ، وَهِيَ الْبُلَغَةُ مِنَ
الْعَيْشِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ فُلَانًا حَاجَةً ، فَعَقَّبَ

فِيهَا . أَيُّ لَمْ يُبَالِغْ
وَالْمُعْبِيَةُ : الشَّاءُ تُحْلَبُ يَوْمًا . وَتُتْرَكُ
يَوْمًا .
وَالْغَيْبُ : أَطْعَمَتِ النِّسَاءَ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) .
وَالْعَيْبَةُ . مِنْ أَلْبَانِ الْقَتَمِ : مِثْلُ
الْمَرْوَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْبُ الْقَتَمِ غُدُوَّةً .
يُتْرَكُ حَتَّى يَحْلُبُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ . ثُمَّ
يَمَحْضُوهُ مِنَ الْغَدِ . وَيُقَالُ لِلرَّائِبِ مِنَ
اللَّبَنِ : الْقَيْبَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَيْبَةُ مِنَ أَلْبَانِ
الْإِبِلِ . يُحْلَبُ غُدُوَّةً . ثُمَّ يُحْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ
اللَّيْلِ . ثُمَّ يَمَحْضُ مِنَ الْغَدِ .
وَيُقَالُ : مِيَاهُ أَغَابَ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً ،

قَالَ :
يَقُولُ : لَا تُسْرِفُوا فِي أَمْرِ رَبِّكُمْ !
إِنَّ الْمِيَاهَ بِجَهْدِ الرِّكْبِ أَغَابَ
هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَفَرًا . وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَعْجِزُ
عَنْ رَبِّهِمْ . فَهُمْ يَتَوَصَّوْنَ بِتَرْكِ السَّرَفِ فِي
الْمَاءِ .
وَالْعَيْبُ : الْمَسِيلُ الصَّغِيرُ الضَّيِّقُ مِنْ
مَتْنِ الْجَبَلِ . وَمَتْنُ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : فِي
مُسْتَوَاهَا .

وَالْغُبُ : الْغَامِضُ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ :
كَانَهَا فِي الْغُبِ ذِي الْغَيْطَانِ
ذَنَابُ دَجَنٍ دَائِمِ الثَّهَانِ
وَالْجَمْعُ : أَغْبَابٌ وَغُوبٌ وَغَيَّانٌ ، وَمِنْ
كَلَامِهِمْ : أَصَابَنَا مَطَرٌ سَالَ مِنْهُ الْهَجَانُ
وَالْغَيَّانُ . وَالْهَجَانُ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .
وَالْغُبُ : الضَّارِبُ مِنَ الْبَحْرِ (١) حَتَّى
يُغْنِيَ فِي الْبَرِّ .

وَعَبَّ فُلَانٌ فِي الْحَاجَةِ : لَمْ يُبَالِغْ فِيهَا .
وَعَبَّ الذَّلْبُ عَلَى الْقَتَمِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ
فَقَرَسَ . وَعَبَّ الْفَرَسُ : دَقَّ الْعُنُقَ ،
وَالْتَعَبَّ أَنْ يَدْعَاهَا وَبِهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ .
وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي
نَعِيَةٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي

(١) قَوْلُهُ : « وَالْغُبُ الضَّارِبُ مِنَ الْبَحْرِ »
قَالَ الصَّغَانِيُّ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَصْرِيفُ لَهَا .

رَوَايَةٍ ، وَهِيَ تَفْعَلَةٌ . مِنْ غَبَّ الذَّلْبُ فِي
الْقَتَمِ إِذَا عَاتَ فِيهَا . أَوْ مِنْ غَبَّ ، مُبَالَغَةٌ
فِي غَبِّ الشَّيْءِ إِذَا فَسَدَ .
وَالْغَبَّةُ : الْبُلَغَةُ مِنَ الْعَيْشِ . كَالْغَفَّةِ .
أَبُو عَمْرٍو : غَعَّبَ إِذَا خَانَ فِي شِرَائِهِ
وَبَيْعِهِ .

الْأَضْمِيُّ : الْغَيْبُ . وَالْغَيْبُ الْجِلْدُ
الَّذِي تَحْتَ الْحَتَكِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْغَيْبُ
لِلْقَرِ وَالشَّاءِ مَا تَدَلَّى عِنْدَ التَّصْيِلِ تَحْتَ
حَتَكِهَا . وَالْغَيْبُ لِلذِّكِّ وَالثَّوْرِ . وَالْغَيْبُ
وَالْغَيْبُ : مَا تَغَضَّنَ مِنْ جِلْدٍ مَنِيَتِ الْعُثُونُ
الْأَسْفَلَ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الذِّبَكَةَ وَالشَّاءَ
وَالْبَقَرُ . وَاسْتَعَارَهُ الْعَجَّاجُ فِي الْفَحْلِ .
فَقَالَ :

يَذَاتُ أَثْنَاءِ تَمَسُّ الْغَيْبَاءِ
يَعْنِي شَيْفَقَةَ الْبَعِيرِ . وَاسْتَعَارَهُ آخَرُ لِلْحِرَاءِ ،
فَقَالَ :
إِذَا جَعَلَ الْحِرَاءُ يَبِيضُ رَأْسُهُ
وَتَحَضَّرَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ غَايِبُهُ
الْفَرَاءُ : يُقَالُ غَبَّ وَغَبَّ . الْكِسَائِيُّ :
عَجُوزٌ غَبَّتْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ الْغَيْبُ . وَالتَّصْيِلُ :
مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ مِنْ تَحْتِ
اللِّحْيَيْنِ .

وَالْغَيْبُ : الْمُنْحَرُ بِمَعْنَى . وَقِيلَ :
الْغَيْبُ نَصَبٌ كَانَ يُذْبَعُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
وَقِيلَ : كُلُّ مَذْبَحٍ بِمَعْنَى غَيْبٍ . وَقِيلَ :
الْغَيْبُ الْمُنْحَرُ بِمَعْنَى ، وَهُوَ جَبَلٌ
فَحْصَصَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالرَّاقِصَاتُ إِلَى مَنَى فَالْغَيْبُ
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ غَبَّيَّ ، يَفْتَحُ
الْعَيْنَيْنِ ، وَسُكُونُ الْبَاءِ الْأَوَّلَى : مَوْضِعُ
الْمُنْحَرِ بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ
فِيهِ اللَّاتُ بِالطَّائِفِ . التَّهْلِيلِيُّ ، أَبُو طَالِبٍ
فِي قَوْلِهِمْ : رَبُّ رَمِيَةٍ مِنْ غَيْرِ رَامٍ ، أَوَّلُ مَنْ
قَالَهُ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَكَانَ أَرْمَى
أَهْلِي زَمَانِهِ ، فَالَى لِيَذْبَحَنَّ عَلَى الْغَيْبِ
مَهَاً ، فَحَمَلَ قَوْسَهُ وَكَتَانَتَهُ ، فَلَمْ يَصْنَعْ
شَيْئًا . فَقَالَ : لِأَذْبَحَنَّ نَفْسِي ! فَقَالَ لَهُ

أخوه: اذبح مكانها عشراً من الإبل، ولا تقتل نفسك! فقال: لا أظلم عاترة، وأترك الثائرة. ثم خرج ابنه معه، فرمى بقرة فأصابها، فقال: أبوه: رب رمية من غير رام.
وعبة، بالضم: فرخ عقاب كان ليلى يشكر، وله حديث، والله تعالى أعلم.

• عبت الشيء يعبته عبثاً: خلطه، لغة في عث. والعبيته: سمن يلبث بأقط، وقد عبته يعبته عبثاً.
قال الفراء: عبت الأقط أعبته عبثاً. وقال إبراهيم، كاتب أبي عبيد: قرأته على أبي عبيد ثانياً: فقال بالعين: عبت، وقال: وجعل الفراء إلى العين. قال الأزهرى: روى ابن السكيت هذا الحرف عن أبي صاعد: العبيته، بالعين، في الأقط يُمِخُّ رطباً على جافه، حتى يَحْتَلِط، قال: وما عبيد لقناني، بالعين والعين، صحیحتان. والعبيته: طعام يطبخ ويَجْمَل فيه جراد، وهو الغنمة أيضاً وغنم عبيته: مُحْتَلِطَة.
والأعبث: لون إلى القبرة، وهو قلب الأبعث، وقد أعبت أعبثاً.

• هيج: هيج الماء يهيج: جرعه جرعا متداركاً، وهى الفجعة.

• عجر: عجر الشيء يغير عجوراً: مكث وذهب. وعجر الشيء يغير: أى بقى. والغابر: الباقي. والغابر: الماضي. وهو من الأضداد، قال الليث: وقد يجي الغابر في الثنت كالماضي. ورجل غابر وقوم غبر غابرون. والغابر من الليل: ما بقى منه وعبر كل شيء: بقيته، والجمع أغبار، وهو الغبر أيضاً، وقد غلب ذلك على بقيته اللبن في الصرع وعلى بقية دم الحنص، قال ابن حنبل:

لا تكسح الشول بأغبارها
إنك لا تدري من التايح
ويقال: بها غير من لبن، أى بالثافة وغير الحنص: بقاياها، قال أبو كبير الهذلي واسمه عامر بن الحليس:
ومبر من كل غير حبصة
وقساد مرضعة وداه مغبل
قوله: ومبر مغطوف على قوله:

ولقد سرت على الظلام بغمض
وعبر المرض: بقاياها، وكذلك غير الليل. وغير الليل: آخره. وغير الليل: بقاياها، واجدها غير. وفي حديث معاوية: بفنائيه أكثر دهره غير، أى قليل. وغير اللبن: بقيته وما غير منه. وقوله في الحديث: أنه كان يندثر فيما غير من السورة، أى يسرع في قراءتها، قال الأزهرى: يحتل الغابر هنا الوجهين يعنى الماضي والباقي، فإنه من الأضداد، قال: والمعروف الكثير أن الغابر الباقي. قال: وقال غير واحد من الأئمة: إنه يكون بمعنى الماضي، ومنه الحديث: أنه اعتكف العشر الغواير من شهر رمضان، أى البواقي، جمع غاير. وفي حديث ابن عمر: سئل عن جنب اغترف بكوز من حب فأصابته يده الماء، فقال: غايره نجس، أى باقيه. وفي الحديث: فلم يبق إلا غبرات من أهل الكتاب، وفي رواية: غير أهل الكتاب، الغبر جمع غاير، والغبرات جمع غير. وفي حديث عمرو بن العاص: ما تأبطنى الإمام ولا حملتنى البغايا في غبرات المالى، أراد أنه لم تتول الإمام تربيته، والمالى: خرق الخنص، أى في بقاياها.
وتعبرت من المرأة ولداً. وتزوج رجل من العرب امرأة قد أسست فقيل له في ذلك فقال: لعلني أغبر دنها ولداً، فولدت له غير مثال عمر، وهو غير بن عمر بن يشكر بن بكر بن وائل.
واناقة مغبار: تغرر بغاما تغرر اللواتى

يتجنن معها. ونعت أعرابي ناقة فقال: إنها مغشار مشكار مغبار، فالمغبار ما ذكرناه آنفاً، والمشكار القبرة على قلة الحظ من المرعى، والمغشار تقدم ذكره.

ابن الأنباري: الغابر الباقي في الأشهر عندهم، قال: وقد يقال للماضي غابر، قال الأعشى في الغابر بمعنى الماضي: غص يا أبنى الموصى له

من أمه في الزمن الغابر
أراد الماضي. قال الأزهرى: والمعروف في كلام العرب أن الغابر الباقي. قال أبو عبيد: الغبرات البقايا، واجدها غابر، ثم يجمع غبراً، ثم غبرات، جمع الجمع. وقال غير واحد من أئمة اللغة: إن الغابر يكون بمعنى الماضي.

وداهية الغبر، بالتحريك: داهية عظيمة لا يهتدى ليثها، قال الحرمازي يمدح المنذر بن الجارود:

أنت لها منذر من بين البشر
داهية الدهر وصماء الغبر
يريد بها شذوذاً. وقيل: داهية الغبر الذى يعاندك ثم يرجع إلى قولك. وحكى أبو زيد: لما غبرت إلا لطلب البراء. قال أبو عبيد: من أمثالهم في الدهاء والإرب: إنه لداهية الغبر، ومعنى شعر المنذر يقول: إن ذكرت يقولون لا تسمعوها فإنها عظيمة، وأنشد:

قد أزمتم إن لم تغبر بغبر
قال: هو من قولهم جرح غير. وداهية الغبر: بليته لا تكاد تذهب، وقول الشاعر: وعاصماً سلمه من القدر
من بعد إزهاج بصماء الغبر
قال أبو الهيثم: يقول أنجاه من الهلاك بعد إشراف عليه. وإزهاج الشيء: إنبائه وإدامته.

والغبر: البقاء. والغبر، بغير هاء: الثراب (عن كراع). والغبرة والغبار: الرهج، وقيل: الغبرة تردد الرهج، فإذا

ثَارَ سَمَى غَارًا. وَالْغَبْرَةُ: الْغُبَارُ أَيْضًا،
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يَعْنِي لَمْ تَسْتَأْنِسَا يَوْمَ غُبْرَةٍ
وَلَمْ تَزِدَا أَرْضَ الْإِرَاقِ فَرَمَدًا
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَطَلَّبَ:

فَرَجَتْ هَاتِيكَ الْغُبْرَ
عَنَّا وَقَدْ صَابَتْ بِفَرْ

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: لَمْ يُفَسِّرْهُ، قَالَ: وَعِنْدِي
أَنَّهُ عَنَى غُبْرَ الْجَذْبِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ تَغْبِرُ إِذَا
أَجْدَبَتْ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ غُبْرَ هُنَا
مَوْضِعٌ: وَفِي الْحَدِيثِ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَكُونُ
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجُوعِ الْأَغْبَرِ، وَالْمَوْتِ
الْأَحْمَرِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ
الِاسْتِمَارَاتِ، لِأَنَّ الْجُوعَ أَبَدًا يَكُونُ فِي
السِّنِّينَ الْمُجْتَلِيَةِ، وَسَبُّو الْجَذْبَ تَسْمَى
غُبْرًا، لِأَغْبَارِ آفَاقِهَا مِنْ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ وَأَرْضِهَا
مِنْ عَدَمِ الثِّبَاتِ وَالْإِخْضِرَارِ، وَالْمَوْتُ
الْأَحْمَرُ الشَّدِيدُ كَأَنَّهُ مَوْتُ بِالْقَتْلِ وَإِرَاقَةُ
الدَّمَاءِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ:
يُخْرَبُ الْبَصْرَةُ الْجُوعُ الْأَغْبَرُ وَالْمَوْتُ
الْأَحْمَرُ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَغْبَرُ الْيَوْمُ: ائْتَدَ غُبَارُهُ (عَنْ أَبِي
عَلِيٍّ). وَأَغْبَرْتُ: أَتَرْتُ الْغُبَارَ، وَكَذَلِكَ
غَبَرْتُ تَغْبِيرًا. وَطَلَّبَ فَلَانًا فَمَا شَقَّ غُبَارُهُ،
أَيْ لَمْ يُذَكِّرْهُ. وَغَبَرَ الشَّيْءُ: لَطَخَهُ بِالْغُبَارِ.
وَتَغْبَرُ: تَلَطَّخَ بِهِ. وَأَغْبَرُ الشَّيْءُ: عَلَاهُ
الْغُبَارُ. وَالْغَبْرَةُ: لَطَخُ الْغُبَارِ. وَالْغَبْرَةُ: لَوْنُ
الْغُبَارِ، وَقَدْ غَبِرَ وَأَغْبَرَ اغْبِرَارًا، وَهُوَ أَغْبَرُ
وَالْغَبْرَةُ: اغْبِرَارُ اللَّوْنِ يَغْبِرُ لَهُمْ وَنَحْوُ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ
تَرْفَعُهَا قَفْرَةٌ»، قَالَ: وَقَوْلُ الْعَامَّةِ غَبْرَةٌ
خَطَأً، وَالْغَبْرَةُ لَوْنُ الْأَغْبَرِ، وَهُوَ شَيْءٌ
بِالْغُبَارِ.

وَالْأَغْبَرُ: الذُّلْبُ لِلْوَجْهِ.

التَّهْنِيبُ: وَالْمُعْبَرَةُ قَوْمٌ يُعْبَرُونَ بِذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى بِذَعَاهُ وَتَضَرُّعٍ، كَمَا قَالَ:
عِبَادُكَ الْمُعْبَرَةُ
رُشٌّ عَلَيْنَا الْمُعْبَرَةُ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ سَمَّوْا مَا يُطْرَقُونَ فِيهِ مِنَ
الشَّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَغْبِيرًا، كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوهُ
بِالْأَلْحَانِ طَرَقُوا فَرَقَصُوا وَأَرْهَجُوا فَسَمَّوْا مُعْبَرَةً
لِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَوَى عَنْ
الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَى
الرَّزَادِقَةَ وَضَعُوا هَذَا التَّغْبِيرَ لِيُصَلُّوا عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: سَمَّوْا
مُعْبَرِينَ لِتَرْهِيهِمْ النَّاسَ فِي الْغَائِيَةِ، وَهِيَ
الدُّنْيَا، وَتَرْغِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ.
وَالْمُعْبَارُ مِنَ الثَّخْلِ: الَّذِي يَغْلُوها الْغُبَارُ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

وَالْغَبْرَاءُ: الْأَرْضُ، لِغَبْرَةِ لَوْنِهَا أَوَّلًا فِيهَا
مِنَ الْغُبَارِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْنَا
رَجُلٌ فِي مَقَارَةِ غَبْرَاءَ، هِيَ الَّتِي لَا يُهْتَدَى
لِلخُرُوجِ مِنْهَا. وَجَاءَ عَلَى غَبْرَاءِ الظَّهْرِ،
وَغَبْرَاءِ الظَّهْرِ، يَعْنِي الْأَرْضَ وَتَرَكَّهُ عَلَى
غَبْرَاءِ الظَّهْرِ، أَيْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ
التَّهْنِيبُ: يُقَالُ جَاءَ فَلَانٌ عَلَى غَبْرَاءِ
الظَّهْرِ، وَرَجَعَ عَوْدَهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَرَجَعَ عَلَى
أَدْرَاجِهِ، وَرَجَعَ دَرَجَةً الْأَوَّلِ، وَنَكَصَ عَلَى
عَقْبَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا
وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يُقْدِرْ عَلَى
حَاجَتِهِ قِيلَ: جَاءَ عَلَى غَبْرَاءِ الظَّهْرِ كَأَنَّهُ
رَجَعَ وَعَلَى ظَهْرِهِ غُبَارُ الْأَرْضِ. وَقَالَ زَيْدُ
ابْنُ كُثَيْبٍ: يُقَالُ تَرَكَّهُ عَلَى غَبْرَاءِ الظَّهْرِ،
إِذَا خَاصَمْتَ رَجُلًا فَخَسَمْتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَعَلَبْتَهُ عَلَى مَا فِي بَدَنِهِ.

وَالْوَطَاءُ الْغَبْرَاءُ: الْجَدِيدَةُ، وَقِيلَ:
الدَّارِسَةُ، وَهُوَ يَثْلُ الْوَطَاءُ السَّوْدَاءُ.

وَالْغَبْرَاءُ: الْأَرْضُ فِي قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا
أَظْلَمَ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَمَ الْغَبْرَاءُ ذَا لَهْجَةٍ
أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
الْخَضِرَاءُ السَّمَاءُ، وَالْغَبْرَاءُ الْأَرْضُ، أَرَادَ
أَنَّهُ مَتَنَاءُ فِي الصَّدَقِ إِلَى الْغَايَةِ فَجَاءَ بِهِ عَلَى
اتِّسَاعِ الْكَلَامِ وَالْمَجَازِ. وَهَذَا أَغْبَرُ: ذَاهِبٌ
دَارِسٌ، قَالَ الْمُخْبِلُ السَّمْعِيُّ:
فَانْزَلَهُمْ دَارَ الصَّبَاغِ فَاصْبَحُوا
عَلَى مَفْعَدٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْبَرِّ أَغْبَرَا

وَسَمَّوْا غَبْرَاءَ: جَدَبَتُهُ، وَثَبُّو غَبْرَاءَ:
الْفَقْرَاءَ، وَقِيلَ: الْغَبْرَاءُ، وَقِيلَ:
الصَّعَالِيكُ، وَقِيلَ: هُمُ الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ
لِلشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُفٍ، قَالَ طَرَفَةُ:
رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يَنْكُرُونَنِي
وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمُسَدَّدِ
وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَنَاهَوْنَ فِي الْأَسْفَارِ
الْجَوْهَرِيُّ. وَثَبُّو غَبْرَاءَ الَّذِينَ فِي شِعْرِ طَرَفَةَ
الْمَحَاوِيجُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَيْتَ،
وَذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي وَغَيْرُهُ وَهُوَ:

رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يَنْكُرُونَنِي

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَلَهَا سَمَى الْفَقْرَاءَ بَنِي غَبْرَاءَ
لِلصُّوْقِهِمْ بِالشَّرَابِ، كَمَا قِيلَ لَهُمْ الْمَذْفِقُونَ،
لِلصُّوْقِهِمْ بِالذَّمِّ، وَهِيَ الْأَرْضُ، كَأَنَّهُمْ
لَا حَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَتِهَا. وَقَوْلُهُ: وَلَا أَهْلُ
مَرْفُوعٌ بِالْعَطْفِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَضْمَرِ فِي
يَنْكُرُونَنِي، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْكِيدٍ لِطَوْلِ
الْكَلَامِ بِلَا التَّائِيَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: «مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا»
وَالطَّرَافُ: حَيَاءٌ مِنْ أَدَمٍ تَحْضُهُ الْأَغْنِيَاءُ،
يَقُولُ: إِنَّ الْفَقْرَاءَ يَعْرِفُونَنِي بِإِعْطَائِي وَبَرِّي،
وَالْأَغْنِيَاءَ يَعْرِفُونَنِي بِفَضْلِي وَجَلَالَةِ قُدْرِي
وَفِي حَدِيثِ أُورَسٍ: أَكُونُ فِي غَبْرِ النَّاسِ
أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ،
بِالْمَدِّ، فَالْأَوَّلُ فِي غَبْرِ النَّاسِ، أَيْ أَكُونُ
مَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَشْهُورِينَ،
وَهُوَ مِنَ الْغَابِرِ الْبَاقِي، وَالتَّائِي فِي غَبْرَاءِ
النَّاسِ بِالْمَدِّ، أَيْ فِي فَقْرَائِهِمْ، وَمِنْهُ قِيلَ
لِلْمَحَاوِيجِ بَنُو غَبْرَاءَ، كَأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَى
الْأَرْضِ وَالتَّرَابِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَبَنُو غَبْرَاءَ فِيهَا يَتَمَطَّوْنَ الصَّحَافَا
يَعْنِي الشَّرْبَ.

وَالْغَبْرَاءُ: اسْمُ قَرْسٍ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ
الْعَبْسِيِّ. وَالْغَبْرَاءُ: أَلْبَنَى الْحَجَلِ.
وَالْغَبْرَاءُ وَالْغَبْرَاءُ: نَبَاتٌ سَهْلِيٌّ،
وَقِيلَ: الْغَبْرَاءُ شَجَرَتُهُ، وَالْغَبْرَاءُ ثَمَرَتُهُ،
وَهِيَ فَائِكَةٌ، وَقِيلَ: الْغَبْرَاءُ شَجَرَتُهُ،
وَالْغَبْرَاءُ ثَمَرَتُهُ يَقْلَبُ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ

فيه سواه ، وأما هذا الثمر الذي يقال له
الغبيراء فذخيل في كلام العرب ، قال أبو
حيفة : الغبيراء شجرة معروفة ، سميت
غبيراء للكون وركها وتمرتها إذا بكت . ثم
تخمر حمرة شديدة ، قال : وليس هذا
الاشتقاق المعروف . قال : ويقال للمرته
الغبيراء ، قال : ولا تذكر إلا مصفرة .
والغبيراء : السكركة ، وهو شراب يعمل
من اللوز يتحلله الحبش ، وهو يسكر ، وفي
الحديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر
العالم . وقال ثعلب : هي خمر تعمل من
الغبيراء ، هذا الثمر المعروف ، أي هي مثل
التمر التي يتعارفها جميع الناس لا فضل
بينها في التحريم .

والغبراء من الأرض : الحبر .
والغبراء والغبرة : أرض كثيرة الشجر .
والغبر : الحقد كالغبر .
وغير العرق غبراً ، فهو غير انتفض .
ويقال : أصابه غبر في عرقه ، أي لا يكاد
يرأ ، قال الشاعر .

فهو لا يرأ ما في صدره
مثل ما لا يرأ العرق الغبر
يكسر الباء . وغير الجرح ، بالكسر ، يبر
غبراً إذا انتمل على فساد ثم انتفض بعد
البهر ، ومنه سمي العرق الغبر لأنه لا يزال
يتنفض ، والثاسور بالترية هو العرق الغبر .
قال : والغبر أن يرأ ظاهر الجرح وباطنه
دو ، وقال الأصمعي في قوله :

وقلبى يتسلك المغبرا

قال : الغبر داء في باطن خف البعير . وقال
المفضل : هو من الغيرة ، وقيل : الغبر
فساد الجرح أنى كان ، أنشد ثعلب :
أخيا على الآسى بعيداً غيرة
قال : معناه بعيداً فساداً ، يعني أن فساداً إنما
هو في قعره وما غصص من جوانبه ، فهو
لذلك بعيد لا قريب .

وأغبر في طلب الشيء : انكمش وجده
في طلبه . وأغبر الرجل في طلب الحاجة إذا

جد في طلبها (عن ابن السكيت) . وفي
حديث مجاشع : فخرجوا مغيرين هم
وقواهم ، المغير : الطالب للشيء .
المنكش فيه ، كأنه ليرضه وسرعته يبر
الغبار ، ومنه حديث الحارث بن أبي
مضعب : قديم رجل من أهل المدينة قرأته
مغبراً في جهازه .
وأغبرت علينا السماء : جد وقع مطرها
واشدت .

والغبران : برتان أو ثلاث في قمع
واحد ، ولا جمع للغبران من لفظه . أبو
عبيد : الغبران رطبان في قمع واحد ، مثل
الصنوان نحلان في أصل واحد ، قال :
والجمع غبارين . وقال أبو حيفة :
الغبراة ، بالهاء ، بلحات يخرجن في قمع
واحد . ويقال : لهجوا ضيفكم وغبروه
بمعنى واحد .

والغبر : ضرب من التمر .
والغبرور : عصيفر أغبر .
والغبرور ، بضم الميم (عن كراع) :
لغة في المغبر ، والثاء أعلى .

• هرق . التهذيب في الرباعي عن أبي ليلى
الأعرابي قال : امرأة عريقة ، إذا كانت
واسية التبتين شديدة سواد سوادها .
والغباري : الذي ذهب به الجبال كل
مذهب ، قال :

يبيض كل غرلو غباري

• هبس . الغبس والغبة : لون الرماد ،
وهو يابس فيه كدرة ، وقد أغبس . وذهب
أغبس إذا كان ذلك لونه ، وقيل : كل ذهب
أغبس ، وفي حديث الأغشى :

كاللثة النبء في ظل السرب
أي الغبراء ، وقيل : الأغبس من الذئاب
الخفيف الحريص ، وأصله من اللون .
والورد الأغبس من الخيل : هو الذي
تدعو الأعاجم السمند

اللحائي : يقال غبس وغبس لوقت
الغلس ، وأصله من الغبة . وهو لون بين
السواد والصفرة . وحار أغبس إذا كان
أدلم . وغبس الليل : ظلامه من أوله .
وغبته من آخره . وقال يعقوب : الغبس
والغبس سواه ، حكاة في المبدل ، وأنشد :

ونعم ملقى الرجال مثلهم
ونعم ملوى الضربك في الغبس
تضير و زادهم عاسهم
ويتحرون العشار في الغبس
يعنى أن كبتهم كثير يخفى الأضياف حتى
يصدروهم ، ويتحرون مع ذلك العشار .
وهي التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر .
فقول : من سخائهم يتحرون العشار التي قد
قرب نتاجها .

وغبس الليل وأغبس : أظلم . وفي
حديث أبي بكر بن عبد الله : إذا استقبلوك
يوم الجمعة فاستقبلهم حتى تغيبها ، حتى
لا تعود أن تخلف ، يعني إذا مضت إلى
الجمعة فليت الناس وقد فرغوا من الصلاة
فاستقبلهم يومئذ حتى تسود حياة منهم ،
حتى لا تتأخر بعد ذلك ، والهاء في تغيبها
ضمير الغرة أو الطلعة . والنيسة : لون
الرماد .

ولا أقبله سجبس غيس الأوجس ، أي
أبد الدهر . وقولهم : لا أتيك ما غبا
غيس ، أي ما بقي الدهر ، قال ابن
الأعرابي : ما أذرى ما أصله ، وأنشد
الأموي :

وفي نبي أم زبير كيس
على الطعام ما غبا غيس
أي فيهم جود . وما غبا غيس : ظرف من
الزمان . وقال بعضهم : أصله الذئب
وغيس : تضغير أغبس مرخماً . وغبا :
أصله غب فأبدل من أحد حرفي التضغير
الألف مثل تقضى أصله تقضض ، يقول :
لا أتيك مادام الذئب يأتي الغنم غياً .

• غُبُش : الغُبُش : شِدَّةُ الظُّلْمَةِ ، وَقِيلَ :
هُوَ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : ظِلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

أَغْبَاشَ لَيْلٍ تَمَامٍ كَانَ طَارِقَهُ
تَطْخُطُخُ النُّعْمِ حَتَّى مَالَهُ جُوبٌ
وَقِيلَ : هُوَ مِمَّا يَلِي الصُّبْحَ ، وَقِيلَ هُوَ حِينَ
يُصْبِحُ ، قَالَ :

فِي غَبْشِ الصُّبْحِ أَوْ التَّحَلُّي
وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ أَغْبَاشٌ ، وَالسَّيْنُ لَعَنَهُ
(عَنْ يَفْقُوبَ) وَلَيْلٌ أَغْبَشَ وَغَبِشَ ، وَقَدْ
غَبِشَ وَأَغْبَشَ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَافِعِ
مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلَّى الْفَجْرَ بَقَلَسَ ، وَقَالَ
ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَقَبَشَ ، فَقَالَ ابْنُ
بُكَيْرٍ : قَالَ مَالِكٌ غَبِشَ وَغَلَسَ وَغَبِشَ
وَاحِدٌ ، قَالَ أَبُو مَتَّصِيرٍ : وَمَعْنَاهَا بَقِيَّةُ
الظُّلْمَةِ يَخَالِطُهَا بَيَاضُ الْفَجْرِ ، فَبَيْنَ الْخَيْطِ
الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
لِلْأَذَلَمِ مِنَ الدَّوَابِّ : أَغْبَشُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بَقَبَشَ ، يُقَالُ :
غَبِشَ اللَّيْلُ وَأَغْبَشَ إِذَا أَظْلَمَ ظُلْمَةً يَخَالِطُهَا
بَيَاضٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُرِيدُ أَنَّهُ قَدَّمَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ . وَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ
الْعَبَسُ ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبَعْدَهُ الْعَلَسُ ،
وَيَكُونُ الْعَبَسُ بِالْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ
أَيْضًا ، قَالَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الْمَوْطِ بِالسَّيْنِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَكْثَرُ . وَالْعَبْسَةُ : مِثْلُ
الدَّلْمَةِ فِي ألْوَانِ الدَّوَابِّ . وَالْعَبَسُ : مِثْلُ
الْعَبَسِ ، وَالْعَبَسُ بَعْدَ الْعَلَسِ ، قَالَ : وَهِيَ
كُلُّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيَكُونُ الْعَبَسُ فِي أَوَّلِ
اللَّيْلِ . أَبُو عُبَيْدَةَ : غَبِشَ اللَّيْلُ وَأَغْبَشَ إِذَا
أَظْلَمَ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :
قَمَشَ عِلْمًا غَارًا بِأَغْبَاشِ الْفَتَنِ ، أَيْ
بِظُلْمِهَا .

وَعَبَشَنِي يَعْبِشُنِي غَبِشًا : خَدَعَنِي
وَعَبَشَهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَعْبِشُهُ : خَدَعَهُ عَنْهَا
وَالْعَبْشُ : الظُّلْمُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَصْبَحْتُ إِذَا بَعِي إِذَا تَعَبَشْتُ
وَذَا أَصَالِيلَ وَذَا تَارُشِي
وَتَعَبَشَنِي يَدْعُو بَاطِلِي : ادْعَاهَا عَلَى ،
وَقَدْ ذُكِرَ فِي جَرْفِ الْعَيْنِ . وَيُقَالُ : تَعَبَشْنَا
فُلَانٌ تَعَبَشًا ، أَيْ وَكِنَا بِالظُّلْمِ ، قَالَ أَبُو
زَيْدٍ : مَا أَنَا بِغَايِشِ النَّاسِ ، أَيْ مَا أَنَا
بِغَايِشِهِمْ . أَبُو مَالِكٍ : غَبِشَهُ وَغَشَمَهُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ .
وَعُبْشَانُ : اسْمُ رَجُلٍ .

• غُبُش : غَبِشَتْ عَيْنُهُ غَبْشًا : كَثُرَ الرَّمَصُ
فِيهَا مِنْ إِدَامَةِ الْبُكَاءِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :
أَخَذْتُهُ مُغَافَصَةً وَمُغَابَصَةً وَمُغَافَصَةً ، أَيْ
أَخَذْتُهُ مُعَاوَةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَجِدْ فِي
غُبُشٍ غَيْرَ قَوْلِهِمْ أَخَذْتُهُ مُغَابَصَةً أَيْ مُعَاوَةً .
• غُبُش : اللَّيْتُ : التَّفْيِضُ أَنْ يُرِيدَ
الْإِنْسَانُ الْبُكَاءَ فَلَا تُجِيبُهُ الْعَيْنُ ، قَالَ أَبُو
مَتَّصِيرٍ : وَهَذَا حَرْفٌ لَمْ أَجِدْهُ لِقَبْرِهِ ،
قَالَ : وَارْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

• غُبُط : الْغُبُطَةُ : حُسْنُ الْحَالِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ غُبُطًا لَا مَبُطًا ، يَعْنِي
نَسَائِكَ الْغُبُطَةَ وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَهْبُطَ عَنْ
حَالِنَا . التَّهْلِيلُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ غُبُطًا لَا مَبُطًا
أَنَا نَسَائِكَ نِعْمَةً نَغْبُطُ بِهَا ، وَالْأَنْهَابُ مِنْ
الْحَالَةِ الْحَسَنَةِ إِلَى السَّيِّئَةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ
اللَّهُمَّ ارْتِفَاعًا لَا انْضَاعًا ، وَزِيَادَةً مِنْ فَضْلِكَ
لَا حَوْرًا وَنَقْصًا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْزِلْنَا مِثْلَةَ
نُغْبِطُ عَلَيْهَا وَجَنِينَا مَنَازِلَ الْهَبُوطِ وَالضَّيْعَةِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ نَسَائِكَ الْغُبُطَةَ ، وَهِيَ النُّعْمَةُ
وَالسَّرُورُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ
وَفُلَانٌ مُغْبِطٌ أَيْ فِي غُبُطَةٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ
تَقُولَ مُغْبِطٌ ، يَفْتَحُ الْبَاءُ . وَقَدْ اغْتَبِطَ ،
فَهُوَ مُغْبِطٌ ، وَاغْبِطَ فَهُوَ مُغْبِطٌ ، كُلُّ ذَلِكَ
جَائِزٌ . وَالْإِغْبِاطُ : شُكْرُ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
وَأَفْضَلَ وَأَعْطَى ، وَرَجُلٌ مُغْبُوطٌ . وَالْغُبُطَةُ :
الْمَسَرَّةُ ، وَقَدْ أَغْبِطَ .

وَعَبَطَ الرَّجُلُ يَغْبِطُهُ غَبْطًا وَغِبْطَةً .
حَسَدَهُ ، وَقِيلَ : الْحَسَدُ أَنْ تَمْتَنِي نِعْمَتَهُ عَلَى
أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ ، وَالْغِبْطَةُ أَنْ تَمْتَنِي مِثْلَ حَالِ
الْمُغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرِيدَ زَوَالَهَا وَلَا أَنْ
تَتَحَوَّلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ بِحَسَدٍ ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ
فِي تَرْجَمَةِ حَسَدٍ قَالَ : الْغِبْطُ ضَرْبٌ مِنَ
الْحَسَدِ ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ
النَّبِيَّ ، ﷺ ، لَمَّا سُئِلَ ، هَلْ يَضُرُّ
الْغِبْطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا يَضُرُّ الْخَيْطُ ، فَأَخْبَرَ
أَنَّهُ ضَارٌّ ، وَلَيْسَ كَضَرِّ الْحَسَدِ الَّذِي يَمْتَنِي
صَاحِبُهُ زَيْ النُّعْمَةِ عَنْ أَحِبِّهِ ، وَالْخَيْطُ :
ضَرْبٌ وَرَقِ الشَّجَرِ حَتَّى يَتَحَاتَّ عَنْهُ ثُمَّ
يَسْتَحْلِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِأَصْلِ
الشَّجَرَةِ وَأَغْصَانِهَا ، وَهَذَا ذِكْرُ الْأَزْهَرِيِّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي تَرْجَمَةِ غِبْطَ ، فَقَالَ :
سُئِلَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، هَلْ يَضُرُّ الْغِبْطُ ؟
فَقَالَ : لَا إِلَّا كَمَا يَضُرُّ الْغِضَاءَ الْخَيْطُ ، وَفَسَّرَ
الْغِبْطَ الْحَسَدَ الْخَاصَّ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ
السَّكَيْتِ قَالَ : غَبِطْتُ الرَّجُلَ أَغْبِطُهُ غَبْطًا
إِذَا اشْتَبَهْتُ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا لَهُ
وَأَلَّا يَزُولَ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَرَادَ
النَّبِيُّ ، ﷺ ، أَنَّ الْغِبْطَ لَا يَضُرُّ ضَرَرَ
الْحَسَدِ ، وَأَنَّ مَا يَلْحَقُ الْغَايِبَ مِنَ الضَّرْرِ
الرَّاجِعِ إِلَى نَقْصَانِ الدَّوَابِّ دُونَ الْإِحْبَاطِ ،
يَقْدَرُ مَا يَلْحَقُ الْغِضَاءَ مِنَ خَيْطٍ وَرَقِّهَا الَّذِي
هُوَ دُونَ قَطْعِهَا وَاسْتِثْلَافِهَا ، وَلَا يَهْوَ يَفْتَدُ
الْخَيْطُ وَرَقِّهَا ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ
الْحَسَدِ دُونَهُ فِي الْإِثْمِ ، وَأَصْلُ الْحَسَدِ
الْقَشْرُ ، وَأَصْلُ الْغِبْطِ الْجَسُّ ، وَالشَّجَرُ إِذَا
قُشِرَ عَنْهَا لِحَاوُهَا يَسْتُ ، وَإِذَا خِيطَ وَرَقُّهَا
اسْتَحْلَفَ دُونَ يَبْسِ الْأَصْلِ . وَقَالَ أَبُو
عَدْنَانَ : سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ الْحَنْطَلِيَّ عَنْ تَفْسِيرِ
قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، : أَيْضُرُّ
الْغِبْطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَضُرُّ الْغِضَاءَ
الْخَيْطُ ، فَقَالَ : الْغِبْطُ أَنْ يَغْبِطَ الْإِنْسَانُ
وَضَرَرَهُ إِيَّاهُ أَنْ تَصِيْبَهُ نَفْسٌ ، فَقَالَ
الْأَبَابِيُّ : مَا أَحْسَنَ مَا اسْتَخْرَجَهَا ! تَصِيْبُهُ
الْعَيْنُ فَتَغْيِرُ حَالَهُ كَمَا تَغْيِرُ الْغِضَاءُ إِذَا تَحَاتَّ

وَرَقَهَا. قَالَ: وَالْإِغْبَاطُ الْفَرْحُ بِالنِّعْمَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعُطْبُ رِيًّا جَلَبَ إصَابَةً عَيْنٍ بِالْمَعْبُوطِ، فَقَامَ مَقَامَ النَّجَافَةِ الْمَحْنُورَةِ، وَهِيَ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تُكْنَى عَنِ الْحَسَدِ بِالْعُطْبِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ: أَبْصُرَ الْعُطْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَأَبْصُرِ الْخُبْطِ، قَالَ: الْعُطْبُ الْحَسَدُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْعُطْبِ وَالْحَسَدِ بِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ لِمَنْ تَدْبِرُهُ وَاعْتَبَرَهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِي: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»؛ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَنَّيَ إِذَا رَأَى عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نِعْمَةً أَنْتُمْ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ أَنْ تَرَوْى عَنْهُ وَيُوتَاهَا، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مِثْلَهَا بِمَا تَمَنَّى لِرَبِّهَا عَنْهُ، فَالْعُطْبُ أَنْ يَرَى الْمَعْبُوطَ فِي حَالِهِ حَسَنَةً فَيَتَمَنَّيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْحَالِ الْحَسَنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّيَ زَوَالَهَا عَنْهُ، وَإِذَا سَأَلَ اللَّهُ بِمِثْلِهَا فَقَدْ أَنْتَهَى إِلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ وَرَضِيَهُ لَهُ، وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ أَنْ يَشْتَهِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا لِلْمَحْسُودِ، وَأَنْ يَزُولَ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَهُوَ يَغِيهِ الْقَوَائِلُ عَلَى مَا أُوْتِيَ مِنْ حَسَنِ الْحَالِ، وَيَجْتَهِدُ فِي إِزَالَتِهَا عَنْهُ بَغْيًا وَظُلْمًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَفْسِيرَ الْحَسَدِ مُشَبَّهًا. وَفِي الْحَدِيثِ: عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْبَطُ الرَّجُلُ بِالْوَحْدَةِ كَمَا يُعْبَطُ الْيَوْمُ أَبُو الْعَشْرَةِ، يَعْنِي كَانَ الْأَثَمَةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَرْزُقُونَ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَ أَبُو الْعَشْرَةِ مَغْبُوطًا بِكَثْرَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ أَثَمَةٌ يَقْطَعُونَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَيُعْبَطُ الرَّجُلُ بِالْوَحْدَةِ لِخِفَّةِ الْمُتَوَكُّفِ وَيُرَى لِصَاحِبِ الْعِيَالِ. وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ جَاءَ وَهُمْ

يُصَلُّونَ فِي جَاعَةٍ، فَجَعَلَ يُعْبِطُهُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى بِالشَّدِيدِ، أَيْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْعُطْبِ وَيَجْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ مِمَّا يُعْبَطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَوَى بِالتَّخْفِيفِ فَيَكُونُ (١) قَدْ غَبَطَهُمْ لِتَقْدِيمِهِمْ وَسَبْقِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، ابْنُ سِيدَةَ: نَقُولُ مِنْهُ غَبَطْتُهُ بِأَنَّهُ نَالَ أَغْبَطُهُ غَبَطًا وَغِيظَةً فَاعْبَطَ، هُوَ كَقَوْلِكَ مَنَعْتُهُ فَاغْتَنَعَ، وَحَسَنَتُهُ فَاحْتَسَنَ، قَالَ حَرِثُ بْنُ جَبَلَةَ الْعُدْرِيُّ، وَقِيلَ هُوَ لِعُثْرٍ بْنِ لَيْدٍ الْعُدْرِيُّ:

وَيَتِمُّ الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُتْعِبُ
إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَغْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ
أَيُّ هُوَ مُتْعِبُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هَكَذَا أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ بِكسرِ الْبَاءِ، أَيْ مَعْبُوطٌ وَرَجُلٌ غَابِطٌ مِنْ قَوْمٍ غَبَطَ، قَالَ:

وَالنَّاسُ بَيْنَ شَامِتٍ وَغَبِطٍ
وَعَبَطَ الشَّاةَ وَالشَّاةُ تَغْبِطُهَا غَبَطًا:
جَسَئُهَا لِيَنْظُرَ سِمَتَهَا مِنْ هُرَالِهَا، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ يَهْجُو قَوْمًا مِنْ سُلَيْمٍ:

إِذَا تَحَلَّيْتَ غَلَاظًا لَتَعْرِفَهَا
لَا حَتَّ مِنَ اللَّوْمِ فِي أَغَاظِهِ الْكُتْبُ (٢)
إِنِّي وَاتَيْتُ ابْنَ غَلَاظٍ لِيَقْرِنِي
كَغَابِطِ الْكَلْبِ يَتَغَيُّ الطَّرْقَ فِي الذَّنْبِ
وَنَاقَةِ غَبُوطٍ لَا يَعْرِفُ طَرِقَهَا حَتَّى تَغْبِطَ، أَيْ تُجَسَّسَ بِالْيَدِ. وَغَبِطْتُ الْكُتْبَ أَغْبِطُهُ غَبَطًا إِذَا جَسَسْتُ أَلَيْتَهُ لَتَنْظُرَ أَبُو طَرِيقٍ أَمْ لَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ: فَعَبَطَ مِنْهَا شَاةٌ فَأَذَا هِيَ لَا تُنْقَى، أَيْ جَسَّهَا يَبْدُو. يُقَالُ: غَبِطَ الشَّاةَ إِذَا لَمَسَ مِنْهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ سِمَتَهَا مِنْ هُرَالِهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ

(١) ذكر الفاء هنا في جواب الشرط، ورفع «يكون» إنما هو على تقدير محذوف، مثل فقد يكون، أو فهو يكون... وقد تكرر هذا الأسلوب كثيرا في كتب اللغة. [عبد الله]
(٢) قوله: «في أغاظه» أنشده شارح القاموس في مادة «غلظ» و«غلظ» و«غلظ».

أَرَادَ بِهِ الذَّنْبَ، يُقَالُ: اعْتَبَطَ الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ إِذَا ذَبَحَهَا لِغَيْرِ دَاهٍ. وَأَغْبَطَ الثِّبَاتُ: غَطَّى الْأَرْضَ وَكَفَتْ وَتَدَانِي حَتَّى كَانَتْ مِنْ حَبٍّ وَاحِدَةٍ، وَأَرْضٌ مُعْبَطَةٌ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ. (رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ).

وَالْعُطْبُ وَالْعُطْبُ الْقَبَضَاتُ الْمَضْرُومَةُ مِنَ الزَّرْعِ، وَالْجَمْعُ عُطْبُ. الطَّائِيُّ: الْعُطْبُ الْقَبَضَاتُ الَّتِي إِذَا حُصِدَ الْبَرُوضُ قَبْضَةً قَبْضَةً، الْوَاحِدُ غَبَطَ وَغِيظَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُطْبُ الْقَبَضَاتُ الْمَحْصُودَةُ الْمُتَقَرِّقَةُ مِنَ الزَّرْعِ، وَاحِدُهَا غَبَطَ عَلَى الْغَالِبِ.

وَالْعُطْبُ: الرَّجُلُ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ، يُشَدُّ عَلَيْهِ الْهُودُجُ، وَالْجَمْعُ عُطْبُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ يَوْعَلَةَ الْجَرْنِيَّ:

وَهَلْ تَرَكْتَ نِسَاءَ الْحَيِّ ضَاحِيَةً
فِي سَاحَةِ الدَّارِ يَسْتَوْقِدْنَ بِالْعُطْبِ؟
وَأَغْبَطَ الرَّجُلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ إِغْبَاطًا، وَفِي التَّهْدِيدِ: عَلَى ظَهْرِ الدَّائِيَةِ: أَدَامَهُ وَلَمْ يَحْطُهُ عَنْهُ؛ قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطِ وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرِيٍّ لِأَبِي الْحَجَمِ:

وَأَتَسَفَّ الْجَالِبَ مِنْ أُنْدَابِهِ
إِغْبَاطًا الْمَيْسَ عَلَى أَصْلَابِهِ
جَعَلَ كُلَّ حِجْرٍ مِنْهُ صُلْبًا.

وَأَغْبَطْتُ عَلَيْهِ الْحُمَى: دَامَتْ. وَفِي حَدِيثٍ مَرْسُومٍ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عَلَيْهِ: أَنَّهُ أَغْبَطْتُ عَلَيْهِ الْحُمَى، أَيْ لَزِمَتْهُ، وَهُوَ مِنْ وَضَعِ الْعُطْبِ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا لَمْ تَفَارِقِ الْحُمَى الْمَحْمُومَ أَبَامًا قِيلَ: أَغْبَطْتُ عَلَيْهِ وَأَرْدَمْتُ وَأَغْمَطْتُ، بِالْمِيمِ أَيْضًا.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْإِغْبَاطُ يَكُونُ لَارِمًا وَوَاقِعًا كَمَا تَرَى وَيُقَالُ: أَغْبَطَ فُلَانٌ الرُّكُوبَ إِذَا لَزِمَتْهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ: حَتَّى تَرَى الْجَبَابِغَةَ الضَّيَّاطَا يَمْسَحُ لَمَّا حَالَفَ الْإِغْبَاطَا بِالْحَرْفِ مِنْ سَاعِدِهِ الْمُخَاطَا

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: سَيْرٌ مُعِطٌ وَمُعِطٌ،
أَيُّ دَائِمٍ لَا يَسْتَرِيحُ، وَقَدْ أَعْطُوا عَلَى
رُكْبَانِهِمْ فِي السَّيْرِ، وَهُوَ الْأَبْصَعُ الرَّحَالِ
عَثَا كَلِيلًا وَلَا نَهَارًا. أَبُو خَيْرَةَ: أَغْطَى عَلَيْنَا
الْمَطَرُ وَهُوَ يُؤْتِيهِ لَا يَفْغُرُ بَعْضُهُ عَلَى آخَرٍ بَعْضٍ.
وَأَغْطَيْتُ عَلَيْنَا السَّمَاءُ: دَامَ مَطَرُهَا
وَالْفَصْلُ، وَسَمَاءٌ غَبَطَى: دَائِمَةُ الْمَطَرِ.
وَالْغَيْطُ: الْمَرْكَبُ الَّذِي هُوَ مِثْلُ أَكْفٍ
الْبَحَائِثِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيَقْبُ بِشِجَارٍ،
وَيَكُونُ لِلْحَرَائِرِ، وَقِيلَ: هُوَ قَبْةٌ تُصْنَعُ عَلَى
غَيْرِ صَنْعَةِ هَذِهِ الْأَقْتَابِ، وَقِيلَ: هُوَ رَحْلٌ
قَبْةٌ وَأَخَاوُهُ وَاحِدَةٌ، وَالْجَمْعُ غَيْطٌ، وَقَوْلُ
أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ:

يَرْمُونَ عَنْ عَتَلٍ كَانَهَا غَبُطٌ
يَزْمَحِرُ يُعْجِلُ الْمَرْمَى إِعْجَالًا
يَعْنِي بِهِ خَشَبَ الرَّحَالِ، وَشَبَّهَ الْقَيْسُ
الْفَارِسِيَّةَ بِهَا.

الْبَيْتُ: فَرَسٌ مُعِطٌ الْكَائِبَةُ إِذَا كَانَ
مُرْتَفِعَ الْمِنْسَجِ، شَبَّهَ بِصَنْعَةِ الْغَيْطِ، وَهُوَ
رَحْلٌ قَبْةٌ وَأَخَاوُهُ وَاحِدَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مُعِطُ الْحَارِكِ مَحْبُوكُ الْكَفَلِ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَرْزُ: كَانَهَا غَبُطٌ
فِي زَمَحِرٍ، الْغَيْطُ: جَمْعُ غَيْطٍ وَهُوَ
الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوطَأُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى التَّجِيرِ
كَالْهُودِجِ، يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ وَغَيْرِهِ، وَأَرَادَ
بِهِ هَهُنَا أَحَدَ أَخْشَابِهِ^(١)، شَبَّهَ بِهِ الْقَوْسَ فِي
انْحِنَائِهَا.

وَالْغَيْطُ: أَرْضٌ مُطْمَئِنَّةٌ، وَقِيلَ:
الْغَيْطُ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ مَسْتَوِيَةٌ يَرْتَفِعُ طَرَفَاهَا
وَالْغَيْطُ: مَسِيلٌ مِنَ الْمَاءِ يَشُقُّ فِي الْقَفِّ
كَالْوَادِي فِي السَّعَةِ، وَمَا بَيْنَ الْغَيْطَيْنِ يَكُونُ
الرَّوْضُ وَالْمَشْبُ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ،
وَقَوْلُهُ:

خَوَى قَلِيلًا غَيْرَ مَا اغْتَابَطَ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَرْكَنْ إِلَى
غَيْطٍ مِنَ الْأَرْضِ وَاسِعٍ، إِنَّمَا خَوَى عَلَى
(١) قَوْلُهُ: «أَحَدَ أَخْشَابِهِ» كَذَا بِالْأَصْلِ
وشرح القاموس، والذي في النهاية: آخر أخشابه.

مَكَانٍ ذِي عُدَاوَةٍ غَيْرِ مُطْمَئِنٍّ، وَلَمْ يُقَسِّرْهُ
تَغْلَبٌ وَلَا غَيْرُهُ.
وَالْمُعْبَطَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي خَرَجَتْ أَصُولُ
بَقْلِهَا مُتَدَانِيَةً.

وَالْغَيْطُ: مَوْضِعٌ، قَالَ أَوْسُ بْنُ
حَجَرٍ:

فَالِ بِنَا الْغَيْطُ بِجَانِبَيْهِ
عَلَى أَرْكَى وَمَالَ بِنَا أَفَاقُ
وَالْغَيْطُ: اسْمٌ وَادٍ، وَمِنْهُ صَخْرَاءُ
الْغَيْطِ. وَغَيْطُ الْمَدْرَةِ: مَوْضِعٌ. وَيَوْمُ
غَيْطِ الْمَدْرَةِ: يَوْمٌ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ لِشَيْبَانَ
وَتَمِيمٍ غَلَبَتْ فِيهِ شَيْبَانُ، قَالَ:

فَإِنْ تَكُ فِي يَوْمِ الْعُطَالَى مَلَامَةً^(٢)
فِيَوْمِ الْغَيْطِ كَانَ أُخْرَى وَالْوَمَا

• عقب • الْعَقْبُ وَالْعَقْبُ وَالْإِغْتَابُ: شَرْبُ
الْعَنْبِ. وَالْعُقُوبُ: الشَّرْبُ بِالْعَنْبِ. رَجُلٌ
غَقَانٌ، وَامْرَأَةٌ غَقِيٌّ، كِلَاهُمَا عَلَى غَيْرِ
الْفِعْلِ، لِأَنَّ أَفْعَلَ وَتَفَعَّلَ لَا يَبْنِي مِنْهَا
فَعْلَانٌ. وَالْعُقُوبُ: مَا اغْتَبَقَ، وَخَصَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ اللَّبَنَ الْمَشْرُوبَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
وَقِيلَ: هُوَ مَا أَمْسَى عِنْدَ الْقَوْمِ مِنْ شَرَابِهِمْ
فَشَرِبُوهُ، وَجَمْعُهُ غَبَائِقُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،
قَالَ:

مَا لِي لَا أَسْقَى عَلَى عِلَائِي
صَبَائِحِي غَبَائِقِي قِيلَاتِي؟
أَرَادَ وَغَبَائِقِي وَقِيلَاتِي فَحَلَفَ حَرْفَ
الْعَطْفِ، وَحَذَفَهُ ضَمِيمٌ فِي الْقِيَاسِ مَعْدُومٌ
فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَوَجَّهَ ضَعْفَهُ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ

(٢) قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَكُ... الخ» فِي مَعْجَمِ
بِاقُوتٍ، فِي الْعَيْنِ الْمَجْمُوعَةِ: وَيَوْمُ الْغَيْطِ: أَسْرَ
فِيهِ عَتِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شَهَابِ الْيَرْبُوعِيِّ بِسَطَامِ بْنِ
قَيْسٍ، فَقَدَى نَفْسَهُ بِأَرْبَعَةِ نَاقَةٍ، فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ
وَأَطْلَقَهُ.

وَقَالَ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: ... وَفَرَّ بِسَطَامِ بْنِ
قَيْسٍ فِي يَوْمِ الْعُطَالَى، فَقَالَ فِيهِ ابْنُ خُوَشَبٍ:
فَإِنْ يَكُ فِي يَوْمِ الْغَيْطِ مَلَامَةً
فِيَوْمِ الْعُطَالَى كَانَ أُخْرَى وَالْوَمَا

فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِخْتِصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَقِيمَ
مَقَامَ الْعَامِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ قَامَ زَيْدٌ
وَعَمَرُوهُ أَصْلُهُ قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمَرُوهُ فَحُذِفَتْ
قَامَ الثَّانِيَةُ وَبَقِيََتِ الْوَاوُ كَانَهَا عَوْضٌ مِنْهَا،
فَإِذَا ذَهَبَتْ بِحَذْفِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْفِعْلِ،
تَجَاوَزَتْ حَدَّ الْإِخْتِصَارِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِنْتِهَافِ
وَالْإِجْحَافِ، فَلِذَلِكَ رَفَضَ ذَلِكَ.

وَعَقَى الرَّجُلُ يَغْبِقُهُ وَيَغْبِقُهُ غَبًا وَغَبَهُ:
سَقَاهُ غَبُوقًا فَاعْتَبَقَ هُوَ اغْتِيَابًا. وَعَقَى الْإِبِلَ
وَالْعَمَ: سَقَاهَا أَوْ حَلَبَهَا بِالْعَنْبِ، وَاسْمٌ مَا
يُحَلَبُ مِنْهَا الْعُقُوبُ، وَالْعُقُوبُ: مَا اغْتَبَقَ
خَارًا مِنَ اللَّبَنِ بِالْعَنْبِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ الثَّاقَةُ
غَبُوقِي وَغَبُوقِي، أَيُّ اغْتَبَقَ كَيْتَهَا، وَجَمْعُهَا
الْغَبَائِقُ، وَكَذَلِكَ صَبُوحِي وَصَبُوحِي،
وَيُقَالُ: هِيَ قَيْلَتُهُ وَهِيَ الثَّاقَةُ الَّتِي يَحْتَلِبُهَا
عِنْدَ مَقِيلِهِ، وَأَنشَدَ:

صَبَائِحِي غَبَائِقِي قِيلَاتِي
وَالْعُقُوبُ وَالْعُقُوبَةُ: الثَّاقَةُ الَّتِي تُحَلَبُ بِغَدَا
الْمَغْرِبِ، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، وَتَقْبِعُهَا
وَاعْتَبِقُهَا: حَلَبَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، (عَنْهُ)
أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْفَارِ: لَا
أَحْبَبُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، أَيُّ مَا كُنْتُ أَقْدَمَ
عَلَيْهَا أَحَدًا فِي شَرْبِ نَصِيْبِهَا مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي
يَشْرَبَانِهِ. وَالْعُقُوبُ: شَرْبُ آخِرِ النَّهَارِ،
مُقَابِلُ الصُّبُوحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا لَمْ
تَضْطَبِحُوا أَوْ تَعْتَبِقُوا، وَهُوَ تَفَعَّلُوا مِنَ
الْعُقُوبِ، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ: لَا تُحْرَمُ
الْعَقَّةُ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ وَهِيَ الْمَرْءُ مِنَ
الْعُقُوبِ شَرْبُ الْعَنْبِ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
وَالْيَاءِ وَالْفَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَرَّبِ لِصَاحِبِهِ: إِنْ كُنْتُ
كَاذِبًا فَشَرِبْتُ غَبُوقًا بَارِدًا، أَيُّ لَا كَانَ لَكَ
لَبَنٌ حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ الْفَرَّاحَ، فَسَمَّاهُ غَبُوقًا
عَلَى الْمَثَلِ، أَوْ أَرَادَ قَامَ لَكَ ذَلِكَ مَقَامَ
الْعُقُوبِ، قَالَ أَبُو سَهْمٍ الْهَلْدِيُّ:
وَمَنْ تَقَلَّلَ حَلَوْتَهُ وَتَكَلَّلَ
عَنِ الْأَعْدَاءِ يَغْبِقُهُ الْفَرَّاحُ

أَيُّ يَغْنُ الْمَاءُ الْيَارِدُ نَفْسَهُ.

وَلَقِيَهُ ذَا غَوَقٍ وَذَا صُبُوحٍ ، أَيُّ
بِالْفَنَاءِ وَالْمَعْنَى . لَا يَسْتَعْمَلَانِ إِلَّا طَرَفًا .
وَالْقَبْعَةُ : حَبْطُ لَوْعَةٍ تُشَدُّ فِي الْخَشَبَةِ
الْمَحْتَرِضَةِ عَلَى سَاقِ الْبَعِيرِ ، وَفِي التَّهْلِيلِ :
عَلَى سَاقِ التَّوْرِ إِذَا كَرَبَ ، يَثْبُتُ الْخَشَبَةُ
عَلَى سَاقِهِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ
الْقَبْعَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ ابْنِ دُرَيْدٍ .

• غَبْنٌ : الْغَبْنُ ، بِالتَّسْكِينِ ، فِي الْبَيْعِ ،
وَالْغَبْنُ ، بِالشَّحْرِكِ ، فِي الرَّأْيِ . وَغَبِنْتُ
رَأْيَكَ أَيُّ نَسِيتُ وَضَيْعَتَهُ . غَبِنَ الشَّيْءُ وَغَبِنَ
فِيهِ غَبْنًا وَغَبَانًا : نَسِيَ وَأَغْفَلَ وَجْهَهُ ، أَتَشَدُّ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

غَبِنْتُمْ تَتَابَعُ آتَيْنَا
وَحَسَنَ الْجَوَارِ وَقُرْبَ النَّسَبِ
وَالْغَبْنُ : التَّيَانُ . غَبِنْتُ كَذَا مِنْ حَقِّي
عِنْدَ فُلَانٍ ، أَيُّ نَسِيتُ وَغَلِطْتُ فِيهِ .
وَعَبِنَ الرَّجُلُ يَغْنُهُ غَبْنًا : مَرِبَ وَهُوَ مَائِلٌ
قَلَمَ يَرَهُ . وَلَمْ يَغْنُ لَهُ .

وَالْغَبْنُ : ضَعْفُ الرَّأْيِ ، يُقَالُ فِي رَأْيِهِ
غَبِنٌ . وَغَبِنَ رَأْيُهُ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا نُقِصَ ،
فَهُوَ غَبِنٌ أَيْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ ، وَفِيهِ غَبَانَةٌ .
وَعَبِنَ رَأْيُهُ ، بِالْكَسْرِ ، غَبْنًا وَغَبَانَةً :
ضَعَفَ . وَقَالُوا : غَبِنَ رَأْيُهُ ، فَصَبَّوهُ عَلَى
مَعْنَى قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَلْقُظْ بِهِ ، أَوْ عَلَى مَعْنَى
غَبِنَ فِي رَأْيِهِ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ النَّادِرِ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : قَوْلُهُمْ سَفِهَ نَفْسَهُ ، وَغَبِنَ رَأْيُهُ
وَيَطَّرَ عَيْشَهُ ، وَالْمِ بَطْنُهُ ، وَوَقَّعَ أَمْرَهُ ،
وَرَشِدَ أَمْرُهُ ، كَانَ الْأَصْلُ سَفِهَتْ نَفْسُ زَيْدٍ
وَرَشِدَ أَمْرُهُ ، قَلَمًا حَوْلَ الْفِعْلِ إِلَى الرَّجُلِ
اتَّصَبَ مَا بَعْدَهُ يُوقِعُ الْفِعْلَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ
صَارَ فِي مَعْنَى سَفِهَ نَفْسَهُ ، بِالتَّشْبِيهِ ، هَذَا
قَوْلُ الْبَصْرِيِّ وَالْكِسَائِيِّ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ
تَقْدِيمُ هَذَا الْمَنْصُوبِ كَمَا يَجُوزُ غَلَامُهُ ضَرَبَ
زَيْدٌ ، وَقَالَ الْقَرَاءَةُ : لَمَّا حَوْلَ الْفِعْلُ مِنْ
النَّفْسِ إِلَى صَاحِبِهَا خَرَجَ مَا بَعْدَهُ مَقْسَرًا ،
لِيَكُنْ عَلَى أَنَّ السَّفَهَ فِيهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ أَنَّ

يَكُونُ سَفِهَ زَيْدٌ نَفْسًا ، لِأَنَّ الْمَقْسَرَّ لَا يَكُونُ
إِلَّا نَكْرَةً ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ عَلَى إِضَافَتِهِ وَنُصِبَ
كَتْصَبِ التَّكْرَةِ تَشْبِيًا بِهَا ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ
تَقْدِيمُهُ ، لِأَنَّ الْمَقْسَرَّ لَا يَقْتَضِي ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : ضَيْقْتُ بِهِ ذَرْعًا ، وَطَبْتُ بِهِ نَفْسًا ،
وَالْمَعْنَى ضَاقَ ذَرْعِي بِهِ وَطَابَتْ نَفْسِي بِهِ .
وَرَجُلٌ غَبِنٌ وَمَعْبُونٌ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ
وَاللَّيْنِ .

وَالْغَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ : الْوُكُوسُ ،
غَبْنُهُ يَغْنُهُ غَبْنًا ، هَذَا الْأَكْثَرُ ، أَيُّ خَلَعَهُ ،
وَقَدْ غَبِنَ فَهُوَ مَعْبُونٌ ، وَقَدْ حَكِيَ بَفَتْحٍ
الْبَاءُ (١) وَغَبِنْتُ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا ، إِذَا غَفَلْتُ
عَنْهُ ، يَتِمُّ كَانَ أَوْ شَرَاهُ .

وَعَبِنْتُ الرَّجُلَ أَغْبَاهُ أَشَدَّ الْغِبَاءِ ، وَهُوَ
بِطَلِّ الْغَبْنِ . ابْنُ بَرَزَجٍ : غَبِنَ الرَّجُلُ غَبْنَانًا
شَدِيدًا ، وَغَبِنَ أَشَدَّ الْغَبْنِ ، وَلَا يَقُولُونَ فِي
الرَّيْحِ إِلَّا رَيْحٌ أَشَدُّ الرِّيحِ وَالرَّيَاحَةِ
وَالرَّيَاحِ ، وَقَوْلُهُ :

قَدْ كَانَ فِي أَكْلِ الْكَرِيمِ الْمَوْضُونِ
وَأَكْلِكَ الشَّمْرِ بِخَيْرٍ مَسْنُونِ
لِحَصْنٍ فِي ذَاكَ عَيْشٍ مَعْبُونِ
قَوْلُهُ : مَعْبُونٌ أَيُّ أَنَّ غَيْرَهُمْ فِيهِ (٢) وَهُمْ
يَجْثُونُهُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ هُمْ يَقْلِبُونَ عَلَيْهِ إِلَّا
أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَهُ ، وَقِيلَ : غَبِنُوا النَّاسَ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُهُمْ . وَحَصَّنَ هُنَا : حَتَّى .

وَالْعَيْشَةُ مِنَ الْغَبْنِ : كَالشَّيْءِ مِنَ
الشَّمْرِ . وَيُقَالُ : أَرَى هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكَ
غَبْنًا ، وَأَتَشَدُّ :

أَجُولُ فِي الدَّارِ لَا أَرَاكَ وَفِي الدَّارِ
لِدَارِ أَنَاسٍ جَوَارُهُمْ غَبْنُ
وَالْمَعْنَى : الْإِبْطُ وَالرَّفْعُ وَمَا أَطَافَ بِهِ .
وَفِي الْحَالِيَةِ : كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِمَعْنَاهِ ؛

(١) قَوْلُهُ : « وَقَدْ حَكِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ ، أَيُّ
حَكِيَ الْغَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، كَمَا هُوَ نَصُ الْحَكَمِ
وَالْقَامُوسِ .

(٢) قَوْلُهُ : « أَيُّ أَنَّ غَيْرَهُمْ فِيهِ ، كَمَا
بِالْأَصْلِ وَالْحَكَمِ ، أَيُّ أَنَّ غَيْرَهُمْ فِيهِ .
وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَهُ ، أَيُّ لَا يَعِيشُونَ بِهِ .

الْمَعَانِي : الْأَرْفَاحُ ، وَهِيَ بَوَاطِنُ الْأَفْخَاذِ
عِنْدَ الْحَوَالِبِ ، جَمْعُ مَغْبِنٍ ، مِنْ غَبِنَ
الْقَوْبَ إِذَا ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ ، وَهِيَ مَطَاطِفُ الْجُلْدِ
أَيْضًا . وَفِي حَالِيَةِ عِكْرَمَةَ : مَنْ مَسَّ مَطَابِتَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ ، أَمْرُهُ بِذَلِكَ اسْتَظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا ،
فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ يَلْمَسُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَنْ
تَقَعَ بَذُهُ عَلَى ذِكْرِهِ ، وَقِيلَ : الْمَغْبِنُ
الْأَرْفَاحُ وَالْأَبَاطُ ، وَاحِدُهُمَا مَغْبِنٌ . وَقَالَ
تَغْلِبُ : كُلُّ مَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ فَحَذِّكْ فَهُوَ مَغْبِنٌ .
وَعَبِنْتُ الشَّيْءَ إِذَا خَبَّنْتُهُ فِي الْمَغْبِنِ ،
وَعَبِنْتُ الْقَوْبَ وَالطَّعَامَ : مِثْلُ خَبْنْتُ .
وَالْمَغْبِنُ : الْفَاتِرُ عَنِ الْعَمَلِ .

وَالتَّغَابُنُ : أَنَّ يَغْبِنَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا . وَيَوْمَ التَّغَابُنِ : يَوْمُ الْبُعْثِ ، مِنْ
ذَلِكَ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ
يَغْبِنُ فِيهِ أَهْلُ النَّارِ بِمَا يَعْبُرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ
مِنْ التَّحِيصِ ، وَيَلْقَى فِيهِ أَهْلُ النَّارِ مِنْ عَذَابِ
الْجَحِيمِ ، وَيَغْبِنُ مَنْ ارْتَفَعَتْ مِثْرَتُهُ فِي
الْجَنَّةِ مَنْ كَانَ دُونِ مِثْرَتِهِ ، وَضَرَبَ اللَّهُ ذَلِكَ
مَثَلًا لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « هَلْ
أَدْرَأَكُمُ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ ؟ »

وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ
يَوْمُ التَّغَابُنِ » ، فَقَالَ : غَبِنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ
النَّارِ ، أَيُّ اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ
الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَنَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ
غَبِنَ آخَرُ فِي بَيْعٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَغْبِنُ
عَقْلَكَ ، أَيُّ يَقْصُصُ .

وَعَبِنَ الْقَوْبَ يَغْنُهُ غَبْنًا : كَفَّهُ ، وَفِي
التَّهْلِيلِ : طَالَ فَتَاهُ ، وَكَذَلِكَ كَتَبْتُ ، وَمَا
قُطِعَ مِنْ أَطْرَافِ الْقَوْبِ فَاسْقَطَ : غَبِنَ ؛
وَقَالَ الْأَعْمَشُ :

يُسَاقِطُهَا كَسِقَاطِ الْغَبْنِ
وَالْغَبْنُ : كَتَى الشَّيْءَ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَوْبٍ
لِيُنْقَضَ مِنْ طَوْلِهِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ هَذِهِ الثَّاقَةُ مَا شَتَّتَ
مِنْ نَاقَةٍ ظَهَرًا وَكُرْمًا غَيْرَ أَنَّهَا مَعْبُونَةٌ ، لَا يُعْلَمُ

ذَلِكَ مِنْهَا ، وَقَدْ غَبُّوا خَبْرَهَا وَغَبُّوا ، أَيْ
لَمْ يَعْلَمُوا عِلْمَهَا .

• غبا • غَبَى الشَّيْءُ ، وَغَبَى عَنْهُ ، غَبَاً
وَعَبَاوَةً : لَمْ يَفْطَنْ لَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فِي بَلَدَةٍ يَغْبِي بِهَا الْخَرِيتُ
أَيُّ يَخْفَى ، وَقَالَ ابْنُ الرِّقَاعِ :

أَلَا رُبَّ لَهْوٍ آتَسٍ وَلَذَاذَةٍ
مِنَ الْعَيْشِ يُغْبِيهِ الْخِيَاءُ الْمُسْتَرَّ
وَعَبَى الْأَمْرَ عَنِّي : خَفَى فَلَمْ أَعْرِفْهُ .
وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ : فَإِنْ غَبَى عَلَيْكُمْ ، أَيْ
خَفَى ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ غَبَى ، بِضَمِّ الْفَتْحِ
وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ لِأَنَّ لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ ،
وَهِيَ مِنَ الْقَبَاءِ شَيْءُ الْغَبَرَةِ فِي السَّمَاءِ .

التَّهْدِيدُ : ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْقَبَا يُكْتَبُ
بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ . يُقَالُ : غَبَيْتُ عَنْ
الْأَمْرِ عِبَاوَةً . اللَّيْثُ : يُقَالُ غَبَى عَنِ الْأَمْرِ
عِبَاوَةً ، فَهُوَ غَبِيٌّ إِذَا لَمْ يَفْطَنْ لِلْخَبِّ
وَنَحْوِهِ . يُقَالُ : غَبَى عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ إِذَا
كَانَ لَا يَفْطَنْ لَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ ، أَوِ الْعِبَاوَةُ
الْمُضَدَّرُ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ ذُو عِبَاوَةٍ ، أَيْ
تَخْفَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ . وَيُقَالُ : غَبَيْتُ عَنْ
ذَلِكَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ لَا يَفْطَنْ لَهُ .
وَيُقَالُ : ادْخُلْ فِي النَّاسِ فَهُوَ أَغْبَى
لَكَ ، أَيْ أَخْفَى لَكَ .

وَيُقَالُ : دَفَنَ فُلَانٌ لِي مُجِبَةً ثُمَّ حَمَلَنِي
عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْفَاكَ فِي حِكْمَةٍ أَخْفَاهُ .
وَيُقَالُ : غَبَّ شَعْرَكَ ، أَيْ احْتَاصَلَهُ ،
وَقَدْ غَبَى شَعْرُهُ تَغْبِيَةً ، وَغَبَيْتُ الشَّيْءَ
أَغْبَاهُ ، وَقَدْ غَبَى عَلَى مِثْلِهِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ ،
وَقَوْلُ قَيْسِ بْنِ ذَرِيْعٍ :

وَكَيْفَ يُصَلِّي مَنْ إِذَا غَبَيْتَ لَهُ
دِمَاءَ ذَوِي الدَّمْعَاتِ وَالْعَهْدِ طَلَّتْ
لَمْ يُفَسِّرْ تَغْلَبَ غَبَيْتَ لَهُ

وَتَغَابَى عَنْهُ : تَغَابَلَا . وَفِيهِ عِبَاوَةٌ
وَعِبَاوَةٌ ، أَيْ غَفَلَةٌ وَالْعَبَى ، عَلَى فَعِيلٍ :
الْغَائِلُ الْقَلِيلُ الْفَطْنَةُ ، وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ ، وَأَمَّا
أَبُو عَلِيٍّ فَاشْتَقَّ الْعَبَى مِنْ قَوْلِهِمْ شَجَرَةُ غَبِيَاءَ ،

كَأَنَّ جَهْلَهُ غَطَّى عَنْهُ مَا وَضَحَ لَعَنَهُ . وَغَبَى
الرَّجُلُ غَبَاوَةً وَغَبَاً ، وَحَكَى غَبْرَهُ غَبَاً ،
بِالْمَدِّ وَفِي الْحَدِيثِ : إِلَّا الشَّيَاطِينَ وَأَغْبِيَاءَ
بَنِي آدَمَ ، الْأَغْبِيَاءُ : جَمْعُ غَبِيٍّ ، كَغَفَى
وَأَغْبِيَاءَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَغْبَاءَ كَأَيْتَامَ ،
وَمِثْلُهُ كَغَى وَأَحْمَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَلِيلُ
الْفَقْرِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَاوَةِ . وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ : تَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَبْصَحُ لَكَ ، أَيْ
تَغَابَلَ وَتَبَاَلَا . وَحَكَى ابْنُ خَالَوَيْهِ : أَنَّ الْقَبَاءَ
الْعِبَارَ ، وَقَدْ يَضُمُّ وَيُفَصِّرُ فَيَقَالُ الْقَبَى .
وَالْعَبَاءُ : شَيْءٌ بِالْغَبَرَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ .
وَالْعَبِيَّةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ :

وَعَبِيَّةٌ شَوْبُوبٍ مِنَ الشَّدِّ مُنْهَبٍ
وَهِيَ الدَّفْعَةُ مِنَ الْحُضْرِ ، شَبَّهَا بِدَفْعَةِ
الْمَطَرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْعَبِيَّةُ الدَّفْعَةُ
الشَّدِيدَةُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَطْرَةُ
لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ ، وَهِيَ فَوْقَ الْبَغْمَةِ ، قَالَ :

فَصَوَّبَتْهُ كَأَنَّهُ صَوَّبُ غَبِيَّةٍ
عَلَى الْأَمْعَرِ الضَّاحِي إِذَا سَيْطَأَ أَحْضَرَا
وَيُقَالُ : أَغْبَتِ السَّمَاءُ إِغْبَاءً ، فَهِيَ
مُعْبِيَّةٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَعَبِيَّاتٌ بَيْنَهُنَّ وَبَلٌ
قَالَ : وَرَبَّمَا شَبَّ بِهَا الْجَرَى الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ
الْجَرَى الْأَوَّلِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَبِيَّةُ

كَالْوَبَةِ فِي السَّيْرِ ، وَالْعَبِيَّةُ صَبٌّ كَثِيرٌ مِنْ مَاءٍ
وَمِنْ سِيَاطٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنشَدَ :

إِنْ دَوَاءَ الطَّامِحَاتِ السَّجَلُ
السَّوْطُ وَالرَّشَاءُ ثُمَّ الْحَبْلُ
وَعَبِيَّاتٌ بَيْنَهُنَّ هَظْلٌ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ
بِعَبِيَّاتِ الْمَطَرِ .

وَجَاءَ عَلَى غَبِيَّةِ الشَّمْسِ ، أَيْ غَبِيَّتِهَا ،
قَالَ : أَرَاهُ عَلَى الْقَلْبِ .

وَشَجَرَةٌ غَبِيَاءُ : مُلْتَفَّةٌ ، وَغُضْنُ أَغْبَى
كَذَلِكَ .

وَعَبِيَّةُ الثَّرَابِ : مَا سَطَعَ مِنْهُ ، قَالَ
الْأَعْمَشُ :

إِذَا حَالَ مِنْ دُونِهَا غَبِيَّةٌ
مِنَ الثَّرَبِ فَانْجَالِ سِرْبَالُهَا
وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ
قَالَ : الْحُمَى فِي أَصُولِ النَّحْلِ ، وَشَرُّ
الْعَبِيَّاتِ غَبِيَّةُ الْقَبْلِ ، وَشَرُّ النِّسَاءِ السُّوَيْدَاءُ .
الْمِغْرَاضُ ، وَشَرُّ مِنْهَا الْمُحْمِيَاءُ الْيَحْيَاضُ .
وَعَبَى شَعْرَهُ : قَصَرَ مِنْهُ ، لَعَنَهُ لِعَبْدِ
الْقَيْسِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَأَنَا قَضَيْتُ أَنَّ الْفَهَا يَاءٌ ، لِأَنَّهَا يَاءُ
وَاللَّامُ يَاءٌ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَوَّلُ .

وَعَبَى الشَّيْءَ : سَتَرَهُ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

فَمَا كَلَفْتُكَ الْقَدَرَ الْمُعْبَى
وَلَا الطَّيْرَ الَّذِي لَا تُعْبِرُنَا
الْكِسَائِيُّ : غَبَيْتُ الْبَيْرَ إِذَا غَطَيْتُ رَأْسَهَا
ثُمَّ جَعَلْتُ فَوْقَهَا ثَرَاباً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
وَذَلِكَ الثَّرَابُ هُوَ الْغَبَاءُ .

وَالْغَابِيَاءُ : بَعْضُ حِجَرَةِ الْبَرُوعِ .

• غبت • غَتَّ الصَّحْكُ يَغْتُهُ غَتًّا : وَضَعَ
يَدَهُ أَوْ نَوْنَهُ عَلَى فِيهِ ، لِخُفْيَتِهِ . وَغَتَّ فِي
الْمَاءِ يَغْتُ غَتًّا : وَهُوَ مَا بَيْنَ التَّغْمِسِ مِنَ
الشَّرْبِ ، وَالْإِنَاءِ عَلَى فِيهِ . أَبُو زَيْدٍ : غَتَّ
الشَّارِبُ يَغْتُ غَتًّا ، وَهُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ مِنَ
الشَّرَابِ ، وَالْإِنَاءِ عَلَى فِيهِ ، وَأَنشَدَ بَيْتَ
الْهُذَلِيِّ :

شَدَّ الصُّحَى فَفَتَنَ غَيْرَ بَوَاضِعِ
غَتَّ الْفَطَاطِ مَعَا عَلَى إِعْجَالِ

أَيَّ شَرْنِ أَنْفَاسًا غَيْرَ بَوَاضِعِ ، أَيْ غَيْرِ
رَوَاهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْمُبَيْثِ : فَأَخَذَنِي جَبْرِيلُ
فَفَتَنَنِي ، الْفَتَّ وَالْفَطُّ سَوَاءٌ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ
عَصْرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ
الْمَشَقَّةَ ، كَمَا يَجِدُ مَنْ يَغْمَسُ فِي الْمَاءِ قَهْرًا .
وَعَتَّهُ خَفَقًا يَغْتُهُ غَتًّا : عَصَرَ حَلْقَهُ نَفْسًا ،
أَوْ نَفْسَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَعَتَّهُ فِي الْمَاءِ يَغْتُهُ غَتًّا : غَطَّاهُ ، وَكَذَلِكَ
إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَكْرَهُهُ .

وَيُقَالُ: لَغِثَةُ الْكَلَامِ غَثًا إِذَا بَكَتْهُ تَبَكُّيًا.

وفي حديث الدعاء: يَا مَنْ لَا يَغُثُّ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، أَيْ يَغْلِيهِ وَيَقْهَرُهُ.

وفي حديث ثوبان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عِنْدَ عَمْرِو حَوْصِي، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، أَيْ لِأَذُودِهِمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضُوا عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَغُثُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ وَرَقٍ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، طُولُهُ مَا بَيْنَ مُقَامِي إِلَى عَمَانَ، قَالَ اللَّيْثُ: أَلَقْتُ كَالْعَطْ، وَرَوَى فِي حَدِيثِ ثوبان أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي الْحَوْصِ: يَغُثُّ فِيهِ مِيزَابَانِ، مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ يَغُثُّ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، قَالَ: وَمَعْنَى يَغُثُّ، يَجْرِي جَرًّا لَهُ صَوْتُ وَخَرِيرٌ، وَقِيلَ: يَغُثُّ، قَالَ: وَلَا أَذْرَى مِنْ حَفِظَ هَذَا التَّفْسِيرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ، لَقِيلَ يَغُثُّ وَيَغُثُّ، بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَمَعْنَى يَغُثُّ يُتَابِعُ الدَّفْقَ فِي الْحَوْصِ لَا يَنْقَطِعُ، مَأْخُودٌ مِنْ غَثَ الشَّارِبِ الْمَاءَ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ، وَنَفْسًا بَعْدَ نَفْسٍ، مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْإِنَاءِ عَنْ فِيهِ، قَالَ: فَقَوْلُهُ يَغُثُّ فِيهِ مِيزَابَانِ، أَيْ يَذْفُقَانِ فِيهِ الْمَاءَ دَفْقًا مُتَابِعًا دَائِمًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ، كَمَا يَغُثُّ الشَّارِبُ الْمَاءَ. وَيَغُثُّ مُتَعَدِّ هَهُنَا، لِأَنَّ الْمُصَاعَفَ إِذَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ يَفْعُلُ، فَهُوَ مُتَعَدِّ. وَإِذَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ يَفْعُلُ، فَهُوَ لَازِمٌ، إِلَّا مَا شَدَّ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ شَمِيرٌ: غُثٌّ، فَهُوَ مَعْتُوثٌ، وَغَمٌّ، فَهُوَ مَعْمُومٌ، قَالَ رُبُوبَةُ يَذْكُرُ يُونُسَ وَالْحَوْتَ:

وَجَوْشَنُ الْحَوْتَ لَهُ مَيْتٌ
يُدْفَعُ عَنْهُ جَوْفُهُ الْمَسْحُوتُ
كِلَاهُمَا مُعْتَمِسٌ مَعْتُوثٌ
وَاللَّيْلُ فَوْقَ الْمَاءِ مُسْتَمِيتٌ^(١)

قَالَ: وَالْمَعْتُوثُ الْمَعْمُومُ.

(١) قوله: «المسحوت» أي الذي لا يشيع، وقوله: مستميت أي خاشع خاضع.

وَعَثَّ الدَّابَّةُ طَلْقًا أَوْ طَلَقَيْنِ يَغُثُّهَا: رَكَضَهَا، وَجَهَدَهَا، وَأَتَعَبَهَا وَعَثَّهَا اللَّهُ بِالْعَذَابِ غَثًا كَذَلِكَ.

وَعَثَّ الْقَوْلُ بِالْقَوْلِ، وَالشَّرْبُ بِالشَّرْبِ، يَغُثُّهُ غَثًا. أَتَّبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَعَثَّهُ بِالْأَمْرِ: كَذَّبَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَغُثُّهُمُ اللَّهُ فِي الْعَذَابِ، أَيْ يَغْمِسُهُمْ فِيهِ غَمْسًا مُتَابِعًا. قَالَ: وَأَلَقْتُ أَنْ تَتَّبِعَ الْقَوْلَ الْقَوْلَ، أَوْ الشَّرْبَ الشَّرْبَ، وَأَنْشَدَ:

فَعَثَّتْ غَيْرَ بَوَاضِعِ أَنْفَاسِهَا
غَثَّ الْعَطَاطِ مَعًا عَلَى إِعْجَالِ
وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ زَرْعٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَلَا تُغَثَّتْ طَعَامَانَا تَغْنِيَتَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَيْ لَا تُفْسِدُهُ يُقَالُ: غَثَّ الطَّعَامُ يَغُثُّ، وَأَغَثَّهُ أَنَا، وَعَثَّ الْكَلَامُ: فَسَدَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَطِيمِ:

وَلَا يَغُثُّ الْحَدِيثُ إِذْ نَطَقْتَ
وَهُوَ فِيهَا ذُو لَذَّةٍ طَرَبُ

• غَرَفَ. التَّغَرَّفَ مِثْلُ التَّغَطَّرَ: الْكِبَرُ، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ:

فَإِنَّكَ إِنْ عَادَيْتَنِي غَضِبَ الْحَصَى
عَلَيْكَ وَدُو الْجُبُورَةِ الْمُتَعَرِّفِ
وَيُرْوَى: الْمُتَغَطَّرُ، قَالَ: يَعْنِي الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّغَرُّفِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ تَكَبُّرًا، لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَفْظًا لَا مَعْنَى.

• غَلَّ. غَلَّ الْمَكَانُ غَلًّا، فَهُوَ غَلٌّ: كَثُرَ فِيهِ الشَّجَرُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَذْرَى مَا صِحَّتْهُ وَنَحَلُ غَلٍّ: مُلْتَفٌ. بِمَآئِنَةٍ

• غَمَّ. الْغَمَّةُ: عُمُجَةٌ فِي الْمَنْطِقِ. وَرَجُلٌ أَغْثَمَ وَغَثَمِي: لَا يُفْصِحُ شَيْئًا. وَامْرَأَةٌ غَثْمَاءُ وَقَوْمٌ غَثَمٌ وَأَغْثَامٌ. وَلَكِنْ غَثَمِي. نَحِينُ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ إِذَا صُبَّ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) الْغَثَمُ. قَطَعَ اللَّبَنُ اللَّخَانَ، وَمِنْهُ

قِيلَ لِلْقَيْلِ الرُّوحُ: غَثَمِي. وَالْغَثَمُ: شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْأَخْذُ بِالنَّفْسِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

حَرَّفَهَا حَمَضُ بِلَادٍ فَلَّ
وَعَثَمُ نَجْمٍ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ
أَيْ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ لِثَبَاتِ الْحَرِّ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَشْتَدُّ الْحَرُّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الَّتِي فِي الْجَوَازِ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يَجِدُ الْحَرَّ وَهُوَ جَائِعٌ: مَعْتُومٌ. وَأَغْثَمَ فَلَانُ الرِّيَاةَ: أَكْثَرَهَا حَتَّى يُعْمَلُ.

وَقَالُوا: كَانَ الْعَجَاجُ يُغْتَمُ الشَّمَرُ. أَيْ يُكْثَرُ إِغْبَابُهُ.

وَعَثَمَ الطَّعَامُ: تَجَمَّعَ (عَنِ الْهَجَرِيِّ).

وَوَقَعَ فَلَانٌ فِي أَخْوَاضِ غُثَمٍ. أَيْ وَقَعَ فِي الْمَوْتِ. لَقِيَ فِي غُثَمٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَحَكَى اللَّحْيَانِي: وَرَدَّ حَوْصَ غُثَمٍ، أَيْ مَاتَ، قَالَ: وَالْغُثَمُ الْمَوْتُ. فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غَثَّ. الْغَثُ: الرِّدْيُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَلَحْمٌ غَثٌ وَغَثِيثٌ بَيْنَ الْغُثُوثِ: مَهْزُولٌ. غَثٌ يَغُثُّ وَيَغُثُّ غَثَانَةٌ وَغُثُوثَةٌ. وَغَثِيثُ الشَّاةِ: هُرْلَتٌ. فَهِيَ غَثَّةٌ. وَكَذَلِكَ أَغَثَّتْ. وَأَغَثَ الرَّجُلُ اللَّحْمَ: اشْتَرَاهُ غَثًا. وَفِي الْمُحْكَمِ: أَغَثَ اشْتَرَى لَحْمًا غَثِيثًا. وَرَجُلٌ غَثٌ وَغَثٌ: رَدِيٌّ.

وَقَدْ غَثِيثَ فِي خُلُقِكَ وَحَالِكَ، غَثَانَةٌ وَغُثُوثَةٌ. وَذَلِكَ إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ وَحَالُهُ. وَقَوْمٌ غَثَّةٌ وَغَثَّةٌ.

وَكَلَامٌ غَثٌ: لَا طَلَاوَةَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الزَّيْبَرِ لِلْأَعْرَابِ: وَاللَّهِ إِنْ كَلَامَكُمْ لَكَثٌ، وَإِنْ سِلَاحُكُمْ لَرَثٌ، وَإِنَّكُمْ لَعِيَالٌ فِي الْجَذَبِ، أَغْدَاءُ فِي الْخُصْبِ! وَأَغَثَ حَدِيثُ الْقَوْمِ وَغَثٌ: فَسَدَ وَرَدُّو. وَأَغَثَ فِي مَطْلِقِهِ التَّهْدِيبُ: أَغَثَ فَلَانٌ فِي حَدِيثِهِ إِذَا جَاءَ بِكَلَامٍ غَثٍّ، وَلَا مَعْنَى لَهُ.

ابن سيدة : وَالْفَتَّةُ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ
الْمَرْعَى ، وَقِيلَ : هِيَ الْبَقَّةُ مِنَ الْعَشْرِ .
كَالْفَتَّةِ . وَاعْتَبَرُ الْخَلْلُ : أَصَابَتْ شَيْئًا مِنَ
الرَّيْسِ . كَاغْتَفَتِ . وَهِيَ الْفَتَّةُ وَالْفَتَّةُ ، جَاءَ
بِهَا بِأَفَاءٍ وَأَفَاءً ، قَالَ : وَغَيْرُهُ يُجِيرُ الْفَتَّةَ
بِهَذَا الْمَعْنَى .

الْأَمْرُ : عَكَتِ الْإِبِلُ ثَنِيَّتًا ، وَمَلَحَتْ
تَمْلِيحًا إِذَا سَمِنَتْ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقَالَ أَبُو
سَيْدٍ : أَنَا أَتَعَكْتُ مَا أَنَا فِيهِ حَتَّى أَسْتَسْنِمَ ،
أَيُّ اسْتَحْمِلَ عَمَلِي . لَا أَخَذَ بِهِ الْكُتَيْبُ مِنْ
الثَّوَابِ . وَفِي حَلِيبٍ أَمْ زَرْعٍ : زَوْجِي لَحْمٍ
جَمَلِي غَتٌ . أَيْ مَهْزُولٍ ، وَفِي حَلِيبِهَا
أَيْضًا . وَلَا يُفْتُ طَعَامًا ثَنِيَّتًا أَيْ لَا تَقْبَلُهُ
وَفِي حَلِيبِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَابِنِهِ عَلَى :
الْحَقُّ بِابْنِ عَمَلِكَ . يَتَنَى عَبْدَ الْمَلِكِ .
فَعَلَّكَ خَيْرٌ مِنْ سَمِينٍ غَيْرِكَ .

وَعَيْتُهُ الْجَرْحُ : مِلْدُهُ . وَفِيهِ .
وَلَحْمُهُ الْمَيْتُ ، وَقَدْ غَتَّ الْجَرْحُ يَفْتُ
وَيَفْتُ غَتًّا وَغَيْتًا ، وَأَغَتْ يَفْتُ إِغْتَا إِذَا
سَالَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَاسْتَعْتَهُ صَاحِبُهُ إِذَا أَخْرَجَهُ
مِنْهُ وَدَاوَاهُ ، قَالَ :

وَكُنْتُ كَأَسَى شَيْءٍ يَسْتَعْتُهُ
وَأَغَتْ أَيْضًا أَيْ أَمَدَ . وَمَا يَفْتُ عَلَيْهِ
أَحَدٌ غَتًّا أَيْ مَا يَسْبُدُ . وَمَا يَفْتُ عَلَيْهِ أَحَدٌ
إِلَّا سَأَلَهُ . أَيْ مَا يَدْعُ . التَّهْنِيبُ : يُقَالُ مَا
يَفْتُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . أَيْ مَا يَدْعُ أَحَدًا إِلَّا سَأَلَهُ
وَيُقَالُ : لَبَسْتُ عَلَى غَيْتَةٍ فِيهِ . أَيْ عَلَى
فَسَادٍ عَقْلِي .

وَقُلَانٌ لَا يَفْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ . أَيْ لَا يَقُولُ
فِي شَيْءٍ إِنَّهُ رَدِيءٌ فَيَتْرُكُهُ .
وَرَأَيْتُ فِي حَوَاشِي بَعْضِ نَسَخِ الصَّاحِحِ
يَحْطُ بَعْضُ الْأَفَاحِيلِ : التَّنَكُّتُ الْقِتَالُ .

• غَرَّ . الْغَرَّةُ وَالْقَرَّةُ : الْجَاعَةُ
الْمُحْتَطَّةُ ، وَكَذَلِكَ الْغَيْرَةُ . أَبُو زَيْدٍ :
الْغَيْرَةُ الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، الْمُحْتَطَّةُ مِنَ
النَّاسِ الْغَرَوَاءِ . وَالْقَرَّةُ وَالْقَرَّةُ : سَفَلَةُ
النَّاسِ ، الْوَاحِدُ أَغْرٌ ، مِثْلُ أَحْمَرٍ وَحُمْرٍ

وَأَسْوَدَ وَسُودَ . وَفِي الْحَلِيبِ : رَعَاعٌ غَرَّةٌ ؛
هَكَذَا يَرَوِي . قِيلَ وَأَصْلُهُ غَيْرَةٌ خُلِفَتْ مِنْهُ
الْيَاءُ . وَقِيلَ فِي حَلِيبِ عَتَانَ . رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ .
قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ رَعَاعٌ غَرَّةٌ . أَيْ جَهَالٌ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ مِنَ الْأَغْرِ الْأَغْبَرِ .
وَقِيلَ لِلْأَحْمَقِ الْجَاهِلِ : أَغْرٌ . اسْتِعَارَةً
وَتَشْبِيهًا بِالضَّبْعِ الْقَرَّاءِ لِلزُّهْمِ ، قَالَ :
وَالوَاحِدُ غَايِرٌ ، وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ
غَايِرًا ، وَإِنَّمَا يُقَالُ رَجُلٌ أَغْرٌ . إِذَا كَانَ
جَاهِلًا . قَالَ : وَالْأَجْرُ فِي غَرَّةٍ أَنْ يُقَالُ هُوَ
جَمْعُ غَايِرٍ مِثْلُ كَايِرٍ وَكَفَرَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ
جَمْعُ أَغْرٍ فَجَمْعُ جَمْعٍ فَاعِلٍ كَمَا قَالُوا أَغْرَلُ
وَعَرَلُ ، فَجَاءَ مِثْلُ شَاهِدٍ وَشَهِيدٍ ، وَقِيَامُهُ أَنْ
يُقَالُ فِيهِ أَغْرَلُ وَعَرَلُ وَأَغْرُ وَعَرُّ . فَلَوْلَا
حَمَلُهَا عَلَى مَعْنَى فَاعِلٍ لَمْ يُجَمْعَ عَلَى غَرَّةٍ
وَعَرَلٍ ، قَالَ : وَشَاهِدُ عَرَلٍ قَوْلُ الْأَعْنَى :
غَيْرٌ مِثْلُ وَلَا عَوَاوِيرُ فِي الْهَيْبِ
سَجَا وَلَا عَرَلٍ وَلَا أَهْهَالُ

وَفِي حَلِيبِ أَبِي ذَرٍّ : أَحِبُّ الْإِسْلَامَ
وَأَهْلَهُ ، وَأَحِبُّ الْقَرَّاءَ . أَيْ عَامَّةَ النَّاسِ
وَجَمَاعَتَهُمْ ، وَأَرَادَ بِالْمَحَبَّةِ الْمُنَاصَحَةَ لَهُمْ
وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ . وَفِي حَلِيبِ أُونِسٍ : أَكُونُ
فِي غَرَّاءِ النَّاسِ ؛ هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، أَيْ
فِي الْعَامَّةِ الْمَجْهُولِينَ ، وَقِيلَ : هُمُ الْجَاعَةُ
الْمُحْتَطَّةُ مِنَ قَبَائِلِ شَيْءٍ .

وَقَوْلُهُمْ : كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ غَيْرَةٌ
شَدِيدَةً ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ مُدَاوَسَةُ
الْقَوْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْقِتَالِ . قَالَ
الْأَضْمَعِيُّ : تَرَكْتُ الْقَوْمَ فِي غَيْرَةٍ وَعَيْكَةٍ
أَيْ فِي قِتَالٍ وَاضْطِرَابٍ .

وَالْأَغْرُ : الَّذِي فِيهِ غَيْرَةٌ . وَالْأَغْرُ :
قَرِيبٌ مِنَ الْأَغْرِ ، وَوُسْطَى الطُّغْلُبِ
الْأَغْرُ ، وَالْقَرَّةُ : غَيْرَةٌ إِلَى خُضْرَةٍ ، وَقِيلَ :
الْقَرَّةُ شَيْءٌ بِالْغَيْثَةِ يَحْطُلُهَا حُمْرَةٌ ؛ وَقِيلَ
هِيَ الْغَيْرَةُ ، الذَّكَرُ أَغْرٌ وَالْأُنْثَى غَرَّةٌ ؛ قَالَ
عِمَارَةُ :

حَتَّى اكْتَسَبْتُ مِنَ الْمَشِيبِ عِمَامَةً
غَرَّاءَ أَغْرٍ لَوْنُهَا بِخَضَابٍ
وَالْقَرَّةُ وَغَارٌ مَعْرُوفٌ : الضَّبْعُ ، كَلَنَاهَا
لِلزُّهْمِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّبْعُ فِيهَا شُكْلَةٌ
وَعَرَّةٌ أَيْ لَوْنَانِ مِنْ سَوَادٍ وَصَفْرَةٍ سَمَجَةٍ ؛
وَقِيلَ أَغْرٌ كَذَلِكَ ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّسَبُ
فِيهِ غَيْرَةٌ وَطَلْسَةٌ وَغَرَّةٌ وَكَبْشٌ أَغْرٌ : كَبْشٌ
بِأَحْمَرٍ وَلَا أَسْوَدَ وَلَا أَيْضًا . وَفِي حَلِيبِ
الْقِيَامَةِ : يُوْنِي بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَغْرٌ ؛
قَالَ : هُوَ الْكَبِيرُ اللَّوْنُ كَالْأَغْبَرِ وَالْأَرِيدُ
وَالْأَغْرُ .

وَالْقَرَّةُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ وَالْقَطَائِفِ
وَنَحْوِهَا : مَا كَثُرَ صَوْنُهُ وَزِينَتُهُ ، وَبِهِ شَبَهٌ
الْقَلْقَلِ قَوْقُ الْمَاءِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

عِبَادَةُ غَرَّاءَ مِنْ أَجْنِي طَالِي
أَيُّ مِنْ مَا ذِي أَجْنِي عَلَيْهِ طَلْوَةٌ عَقْلَةٍ .
وَالْأَغْرُ : طَائِرٌ مُتَنَبِّسٌ لِلرَّيْسِ ، طَوِيلُ
الْعُنُقِ ، فِي لَوْنِهِ غَيْرَةٌ ، وَهُوَ مِنْ طَوِيرِ الْمَاءِ .
وَرَجُلٌ أَغْرٌ : أَحْمَقٌ .

وَالْقَرَّةُ : الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ ، نُونُهُ زَائِدَةٌ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

يَا غُرَّةُ .
وَأَصَابَ الْقَوْمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ غَرَّةٌ أَيْ
كُرَّةٌ . وَعَلَيْهِ غَرَّةٌ مِنْ مَالِهِ ، أَيْ قِطْعَةٌ .
وَالْمَغَائِرُ : لُغَةٌ فِي الْمَغَافِرِ . وَالْمَغُثُورُ :
لُغَةٌ فِي الْمَغُفُورِ . وَأَغْرَ الرَّمْتُ وَأَغْرَ إِذَا سَالَ
مِنْهُ صَنْعَ حُلُوٍّ ، وَيُقَالُ لَهُ الْمَغُثُورُ وَالْمَغُثَرُ ،
وَجَمْعُهُ الْمَغَائِرُ وَالْمَغَافِرُ ، يُوكَلُ ، وَرَمًا
سَالَ لَبَاهُ عَلَى الثَّرَى مِثْلُ الدَّبْسِ ، وَلَهُ رِيحٌ
كَرِيهَةٌ ، وَقَالَ يَنْقُوبُ : هُوَ شَيْءٌ يَنْصَحُهُ
الْهَامُ وَالرَّمْتُ وَالْقَرْطُ وَالْمَغُثَرُ حُلُوٌّ كَالْمَسَلِ ،
وَاحِدُهُمَا مَغُثُورٌ وَمِثَارٌ وَمِغْرٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
يَنْقُوبَ وَحْدَهُ) وَخَرَجَ النَّاسُ يَتَمَغْثَرُونَ ،
مِثْلُ يَتَمَغْثَرُونَ ، أَيْ يَجْتَثُونَ الْمَغَافِرَ .

• غَلَبَ . غَلَبَ الْمَاءُ : جَرَعَهُ (١) جَرَعًا
(١) قَوْلُهُ : وَغَلَبَ الْمَاءُ جَرَعَهُ الْخ =

شديداً .

• غم . الغم والغمة : شبه بالورقة .
والأغم : الأورق . والغمة : أن يغلب
بياض الشعر سواده ، غم غمما وهو أغم ،
قال رجل من فزارة :

إِذَا تَرَى شَيْباً عَلَانِي أَغْمُهُ
لَهَزَمَ خَدَّيْ بِهِ مَلْهَزُمُهُ

وغم له من المال غمة إذا دفع له
دفعة ، ومثله قَمَ وغَدَمَ . وغم له من
العطية : أعطاه من المال قطعة جيدة ، وزعم
قوم أن ثاءه بدل من ذال غَدَمَ . الفراء : هي
الغمة والغبية والفحش . ابن الأعرابي :
الغم الفيات التي تؤكل .

أبو مالك : إنه كتبت مغموم ومغمم ،
أي مخلط ليس بجيد . وقد غمته وغمرته
إذا خلطت كل شيء .

والغثيمة : طعام يطبخ ويجعل فيه
جراد ، وهي الغيبة .

ووقع في أخواف غثيم ، أي في
الموت ، لغة في غثيم ، وقد تقدم . قال أبو
عمر الزاهد : يقال للرجل إذا مات ورد
حياض غثيم . وقال ابن دريد : غثيم ،
وقال ابن الأعرابي : قثيم .
وغثيم وغثيم : اسنان^(١) .

• غموم . المغموم : الثوب الخشن الرديء
= انفراد هذه العبارة صاحب المحكم ، فذكرها في
رباعي العين المعجمة ، وتبعه ابن منظور هنا ،
وكذلك شارح القاموس ، وذكرها الجحد في العين
المهملة تبعاً للصاغاني التابع للتهذيب ، فلم يسمع
بها .

(١) أغفل المؤلف هنا مادة « غجم » وأثبتها
صاحب القاموس تبعاً للصاغاني . وعبارة
القاموس : « الغجوم بالضم الغموج ، مقبولة ،
جمع الغمج ، وهو في شعر حنظلة بن مصبح ،
وشعره كما في التكلة :

فصبت إنضاجها بهم
فقدت حناجر الغجوم
والغجوم جمع غجم ، وهو الجرج .

النسج ، قال الرازي :

عَمْدًا كَسَوْتُ مَرْهَبًا مَغْمَرًا
وَلَوْ أَشَاءَ حِكْمَتُهُ مُحَبَّرًا

يقول : البسته المغمم لأدفع به عنه العين
ومرهب : اسم وليه .

وغمر الرجل ماله : أفسده . وقال أبو
زيد : إنه كتبت مغمم ومغدرم ومغموم أي
مخلط ليس بجيد . ابن السكيت : طعام
مغمم إذا كان بقشره لم ينق ولم ينحل .
وقال الليث : المغمم الذي يحطم الحقوق
ويتهمسها ، وأنشد :

ومغمير لحقوقها هضامها
ورواه أبو عبيد ومغدير .

• غما . الغماء ، بالضم والمد : ما يحمله
السيول من الفمسي ، وكذلك الغماء ،
بالتشديد ، وهو أيضاً الزيد والقدر ، وحده
الزجاج فقال : الغماء الهالك البالي من ورق
الشجر الذي إذا خرج السيول رأته مخالطاً
زيدة ، والجمع الأغماء . وفي حديث
القيامة : كما تثبت الحبة في غماء السيول ،
قال : الغماء ، بالمد والضم ، ما يجيء فوق
السيول مما يحمله من الزيد والوسخ وغيره ،
وقد تكرر في الحديث . وجاء في مسلم : كما
تثبت الغماء ، يريد ما احتمله السيول من
البزورات . وفي حديث الحسن : هذا الغماء
الذي كنا نحدث عنه ، يريد أزدال الناس
وسقطهم .

وغما الوادي يغثو غثوا فهو غاث إذا كثر
غثاؤه ، وهو ما علا الماء ، قال ابن سيده :

هذه الكلمة يائية وواوية .
والغثيان : حبث النفس غثت نفسه
تغثى غثيا وغثيانا وغثيت غثي : جاشت
وخثت . قال بعضهم : هو تحلب الفم ،
قربا كان منه الغثي ، وهو الغثيان .

وغثت السماء بسحاب تغثى إذا بدأت
تغم .

وغما السيول المرتع يغثوه غثوا إذا جمع

بعضه إلى بعض وأذهب حلاوته ، وأغثاه
مثله .

وقال أبو زيد : غثا الماء يغثو غثوا وغثاه
إذا كثر فيه البعر والورق والقصب .

وقال الزجاج في قوله تعالى : « الذي
أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى » ، قال :

جعل غثاء جفقه حتى صيره هشيماً جافاً
كالغثاء الذي تراه فوق السيل ، وقيل : معناه
أخرج المرعى أحوى ، أي أخضر فجعله
غثاء بعد ذلك أي يابساً ، وحكى ابن
جني : غثى الوادي يغثى ، فهمزة الغثاء على
هذا منقلبة عن ياء ، وسهله ابن جني بأن
جمع بينه وبين غثيان المعيدة لما يعلوها من
الرطوبة ونحوها ، فهو مشبه بغثاء الوادي ،
 والمعروف عند أهل اللغة غثا الوادي يغثو
غثا ، قال الأزهرى : الذي رواه أبو عبيد
عن أبي زيد وغيره غثت نفسه غثيا ، وأما
الليث فقال في كتابه : غثيت نفسه تغثى غثي
وغثيانا . قال الأزهرى : وكلام العرب على
ما رواه أبو عبيد ، قال : وما رواه الليث فهو
مؤيد ، وذكر ابن بري في ترجمته عثا : يقال
للضبع عثوا لكثرة شعرها ، قال : ويقال
غثوا بالعين المعجمة ، قال الشاعر :

لاستوى صبح غثوا جيالة
وعلجهم من يوس الأدم فتعال^(٢)

والغث : الغديبة : لحمه غليظة شبيهة
بالغدة . ورجل غدب : جاف غليظ .

• غدد . الغدة والغدة : كل عقدية في
جسد الإنسان أطاف بها شحم . والغدد :

التي في اللحم ، الواحدة غدة وغددة .
والغدة والغدة : كل قطعة صلبة بين
العصب والغدة : ما بين الشحم والسم . والغدة
والغدد : طاعون الإبل . وغد البعير قاعداً ،

(١) قوله : « فتعال » هو هكذا في الأصل
المعتمد بيدنا بالعين المهملة .

(٢) قوله : « فتعال » هو هكذا في الأصل

فَهُوَ مُعْدٌ، أَيْ بِهِ عُذَّةٌ، وَالْأُنْثَى مُعْدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَلَكَمَا مَثَلُ سَيِّئِهِ قَوْلُهُمْ: أَغْدَةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ قَالَ: أَغْدُ عُذَّةً، فَجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ فِعْلٍ الْمَفْعُولِ.

وَأَعْدَتِ الْقَوْمُ: أَصَابَتْ إِبِلَهُمُ الْعُدَّةُ. وَأَعْدَتِ الْإِبِلُ: صَارَتْ لَهَا عُذَّةٌ مِنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ مِنْ دَاءٍ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

لَا بَرَكْتَ عُذَّةً مِنْ أَعْدَا

قَالَ: وَالْعُدَّةُ أَيْضًا تَكُونُ فِي الشَّحْمِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مِنْ أَذْوَاءِ الْإِبِلِ الْعُدَّةُ، وَهُوَ طَاعُونُهَا. يُقَالُ: بَعِيرٌ مُعْدٌ. قَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: الْعُدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُطْنِ، فَإِذَا مَضَتْ إِلَى نَحْرِهِ وَرُفْعِهِ قِيلَ: بَعِيرٌ دَابِرٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ

عُدَّتِ الْإِبِلُ، فَهِيَ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْعُدَّةِ. وَعُدَّتِ الْإِبِلُ، فَهِيَ مُعْدَدَةٌ (١).

وَبَنُو فُلَانٍ مُعْدُونَ إِذَا ظَهَرَتِ الْعُدَّةُ فِي إِبِلِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: أَعْدَتِ النَّاقَةُ وَأَعْدَتِ. وَيُقَالُ: بَعِيرٌ مُعْدُودٌ وَغَادٌ مُعْدٌ وَمُعْدٌ، وَإِبِلٌ مُعْدٌ، وَأَنْشَدَ فِي الْغَادِ:

عَدِمْتَكُمْ وَإِبِلٌ مُعْدٌ، وَأَنْشَدَ فِي الْغَادِ: عَدِمْتَكُمْ وَنَظَرْتَكُمْ الْبَنَاتِ

بِجَنَابِ عِكَاطٍ كَالْإِبِلِ جَاءَ الْبَعِيرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّاعُونََ فَقَالَ:

عُدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ تَأْخُذُهُمْ فِي مَرَاتِقِهِمْ، أُنْجَعِي أَسْفَلَ بَطُونِهِمْ؛ الْعُدَّةُ: طَاعُونُ الْإِبِلِ وَقَلْبًا تَسْلَمُ مِنْهُ. وَفِي حَدِيثٍ عَامِرِ بْنِ لُطَيْلٍ:

عُدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ، وَمُوتَ فِي بَيْتِهِمْ لُطَيْلٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: مَا هِيَ بِمُعْدٍ فَيَسْتَحْجِي (٢) لَحْمُهَا، يَعْنِي النَّاقَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا تَاءُ التَّائِيثِ لِأَنَّهُ أَرَادَ ذَاتَ عُذَّةٍ.

وَالْعُدَادُ جَمْعُ الْغَادِ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ: وَأَحْمَدْتُ إِذْ نَجَيْتُ بِالْأَمْسِ صِرْمَةً لَهَا عُذْدَاتٌ وَاللَّوْاحِقُ تَلَحُّقُ

قَالَ: وَالْعُدْدَاتُ فُضُولُ السَّحَنِ، وَمَا كَانَ

(١) قوله: «وعدت الإبل فهي معدة»

كذا بالأصل، وليس الوصف جارياً على الفعل.

(٢) قوله: «فيستحجي» معناه يتغير، كما في النهاية، وإن أغفله الصحاح والقاموس.

مِنْ فُضُولِهِ وَبَرِّ حَسَنِ. وَأَعْدَ عَلَيْهِ: انْتَفَحَ وَغَضِبَ، وَأَصْلُهُ

مِنْ ذَلِكَ. وَالْمُعْدُ: الْغَضَبَانُ. وَرَجُلٌ مُعْدَادٌ: كَثِيرُ الْغَضَبِ. وَرَأَيْتُ فُلَانًا مُعْدًا وَمُسْمَعِدًا إِذَا رَأَيْتُهُ وَارِمًا مِنَ الْغَضَبِ. وَامْرَأَةٌ مُعْدَادَةٌ إِذَا كَانَ مِنْ خَلْقِهَا الْغَضَبُ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ:

يَارَبِّ مَنْ يَكْثُمْنِي الصُّعَادَا

فَهَبْ لَهُ حَلِيلَةً مُعْدَادَا

الْأَصْمَعِيُّ: أَغْدَتِ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُعْدٌ، أَيْ غَضِبَ، وَأَصْدَدَ، فَهُوَ مُضِدٌّ أَيْ غَضَبَانٌ.

وَرَجُلٌ مُعْدَادٌ: كَثِيرُ الْغَضَبِ. وَعَلَيْهِ عُذَّةٌ مِنْ مَالٍ أَيْ قِطْعَةً، وَالْجَمْعُ عُذَائِدٌ، كَحِرَّةٍ وَحِرَائِرٍ، وَيُرْوَى بَيْتٌ لَيْبِدٍ:

تَطِيرُ عُذَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا

وَوَثَرًا وَالزَّرْعَامَةُ لِلْعُلَامِ

وَالْأَعْرَفُ عُذَائِدٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ فِي شَرْحِ

الْبَيْتِ: الْعُذَائِدُ الْفُضُولُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ:

الْعُذَائِدُ وَالْعُدَادُ الْأَنْصَابُ فِي قَوْلِهِ لَيْبِدٍ.

• غُدْرَ. ابْنُ سَيِّدَةَ: الْغُدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغُدْرُ تَرَكُّ الْوَفَاءِ، غُدْرُهُ وَغُدْرَ بِهِ يَغْدِرُ غُدْرًا. يَقُولُ: غُدْرًا إِذَا

نَقَضَ الْعَهْدَ، وَرَجُلٌ غَادِرٌ وَغَدَارٌ وَغَدِيرٌ وَغُدُورٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ، وَغُدْرٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي النَّدَاءِ فِي الشَّتْمِ يُقَالُ: يَا غُدْرُ! وَفِي الْحَدِيثِ: يَا غُدْرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَيُقَالُ فِي

الْجَمْعِ: يَا غُدْرَ. وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْيَةِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِلْمُعَيَّرَةِ: يَا غُدْرُ، وَهَلْ غَسَلْتَ غُدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ؟ قَالَ ابْنُ

الْأَثِيرِ: غُدْرٌ مَعْلُومٌ عَنْ غَادِرٍ لِلْمُبَالَغَةِ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ غُدْرٌ، وَالْأُنْثَى غُدَارٌ كَقَطَامٍ، وَهِيَ مُحْتَضَنَانِ بِالنَّدَاءِ فِي الْعَالِيَةِ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ لِقَاسِمٍ: اجْلِسْ غُدْرُ، أَيْ يَا غُدْرُ، فَحَذَفَتْ حَرْفَ النَّدَاءِ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَا لَغُدْرِيَا لَفَجْرٍ! قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةَ: قَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا غُدْرُ وَيَا مَعْدَرُ وَيَا مَعْدِرُ وَيَا بَنَ مَعْدِرٍ وَمَعْدِرٍ، وَالْأُنْثَى يَا غَدَارَ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، وَامْرَأَةٌ غَدَارٌ وَغَدَارَةٌ. قَالَ: وَلَا يَقُولُ

الْعَرَبُ هَذَا رَجُلٌ غُدْرٌ، لِأَنَّ الْغُدْرَ فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ شَيْخٌ: رَجُلٌ غُدْرٌ أَيْ غَادِرٌ، وَرَجُلٌ نَصْرٌ أَيْ نَاصِرٌ، وَرَجُلٌ

لُكْعٌ أَيْ لَيْثِيٌّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَوْنَهَا كُلُّهَا خِلَافَ مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنَّمَا يَتْرَكَ صَرْفَ بَابِ فَعْلٍ إِذَا كَانَ اسْمًا مَعْرِفَةً

مِثْلَ عُمَرَ وَزُفَرٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِتُونَ غَدَارَةً يَكْثُرُ الْمَطَرُ وَيَقِلُّ الثَّبَاتُ، هِيَ فَقَالَتْ

مِنْ الْغَدْرِ، أَيْ تُطْعِمُهُمْ فِي الْخَضْبِ بِالْمَطَرِ ثُمَّ تُخْلِفُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ غَدْرًا مِنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا غَدِيرَةٌ

فَسَمَّاهَا خَضْرَةً، كَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمُحُ بِالثَّبَاتِ، أَوْ ثَبِتَتْ ثُمَّ تُسْرِعُ إِلَيْهِ الْآفَةُ، فَشَبَّهَتْ بِالْغَادِرِ، لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْغُدْرِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصَرُّفِهِ فِي

الْحَدِيثِ.

وَعَدَرَ الرَّجُلُ غَدْرًا وَغَدْرَانًا (عَنِ اللَّحْيَانِي)؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ. وَقَالُوا: الذُّبُّ غَادِرٌ، أَيْ لَا

عَهْدَ لَهُ، كَمَا قَالُوا: الذُّبُّ فَاجِرٌ. وَالْمَعَادَرَةُ: التَّرْكُ. وَأَعْدَرَ الشَّيْءُ: تَرَكَهُ وَبَقَاهُ. حَكَى اللَّحْيَانِيُّ: أَعَانِي فُلَانٌ فَأَعْدَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي مَوَدَّةً، أَيْ أَبْقَاهَا.

وَالْعُدْرَةُ: مَا أُغْدِرَ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ الْعُدَارَةُ، قَالَ الْأَفْهَوُ:

فِي مَضَرِّ الْحَمْرَاءِ لَمْ يَتْرَكْ غُدَارَةً غَيْرَ النَّسَاءِ الْجُلُوسِ وَعَلَى بَنِي فُلَانٍ غُدْرَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغُدْرٌ

أَيْ بَقِيَّةٌ.

وَأَلْقَتْ النَّاقَةُ غَدْرَهَا، أَيْ مَا أُغْدِرَتْهُ رَجْمُهَا مِنَ الدَّمِ وَالْأَذَى. ابْنُ السَّكَيْتِ: وَأَلْقَتْ الشَّاةُ غُدُورَهَا وَهِيَ بَقَايَا وَأَفْدَاءُ بَقِيَ فِي الرَّجْمِ تَلْقِيهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَقَالَ أَبُو

مَنْصُورٌ: واحدةٌ الغديرِ غيرةٌ، ويُجمعُ غِدْرًا وَغِدْرَاتٍ، وَرَوَى بَيْتُ الْأَعَشَى:

لَهَا غِدْرَاتٌ وَاللَّوْحِيُّ تَلْحَقُ

وَبِهِ غَادِرٌ مِنْ مَرَضٍ وَغَايِرٌ، أَيْ بَقِيَّةُ

وَعَادَرِ الشَّيْءِ مُعَادَرَةٌ وَغِدَارًا وَأَغْدَرَهُ:

تَرَكَهُ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: لَبِئْسَ غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نَحْصِ

الْجَبَلِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ يَا لَبِئْسَ

اسْتَشْهِدْتُ مَعَهُمُ. النَّحْصُ: أَضْلُ الْجَبَلِ

وَسَفْحُهُ، وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ النَّحْصِ قَتْلَى أَحَدٍ

وَعَبِيدِهِمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ. وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ:

فَتَرَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى

بَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُذْرِ فَأَغْدَرُوهُ، أَيْ تَرَكَوْهُ

وَخَلَّفُوهُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ

وَذَكَرَ حُسْنَ سِيَاسَتِهِ فَقَالَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ

لَأَغْدَرْتُ بَعْضُ مَا أَسُوقُ، أَيْ خَلَفْتُ، شَبَّهَ

نَفْسَهُ بِالرَّاعِي وَرَعِيَّتَهُ بِالسَّرْحِ، وَرَوَى:

لَقْدَرْتُ، أَيْ لَا قَلَبْتُ النَّاسَ فِي الْقَدَرِ، وَهُوَ

مَكَانٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً

وَلَا كَبِيرَةً»، أَيْ لَا يَتْرُكُ وَغَادَرَ وَأَغْدَرَ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْقَدِيرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُغَادِرُهَا

السَّيْلُ، أَيْ يَتْرُكُهَا، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: هَذَا

قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فَهُوَ إِذَا قِيلَ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ

عَلَى اطِّرَاحِ الرَّائِدِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقَدْرِ

لَأَنَّهُ يَحُونُ وَرَادَهُ فَيَنْضَبُ عَنْهُمْ، وَيَغْدِرُ

بِأَهْلِهِ فَيَنْقَطِعُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَقْوَى

ذَلِكَ قَوْلُ الْكُمَيْتِ:

وَمِنْ غَدْرِهِ نَبْرَ الْأَوَّلُونَ

بِأَنَّ لِقَبْوَهُ الْقَدِيرَ الْقَدِيرَا

أَرَادَ: مِنْ غَدْرِهِ نَبْرَ الْأَوَّلُونَ الْقَدِيرَ بِأَنَّ

لِقَبْوَهُ الْقَدِيرَ، فَالْقَدِيرُ الْأَوَّلُ مَفْعُولُ نَبْرَ،

وَالثَّانِي مَفْعُولُ لِقَبْوَهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:

الْقَدِيرُ اسْمٌ وَلَا يُقَالُ هَذَا مَاءُ غَدِيرٍ، وَالْجَمْعُ

غُدْرٌ وَغُدْرَانٌ. وَاسْتَقْدَرْتُ ثُمَّ غَدَرْتُ:

صَارَتْ هُنَاكَ غُدْرَانٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ

قَادِمًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

خَضْبِ الْبِلَادِ، فَحَدَّثَ أَنَّ سَحَابَةً وَقَعَتْ

فَاخْضَرَّتْ لَهَا الْأَرْضُ، وَفِيهَا غُدْرٌ تَتَاخَسُ.

وَالصَّبْدُ قَدْ ضَوَى إِلَيْهَا، قَالَ شَمِيرٌ: قَوْلُهُ

غُدْرٌ تَتَاخَسُ أَيْ يَصُوبُ بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ.

الْلَيْثُ: الْقَدِيرُ مُسْتَفْتَعُ الْمَاءِ مَاءَ الْمَطَرِ.

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَى

الْقَيْظِ إِلَّا مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مِنْ عِدٍّ أَوْ وَجْدٍ أَوْ

وَقَطِ لَوْ صِهْرِيحٍ أَوْ حَائِرٍ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

الْعِدُّ الْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَلَا

يُسَمَّى الْمَاءُ الَّذِي يُجْمَعُ فِي غَدِيرٍ أَوْ صِهْرِيحٍ

أَوْ صِنْعٍ عِدًّا. لِأَنَّ الْعِدَّ مَا يَدُومُ، مِثْلُ مَاءِ

الْعَيْنِ وَالرَّكِيَّةِ.

الْمُورِجُ: غَدَرُ الرَّجُلِ يَقْدِرُ غَدْرًا إِذَا

شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْقَدِيرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

وَالْقِيَاسُ غَدِرٌ يَقْدِرُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا غَدَرَ،

مِثْلُ كَرَجٍ إِذَا شَرِبَ الْكَرَجَ.

وَالْقَدِيرُ: السَّيْفُ، عَلَى التَّشْبِيهِ، كَمَا

يُقَالُ لَهُ اللَّجُّ. وَالْقَدِيرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ

الْثَّابِتِ، عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ

غُدْرَانٌ لَا غَيْرَ.

وَعَدِرَ فُلَانٌ بَعْدَ إِخْوَتِهِ، أَيْ مَاتُوا وَبَقِيَ

هُوَ. وَغَدَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ: تَخَلَّفَ. وَغَدِرْتُ

الثَّاقَةَ عَنِ الْإِبِلِ، وَالشَّاةَ عَنِ الْغَنَمِ غَدْرًا:

تَخَلَّفْتُ عَنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا الرَّاعِي، فَهِيَ

غَدِيرَةٌ، وَقَدْ أَغْدَرَهَا، قَالَ الرَّاجِزُ:

فَقَلَّمَا طَارَدَ حَتَّى أَغْدَرَا

وَسَطَ الْقُبَارِ خَرَابًا مُجَوَّرَا

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: نَاقَةٌ غَدِيرَةٌ غَيْرَةُ غِمْرَةٍ.

إِذَا كَانَتْ تَخَلَّفُ عَنِ الْإِبِلِ فِي السُّوقِ.

وَالْقَدُورُ مِنَ الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا: الْمُتَخَلِّفُ

الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ. وَأَغْدَرَ فُلَانٌ الْمَائَةَ: خَلَّفَهَا

وَجَاوَزَهَا.

وَلَيْلَةُ غَدْرَةٍ بَيْتَةُ الْقَدَرِ، وَمُعْدِرَةٌ:

شَدِيدَةُ الظَّلْمَةِ. تَحْبِسُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ

وَكَيْفَهُمْ فَيُعْدِرُونَ، أَيْ يَتَخَلَّفُونَ. وَرَوَى

عَنْهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

الْمَشَى فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُعْدِرَةُ إِلَى

الْمَسْجِدِ يُوجِبُ كَذَا وَكَذَا. وَغَدِرْتُ

الْلَيْلَةُ، بِالْكَسْرِ، تُعْدِرُ غَدْرًا وَأَغْدَرْتُ.

وَهِيَ مُعْدِرَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ: أَظْلَمْتُ. وَفِي

الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فِي

الْلَيْلَةِ الْمُعْدِرَةِ فَقَدْ أُوجِبَ، الْمُعْدِرَةُ:

الشَّدِيدَةُ الظَّلْمَةِ الَّتِي تُعْدِرُ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ،

أَيْ تَتْرُكُهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُعْدِرَةً

لِطَرَجِهَا مَنْ يَحْرُجُ فِيهَا فِي الْقَدَرِ، وَهِيَ

الْجِرْفَةُ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ

الْحَوَرِ الْعَيْنِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةٍ

ظُلُمَاءَ مُعْدِرَةٍ لَأَضَاعَتْ مَا عَلَى الْأَرْضِ. وَفِي

التَّهْرِ غَدْرًا، وَهُوَ أَنْ يَنْضَبَ الْمَاءُ وَيَبْقَى

الْوَحْلُ، فَقَالُوا: الْقُدْرَاءُ. الظَّلْمَةُ يُقَالُ:

خَرَجْنَا فِي الْقُدْرَاءِ.

وَعَدِرْتُ الْغَنَمَ غَدْرًا. شَبَّهْتُ فِي الْمَرْجِ

فِي أَوَّلِ نَبِيِّ، وَلَمْ يَسْلُ عَنْ أَحْظَظِهَا (١) لِأَنَّ

الْثَّبْتَ قَدِ ارْتَفَعَ أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ الْغَنَمَ.

أَبُو زَيْدٍ، الْقَدَرُ وَالْجَرَلُ وَالثَّقَلُ كُلُّ هَذِهِ

الْحِجَارَةُ مَعَ الشَّجَرِ، وَالْقَدَرُ، الْمَوْضِعُ

الظَّلِيلُ الْكَثِيرُ الْحِجَارَةِ، وَالْقَدَرُ، الْحِجَارَةُ

وَالشَّجَرُ. وَكُلُّ مَا وَارَاكَ وَسَدَّ بَصْرَكَ،

غَدَرٌ. وَالْقَدَرُ، الْأَرْضُ الرَّحْوَةُ ذَاتُ

الْحِجَرَةِ وَالْجِرْفَةِ وَاللَّحَاقِيقِ الْمُتَعَادِيَةِ. وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ: الْقَدَرُ الْحِجَرَةُ وَالْجِرْفَةُ فِي الْأَرْضِ

وَاللَّحَاقِيقِ وَالْجَرَائِمِ فِي الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ

أَغْدَارٌ. وَغَدِرْتُ الْأَرْضَ غَدْرًا: كَثُرَ

غَدْرُهَا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَغْبٍ لَا تَكَادُ الدَّائِرَةُ

تَقْدُرُ فِيهِ: غَدَرٌ. وَيُقَالُ: مَا أَثْبَتَ غَدْرَةً أَوْ

أَيُّ مَا أَثْبَتَهُ فِي الْقَدَرِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلْفَرَسِ

وَالرَّجُلِ إِذَا كَانَ لِسَانُهُ يَثْبُتُ فِي مَوْضِعِ الرُّلُلِ

وَالْحُصُونَةِ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

سَنَابِكُ الْحَبْلِ يُصَدِّعُنَ الْأَيَّامَ

مِنْ الصَّفَا الْقَاسِي وَيَدْعَسُنَ الْقَدَرُ

وَرَجُلٌ ثَبَّتَ الْقَدَرَ: يَثْبُتُ فِي مَوَاضِعِ

الْقِتَالِ وَالْجِدَالِ وَالْكَلَامِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ ثَبَّتَ الْقَدَرَ إِذَا كَانَ ثَبَّتًا فِي

جَمِيعٍ مَا يَأْخُذُ فِيهِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَعْنَاهُ

(١) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَسْلُ الْبَيْتَ» هَكَذَا هُوَ فِي

الْأَصْلِ وَالْحَكْمُ.

ما أثبت حُجَّتَهُ وَأَقْلَّ ضَرَرَ الزُّلْمِ وَالْعِتَارِ عَلَيْهِ
قَالَ : وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : مَا أَثْبَتَ غَدْرُ فُلَانٍ ،
أَيُّ مَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَلَا يُعْجِبُنِي . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : النِّجْرَةُ
وَالنِّجْرَةُ وَالْأَحَاقِيقُ فِي الْأَرْضِ . فَتَقُولُ : مَا
أَثْبَتَ حُجَّتَهُ وَأَقْلَّ زَلَقَهُ وَعَيْتَارَهُ . وَقَالَ ابْنُ
بَرُوجٍ : إِنَّهُ لَكَيْتُ الْغَدْرُ إِذَا كَانَ نَاطِقَ الرِّجَالِ
وَنَازِعَهُمْ كَانَ قَوِيًّا وَفَرَسٌ ثَبَتَ الْغَدْرُ : يَثْبُتُ
فِي مَوْضِعِ الزُّلْمِ .

وَالْغَدَائِرُ : الدَّائِبَةُ ، وَاجِدَتُهَا غَدِيرَةٌ .
قَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ عَقِصَةٍ غَدِيرَةٌ ،
وَالْغَدِيرَتَانِ : الدَّوَابَّتَانِ الثَّانِي سَمَطَانِ عَلَى
الصُّبْرِ ، وَقِيلَ : الدَّائِرَتَانِ لِلنِّسَاءِ وَهِيَ
الْمُضْفَوْرَةُ وَالضَّفَائِرُ لِلرِّجَالِ . وَفِي صِفَتِهِ ،
عَنْهُ ، قَدِيمٌ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ، هِيَ
الدَّوَابَّتُ ، وَاجِدَتُهَا غَدِيرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
ضَاهٍ : كَانَ رَجُلًا جَلَدًا أَشْرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ .
الْفَرَاءُ : الْغَدِيرَةُ وَالرَّغِيدَةُ وَاحِدَةٌ .

وَقَدْ اغْتَدَرَ الْقَوْمُ إِذَا جَنَلُوا الدَّقِيقَ فِي إِيَّاهُ
وَصَبُّوا عَلَيْهِ اللَّيْنَ ثُمَّ رَضَعُوهُ بِالرَّضَافِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُغْدِرَةُ الْبَيْتُ تُخْفَرُ فِي
آخِرِ الزَّمَنِ لِتَقْتَنِي مَدَائِنَهُ .
وَالْغَدِيرَةُ : الشَّرُّ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَرَجُلٌ
غَدِيرٌ : سَيِّئُ الظَّنِّ . يَطْلُقُ قَبِيصِبُ
وَالْغَدِيرُ : اسْمُ رَجُلٍ . وَالْغَدْرَانِ :
يَطْلُقُ .

• غلف . الْغُلْفُ : الثَّرَابُ ، وَخَصَّ
بَعْضُهُمْ بِوِ غُرَابِ الْقَبِيطِ الْفُصْحَمِ الْوَائِرِ
الْجَنَاحَيْنِ ، وَالْجَمْعُ غُلْفَانُ ، وَرَبَّنَا سُمِّيَ
الشَّرُّ الْكَثِيرُ الرِّيشُ غُدَاغًا ، وَكَذَلِكَ الشَّمْرُ
الْأَسْوَدُ الطَّوِيلُ وَالْجَنَاحُ الْأَسْوَدُ . وَشَمْرُ
غُدَافٍ : أَسْوَدُ وَائِرٌ ، أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
تَصِيدُ شَبَابَ الرِّجَالِ بِغَافِحِمِ
غُدَافٍ وَتَضْطَلِّينَ عَثَا وَجَلْجَلًا (١)

(١) قوله : عَثَا ، بِالتَّاءِ الْمَلَكَةِ كَمَا فِي مَادَّةِ
عَثَا ، فَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي مَادَّةِ جَدَدِ عَثَا
بِالْشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ خَطَا .

وَقَالَ رُوَيْبَةُ .
رُكِبَ فِي جَنَاحِكَ الْغُدَافُ
مِنْ الْقُدَامَى وَمِنْ الْخَوَافَى
وَجَنَاحُ غُدَافٍ : أَسْوَدُ طَوِيلٌ ، قَالَ
الْكُمَيْتُ يَصِفُ الظَّلِيمَ وَيَبْصُرُهُ :
يَكْسُوهُ وَخَفَا غُدَاغًا مِنْ قَطِيفَتِهِ
ذَاتِ الْفُضُولِ مَعَ الْإِشْفَاقِ وَالْحَدَبِ
وَيُقَالُ : أَسْوَدُ غُدَافِي إِذَا كَانَ شَدِيدَ
السَّوَادِ نُسِبَ إِلَى الْغُدَافِ ، وَقِيلَ : كُلُّ أَسْوَدٍ
جَالِكٍ غُدَافٌ .
وَأَغْدَوْدَفَ اللَّيْلُ وَأَغْدَفَ : أَقْبَلَ وَأَرْخَى
سُدُولَهُ . وَأَغْدَفَ اللَّيْلُ سُتُورَهُ إِذَا أُرْسِلَ سُتُورُ
ظُلُمِهِ ، وَاتَّشَدَّ :

حَتَّى إِذَا اللَّيْلُ الْبَيْمُ أَغْدَا
وَأَغْدَفَتِ الْمَرْءَةُ قِنَاعَهَا : أُرْسَلَتْهُ .
وَأَغْدَفَ قِنَاعَهُ : أُرْسَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ
عَتْرَةُ :
إِنْ تُغْلِفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَأَنْتِي
طَبٌّ بِأَخَذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَقِمِ
وَأَغْدَفَ عَلَيْهِ سِتْرًا : أُرْسَلَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَغْدَفَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ،
عَلَيْهَا السَّلَامُ ، سِتْرًا أَيُّ أُرْسَلَهُ ، رَوَى أَنَّهُ
حِينَ قِيلَ لَهُ هَذَا عَلَى وَفَاطِمَةَ قَاتِلَتَيْنِ
بِالسُّدُوِّ ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَحَلَّاهَا ، فَأَغْدَفَ عَلَيْهَا
خِمِصَةً سَوَادَ ، أَيُّ أُرْسَلَهَا .

وَأَغْدَفَ بِالطَّائِرِ وَأَغْدَفَ عَلَيْهِ : أُرْسَلَ
عَلَيْهِ الشُّبْكَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ قَلَبَ
الْمُؤْمِنُ أَشَدَّ اضْطِرَابًا مِنَ الْحَطِيطَةِ يُصِيبُهَا مِنْ
الطَّائِرِ حِينَ يُغْدَفُ بِهِ ، أَرَادَ حِينَ تُطْبَقُ
الشُّبَاكُ عَلَيْهِ فَيَضْطَرِبُ لِيُفْلِتَ ، وَأَغْدَفَ
الصَّيَادُ الشُّبْكَةَ عَلَى الصَّيْدِ .

وَالْغِنْدَقَةُ : لِبَاسُ الْمَلِكِ . وَالْغِنْدَقَةُ
وَالْغِنْدَقَةُ : لِبَاسُ الْقَوْلِ وَاللَّجْرِ وَنَحْوِهَا .
وَعِيشٌ مُغْلِفٌ : مُلْبَسٌ وَاسِعٌ . وَالْقَوْمُ
فِي غُدَافٍ مِنْ عَيْشَتِهِمْ ، أَيُّ فِي نَعْمَةٍ
وَخَصْبٍ وَسَكَنَةٍ .

وَأَغْدَفَ فِي خِتَانِ الصَّبِيِّ : اسْتَأْصَلَهُ ،
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي

أَنْ أَغْدَفَ تَرَكَ مِنْهُ ، وَأَسَحَتْ اسْتَأْصَلَهُ .
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : أَغْدَفَ فِي خِتَانِ الصَّبِيِّ إِذَا
لَمْ يُسَحَتْ ، وَأَسَحَتْ إِذَا اسْتَأْصَلَ .
وَيُقَالُ : إِذَا خَتَنَتْ فَلَا تُسَحَتْ ، وَمَعْنَى لَمْ
يُغْدَفْ أَيُّ لَمْ يَبْقَ شَيْئًا كَبِيرًا مِنَ الْجِلْدِ ، وَلَمْ
يُطَحَّرْ : لَمْ يَسْتَأْصَلْ .

وَأَغْدَفَ الْبَحْرُ : اعْتَكَبَتْ أُمُوجُهُ .
وَالْغَادِفُ : الْمَلَأُ ، بِأَيَّةٍ . وَالْغَادِفُ
وَالْمِغْدَقَةُ وَالْغَادُوفُ وَالْمِغْدَفُ :
الْمِجْدَافُ ، بِأَيَّةٍ .
وَأَغْدَفَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ اغْتِدَاغًا إِذَا أَخَذَ
مِنْهُ شَيْئًا كَبِيرًا .

• غذل . رَجُلٌ غَذَلُ : طَوِيلٌ . وَيَعْنِي
غَذَلُ : سَابَغَ شَعْرَ الذَّنْبِ ، وَأَتَشَدُّ الْأَزْهَرِيُّ
فِي تَرْجَمَةِ عَزْهَلٍ :

يَتَبَعْنَ زَيَّافَ الصُّعَى غُزَاهِلَا
يَتَفَجُّ ذَا خَصَائِلِ غُدَافِلَا
وَقَالَ : غُدَافِلُ كَثِيرُ سَبَبِ الذَّنْبِ . أَبُو
عَمْرٍو : كَبَشُ غُدَافِلُ كَثِيرُ سَبَبِ الذَّنْبِ .
وَعُدَافِلُ الْيَابِ : خُلُقَانُهَا . وَفِي الْمَثَلِ :
غَرَنِي بَرْدَاكَ مِنْ غُدَافِي ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَكْسُوهُ ، فَوَعَدَهُ ، فَالْقَى
خُلُقَانَهُ ثُمَّ لَمْ يَكْسُوهُ .

وَعِيشٌ غَذَلُ وَغَذَلُ وَغَذَلُ وَغَذَلُ
وَدَخَلُ : وَاسِعٌ ، قَالَ الشَّامِيُّ :
رَعَنَاتُ عَشِيهَا الْغَذَلُ الْأَرَعْلُ
وَرَحْمَةُ غَذَلَةٌ : وَاسِعَةٌ . وَمَلَاةٌ
غَذَلَةٌ : وَاسِعَةٌ .

• غدق . الْغَدَقُ : الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْعَامُّ وَقَدْ
غَلِقَ الْمَطَرُ : كَثُرَ (عَنْ أَبِي الْعَمَّاسِ)
الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْغَدَقُ أَيُّضًا : الْمَالُ الْكَثِيرُ ،
وَلَنْ لَمْ يَكْ مَطَرًا . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَأَنْ لَوْ
اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا .
لِنَقْتَنَهُمْ فِيهِ» ، قَالَ تَعْلُبُ : يَعْنِي لَوْ اسْتَقَامُوا
عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفْرِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابَ
اغْتِرَارٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ

بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سَقَمًا مِنْ قِبْتِهِ . وَالْمَاءُ
الْعَذَقُ : الْكَثِيرُ ، وَقَالَ الرَّجَاجُ : الْعَذَقُ
الْمَصْدَرُ ، وَالْعَذَقُ اسْمُ الْقَاعِلِ ، يُقَالُ :
عَذَقَ يَعْذَقُ عَذَقًا فَهُوَ عَذِيقٌ ، إِذَا كَرَّ الثَّدْيُ
فِي الْمَكَانِ أَوْ الْمَاءِ ، قَالَ : وَيُقَرَّاءُ مَاءً غَدِيقًا ،
قَالَ اللَّيْثُ : وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : «لَأَسْقِيَنَّاهُمْ
مَاءً غَدَقًا» أَيْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْمَعِيشَةِ
لِنَعْتِمَهُمْ بِالشُّكْرِ وَالصَّبْرِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ مِثْلُهُ ،
يَقُولُ : لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفْرِ لَزِدْنَا
فِي أَمْوَالِهِمْ فَتَةً عَلَيْهِمْ وَبَلَاءً ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْهُدَى
لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً كَثِيرًا ، وَكَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ» ، أَرَادَ
بِالْمَاءِ الْعَذَقِ الْمَاءَ الْكَثِيرَ .

وَأَرْضٌ غَدِيقَةٌ : فِي غَايَةِ الرِّيِّ ، وَهِيَ
الثَّدْيَةُ الْمَبْتَطَّةُ الرَّبِي الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَعُشْبُهَا
عَذِيقٌ ، وَغَدِيقُهُ بَلَاءُهُ وَرَبِيُّهُ ، وَكَذَلِكَ عُشْبُ
عَذِيقٍ بَيْنَ الْعَذَقِ : مِثْلُ رِيَانٍ (رَوَاهُ أَبُو
حَنِيفَةَ وَعَزَاهُ إِلَى الثَّعْبِ) .

وَعَذِيقَتِ الْأَرْضُ غَدَقًا وَاعْدَقَتْ :
أُخْصِبَتْ . وَعَذِيقَتِ الْعَيْنُ غَدَقًا ، فَهِيَ
غَدِيقَةٌ ، وَاعْدَوْدَكَتِ : غَزَزَتْ وَعَذِبَتْ . وَمَاءُ
مُعْدَوْدٍ وَعِيدَاقٍ : غَزِيرٌ . وَمَطَرُ مُعْدَوْدٍ :
كَثِيرٌ . وَعَذِيقَتِ عَيْنُ الْمَاءِ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ
غَزَزَتْ . وَعَامٌ عِيدَاقٍ : مُحْصَبٌ ، وَكَذَلِكَ
السَّنَةُ بِغَيْرِ هَاءٍ .

أَبُو عَمْرٍو : عَيْتٌ عِيدَاقٌ كَثِيرُ الْمَاءِ ،
وَعَيْشٌ عِيدَقٌ وَعِيدَاقٌ وَاسِعٌ مُحْصَبٌ ،
وَقِيلَ : الْعِيدَاقُ اسْمٌ ، وَهُمْ فِي عَذَقٍ مِنَ
الْعَيْشِ وَعِيدَاقٍ . وَعِيدَقُ الرَّجُلُ : كَثْرُ لَعَابِهِ
عَلَى الشَّيْءِ .

وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِمْهَاءِ : اسْقِنَا عَيْتًا غَدَقًا
مُعْدِيقًا ، الْعَذَقُ ، يَفْتَحُ الدَّالُ : الْمَكْرَ
الْكِبَارَ الْقَطْرَ ، وَالْمُعْدِيقُ مُفْعَلٌ مِنْهُ أَكَاةُ
بِهِ ، وَاعْدَقَ الْمَطَرُ يُعْدِيقُ إِغْدَاقًا ، فَهُوَ
مُعْدِيقٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا نَشَأَتِ السَّحَابَةُ
مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ فَلَيْتَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ ، وَفِي

رَوَايَةٍ : إِذَا نَشَأَتِ بَحْرِيَّةٌ فَتَشَاءَمَتْ فَلَيْتَ
عَيْنٌ غَدِيقَةٌ ، أَيْ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، هَكَذَا جَاءَتْ
مُصَرَّغَةً ، وَهُوَ مِنْ تَضْعِيرِ التَّضْعِيمِ .
وَشَابٌ عِيدَقٌ وَعِيدَاقٌ ، أَيْ نَاعِمٌ .
وَالْعِيدَاقُ : الْكَرِيمُ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ الْخَلْقُ
الْكَثِيرُ الْعَقِيلَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّهُ لَعِيدَاقُ الْجَرِيِّ وَالْعَدُوِّ ،
قَالَ تَابُطٌ شَرًّا :

حَتَّى نَجُوتَ وَلَمَّا بَزَعُوا سَلْبِي
بِوَالِهِ مِنْ قَيْنِصِي الشَّدِّ عِيدَاقٍ
وَشَدُّ عِيدَاقٍ : هُوَ الْخُصْرُ الشَّدِيدُ .
وَالْعِيدَاقُ : الطَّوِيلُ مِنَ الْخَيْلِ (عَنِ
السَّيْرَانِي) .

وَالْعِيدَقُ وَالْعِيدَاقُ وَالْعِيدَقَانُ : الرَّخْصُ
الثَّاعِمُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

بَعْدَ الثَّصَابِي وَالشَّابَابِ الْعِيدَقِ
وَقَالَ آخَرُ :
رُبَّ خَلِيلٍ لِي عِيدَاقٍ رَقْلٌ
وَقَالَ آخَرُ :

جَعَدَ الْعَنَاصِي عِيدَقَانًا أَعِيدَا
وَالْعِيدَاقُ مِنَ الْعِلَافِ : الَّذِي لَمْ يَتَلَعَّ ،
وَقِيلَ : هُوَ ذُو الرِّخَاصَةِ وَالثَّعْمَةِ . وَالْعِيدَاقُ
مِنْ الضَّبَابِ : الرَّخْصُ السَّعِينُ ، وَقِيلَ هُوَ
مِنْ وَلَدِ الضَّبَابِ فَوْقَ الْمُطْبَخِ ، وَقِيلَ : هُوَ
ذُو الْمُطْبَخِ وَفَوْقَ الْحِجْلِ . وَقِيلَ : هُوَ
الضَّبُّ بَيْنَ الضَّبَّيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّبُّ
الْمُسِنُ الْعَظِيمُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَوْلَدِ الضَّبِّ
حِجْلٌ . ثُمَّ يَصِيرُ عِيدَاقًا . ثُمَّ يَصِيرُ مُطْبَخًا ،
ثُمَّ يَكُونُ ضَبًّا مُدْرَكًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُصْرُ
بَعْدَ الْمُطْبَخِ . وَذَكَرَهُ خَلْفَ الْأَحْمَرِ .
وَالْعِيدَاقِيُّ : الْحَيَاتُ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ بَرٍّ عَذَقَ ، بِفَتْحَتَيْنِ .
بَرٌّ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• غَدَن . الْغَدَنُ : سَعَةُ الْعَيْشِ وَالثَّعْمَةِ ،
وَفِي الْمُحْكِمِ الْإِسْتِزْخَاءُ وَالْفَقْرُ ، وَقَالَ
الْفَلَاحُ (١) :

(١) قَوْلُهُ : «وَقَالَ الْفَلَاحُ» كَذَا فِي =

وَلَمْ تُضْعَ أَوْلَادُهَا مِنَ الْبَطْنِ
وَلَمْ تُصْبَهُ نَعْسُهُ عَلَى غَدَنٍ
أَيْ عَلَى فَتْرَةٍ وَاسْتِرْخَاءٍ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ
وَالَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِيهَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ
جَنَى :

أَحْمَرُ لَمْ يُعْرِفْ يَبُوسَ مَذْمَنَ
وَلَمْ تُصْبَهُ نَعْسُهُ عَلَى غَدَنٍ
وَالْغَدَنُ : الثَّعْمَةُ وَاللَّيْنُ . وَإِنْ فِي بَنِي فَلَانٍ
لَعَدْنَا ، أَيْ نَعْمَةً وَلَيْنًا ، وَكَذَلِكَ الْغَدْنَةُ
وَأَنَّهُمْ لَفَى عَيْشٍ غَدْنَةً وَغَدْنَةً أَيْ رَغَدًا (عَنِ
الْحِجْلَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَأَشْكُ فِي
الْأُولَى . وَفَلَانٌ فِي غَدْنَةٍ مِنْ عَيْشِهِ . أَيْ فِي
نَعْمَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ .

وَالْغَدَانِيُّ وَالْمُعْدَوْدُ : الشَّابُّ الثَّاعِمُ
وَشَجَرُ مُعْدَوْدٍ : نَاعِمٌ مُتَشِّ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَرْضٌ بِهَا الثَّيْنُ مَعَ الرُّمَانِ
وَعَيْبٌ مُعْدَوْدٌ الْأَفْئَانِ

وَاعْدَوْدَنَ الثَّيْبُ إِذَا اخْضَرَ حَتَّى يَضْرِبَ
إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ رِيٍّ . وَحَرَجَةُ مُعْدَوْدَةٌ :
وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الرِّمَالِ حِيَالًا يَبْتُثُّ فِيهَا
سَبَطٌ وَثَمَامٌ وَصَبْغَاءُ وَثَدَاءُ ، وَيَكُونُ وَسَطَ
ذَلِكَ أَرْضِي وَعَلَقِي ، وَيَكُونُ آخِرُهَا بُلْفًا
تَرَاهُنَ بِيضًا . وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُمْرَةٌ . وَلَا
تُبْتُثُّ مِنَ الْعِيدَانِ شَيْئًا ، فَيَقَالُ لِذَلِكَ
الْحَبْلِ : الْأَشْعَرُ ، مِنْ جَرَى نَبَاتِهِ . شَمَرُ :
الْمُعْدَوْدَةُ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ الْمُتَقَنَّةُ ،
يُقَالُ : كَلَامٌ مُعْدَوْدٌ أَيْ مُتَقَنٌ ، قَالَ
الْعَجَّاجُ :

مُعْدَوْدُونَ الْأَرْضِي غَدَانِي الضَّالِّ
غَدَانِي الضَّالُّ أَيْ كَثِيرُ رِيَانٍ مُسْتَرْخٍ ، قَالَ
رُؤُوسُهُ :

وَدَعِيَّةٌ مِنْ خَطْلٍ مُعْدَوْدٍ

= الصَّحاح . قَالَ الصَّاعِقِيُّ فِي التَّكْلَةِ : وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ الْفَلَاحُ : وَلَمْ تَضْعَ الْبَحْرُ
وَالْفَلَاحُ بْنُ حَزْنٍ أَرْجُوزَةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَافِيَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ
مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِيهَا . وَفِي التَّهْذِيبِ قَالَ عَمْرِي
لِجَا : وَلَمْ تَضْعَ الْبَحْرُ .

وَهُوَ الْمُسْتَرْحِي الْمُسَاقِطُ ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الرَّجُلِ .

وَأَرْضٌ مُغْدُونَةٌ إِذَا كَانَتْ مُعْشِيَةً .
وَشَابٌ غَدَوْدَنٌ : نَاعِمٌ (عَنِ السَّيرَافِيِّ) . وَالشَّبَابُ الْغُدَانِيُّ : الْغَضَبُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

لَمَّا رَأَيْتُ خَلَقَ الْمُمَوَّ
بِرَاقٍ أَضْلَادِ النَّجِيبِ الْأَجَلِ
بَعْدَ غَدَانِي الشَّبَابِ الْأَبْلَهَ
غَدَانِي الشَّبَابِ : نَعْمَتُهُ .

وَشَعْرٌ غَدَوْدَنٌ وَمُغْدَوْدَنٌ : كَثِيرٌ مُتَنَفِّطٌ طَوِيلٌ . وَاغْدَوْدَنَ الشَّعْرَ : طَالَ وَتَمَّ ؛ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

وَقَامَتْ ثُرَائِيكَ مُغْدَوْدِنًا
إِذَا مَا تَنَوَّاهُ بِهِ آدَاهَا
أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُغْدَوْدَنُ الشَّعْرُ الطَّوِيلُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : شَعْرٌ مُغْدَوْدَنٌ شَدِيدُ السَّوَادِ نَاعِمٌ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَأَحْسَبُ أَنَّ الْغُدَّةَ لَحْمَةٌ غَلِيظَةٌ فِي اللَّهَازِمِ .

وَالْغِدَانُ : الْقَضِيبُ الَّذِي تُعَلَّقُ عَلَيْهِ الثَّيَابُ ، يَمَانِيَّةٌ .

وَبَنُو غَدْنٍ ، وَبَنُو غُدَانَةٍ : قَبِيلَتَانِ . وَغُدَانَةٌ : حَيٌّ مِنْ بَرْنُوخٍ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :
وَأَذْكُرُ غُدَانَةَ عِدَانًا مَرْنَمَةً

مِنْ الْحَبْلِيِّ ثُبَّتِي حَوْلَهَا الصَّيْرُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : عِدَانًا جَمْعُ عَوْدٍ ، أَيْ مِثْلُ عِدَانٍ ، قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتُهُ عَلَى الدَّمِّ ، وَالْحَبْلِيُّ : غَنَمٌ لَطَافُ الْأَجْسَامِ لَا تُكْبَرُ (١) .

• غدا • الْغُدْوَةُ ، بِالضَّمِّ : الْبُكْرَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ . وَغُدْوَةٌ ، مِنْ يَوْمٍ بَعِيْنُهُ ، غَيْرُ مُجَرَّاةٍ : عَلِمَ لِلْوَقْتِ . وَالْغَدَاةُ : كَالْغُدْوَةِ ، وَجَمْعُهَا غَدَوَاتٌ . التَّهْدِيبُ : وَغُدْوَةٌ مَعْرِفَةٌ لَا تُصَرَّفُ ؛ قَالَ

(١) زَادَ فِي التَّكْلَةِ : الْغَدَنُ بِنَاءُ الْغَدْنِ ، وَهُوَ الْخَالِيلُ وَالتَّمْطَفُ . وَالْغَدَنُ بِالتَّحْرِيكِ التَّوَمُّ وَالنَّعَاسُ .

الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا يَقُولُ ، قَالَ التَّحَوُّيُّونَ : إِنَّهَا لَا تُتَوَّنُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، وَإِذَا قَالُوا الْغَدَاةَ صَرَفُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

«بِالْغَدَاةِ وَالْعَشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَامِرٍ فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالْغُدْوَةِ ، وَهِيَ شَاذَةٌ . وَيُقَالُ : أَتَيْتُهُ غُدْوَةً ، غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ ، لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ مِثْلُ سَحَرٍ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ الظُّرُوفِ الْمُتَمَكِّنَةِ ، تَقُولُ : سِيرَ عَلَى فَرَسِكَ غُدْوَةً وَغُدْوَةً ، وَغُدْوَةً ، وَغُدْوَةً ، فَأَتَوْنُ مِنْ هَذَا فَهُوَ نَكْرَةٌ ، وَمَا لَمْ يَتَوَّنْ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، وَالْجَمْعُ غُدَى . وَيُقَالُ : أَتَيْتَ غَدَاةً غَدًا ، وَالْجَمْعُ الْغَدَوَاتُ مِثْلُ قَطَاةٍ وَقَطَوَاتٍ . اللَّيْثُ : يُقَالُ غَدَا غَدَكُ ، وَغَدَا غَدْوَكُ ، نَاقِصٌ وَتَامٌ ؛ وَأَنْشَدَ لَلْبَيْدِ :

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدَّيَارِ وَأَهْلِهَا
بِهَا يَوْمٌ حَلَّوْهَا وَغَدَوُوا بِلَاقِعِ
وَعَدٌ : أَصْلُهُ غَدَوٌ ، حَدَّثُوا الْوَاوَ بِلَا عَوَضٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ ، قَالَ :

اليوم عاجله ويعدل في الغد (٢)
وقال آخر :

إِنْ كَانَ تَفْرِيقُ الْأَحْيَةِ فِي غَدٍ (٣)
وَعَدَوٌ : هُوَ الْأَصْلُ ، كَمَا أَتَى بِهِ لَبِيدٌ ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهِ غَدِيٌّ ، وَإِنْ شِئْتَ غَدَوِيٌّ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلرَّاجِزِ :

لَا تَغْلُوْهَا وَادَلُّوْهَا دَلُّوْا (٤)
إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدَوَا

(٢) قَوْلُهُ : «الْيَوْمُ عَاجِلُهُ ... الْغَدُ» هُوَ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِلَا ضَبْطٍ .

(٣) هَذَا عَجَزٌ يَتَّيْنُ لِلنَّابِغَةِ الدِّيَانِي وَصَدْرُهُ :

لَا مَرْتَجَا بَعْدَ وَلَا أَهْلًا بِهِ

(٤) قَوْلُهُ : «لَا تَغْلُوْهَا» بِالْغَيْنِ الْمُجْمَعَةِ ، هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعُهَا وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ : «لَا تَغْلُوْهَا» بِالْقَافِ ، كَمَا جَاءَ فِي مَادَّةِ «دَلَا» وَقَلَّ النَّاقَةُ يَقْلُوْهَا قَلَوًا : سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا . وَدَلَوْتُ النَّاقَةَ وَالْإِبِلَ دَلَوًا : سَقَتَهَا سَوْقًا رَافِقًا رَوَيْدًا .

[عبد الله]

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَيْلِ :
لَا تُغْلِبَنَّ صَلَاحِيهِمْ

وَمِحَالُهُمْ غَدَوًا مِحَالَتُكَ
الْغَدَوُ : أَصْلُ الْغَدِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ ، فَحُدِثَ لَامُهُ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ تَامًا إِلَّا فِي الشَّعْرِ ، وَلَمْ يُرَدْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْغَدَ بَعِيْنُهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقَرِيبَ مِنَ الزَّمَانِ . وَالْغَدُ : ثَانِي يَوْمِكَ ، مَحْدُوفٌ اللَّامُ ، وَرَمَّا كُنِيَ بِهِ عَنِ الزَّمَنِ الْآخِرِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : «سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْأَشْرِ» ، يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقِيلَ : عَنَى يَوْمَ الْفَتْحِ . وَفِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ :

فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ إِنَّ قَضَاءَ الصَّلَوَاتِ يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ مِثْلِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيُقْضَى ؛ قَالَ : وَبِشِبْهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ اسْتِحْبَابًا لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَمْ يُرَدْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ حَتَّى تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنْ انْتَقَلَ وَقْتُهَا لِلنَّسْيَانِ إِلَى وَقْتِ الذِّكْرِ فَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى وَقْتُهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الذِّكْرِ ، لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانُّ أَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ بِانْقِضَاءِ وَقْتُهَا ، أَوْ تَغَيَّرَتْ بِتَغْيِيرِهِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَتَنْتَظِرُنَّ مَا قَدَمْتُ لِعَدِّي» ، قَالَ : «قَدَمْتُ لِعَدِّي» بِغَيْرِ وَاوٍ ، فَإِذَا صَرَّفُوْهَا قَالُوا : غَدَوْتُ أَغْدُو غَدَوًا وَغُدُّوًا ، فَأَعَادُوا الْوَاوَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْغَدُوُ جَمْعٌ مِثْلُ الْغَلَوَاتِ ، وَالْغَدَى جَمْعُ غُدْوَةٍ ، وَأَنْشَدَ :

بِالْغَدَى وَالْأَصَالِ
وَقَالُوا : إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا ، وَالْغَدَاةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى الْغَدَايَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَسَرُوْهُ عَلَى ذَلِكَ لِيُطَابِقُوا بَيْنَ لَفْظِهِ وَلَفْظِ الْعَشَايَا ، فَإِذَا أَفْرَدُوْهُ لَمْ يُكْسَرُوْهُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا ، قَالَ : أَرَادُوا جَمْعَ الْغَدَاةِ فَأَتَبَعُوهَا الْعَشَايَا لِلِإِزْدَوَاجِ ، وَإِذَا أَفْرَدَ لَمْ يَجُزْ ، وَلَكِنْ يُقَالُ غَدَاةً وَغَدَوَاتٌ لَا غَيْرَ ، كَمَا

قَالُوا : هَئَانِي الطَّعَامُ وَمَرَأَتِي ، وَإِنَّا قَالُوا
أَمْرَانِي . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَدِيَّةٌ مِثْلُ
عَشِيَّةٍ لَعَةً فِي غَدَوَةٍ ، كَضَحِيَّةٍ لَعَةً فِي
صَحْوَةٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَغَدِيَّةٌ وَغَدَايَا
كَمَشِيَّةٍ وَعَشَايَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعَلَى هَذَا
لَا تَقُولُ إِنَّهُمْ إِنَّا كَسَرُوا الْغَدَايَا مِنْ قَوْلِهِمْ إِنِّي
لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا عَلَى الْإِتْبَاعِ لِلْعَشَايَا ،
إِنَّا كَسَرُوهُ عَلَى وَجْهِهِ . لِأَنَّهُ فِعْلَةٌ بَابُهُ أَنْ
يُكْسَرَ عَلَى فَعَالٍ ، أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَلَا لَيْتَ ، حَطَى مِنْ زِيَارَةِ أُمِّيهِ
غَدِيَّاتٍ قَبِيطٍ أَوْ عَشِيَّاتٍ أَشْنِيهِ
قَالَ : إِنَّا أَرَادَ غَدِيَّاتٍ قَبِيطٍ أَوْ عَشِيَّاتٍ
أَشْنِيَةً لِأَنَّ غَدِيَّاتٍ الْقَبِيطُ أَطْوَلُ مِنْ عَشِيَّاتِهِ ،
وَعَشِيَّاتُ الشَّاءِ أَطْوَلُ مِنْ غَدِيَّاتِهِ .

وَالْغَدَوُ : جَمْعُ غَدَاةٍ ، نَادِرَةٌ .
وَأَتِيَتْهُ غَدَايَانَتَانِ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ،
كَمَشَايَانَتَانِ ، حَكَاهَا سِيبَوِيٌّ وَقَالَ : هَا
تَصْغِيرُ شَادٍ .

وَعَدَا عَلَيْهِ غَدَوًا وَغَدَوًا وَاعْتَدَى : بَكَرَ .
وَالْإِغْدَاءُ : الْغَدَوُ . وَغَادَاهُ : بَاكَرَهُ ، وَغَدَا
عَلَيْهِ .

وَالْغَدَوُ : نَقِصُ الرُّوْحِ ، وَقَدْ غَدَا
يَعْدُو غَدَوًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « بِالْغَدَوِ
وَالْأَصَالِ » ، أَيْ بِالْغَدَوَاتِ ، فَغَبَّرَ بِالْفِعْلِ
عَنِ الْوَقْتِ ، كَمَا يُقَالُ : أَتَيْتَكَ طُلُوعَ
الشَّمْسِ ، أَيْ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
وَيُقَالُ : غَدَا الرَّجُلُ يَعْدُو ، فَهُوَ غَادٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَغَدَوَةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، الْغَدَوَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْغَدَوِ ، وَهُوَ سِيرٌ
أَوَّلُ النَّهَارِ ، نَقِصُ الرُّوْحِ .

وَالْغَادِيَّةُ : السَّحَابَةُ الَّتِي تَنْشَأُ غُدُوَةً ،
وَقِيلَ لِأَيَّةِ الْخَمْسِ : مَا أَحْسَنُ شَيْءٍ ؟
قَالَتْ : أَمْرٌ غَادِيَّةٌ فِي إِفْرِ سَارِيَةٍ فِي مِثْيَاءٍ
رَابِيَةٍ ، وَقِيلَ : الْغَادِيَّةُ السَّحَابَةُ تَنْشَأُ فَنَمْطُرُ
غُدُوَةً ، وَجَمَعَهَا غَوَادٍ ، وَقِيلَ : الْغَادِيَّةُ
سَحَابَةٌ تَنْشَأُ صَبَاحًا .

وَالْغَدَاءُ : الطَّعَامُ بِعَيْنِيهِ . وَهُوَ خِلَافُ
الْعَشَاءِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْغَدَاءُ طَعَامُ الْغَدَوَةِ .

وَالْجَمْعُ أَغْدِيَّةٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَدَاءُ رَغَى الْإِبِلَ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ ، وَقَدْ تَغَدَّتْ ، وَتَغَدَّى الرَّجُلُ .
وَعَدِيَّتُهُ . وَرَجُلٌ غَدِيَانٌ وَامْرَأَةٌ غَدِيَا . عَلَى
فَعْلَى . وَأَصْلُهَا الْوَاوُ وَلَكِنَّهَا قُلِبَتْ
اسْتِحْسَانًا . لَا عَنْ قُوَّةِ عِلَّةٍ . وَعَدِيَّتُهُ
فَتَغَدَّى . وَإِذَا قِيلَ لَكَ : تَغَدَّ . قُلْتَ :

مَا بِي غَدَاءٌ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ) . وَتَقُولُ
أَيْضًا : مَا بِي مِنْ تَغَدٍّ . وَقِيلَ : لَا يُقَالُ
مَا بِي غَدَاءٌ^(١) وَلَا عَشَاءٌ . لِأَنَّهُ الطَّعَامُ
بِعَيْنِيهِ . وَإِذَا قِيلَ لَكَ : أَذْنُ فُكُلٍ قُلْتَ :

مَا بِي أَكَلٌ . بِالْفَتْحِ . وَفِي حَدِيثِ
السَّحُورِ : قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ .

قَالَ : الْغَدَاءُ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ أَوَّلَ
النَّهَارِ . فَسُمِّيَ السَّحُورُ غَدَاءً لِأَنَّهُ لِلصَّائِمِ
بِمَنْزِلَتِهِ لِلْمُفْطِرِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ :
كُنْتُ أَتَغَدَّى عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . فِي رَمَضَانَ أَيْ أُتَسَحَّرُ .

وَيُقَالُ : غَدَى الرَّجُلُ يَعْدَى . فَهُوَ
غَدِيَانٌ وَامْرَأَةٌ غَدِيَانَةٌ . وَعَشَى الرَّجُلُ يَعْشَى
فَهُوَ عَشِيَانٌ وَامْرَأَةٌ عَشِيَانَةٌ . بِمَعْنَى تَغَدَّى
وَتَعَشَّى . وَمَا تَرَكَ مِنْ أَبِيهِ مَعْدَى وَلَا مَرَحًا ،

وَمَعْدَاةٌ وَلَا مَرَاةً . أَيْ شَبِيهَا (حَكَاهَا
الْفَارِسِيُّ) .

وَالْغَدَوِيُّ : كُلُّ مَا فِي بَطُونِ الْحَوَامِلِ .
وَقَوْمٌ يَجْعَلُونَهُ فِي الشَّاءِ خَاصَّةً . وَالْغَدَوِيُّ :
أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يُضْرَبُ الْفَحْلُ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تُبَاعَ الشَّاءُ بِشَيْءٍ مَا تَرَاهُ
الْكَبْشُ ذَلِكَ النِّعَامُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَمَهْوَرٌ يَسْرِتُهُمْ إِذَا مَا أَنْكَحُوا
غَدَوِيَّ كُلَّ هَبْنَقٍ تَنْبَالٍ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْمَحْفُوطُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ
الْغَدَوِيُّ . بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَقَالَ شَمِيرٌ :

قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْغَدَوِيُّ . بِالذَّالِ
الْمُعْجَمَةِ . فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ .

(١) قَوْلُهُ : مَا بِي غَدَاءٌ . حَكَاهُ
بِعُقُوبٍ هَكَذَا فِي الْأَهْلِ . وَبِعِبَارَةِ الْحَكَمِ : قُلْتَ
مَا بِي تَغَدَّ ، وَلَا تَقُلْ مَا بِي غَدَاءٌ . حَكَاهُ بِعُقُوبٍ

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا فِي
بَطُونِ الْحَوَامِلِ غَدَوِيٌّ مِنَ الْأِبِلِ وَالشَّاءِ .
وَفِي لَعَةٍ سَيِّدَانَا رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا فِي
بَطُونِ الشَّاءِ خَاصَّةً ، وَأَنَشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

أَرْجُو أَبَا طَلْحٍ بِحُسْنِ ظَنِّي
كَالْغَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُعْنَى
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّهُ قَالَ :
نَهَى عَنِ الْغَدَوِيِّ . وَهُوَ كُلُّ مَا فِي بَطُونِ
الْحَوَامِلِ . كَانُوا يَتَبَاعُونَهُ فَمَا يَتَّبِعُهُمْ . فَهُوَ
عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَرٌّ ، وَأَنَشَدَ :

أَعْطَيْتُ كَبْشًا وَارِمَ الطَّحَالِ
بِالْغَدَوِيَّاتِ وَبِالْفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السَّخَالِ
فِي حَلَقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ

وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .
وَعَادِيَّةٌ : امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي دُبَيْرٍ . وَهِيَ
غَادِيَّةٌ بِنْتُ قَدْعَةَ .

« غَدَج » غَدَجَ الْمَاءُ يَغْدِجُهُ غَدَجًا :
جَرَعَهُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَدْرِي مَا
صَحَّتْهَا .

« غَدُذ » غَدُذَ الْعِرْقُ يَغْدُذُ غَدَاً وَاعْدً : سَالَ .
وَعَدُذَ الْجُرْحُ يَغْدُذُ غَدًا وَرِمًا .

وَالْغَادُ : الْغَرَبُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْجَسَدِ .
وَعَدِيَّةُ الْجُرْحِ : مِدَّتُهُ وَعَشِيَّتُهُ . التَّهْدِيدُ :

الْلَيْثُ : غَدُذَ الْجُرْحُ يَغْدُذُ إِذَا وَرِمَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ غَدُذَ ،
وَالصَّوَابُ غَدُذَ الْجُرْحُ إِذَا سَالَ مَا فِيهِ مِنْ قَيْحٍ
وَصَدِيدٍ . وَاعْدُذَ الْجُرْحُ وَاعْدً إِذَا أَمَدَّ . وَفِي

حَدِيثِ طَلْحَةَ : فَجَعَلَ الدَّمُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَغْدُذُ
مِنْ رُكْنَيْهِ ، أَيْ يَسِيلُ ، غَدُذَ الْعِرْقُ إِذَا سَالَ
مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ . وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ إِغْدَاذِ السَّيْرِ .

وَالْغَادُ فِي الْعَيْنِ : عِرْقٌ يَسْقَى
وَلَا يَنْقَطِعُ . وَكِلَاهُمَا اسْمٌ كَالْكَاهِلِ
وَالْغَارِبِ . وَعِرْقٌ غَادٌ : لَا يَرْتَفَأُ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : تَقُولُ الْعَرَبُ لَيْتِي تَدْعُوهَا نَحْنُ

الْعَرَبُ: الْغَاثُ وَالْغَزِيذَةُ الْجَرَحُ: كَفَيْتُهُ، وَهِيَ مِدَّتُهُ. وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ ذَٰلَهَا بَدَلٌ مِنْ نَاءِ غَيْثَةٍ. وَرَوَى ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ: غَضَضْتُ مِنْهُ وَغَدَدْتُ، أَيْ نَقَضْتُهُ.

وَالْإِغْدَاذُ: الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ، وَأَنْشَدَ: لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ فِي إِغْدَاذٍ وَأَنَّهُ السَّيْرُ إِلَى بَعْدَاذٍ قُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى مُعَاذٍ تَسْلِيمَ مَلَاذٍ عَلَى مَلَاذٍ طَرَمَذَةً مَنَى عَلَى الطَّرَمَاذِ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَوَةِ: فَتَأْتِي كَأَغْدٍ مَا كَانَتْ، أَيْ أَسْرَعَ وَأَنْشَطَ. وَأَغْدَ السَّيْرَ وَأَغْدَفِهِ: أَسْرَعَ. وَأَغْدَيْتُهُ إِغْدَاذًا إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ قَدْ عُدُّوا فَأَعْلَوْا السَّيْرَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

وَأَيُّ وَإِيَّاهَا لَحِمٌ مَبِينَا جَمِيعًا وَسِرَانًا مُغْدًى وَذُو فَتَرٍ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى قَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ كَيْسَانَ: أَحْسَبُ أَنَّهُ يُقَالُ أَغْدَ السَّيْرَ نَفْسَهُ. وَيُقَالُ لِلْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ بِهِ ذَبْرَةٌ فَبَرَأَتْ وَهِيَ تَذِي قِيلَ: بِهِ غَاذٌ، وَتَرَكْتُ جَرْحَهُ يَغْدُ.

وَالْمُعَاذُ مِنَ الْإِبِلِ: الْعُرُوفُ يُعَافُ الْمَاءُ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْغَاذَةُ وَالْغَاذِيَةُ لِزِمَاعَةِ الصَّبِيِّ.

• غلور • الْغَلِيرَةُ: دَقِيقٌ يُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ ثُمَّ يُحْمَى بِالرَّضْفِ، وَقَدْ اغْتَدَرَ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ:

وَبِأَمْرِ الْعَبْدِ بَلِيلِي يَغْتَلِرُ مِيرَاثَ شَيْخٍ عَاشَ دَهْرًا غَيْرَ حَرٍّ وَالْغَلِيرَةُ: الشَّرُّ (عَنْ يَعْقُوبٍ).

الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ دُرَيْدٍ: يَغْلِقُ لِلْحَجَارِ غَيْدَارٌ، وَجَعَلَهُ غَيَاذِيرٌ، قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي عَيْدَارَ أُمِّ غَيْدَارَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يُلْقَى الْمُنَافِقُ إِلَّا غَدُورِيًّا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ الْجَانِي الْقَلِيطُ.

• غلوف • التَّغْدُوفُ: الْحِلْفُ (عَنْ ثَعْلَبٍ).

• غلرم • تَغْدَرُمُ الشَّيْءَ: أَكَلَهُ. وَتَغْدَرُمَهَا: حَلَفَ بِهَا، يَعْنِي الْبَيْعَ، فَأَضْمَرَهَا لِمَكَانِ الْعِلْمِ بِهَا. وَيُقَالُ: تَغْدَرَمُ فَلَانٌ بَيْعًا إِذَا حَلَفَ بِهَا وَلَمْ يَتَمَتَّعْ، وَأَنْشَدَ:

تَغْدَرُمَهَا فِي ثَاوَةٍ مِنْ شِبَاهِهِ فَلَا بُورَكَتَ تَلَفَ الشَّيْءُ الْفَلَاتِلُ وَالثَّالِثَةُ: الْمَهْرُولَةُ مِنَ الْعَتَمِ وَغَدَرِمْتُ الشَّيْءَ وَغَدَرِمْتُهُ إِذَا بَعَثَهُ جَزَافًا.

وَمَاءُ غُدَارِمٍ: كَثِيرٌ. وَالْغُدَرِمَةُ: كَيْلٌ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ. وَكَيْلُ غُدَارِمٍ أَيْ جَزَافٌ، قَالَ أَبُو جُونْدُبٍ الْهَذَلِيُّ:

فَلَهْفُ ابْنَةِ الْمُجْثَوِيْنَ أَلَا تُصْبِيهِ قَتَوِيهِ بِالْمَصَاعِ كَيْلًا غُدَارِمًا وَالْغُدَارِمُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: أَرَادَ قِيَا لَهْفٍ، وَالْهَاءُ فِي تَصْبِيهِ وَتَوْبِيهِ تَعَوُّدٌ عَلَى مَذْكُورٍ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَهُوَ:

قَرَّ زَهْرِيٍّ خَيْفَةً مِنْ عِقَابِنَا فَلَيْتَكَ لَمْ تَغْدِرْ قَضِيحٍ نَادِمًا وَالْغُدَارِمُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ مِثْلُ الْغُدَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا طَلَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ عَلَى تَحْلِيلِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ فَامْتَنَعَ قَامُوا وَلَهُمْ تَغْدَرُمٌ وَبَرِيرَةٌ (١)، وَقَالَ الرَّاعِي:

تَغْدَرُمُهُمْ حَتَّى إِذَا جَالَ بَيْنَهُمْ يَمِينُهُمْ شَوْحَادٌ دَعَا لَهَا لَمِيرَةً وَهِيَ تَغْدَرُ وَأَجَارَ بَعْضُ الْعَرَبِ غَدَارًا وَهِيَ تَغْدَرُ بِسُكُونِ

(١) التَّغْدَرُمُ: الْغَضَبُ بِمَوْسُومٍ مَلْفُوظٍ وَالتَّخْلِيطُ بِالْكَلَامِ وَكَذَلِكَ الْبَرِيرَةُ (الْهَيْبَةُ).

غَدَرَمَ إِذَا كَالَ فَاتَّكَرَ. أَبُو زَيْدٍ: إِنَّهُ لَنَبْتُ مُغْتَمَرٍ وَمُغْتَرَمٍ وَمُغْتَمُومٍ أَيْ مُخْلَطٌ لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

• غلف • الْغَدُوفُ: لُغَةٌ فِي الْعُرُوفِ، حَكَاهَا ابْنُ دُرَيْدٍ، وَأَنكَرَهَا السَّيْرَانِيُّ.

• غلدم • الْغَدْمُ: أَكْلُ الرُّطْبِ اللَّيِّنِ. وَالْغَدْمُ أَيْضًا: الْأَكْلُ السَّهْلُ. وَالْغَدْمُ: الْأَكْلُ بِجَفَاءٍ وَشِدَّةٍ نَهْمٍ. وَقَدْ غَدِمَهُ، بِالْكَسْرِ، وَغَدِمَ وَغَدَمَ يَغْدِمُ غَدْمًا وَاعْتَمَمَ: أَكَلَ بِنَهْمَةٍ، وَقِيلَ: أَكَلَ بِجَفَاءٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ بِدُنْيَاكُمْ فَاغْدُمُوها، هُوَ شِدَّةُ الْأَكْلِ بِجَفَاءٍ وَشِدَّةٍ نَهْمٍ. وَرَجُلٌ غَدِمَ: كَثِيرُ الْأَكْلِ.

وَبِشْرُ غَدْمَةٍ: كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَذَاتُ غَلِيمَةٍ مِثْلُهُ.

وَتَغْدَمُ الشَّيْءَ: مَضَعُهُ، قَالَ أَبُو ذُو بَيْبٍ يَصِفُ السَّحَابَ:

تَغْدَمُنْ فِي جَانِبِيهِ الْحَبِيبِ سِرَ لَمَّا وَهَى مَزْنُهُ وَاسْتَبِيحَا

وَهُوَ يَتَغَدَّمُ كُلُّ شَيْءٍ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَكْلِ. وَاعْتَدَمَ الْفَصِيلُ مَا فِي ضَرْعِ أُمِّهِ، أَيْ شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِيهِ. وَيُقَالُ لِلْحَوَارِ إِذَا امْتَكَّ مَا فِي الضَّرْعِ: قَدْ غَدِمَهُ وَاعْتَدَمَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَجُلٌ يَرَاهُ فَلَا يَمُرُّ بِقَوْمٍ إِلَّا غَدَمُوهُ، أَيْ أَخَذُوهُ بِالسَّيْتِهِمْ، هَكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ الْقَضُّ، وَقَدْ تَغَدَّمَ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَرِيَابُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ وَهَمٌ مِنْهُ.

وَأَصَابُوا مِنْ مَعْرُوفِهِ غَدَمًا: وَهُوَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ.

وَالْغَدْمَةُ: الْجُرْعَةُ (حَكَاهُ أَبُو خَيْفَةَ). وَغَدَمَ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا: أَعْطَاهُ مِنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا.

يُطْلُ غَنَمٌ ، قَالَ شُقْرَانُ مَوْلَى سَلَامَانَ مِنْ قُضَاعَةَ :

يَقَالُ الْجِفَانُ وَالْحُلُومُ رَحَاهُم رَحَى الْمَاءِ يَكْتَالُونَ كَيْلًا غَلَمًا يَنْبَغِي جَزَافًا ^(١) ، وَتَكَرَّرَ بِذَلِكَ عَلَى الْكَثِيرِ الْأُصْمَى : إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَطِيَّةِ قِيلَ غَدَمٌ لَهُ وَغَنَمٌ لَهُ ، وَقَدَّمَ لَهُ :

وَالْغَدَمُ : الْكَثِيرُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَاجِدَتْهُ غَدَمَةً ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو الْفَقْعِيُّ :

قَدْ تَرَكْتَ فَصِيلَهَا مُكْرَمًا مِمَّا غَدَّتْهُ غَدَمًا فَغَدَمًا الْجَوَهَرِيُّ : وَالْغَدَامَةُ ، بِالضَّمِّ ، شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ .

وَوَقَعُوا فِي غُدَمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَغُلِيمَةٍ ، أَيْ فِي وَاقِعَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ مِنَ الْبَقْلِ وَالْمُسْبِ . وَغَلَمُوا بِهَا غُدَمَةً وَغُلِيمَةً : أَصَابُوهَا . وَكُلُّ مَا أُمْكِنَ مِنَ الْمَرْعِ فَهُوَ غُلِيمَةٌ ، وَأَنشَدَ :

وَجَعَلْتُ لَا تَجِدُ الْغَدَامَا إِلَّا لَوِيًّا وَدَوِيًّا قَاشِمَا قَالَ الْبُخَيْرِيُّ : هُوَ سَيْدٌ مُتَعَدِّلٌ لَا يُبْتَغُ مِنْ كُلِّ مَا أَرَادَ ، وَلَا يُتَعَاظَمُ شَيْءٌ .

وَالْغَدَائِمُ : الْبُحُورُ ، الْوَاحِدَةُ غُلِيمَةٌ . وَالْغُلِيمَةُ : أَوَّلُ سِمَنِ الْأَوَّلِ فِي الْمَرْعَى . وَالْقِي فِي غُلِيمَةٍ فَلَانٍ مَا شَبَّتْ ، أَيْ فِي رُحْبِ صَدْرِهِ .

وَمَا سَمِعَ لَهُ غَلَمَةً ، أَيْ كَلِمَةً . وَتَقَدَّمَ الْبَحِيرُ بِزَيْدِهِ : تَلَمَّظَ بِهِ وَالْقَاهُ مِنْ فِيهِ .

وَالْغُلِيمَةُ : كُلُّ كَلَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَيُقَالُ : هِيَ بَقْلَةٌ تَنْبُتُ بَعْدَ سِيرِ النَّاسِ مِنَ الدَّارِ . قَالَ أَبُو مَالِكٍ : الْغَدَائِمُ كُلُّ مَتْرَاكِبٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَالْغَدَمُ ، بِالْثَخْرِيكِ : نَبْتُ ، وَاجِدَتْهُ غَدَمَةً ، قَالَ الْفُطَيْحِيُّ :

(١) قوله : «جَزَافًا» بِالزَّيِّ هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا وَفِي الصَّحَاحِ . وَالْجَزَافُ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ وَلَا وَزَنَهُ . فَلَعَلَّهَا الْجَزَافُ ، بِالرَّاءِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْلِ . [عبد الله]

كَانَهَا بَيْضَةً غَرَاءَ خُدَّ لَهَا فِي عَثَمَتٍ نَبِيتُ الْحَوْدَانِ وَالْغَلَمَا وَالْغُلِيمَةُ : الْأَرْضُ تَنْبُتُ الْغَدَمُ يُقَالُ : حَلُّوا فِي غُلِيمَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ .

وَالْغُدَامُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَمْضِ ، وَاجِدَتْهُ غَدَامَةً . ابْنُ بَرِّي : الْغُدَامُ لَقَّةٌ فِي الْغَدَمِ ، قَالَ رُوَيْتُ :

مِنْ زَعْفَرِ الْغُدَامِ وَالْهَشِيَا وَالْغُدَامُ أَشْهُرُ مِنَ الْغَدَمِ .

• غَلَمُوا فِي الْمُحْكَمِ الْمُغْلَمِ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي يَرْكَبُ الْأُمُورَ ، فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا ، وَيُعْطِي هَذَا ، وَيَدْعُ لِهَذَا مِنْ حَقِّهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يُخْلَطُ فِي كَلَامِهِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَدُوْ غَدَامِيرٌ ، كَذَا حُكِي ، وَنَظِيرُهُ الْخَنَاسِيرُ ، وَهُوَ الْهَلَاكُ ، كَلَامًا لَا تَعْرِفُ لَهُ وَاحِدًا ، وَقِيلَ : الْمُغْلَمِيرُ الَّذِي يَهَبُ الْحَقُوقَ لِأَهْلِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى قَوْمِهِ مَا شَاءَ فَلَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَلَا يُعْصِي .

وَالْقَلَمَرَةُ : يُطْلُ الْقَلَمَرَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّيْسِ الَّذِي يَسُوسُ عَشِيرَتَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَظُلْمٍ : مُقَلَمِيرٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي الْعَشِيرَةَ حَقَّهَا وَمُقَلَمِيرٌ لِحَقُوقِهَا فَضْلُهَا وَغُلَمِيرٌ : مُشْتَقٌّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَالْقَلَمَرَةُ : سُوءُ اللَّفْظِ ، وَهِيَ الْغَدَامِيرُ ، وَإِذَا رَدَّدَ لَفْظُهُ فَهُوَ مُتَقَلَمِيرٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلَهُ أَهْلُ الطَّائِفِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَمَانَ بِتَحْلِيلِ الرِّبَا وَالْحُمْرِ فَامْتَنَعَ ، فَقَامُوا وَلَهُمْ تَقَلَمَرٌ وَبَرَبَرَةٌ ، التَّقَلَمَرُ : الْقَصَبُ وَسُوءُ اللَّفْظِ وَالْخَلِيطُ فِي الْكَلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْبَرَبَرَةُ . اللَّيْثُ : الْمُتَقَلَمِيرُ الَّذِي يَخْطِئُ الْجَوَاقِلَ وَيَتَهَمَّسُهَا ، وَهُوَ الْمُتَقَلَمِيرُ ، وَأَنشَدَ بَيْتَ لَبِيدٍ :

وَمُقَلَمِيرٌ لِحَقُوقِهَا فَضْلُهَا

وَالْقَلَمَرَةُ : الصَّحْبُ وَالصَّبَاحُ وَالْقَصَبُ وَالرَّجَرُ وَاخْتِلَاطُ الْكَلَامِ ، يُطْلُ الرُّجَمَرَةُ ، وَفُلَانٌ ذُو غَدَامِيرٍ ، قَالَ الرَّائِي :

تَبَصَّرْتُهُمْ حَتَّى إِذَا حَالَ دُونَهُمْ رُكَامٌ وَجَادَ ذُو غَدَامِيرٍ صَبِيحُ وَقَالَ الْأَصْمَى : الْقَلَمَرَةُ أَنْ يَحْمِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ .

وَتَقَلَمَرُ السَّيْحُ إِذَا صَاحَ . وَسَمِعْتُ غَدَامِيرَ وَغَلَمَرَةً أَيْ صَوْتًا ، يَكُونُ ذَلِكَ لِلْسَّيْحِ وَالْحَادِي ، وَكَذَلِكَ التَّقَلَمَرُ .

وَعَلَمَرُ الرَّجُلِ كَلَامُهُ : أَخْفَاهُ فَاحِرًا أَوْ مُوعِدًا وَاتَّبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وَالْقَلَمَرَةُ : لَقَّةٌ فِي الْقَلَمَرَةِ ، وَهُوَ يَبِيعُ الشَّيْءَ جَزَافًا . وَغَلَمَرَةُ الرَّجُلِ : بَاعَهُ جَزَافًا كَقَلَمَرَتِهِ .

وَالْغَدَامِيرُ : لَقَّةٌ فِي الْغَدَامِيرِ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ (حَكَاهَا أَبُو عَبْدٍ) .

• غَدَا . الْغَدَا : مَا يَتَقَدَّى بِهِ ، وَقِيلَ : مَا يَكُونُ بِهِ نَمَاءُ الْجَسْمِ وَقِيَامُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَنِ ، وَقِيلَ : اللَّبَنُ غَدَا الصَّغِيرِ وَنُخْفَةُ الْكَبِيرِ ، وَغَدَاهُ يَغْلُوهُ غَدَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ غَدَوْتُ غَدَا حَسَنًا ، وَلَا تُقَالُ غَدَيْتُهُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَيُّوبُ بْنُ عَبَّادٍ فِي سَعْيِ الثَّحْلِيِّ فَقَالَ :

فَجَاءَتْ يَدَايَ مَعَ حُسْنِ الْغَدَا إِذْ غَرَسَ قَوْمٌ قَصِيرٌ طَوِيلُ

غَدَاهُ غَدَا وَغَدَاهُ فَاعْتَدَى وَتَعَدَّى . وَيُقَالُ : غَدَوْتُ الصَّبِيَّ بِاللَّبَنِ فَاعْتَدَى ، أَيْ رَبَيْتُهُ بِهِ ، وَلَا يُقَالُ غَلَيْتُهُ ، بِالْبَاءِ . وَالتَّغْلِيَةُ أَيْضًا : التَّرْبِيَةُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : غَلَيْتُ الصَّبِيَّ لَقَّةً فِي غَدَوْتُهُ إِذَا غَدَيْتُهُ (عَنِ الْحَيَّانِيِّ) . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَغْلُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ، أَرَادَ وَطَّءَ الْحَبَالِي مِنَ السَّبِيِّ ، فَجَعَلَ مَاءَ الرَّجُلِ لِلْحَمَلِ كَالْغَدَا . وَالْغَدَى : السَّحْلَةُ ، أَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ :

فَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِسَيِّلانِ الْمَاءِ، مِنْ غَذَا يَغْدُو.

وَعَذَا الْبُولُ : انْقَطَعَ ، وَغَذَا أَيَّ أَسْرَعَ .
وَالغَدَوَانُ : الْمُسْرِعُ الَّذِي يَغْدُو بِبُولِهِ إِذَا جَرَى ، قَالَ :

وَصَحَّرَ بَنُ عَمْرٍو بَنَ الشَّرِيدِ كَانَهُ
أَخُو الْحَرْبِ قَوْقُ الْقَارِحِ الْغَدَوَانِ
هَذِهِ رِوَايَةُ الْكُوفِيِّينَ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ
الغَدَوَانُ ، بِالْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَقَدْ
غَذَا . وَالغَدَوَانُ أَيْضًا : الْمُسْرِعُ . وَفِي
الصَّحَاحِ : وَالغَدَوَانُ مِنَ الْحَيْلِ الشَّيْطُ
الْمُسْرِعُ ، وَقَدْ رَوَى يَتَّى امْرَأُ الْقَيْسِ :

كَتَبَسِي طِيَاهَ الْحَلْبِ الْغَدَوَانِ
مَكَانَ الْغَدَوَانِ . أَبُو عَيَّيدٍ : غَذَا الْمَاءُ يَغْدُو
إِذَا مَرَّ مَرًّا مُسْرِعًا ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

تَعْتُو بِمَحْرُوتٍ لَهُ نَاضِجُ
ذُو رَيْقٍ يَغْدُو وَذُو شَلْشَلٍ
وَعَرَقُ غَاذٍ ، أَيُّ جَارٍ . وَالغَدَوَانُ :
الشَّيْطُ مِنَ الْحَيْلِ . وَغَذَا الْفَرَسُ غَدَاً : مَرَّ
مَرًّا سَرِيعًا . أَبُو زَيْدٍ : الْغَاذِيَةُ يَأْفُخُ الرَّاسُ
مَا كَانَتْ جِلْدَةً رَطْبَةً ، وَجَمَعُهَا الْغَوَاذِي .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْغَاذِيَةُ مِنَ الصَّبِيِّ الرَّمَاعَةُ
مَادَامَتْ رَطْبَةً ، فَإِذَا صَلَبَتْ وَصَارَتْ عَظْمًا
فَهِيَ يَأْفُخُ .

• غَرِبَ • الْغَرَبُ وَالْمَغْرِبُ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْغَرَبُ خِلَافُ الشَّرْقِ ، وَهُوَ
الْمَغْرِبُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ
وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ » ، أَحَدُ الْمَغْرِبَيْنِ : أَقْصَى
مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّمْسُ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْآخَرُ :
أَقْصَى مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الشَّتَاءِ ، وَأَحَدُ
الْمَشْرِقَيْنِ : أَقْصَى مَا تُشْرِقُ مِنْهُ الشَّمْسُ فِي
الصَّبِيِّ ، وَأَقْصَى مَا تُشْرِقُ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ ،
وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى وَالْمَغْرِبِ الْأَدْنَى مِائَةٌ
وَأَمَّا مَقْرَبًا ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ .
التَّهْلِيلِيُّ : لِلشَّمْسِ مَشْرِقَانِ وَمَغْرِبَانِ : فَأَحَدُ
مَشْرِقَيْهَا أَقْصَى الْمَطَالِعِ فِي الشَّتَاءِ ، وَالْآخَرُ
أَقْصَى مَطَالِعِهَا فِي الْقَيْظِ ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ

ذَكَرَ الصَّمِيرُ رَدًّا إِلَى لَفْظِ الْغِذَاءِ ، فَإِنَّهُ يَوْزَنُ
كِسَاهُ وَرَدَاهُ ، وَقَدْ جَاءَ السَّامُ الْمُنْقَعُ ، وَإِنْ
كَانَ جَمْعُ سَمٍ ، قَالَ : وَالْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَ
بِأَخَذِ السَّاعِي خِيَارَ الْهَالِ وَلَا رَدِيَّةَ ، وَإِنَّمَا
يَأْخُذُ الْوَسَطَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَذَلِكَ عَدَلٌ
بَيْنَ غِذَاءِ الْهَالِ وَخِيَارِهِ . وَغَدَى الْهَالُ
وَعَدَوِيَّةُ : صِغَارُهُ كَالسَّخَالِ وَنَحْوِهَا .
وَالْغَدَوِيُّ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الشَّاةَ يَتَّاجُ مَا نَزَا
بِهِ الْكَشِبُ ذَلِكَ الْعَامَ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَمُهَوَّرُ نِسْوَتِهِمْ إِذَا مَا أَنْكَحُوا
غَدَوِي كُلُّ هَبْتَقٍ تَنْبَالٍ
وَيُرَوَّى غَدَوِي ، بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، مَنَسُوبٌ
إِلَى غَدٍ ، كَانَهُمْ يَمْنُونَهُ فَيَقُولُونَ : تَضَعُ إِلَيْنَا
غَدًا فَنُعْطِيكَ غَدًا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَرَوَى
أَبُو عَيَّيدٍ هَذَا الْبَيْتَ :

وَمُهَوَّرُ نِسْوَتِهِمْ إِذَا مَا أَنْكَحُوا
يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْكَافَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ .
وَالْغَدَى ، مَقْصُورٌ : بُولُ الْجَمَلِ . وَغَذَا
بِوَلِهِ ، وَغَذَا غَدَاً : قَطَعَهُ ، وَفِي
التَّهْلِيلِيِّ : غَدَى الْبَعِيرُ بِوَلِهِ يُغْدَى تَغْدِيَةً .
وَفِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيُغْدَى
عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أَيُّ يَبُولُ عَلَى
السَّوَارِي ؟ لِقَدَمِ سَكَانِهِ وَخَلْوِهِ مِنَ النَّاسِ .
يُقَالُ غَدَى بِوَلِهِ يُغْدَى إِذَا أَلْقَاهُ دَفْعَةً دَفْعَةً .
وَغَذَا الْبُولُ نَفْسَهُ يَغْدُو غَدَاً وَغَدَوَانًا :

سَالٌ ، وَكَذَلِكَ الْغَرَقُ وَالْمَاءُ وَالسَّقَاءُ ،
وَقِيلَ : كُلُّ مَا سَالَ قَدْ غَدَا . وَالْغَرَقُ يَغْدُو
غَدَاً أَيُّ يَسِيلُ دَمًا ، وَيُغْدَى تَغْدِيَةً مِثْلُهُ .
وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : فَإِذَا جَرَحَهُ يَغْدُو
دَمًا أَيُّ يَسِيلُ . وَغَذَا الْجُرْحُ يَغْدُو إِذَا دَامَ
سَيْلَانُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : مَرَّتْ سَحَابَةٌ
فَنَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَا تُسْمُونَ
هَذِهِ ؟ قَالُوا : السَّحَابُ ، قَالَ : وَالْمَزْنُ ، قَالَ
قَالُوا : وَالْمَزْنُ ، قَالَ : وَالْقَيْدَى ، قَالَ
الرَّمْحَضَرِيُّ : كَانَهُ فِعْلٌ مِنْ غَذَا يَغْدُو إِذَا
سَالَ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِفِعْلٍ فِي مُعْتَلٍّ
الْلَامِ غَيْرَ هَذَا إِلَّا النُّكْبَاءَ ، وَهِيَ النَّاقَةُ
الصَّخْمَةُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا

لَوْ أَنِّي كُنْتُ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِدْرِمَ
غَدَى بِهِمْ وَلَقَانَا وَذَا جَدَنُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَلَيْتُ لِأَقُونِ الثَّقَلَيْنِ ،
وَأَسْمُهُ صُرَيْمٌ بَنُ مَعْشَرٍ ، قَالَ : وَغَدَى بِهِمْ
فِي الْبَيْتِ هُوَ أَحَدُ أَمْلَاكِ حِمِيرٍ ، وَسُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْدَى بِلُحُومِ الْبَهْمِ ، وَعَلَيْهِ
قَوْلُ سَلَمَى بِنِ رَبِيعَةَ الصَّبِيِّ :

مِنْ لَذَّةِ الْعَيْشِ وَالْفَقَى
لِلدَّهْرِ وَالْدَّهْرِ ذُو قُنُونٍ
أَمْلَكَنْ طَسْمًا وَبَعْدَهُمْ

غَدَى بِهِمْ وَذَا جَدُونٍ
قَالَ : وَبِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ عَطْفُهُ لِقَانَا
وَذَا جَدَنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ :

لَوْ أَنِّي كُنْتُ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِدْرِمَ
قَالَ : وَهُوَ أَيْضًا خَبَرُ كُنْتُ ، وَلَا يَصِحُّ كُنْتُ
سِخَالًا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْبَرَنِي خَلْفُ
الْأَخْمَرِ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ تَنْشِئُ الْبَيْتَ غَدَى
بِهِمْ ، بِالتَّصْنِيرِ ، لَقَبَ رَجُلٍ .

قَالَ شَمِرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ
قَالَ : بِالْغَدَوِيِّ الْبَهْمُ الَّذِي يُغْدَى . قَالَ :
وَأَخْبَرَنِي الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَلْهَجِيمٍ قَالَ : الْغَدَوِيُّ
الْمَحْمَلُ أَوْ الْجَدَى لَا يُغْدَى بَلْزَنُ أُمٍّ ، وَلَكِنْ
يُجَاعِي ، وَجَمْعُ غَدَى غِذَاءٌ مِثْلُ فَصِيلٍ
وِفَصَالٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَسْتَحْسِبُ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ ، هَكَذَا رَوَاهُ
الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : الصُّوبُ فِي
حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ احْتَسِبَ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ
وَلَا تَأْخُذْهُمْ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثِ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ
الْصَّدَقَاتِ : احْتَسِبْ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ
وَلَا تَأْخُذْهُمْ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو عَيَّيدَةَ : الْغِذَاءُ
السَّخَالُ الصَّغَارُ ، وَاحِدُهَا غَدَى . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ
الْهَاشِيَةِ تَصْدِيقَ الْغِذَاءِ ، وَقَالُوا إِنْ كُنْتُ مُمْتَلَأًا
عَلَيْنَا بِالْغِذَاءِ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا
نَعْتَدُ بِالْغِذَاءِ حَتَّى السَّخَالَةِ يَرُوحَ بِهَا الرَّاعِي
عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَذَلِكَ عَدَلٌ
بَيْنَ غِذَاءِ الْهَالِ وَخِيَارِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَإِنَّمَا

مَغْرِبُهَا أَقْصَى الْمَغَارِبِ فِي الشَّمَاءِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ . وَقَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاهُ : « فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ » جَمَعَ ، لِأَنَّهُ أَرِيدَ أَنَّهَا تُشْرِقُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَوْضِعٍ ، وَتَغْرِبُ فِي مَوْضِعٍ ، إِلَى انْتِهَاءِ السَّنَةِ . وَفِي التَّهْدِيدِ : أَرَادَ مَشْرِقَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَغْرِبَهُ ، فَهِيَ مَائَةٌ وَثَلَاثُونَ مَشْرِقًا ، وَمَائَةٌ وَثَلَاثُونَ مَغْرِبًا .

وَالْفُرُوبُ : غُيُوبُ الشَّمْسِ . غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَغْرِبُ غُرُوبًا وَمُغْرِبَانًا : غَابَتْ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَذَلِكَ غَرَبَ النُّجُومُ ، وَغَرَبَ . وَمُغْرِبَانِ الشَّمْسِ : حَيْثُ تَغْرِبُ . وَلَقِيْتَهُ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَمُغْرِبَانَهَا وَمُغْرِبَانَاتِهَا ، أَيْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَقَوْلُهُمْ : لَقِيْتَهُ مُغْرِبَانِ الشَّمْسِ ، صَغَرُوهُ عَلَى غَيْرِ مُكْبَرِهِ ، كَأَنَّهُمْ صَغَرُوا مُغْرِبَانًا ، وَالْجَمْعُ : مُغْرِبَانَاتُ ، كَمَا قَالُوا : مَفَارِقُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْحَيَ (١) أَجْزَاءً ، كَمَا تَصَوَّرَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ ، فَجَمَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَلَا إِنَّ مَثَلَ آجَالِكُمْ فِي آجَالِ الْأُمَمِ قَبْلِكُمْ ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى مُغْرِبَانِ الشَّمْسِ ، أَيْ إِلَى وَقْتِ مَغْرِبِهَا . وَالْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ : مَوْضِعُ الْغُرُوبِ ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ ، وَقياسه الفتح ، وَلَكِنْ اسْتَعْمِلَ بِالْكَسْرِ كَالْمَشْرِقِ وَالْمَسْجِدِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى مُغْرِبَانِ الشَّمْسِ .

وَالْمَغْرِبُ : الَّذِي يَأْخُذُ فِي نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْمُلُوحِ : وَأَصْبَحْتُ مِنْ لَيْلَى الْقَدَاةِ كَنَاطِرٍ مَعَ الصُّبْحِ فِي أَعْقَابِ نَجْمٍ مُغْرِبٍ وَقَدْ نَسَبَ الْمُبَرِّدُ هَذَا النَّيْتَ إِلَى أَبِي حَيَّةٍ

(١) قوله : « الْحَيَ » بَيَّاهُ مُشَدَّدَةً بَعْدَهَا زَايٌ خَطَأً ، فَالْحَيَ لَا يَكُونُ فِي الْأَزْمَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمَكَةِ . وَنَعْتُهُ أَنْ الصَّوَابُ : « جَعَلُوا ذَلِكَ الْحَيَ ... بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبَنَوْنَ فِي آخِرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ [عَبْدُ اللهِ]

الْمُغْرِبِ .

وَنَزَبَ الْقَوْمُ : ذَهَبُوا فِي الْمَغْرِبِ ، وَأَغْرَبُوا : اتَّوَا الْغَرْبَ ، وَتَغْرَبَ : أَتَى مِنْ قِبَلِ الْغَرْبِ .

وَالْفَرْقُ مِنَ الشَّجَرِ : مَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ بِحَرِّهَا عِنْدَ أَفُولِهَا . وَفِي التَّزْيِيلِ الْغَرِيزِ : « زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ » .

وَالْغَرْبُ : الذَّهَابُ وَالتَّخَلُّعُ عَنِ النَّاسِ . وَقَدْ غَرَبَ عَنَّا يَعْرُبُ غَرْبًا ، وَغَرَبَ ، وَأَغْرَبَ ، وَغَرَبَهُ ، وَأَغْرَبَهُ : نَحَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ بِتَغْرِيبِ الزَّائِي سَنَةً ، إِذَا لَمْ يُحْصَنَ ، وَهُوَ نَفِيٌّ عَنِ بَلَدِهِ .

وَالْفَرْغَةُ وَالْغَرْبُ : التَّوَيُّ وَالْبُعْدُ ، وَقَدْ تَغْرَبَ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ يَصِفُ سَحَابًا :

ثُمَّ انْتَهَى بِصَرِي وَأَصْبَحَ جَالِسًا مِنْهُ لِلْجَدِّ طَائِفٌ مُتَغَرِّبٌ وَقِيلَ مُتَغَرِّبٌ هُنَا أَيْ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ . وَيُقَالُ : غَرَبَ فِي الْأَرْضِ وَأَغْرَبَ ، إِذَا أَمْعَنَ فِيهَا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

أَذْنَى تَقَادُفِهِ التَّغْرِيبُ وَالْحَبَبُ وَيُرْوَى التَّغْرِيبُ .

وَأَوَى غَرَبَةً : بَعِيدَةً . وَغَرَبَةُ التَّوَيُّ : بَعْدُهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَشَطَّ وَلَّى التَّوَيُّ إِنْ التَّوَيُّ قُدْفُ ثِيَابَةٍ غَرَبَةً بِالذَّارِ أَحْيَانًا التَّوَيُّ : الْمَكَانُ الَّذِي تَتَوَيُّ أَنْ تَأْتِيَهُ فِي سَفَرِكَ .

وَنَارُهُمْ غَرَبَةً : نَائِيَةً .

وَأَغْرَبَ الْقَوْمُ : انْتَوَوْا .

وَشَاؤُ مُغْرِبٌ وَمُغْرِبٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ : بَعِيدٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

أَعَهْدَكَ مِنْ أَوَّلَى الشَّيْءِ سَأَلْتُ بِأَهَاءِ هَلْ لِي فِي الْغَرْبِ مِنْ هَيْبَةٍ شَاؤُ مُغْرِبًا لَمْ يَسْأَلُوا لِي بِهَيْبَةٍ أَطْرَفَتَا مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ ؟ أَيْ هَلْ لِي مِنْ خَيْرٍ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ؟ وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ ؟ وَقَالَ يَعْقُوبُ إِنَّمَا هُوَ : هَلْ

جَاءَكَ مُغْرِبَةٌ خَيْرٌ ؟ يَعْنِي الْخَيْرَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْكَ مِنْ بَلَدٍ سِوَى بَلَدِكَ . وَقَالَ نَعْلَبُ : مَا عِنْدَهُ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ ، تَسْتَفْهِمُهُ أَوْ تَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ أَيْ طَرِيفَةً . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَطْرَافِ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَيْرٍ ؟ أَيْ هَلْ مِنْ خَيْرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، مَعَ الْإِضَافَةِ فِيهَا . وَقَالَهَا الْأُمَوِيُّ ، بِالْفَتْحِ ، وَأَصْلُهُ فِيمَا نَرَى مِنَ الْغَرْبِ ، وَهُوَ الْبُعْدُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : دَارُ فَلَانٍ غَرَبَةٌ . وَالْخَيْرُ الْمَغْرِبُ : الَّذِي جَاءَ غَرْبًا حَادِثًا طَرِيفًا .

وَالْتَّغْرِيبُ : التَّفِيُّ عَنِ الْبَلَدِ . وَغَرَبَ أَيْ بَعُدَ ، وَيُقَالُ : أَعْرَبَ عَنِّي ، أَيْ تَبَاعَدَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْرِيبِ الزَّائِي ، التَّغْرِيبُ : التَّفِيُّ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتِ الْجَنَابَةُ فِيهِ . يُقَالُ : أَعْرَشْتُهُ وَغَرَشْتُهُ ، إِذَا نَحَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ .

وَالْتَّغْرِيبُ : الْبُعْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنْ أَمَرْتَنِي لَا تُرْدِيَدَ لَامِسٍ ، فَقَالَ : غَرْنَهَا ، أَيْ أَبْعِدْهَا ، يُرِيدُ الْإِطْلَاقَ . وَغَرَبَتِ الْكِلَابُ : أَمْعَنَتْ فِي تَطَلُّبِ الصَّيْدِ .

وَعَرَبَةٌ وَغَرْبٌ عَلَيْهِ : تَرَكَهُ بَعْدًا .

وَالْفَرْغَةُ وَالْغَرْبُ : التَّوَرُّعُ عَنِ الْمَوْضِعِ وَالْإِغْرَابُ ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ :

أَلَا أَلَيْغَا أَفْنَاءَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رِسَالَةً مَنْ قَدْ صَارَ فِي الْغَرْبِ جَانِيَةً وَالْإِغْرَابُ وَالتَّغْرِيبُ كَذَلِكَ ، تَقُولُ مِنْهُ : تَغْرَبُ ، وَاعْتَزَبَ ، وَقَدْ غَرَبَهُ الدَّهْرُ .

وَرَجُلٌ غَرْبٌ ، بِضَمِّ الْفَيْنِ وَالرَّاءِ ، وَغَرِبٌ : بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِهِ ، الْجَمْعُ غُرَبَاءُ ، وَالْأُنثَى غَرِيبَةٌ ، قَالَ :

إِفْلَحَ كَوَكَبُ الْخَرَفَاءِ لَاحَ بِسَحَرَةٍ سَهْلٍ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْغُرَابِ أَيْ فَرَّقَتْهُ بَيْنَهُنَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَغْزُلُ بِالْأَجْرَةِ ، إِنَّمَا هِيَ غَرِيبَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ الْغُرَبَاءِ ، فَقَالَ :

الَّذِينَ يَحْتَوُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ سُتْنَى . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَمْرُهُ كَالْغَرِيبِ الْوَحِيدِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ عِنْدَهُ ، لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا كَانَ ، أَيْ يَقِلُّ الْمُسْلِمُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَصِيرُونَ كَالْغُرَبَاءِ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، أَيْ الْجَنَّةُ لِلْأُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَكُونُونَ فِي آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّصَهُمْ بِهَا لِصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلِزَوَّجِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أُمْتُي كَالْمَطَرِ ، لَا يُدْرِي أَوَّلُهَا خَيْرٌ أَوْ آخِرُهَا . قَالَ : وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخَالِفًا لِآخَرٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ حِينَ بَدَأَ كَانُوا قَلِيلًا ، وَهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَقُولُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ خِيَارٌ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الْآخَرُ : خِيَارُ أُمْتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا ، وَبَيْنَ ذَلِكَ كَبَجٌ أَعْوَجٌ لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْهُ .

وَرَحَى الْكَيْدُ يُقَالُ لَهَا : غَرِيبَةٌ ، لِأَنَّ الْجَبْرَانَ يَتَعَاوَرُونَهَا يَتَبَهَّجُونَ ، وَأَشَدُّ بَعْضُهُمْ كَانُ نَفَى مَا تَنْفَى يَدَاهَا نَفَى غَرِيبَةٍ يَبْدُو مُعِينٍ وَالْمُعِينُ : أَنْ يَسْتَعِينِ الْمُدِيرُ يَبْدُو رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ إِذَا أَدَارَهَا . وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ : نَكَعَ فِي الْغُرَائِبِ ، وَتَوَجَّعَ إِلَى غَيْرِ أَقَارِبِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اغْتَرَبُوا لَا تَضُوبُوا ، أَيْ لَا يَتَوَجَّعُ الرَّجُلُ الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ ، فَيَجِيءُ وَلَدُهُ ضَاوِبًا . وَالْأَغْرَابُ : أَفْعَالٌ مِنَ الْغَرَبَةِ ، أَرَادَ : تَزَوَّجُوا إِلَى الْغُرَائِبِ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرِ الْأَقَارِبِ ، فَإِنَّهُ أَنْجَبَ لِلْأَوْلَادِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُعَيَّرَةِ : وَلَا غَرِيبَةَ نَجِيبَةٍ ، أَيْ أَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا غَرِيبَةً ، فَإِنَّهَا غَيْرُ نَجِيبَةٍ الْأَوْلَادِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ فِيكُمْ مُعَرِّينَ ، قِيلَ : وَمَا مُعَرِّبُونَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ ، سُمُّوا مُعَرِّينَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقُ غَرِيبٍ ، أَوْ جَاءُوا مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ ، وَقِيلَ :

أَرَادَ بِمُشَارَكَةِ الْجَنِّ فِيهِمْ أَمْرَهُمْ لِإِيَّائِهِمْ بِالزَّيْنِ ، وَتَحْسِينَةِ لَهُمْ ، فَجَاءَ أَوْلَادُهُمْ عَنْ غَيْرِ رَشَدٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَشَارَكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ » . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَرِيبُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيْنٍ يَبْصُرُ ، وَالْغَرِيبُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيْنٍ سَوْدٍ ، وَالْغَرِيبُ أَنْ يَجْمَعَ الْغُرَابُ ، وَهُوَ الْحَيْدُ وَاللَّحْجُ ، فَيَأْكُلُهُ . وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ : صَارَ غَرِيبًا (حَكَاهُ أَبُو نَضْرٍ) .

وَقَدْ غَرِبَ : لَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ الَّتِي سَاطَرُ الْقِدَاحِ مِنْهَا . وَرَجُلٌ غَرِبَ : لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ ، وَرَجُلٌ غَرِبَ وَغَرِبَ أَيْضًا ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ ، وَتَشْبِيهُهُ غُرَابًا ، قَالَ طَهْرَانُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلَابِيُّ : وَإِنِّي وَالْعَبْسِيُّ فِي أَرْضٍ مَذْجِجٍ غُرَبَانِ شَقَى الدَّارِ مُحْتَظِفَانِ . وَمَا كَانَ غَضُّ الطَّرَفِ مَثَا سَجِيَّةً وَلَكِنَّا فِي مَذْجِجٍ غُرَبَانِ وَالْغُرَبَاءُ : الْأَبَاعِدُ . أَبُو عَمْرٍو : رَجُلٌ غَرِبَ وَغَرِبِيٌّ وَشَصِيبٌ وَطَارِيٌّ وَإِنَاوِيٌّ ، بِمَعْنَى .

وَالْغَرِيبُ : الْغَائِضُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَكَلِمَةُ غَرِيبَةٍ ، وَقَدْ غَرَبَتْ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفَرَسٌ غَرِبَ : مَتَرَامٌ يَنْفَسُوهُ ، مُتَتَابِعٌ فِي خُضْرِهِ ، لَا يُتَزَعُ حَتَّى يَتَعَدَّ بِفَارِسِهِ . وَغَرِبَ لِلْفَرَسِ : جَدَّتْ ، وَأَوَّلُ جَرِيهِ ، تَقُولُ : كَفَفْتُ مِنْ غَرِيهِ ، قَالَ الثَّابِتُ الدُّبَيَّانِيُّ : وَالْحَيْلُ تَمْرُعُ غَرَبًا فِي أَعْيُنِهَا كَالطَّيْرِ يَتَجَوَّعُ مِنَ الشُّوْبِ ذِي الْبَرْدِ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُ إِشْنَادِهِ : وَالْحَيْلُ ، بِالتَّضْمِينِ ، لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْبَائِدَةِ مِنْ قَوْلِهِ : الْوَاهِبِ الْهَائِلَةِ - الْأَبْكَارَ زَيْنَتَا سَعْدَانَ تَوْضِيعُ فِي أَوْبَارِهَا اللَّيْدِ وَالشُّوْبُ : الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ الْبَرْدُ . وَالْمَرْعُ : شَرَعَةُ السَّيْرِ وَالسَّعْدَانُ : تَسْنُنُ عَنْهُ الْإِبِلُ ، وَتَعْرِزُ أَلْبَانُهَا ، وَيَطِيبُ لِحْمُهَا . وَتَوْضِيعُ : مَوْضِعٌ . وَاللَّيْدُ : مَا تَلْبَسُ مِنَ الْوَبَرِ ، الْوَاحِدَةُ

لَيْدَةٌ . التَّهْدِيبُ : يُقَالُ كُفَّ مِنْ غَرَبِكَ ، أَيْ مِنْ حَدَثِكَ .

وَالْغُرَبُ : حَدٌّ كُلُّ شَيْءٍ ، وَغَرَبَ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّهُ ، وَكَذَلِكَ غُرَابُهُ . وَفَرَسٌ غَرِبَ : كَثِيرُ الْعَدُوِّ ، قَالَ لَيْدٌ :

غَرِبَ الْمَصْبِيُّ مَحْمُودٌ مَصَارِعُهُ لَاهِي الثَّهَارِ لِسِيرِ اللَّيْلِ مُحْتَفِرُ أَرَادَ يَقُولُهُ غَرِبَ الْمَصْبِيُّ : أَنَّهُ جَوَادٌ ، وَاسِعُ الْخَيْرِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْمَصْبَةِ ، أَيْ عِنْدَ إِعْطَاءِ الْهَالِكِ ، يُكْثِرُهُ كَمَا يُصَبُّ الْمَاءُ .

وَعَيْنٌ غَرَبَتْ : بَعِيدَةٌ الْمَطَرِ . وَمِنْهُ لَغَرَبُ الْعَيْنِ ، أَيْ بَعِيدُ مَطَرِ . الْعَيْنُ ، وَالْأُتَى غَرَبَةُ الْعَيْنِ ، وَإِيَّاهَا عَلَى الطَّرْمَاحِ يَقُولُهُ :

ذَلِكَ أُمُّ حَقِيقَةٍ يَبْدَانُهُ غَرَبَةُ الْعَيْنِ جِهَادُ الْمَسَامِ وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ : جَاءَ بِشَيْءٍ غَرِيبٍ وَأَغْرَبَ عَلَيْهِ ، وَأَغْرَبَ بِهِ : صَنَعَ بِهِ ضَعْفًا قَبِيحًا .

الْأَضْمَعِيُّ : أَغْرَبَ الرَّجُلُ فِي مَتَطَفِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْئًا إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ . وَأَغْرَبَ الْفَرَسُ فِي جَرِيهِ ، وَهُوَ غَايَةُ الْإِسْتِكْرَارِ . وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : وَكُلُّ مَا وَارَاكَ وَسَتَرَكَ ، فَهُوَ مُغْرَبٌ ، وَقَالَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيُّ :

مَوْكَلٌ بِسُدُوفِ الصَّوْمِ يَنْصُرُهَا مِنْ الْمَقَارِبِ مَحْطُوفُ الْحَشَا زَرَمٌ (١)

(١) رَوَى الْبَيْتُ فِي مَادَةِ « شَدَفَ » بِالشَّيْنِ الْمَجْعَةِ :

مَوْكَلٌ بِشُدُوفِ الصَّوْمِ يَرْقُبَا

وَفِي مَادَةِ « زَرَمَ » :

مَوْكَلٌ بِشُدُوفِ الصَّوْمِ يَرْقُبَا

وَفِي مَادَةِ « صَوْمَ » :

مَوْكَلٌ بِشُدُوفِ الصَّوْمِ يَرْقُبَا

مِنْ الْمُنَاطَرِ

وَكُنْسُ الْوَحْشِ : مَغَارِهَا ، لِاسْتِنَارِهَا بِهَا .

وَعَتَقَاءُ مُغْرِبٌ وَمُغْرِبَةٌ ، وَعَتَقَاءُ مُغْرِبٌ ، عَلَى الْإِضَافَةِ (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) : طَائِرٌ عَظِيمٌ يَبْعُدُ فِي طَيْرَانِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى . التَّهْدِيدُ : وَالْعَتَقَاءُ الْمُغْرِبُ ، قَالَ : هَلْكَذَا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَهِيَ الَّتِي أَغْرَبْتَ فِي الْبِلَادِ ، فَكَانَتْ وَلَمْ تُحَسَّنْ وَلَمْ تُرْ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : الْعَتَقَاءُ الْمُغْرِبُ رَأْسُ الْأَكْمَةِ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ الطُّوْبِلِ ، وَانْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَائِرًا ، وَأَشْدَّ : وَقَالُوا : الْفَتَى ابْنُ الْأَشْعَرِيَّةِ خَلَقَتْ

بِهِ الْمُغْرِبُ الْعَتَقَاءُ إِنْ لَمْ يُسَدِّدْ وَمِنْهُ قَالُوا : طَارَتْ بِهِ الْعَتَقَاءُ الْمُغْرِبُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : خُلِفَتْ هَاءُ التَّائِيَةِ مِنْهَا ، كَمَا قَالُوا : لِحِيَّةٌ نَاصِلٌ ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٌ ، وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَغْرَبَ الرَّجُلُ إِغْرَابًا إِذَا جَاءَ بِأَمْرِ غَرِيبٍ . وَأَغْرَبَ الدَّابَّةُ إِذَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ ، حَتَّى تَبْيَضَ مَحَاجِرُهُ وَأَرْفَاعُهُ ، وَهُوَ مُغْرِبٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : طَارَتْ بِهِ عَتَقَاءُ مُغْرِبٌ ، أَيْ ذَهَبَتْ بِهِ الدَّاهِيَةُ .

وَالْمُغْرِبُ : الْمُبْعَدُ فِي الْبِلَادِ وَأَصَابَةُ سَهْمٍ غَرِبَ وَغَرِبٌ ، إِذَا كَانَ لَا يَذَرِي مِنْ رَمَاهُ . وَقِيلَ : إِذَا أَنَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي ، وَقِيلَ : إِذَا تَعَمَّدَ بِهِ غَيْرُهُ فَأَصَابَهُ ، وَقَدْ يَوْصَفُ بِهِ ، وَهُوَ يُسَكَّنُ وَيُحْرَكُ ، وَيُصَافُ وَلَا يُصَافُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ : يَفْتَحُ الرَّاءُ ، وَكَذَلِكَ سَهْمٌ غَرَضٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ إِقْفًا مَعَ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ ، أَيْ لَا يُعْرَفُ رَأْيِيهِ ، يُقَالُ : سَهْمٌ غَرِبَ وَسَهْمٌ غَرِبٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ وَسُكُونُهَا ، بِالْإِضَافَةِ وَغَيْرِ الْإِضَافَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالسُّكُونِ إِذَا أَنَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَذَرِي ، وَبِالْفَتْحِ إِذَا رَمَاهُ

= وَالشُّدُوفُ جَمْعُ الشُّدْفِ بِالتَّحْرِيكِ : شَخْصٌ كُلُّ شَيْءٍ . وَالصُّومُ : شَجَرٌ . [عبد الله]

فَأَصَابَ غَيْرَهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْهَرَوِيُّ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ إِلَّا الْفَتْحُ .

وَالْقَرَبُ وَالْقَرَبَةُ : الْحِدَّةُ . وَيُقَالُ لِحِدَّةِ السَّيْفِ : غَرَبٌ . وَيُقَالُ : فِي لِسَانِهِ غَرَبٌ ، أَيْ حِدَّةٌ . وَغَرَبُ اللَّسَانِ : حِدَّتُهُ . وَسَيْفٌ غَرَبٌ : قَاطِعٌ حَدِيدٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ سَيْفًا :

غَرَبًا سَرِيعًا فِي الْعِظَامِ الْخَرَسِ

وَلِسَانُ غَرَبٌ : حَدِيدٌ . وَغَرَبُ الْفَرَسِ : حِدَّتُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ الصَّدِيقُ ، فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ بَرًّا تَقِيًّا يُصَادَى غَرَبُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يُصَادَى مِنْهُ غَرَبٌ ، الْقَرَبُ : الْحِدَّةُ ، وَمِنْهُ غَرَبُ السَّيْفِ ، أَيْ كَانَتْ تُدَارِي حِدَّتَهُ وَتَقْتُلِي ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : فَسَكَنَ مِنْ غَرَبِي ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُلُّ خِلَالِهَا مَحْمُودٌ ، مَا خَلَا سُورَةَ مِنْ غَرَبٍ كَانَتْ فِيهَا ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ غَرَبَ الشَّيَابِ ، أَيْ حِدَّتَهُ . وَالْقَرَبُ : النَّشَاطُ وَالنَّهَادِي .

وَاسْتَقَرَبَ فِي الصَّحْلِ ، وَاسْتَقَرَبَ : أَكْثَرَ مِنْهُ . وَأَغْرَبَ : اشْتَدَّ صَحِيحُهُ وَلَجَ فِيهِ . وَاسْتَقَرَبَ عَلَيْهِ الصَّحْلُ ، كَذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى اسْتَقَرَبَ ، أَيْ بَالَعَ فِيهِ . يُقَالُ : أَغْرَبَ فِي صَحِيحِهِ ، وَاسْتَقَرَبَ ، وَكَانَهُ مِنَ الْقَرَبِ الْبَعْدِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْفَهْقَةُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : إِذَا اسْتَقَرَبَ الرَّجُلُ صَحِيحًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ . وَفِي دُعَاءِ ابْنِ هُبَيْرَةَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مُسْتَقَرَبٍ ، وَكُلِّ نَبْطٍ مُسْتَقَرَبٍ ، قَالَ الْحَرَبِيُّ : أَظْهَرُ الَّذِي جَاوَزَ الْقَدْرَ فِي الْخُبِّ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْأَسْتَقْرَابِ فِي الصَّحْلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّنَاهِي فِي الْحِدَّةِ ، مِنَ الْقَرَبِ : وَهِيَ الْحِدَّةُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَمَا يُعْرَبُونَ الصَّحْلَ إِلَّا تَبَسُّمًا
وَلَا يَنْسَوْنَ الْقَوْلَ إِلَّا تَحَايَاً (١)
شِعْرٌ : أَغْرَبَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُو غُرُوبُ أَسْنَانِهِ .

وَالْقَرَبُ : الرَّأْيَةُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ . وَالْقَرَبُ : دَلْوٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَسَلِكِ نَوْرٍ ، مُذَكَّرٌ ، وَجَمْعُهُ غُرُوبٌ . الْأَزْهَرِيُّ : اللَّيْثُ : الْقَرَبُ يَوْمَ السَّقَى ، وَأَشْدَّ :

فِي يَوْمٍ غَرَبَ وَمَاءُ الْبَيْرِ مُشْتَرِكٌ
قَالَ : أَرَاهُ أَرَادَ يَقُولُهُ فِي يَوْمٍ غَرَبَ ، أَيْ فِي يَوْمٍ يُسْقَى فِيهِ بِالْقَرَبِ ، وَهُوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ (٢) ، الَّذِي يُسْقَى بِهِ عَلَى السَّائِيَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ :

فَصَرَفْتُ قَصْرًا وَالشُّونُ كَانَهَا
غَرَبٌ تَحُبُّ بِهِ الْقُلُوصُ هَرِيمَ
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَرَبُ ، فِي بَيْتِ لَيْبِدٍ : الرَّأْيَةُ ، وَأَمَّا هُوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ . وَفِي حَدِيثِ الرُّوْبَا : فَأَخَذَ الدَّلْوُ عُمَرَ ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا ، الْقَرَبُ ، بِسُكُونِ الرَّاءِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ نَوْرٍ ، فَإِذَا فُتِحَتِ الرَّاءُ ، فَهُوَ الْمَاءُ السَّائِلُ بَيْنَ الْبَيْرِ وَالْحَوْضِ ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَخَذَ الدَّلْوُ لِيَسْقَى عَظَمَتَ فِي يَدِهِ ، لِأَنَّ الْفَتْوحَ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَمَعْنَى اسْتَحَالَتْ : انْقَلَبَتْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكَبِيرِ . وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ : وَمَا سَقَى بِالْقَرَبِ فَيَبِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ أَنَّ غَرَبًا مِنْ جَهَنَّمَ جُعِلَ فِي الْأَرْضِ ، لَأَذَى تَنْنَ رِيحِهِ وَشِدَّةَ حَرِّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وَالْقَرَبُ : عِرْقٌ فِي مَجْرَى الدَّمْعِ يَسْقَى وَلَا يَنْقَطِعُ ، وَهُوَ كَالثَّاسُورِ ، وَقِيلَ :

(١) قوله : « ينسون القول » بسين فيه : التهذيب : « ينسون القول » بباء فسین . والصواب : [عبد الله]

(٢) قوله : « وهو الدلو الكبير » حقه أن يكون : وهو (أي الغرب) الدلو الكبير التي يستقى بها . فالدلو مؤنث . [عبد الله]

عَرَقُ فِي الْعَيْنِ لَا يَنْقَطِعُ سَقِيهِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: يَبْعِيهِ غَرْبٌ، إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ، وَلَا تَنْقَطِعُ دُمُوعُهَا. وَالْغَرْبُ: مَسِيلُ الدَّمْعِ، وَالْغَرْبُ: انْهَالُهُ مِنَ الْعَيْنِ. وَالْغُرُوبُ: الدَّمُوعُ حِينَ تَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ، قَالَ:

مَا لَكَ لَا تَذْكُرُ أَمْ عَمِرُوا
إِلَّا لِعَيْنَيْكَ غُرُوبٌ تَجْرِي
وَاحِدُهَا غَرْبٌ.

وَالْغُرُوبُ أَيْضًا: مَجَارِي الدَّمْعِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَجَارِي الْعَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ مَسْجَاً يَسِيلُ غَرْبًا. الْغَرْبُ: أَحَدُ الْغُرُوبِ، وَهِيَ الدَّمُوعُ حِينَ تَجْرِي. يُقَالُ: يَبْعِيهِ غَرْبٌ إِذَا سَالَ دَمْعُهَا، وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَشَبَّهَ بِهِ غَزَارَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ مَدَدُهُ وَجَرَّتِهِ. وَكُلُّ قَيْضَةٍ مِنَ الدَّمْعِ: غَرْبٌ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ الْخَمْرِ.

وَأَسْتَرْجَبَ الدَّمْعُ: سَالَ.

وَعَرَبَا الْعَيْنِ: مُقَدِّمُهَا وَمُؤَخَّرُهَا. وَلِلْعَيْنِ غَرَبَانِ: مُقَدِّمُهَا وَمُؤَخَّرُهَا.

وَالْغَرْبُ: بَثْرَةٌ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ، تُعَذِّدُ وَلَا تَرَقُّ. وَغَرَبَتِ الْعَيْنُ غَرْبًا: وَرِمَ مَاقِهَا. وَيَبْعِيهِ غَرْبٌ إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ، فَلَا تَنْقَطِعُ دُمُوعُهَا. وَالْغَرْبُ، مُحَرَّكٌ: الْخَدْرُ فِي الْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ السَّلَاقُ:

وَعَرِبَ الْقَم: كَثْرَةُ رَيْبِهِ وَبَلَلِهِ، وَجَمْعُهُ: غُرُوبٌ. وَغُرُوبُ الْأَسْنَانِ: مَنَاقِعُ رَيْبِهَا، وَقِيلَ: أَطْرَافُهَا وَجِدَّتُهَا وَمَاوِهَا، قَالَ عَتَرَةُ:

إِذْ تَسْتَبِيكُ بِذِي غُرُوبٍ وَاضِحٍ
عَذَبٍ مُقْبِلُهُ لَلْيَدِ الْمَطْعَمِ
وَعُرُوبُ الْأَسْنَانِ: الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهَا، الْوَاحِدُ: غَرْبٌ. وَغُرُوبُ الثَّنَائِيَا: حَدُّهَا وَأَشْرُهَا. وَفِي حَدِيثِ الثَّائِبَةِ: تَرَفُّ غُرُوبُهُ، هِيَ جَمْعُ غَرْبٍ، وَهُوَ مَاءُ الْقَمِ، وَاحِدُهُ الْأَسْنَانُ.

وَالْغَرْبُ: الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الدَّلْوِ،

وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا أَنْصَبَ مِنَ الدَّلْوِ، مِنْ لَدُنْ رَأْسِ الْبُئْرِ إِلَى الْحَوْضِ. وَقِيلَ: الْغَرْبُ الْمَاءُ الَّذِي يَقَطُرُ مِنَ الدَّلَاةِ بَيْنَ الْبُئْرِ وَالْحَوْضِ، وَتَتَغَيَّرُ رِيحُهُ سَرِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ مَا بَيْنَ الْبُئْرِ وَالْحَوْضِ، أَوْ حَوْلَهَا مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَأَذْرَكَ الْمَتَّبِقَى مِنْ تَمِيلَتِهِ
وَمِنْ تَابِلَتِهَا وَاسْتَشْنَى الْغَرْبُ

وَقِيلَ: هُوَ رِيحُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ رِيحُهُ سَرِيعًا. وَيُقَالُ لِلدَّلَاجِ بَيْنَ الْبُئْرِ وَالْحَوْضِ: لَا تُغْرِبُ، أَيْ لَا تَذْفِقِ الْمَاءَ بَيْنَهُمَا فَتَوَحَّلَ.

وَأَغْرَبَ الْحَوْضَ وَالْإِنَاءَ: مَلَأَهُمَا، وَكَذَلِكَ السَّمَاءَ، قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

وَكَانَ طَعْمُهُمْ غَدَاةً تَحْمَلُوا
سَفْنٌ تَكْفَأُ فِي خَلِيجٍ مُغْرِبٍ

وَأَغْرَبَ السَّاقِي إِذَا أَكْثَرَ الْغَرْبَ. وَالْإِغْرَابُ: كَثْرَةُ الْمَالِ وَحُسْنُ الْحَالِ، مِنْ ذَلِكَ، كَأَنَّ الْمَالَ يَمْلَأُ بَدَنَ مَالِكِهِ، وَحُسْنُ الْحَالِ يَمْلَأُ نَفْسَ ذِي الْحَالِ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْبَيْدِيُّ:

أَتَيْتَ مِمَّا لَقِيتَ يَطِيرُكَ الْإِغْدُ
حَرَابٌ بِالطَّيْشِ مُعْجَبٌ مَحْبُورٌ
وَالْغَرْبُ: الْخَمْرُ، قَالَ:

دَعَيْتُ أَصْطَبِيحَ غَرْبًا فَأَغْرِبَ
مَعَ الْفَتَيَانِ إِذْ صَبَحُوا تُمُودَا
وَالْغَرْبُ: الذَّهَبُ، وَقِيلَ: الْقَيْضَةُ، قَالَ الْأَعَشَى:

إِذَا انْكَبَّ أَزْهَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ

تَرَامُوا بِهِ غَرْبًا أَوْ نُضَارَا
نَصَبَ غَرْبًا عَلَى الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا، وَقَدْ يَكُونُ تَمِيزًا. وَيُقَالُ الْغَرْبُ: جَامُ قَيْضَةٍ، قَالَ الْأَعَشَى:

قَدْ دَعَا لِي سِرَّةَ الرِّكَاءِ بِسَ كَمَا
لَهُ دَعْدَعٌ سَاقِي الْأَعَاجِمِ الْغَرِيَا

قَالَ ابْنُ بَرِي: هَذَا الْبَيْتُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَنَحْوُهُ لِلْأَعَشَى، كَمَا زَعَمَ الْجَوْهَرِيُّ، وَالرِّكَاءُ: يَفْتَحُ الرَّاءُ: مَوْضِعٌ، قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ

يَكْثِرُ الرَّاءَ، وَالْفَتْحُ أَصَحُّ. وَمَعْنَى دَعْدَعٌ: مَلَأَ. وَصَفَ مَا عَنِ النَّقْيَا مِنَ السَّلِيلِ، فَلَمَّا سَرَّةُ الرِّكَاءِ كَمَا مَلَأَ سَاقِي الْأَعَاجِمِ قَدَحَ الْغَرْبِ خَمْرًا، قَالَ: وَأَمَّا بَيْنَ الْأَعَشَى الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْغَرْبُ بِمَعْنَى الْقَيْضَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ:

تَرَامُوا بِهِ غَرْبًا أَوْ نُضَارَا
وَالْأَزْهَرُ: ابْتِزَاقُ الْبَيْضِ يُعْمَلُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَأَنْكِبَاتُهُ إِذَا صُبَّ مِنْهُ فِي الْقَدَحِ. وَتَرَامِيهِمْ بِالشَّرَابِ: هُوَ مُنَاوَلَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَقْدَاحَ الْخَمْرِ. وَالْغَرْبُ: الْقَيْضَةُ. وَالنُّضَارُ: الذَّهَبُ. وَقِيلَ: الْغَرْبُ وَالنُّضَارُ: ضَرَبَانِ مِنَ الشَّجَرِ تُعْمَلُ مِنْهُمَا الْأَقْدَاحُ. التَّهْذِيبُ:

الْغَرْبُ شَجَرٌ تُسَوَّى مِنْهُ الْأَقْدَاحُ الْبَيْضُ، وَالنُّضَارُ: شَجَرٌ تُسَوَّى مِنْهُ أَقْدَاحُ صُفْرٍ، الْوَاحِدَةُ: غَرْتَةٌ، وَهِيَ شَجَرَةٌ ضَخْمَةٌ شَاكَةٌ خَضِرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْكَحِيلُ، وَهُوَ الْقَطْرَانُ، حِجَازِيَّةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَبْهَلُ هُوَ الْغَرْبُ، لِأَنَّ الْقَطْرَانَ يُسْتَحْرَجُ مِنْهُ. ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْغَرْبُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ: شَجَرَةٌ ضَخْمَةٌ شَاكَةٌ خَضِرَاءُ حِجَازِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُعْمَلُ مِنْهَا الْكَحِيلُ الَّذِي تُهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ، وَاحِدَتُهُ غَرْتَةٌ. وَالْغَرْبُ: الْقَدَحُ، وَالْجَمْعُ أَغْرَابٌ، وَقَالَ الْأَعَشَى:

بَاكَرْتُهُ الْأَغْرَابُ فِي سَيْتَةِ التَّو
مَ فَتَجْرِي خِلَالَ شَوَكِ السَّيَالِ
وَيُرَوَّى بَاكَرْتَهَا. وَالْغَرْبُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَاحِدَتُهُ غَرْتَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١):

وَأَنْشَدَ:
عُودُكَ عُودُ النُّضَارِ لَا الْغَرْبِ
قَالَ: وَهُوَ اسْتِئْذَانٌ دَارٌ، بِالْفَارِسِيَّةِ. وَالْغَرْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الشَّاةَ، فَيَتَمَطَّطُ خَرْطُومُهَا، وَيَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرُ الْعَيْنِ، وَالْغَرْبُ فِي الشَّاةِ: كَالسَّعْفِ فِي الثَّاقَةِ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّاةُ، بِالْكَسْرِ.

(١) قوله: «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، أَيْ وَضَبَهُ بِالتَّحْرِيكِ بِشَكْلِ الْقَلَمِ، وَهُوَ مُقْتَضَى سِيَاقِهِ، فَلَعَلَّهُ غَيْرُ الْغَرْبِ الَّذِي ضَبَطَهُ ابْنُ سَيِّدَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ.

وَالْغَارِبُ : الْكَاهِلُ مِنَ الْخَفِّ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّامِ وَالْعَتَقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ . وَكَانَتْ الْغَرْبُ إِذَا طَلَقَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ لَهَا : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَيْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، فَادْهَبِي حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ الثَّاقَةَ إِذَا رَعَتْ وَعَلَيْهَا خَطَامُهَا ، أَلْقَى عَلَى غَارِبِهَا وَتَرَكْتَ لَيْسَ عَلَيْهَا خَطَامُ ، لِأَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْخَطَامَ لَمْ يُبَيِّنْهَا الْمَرْعَى . قَالَ : مَعْنَاهُ أَمْرُكَ بِإِلَئِكَ ، اْعْمَلِي مَا شِئْتَ . وَالْغَارِبُ : أَعْلَى مُقَدِّمِ السَّامِ ، وَإِذَا أَهْمِلَ الْبَعِيرُ طَرِجَ حَبْلَهُ عَلَى سَنَامِهِ ، وَتَرَكْ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ . وَقَوْلُهُ : أَنْتَ مُخَلَّى كَهَذَا الْبَعِيرِ ، لَا يُبْتَعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلَقُونَ بِهَذَا . فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : رُمِيَ بِرَسِيكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَيْ خُلِيَ سَبِيلُكَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَمْتَنِعُكَ عَمَّا تُرِيدُ ، تَشْبِيهَا بِالْبَعِيرِ يَوْضَعُ زِمَامَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيُطْلَقُ يَسْرَحُ أَيْنَ أَرَادَ فِي الْمَرْعَى . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَيْ أَنْتَ مُرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، غَيْرُ مَشْدُودَةٍ وَلَا مُنْسَكَةٍ بِعَقْدِ الْكَفَاحِ . وَالْغَارِبَانِ : مُقَدِّمُ الظَّهْرِ وَمُؤَخَّرُهُ . وَغَوَارِبُ الْمَاءِ : أَعَالِيهِ ، وَقِيلَ : أَعَالَى مَوْجِهِ ، شَبَّهَ بِغَوَارِبِ الْإِبِلِ . وَقِيلَ : غَارِبُ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . اللَّيْتُ : الْغَارِبُ أَعْلَى الْمَوْجِ ، وَأَعْلَى الظَّهْرِ . وَالْغَارِبُ : أَعْلَى مُقَدِّمِ السَّامِ . وَبَعِيرٌ ذُو غَارِبَيْنِ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ غَارِبَيْ سَنَامِهِ مُتَعَقِّقًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي الْبَحَاثَى الَّتِي أَبُوهَا الْفَالِجُ وَأُمُّهَا عَرَبِيَّةٌ . فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : فَمَا زَالَ يَفْعَلُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى أَجَابَتْهُ عَائِشَةُ إِلَى الْخُرُوجِ . الْغَارِبُ : مُقَدِّمُ السَّامِ ، وَالذَّرْوَةُ أَعْلَاهُ . أَرَادَ : أَنَّهُ مَازَالَ يُخَادِعُهَا وَيَتَلَفَّطُهَا حَتَّى أَجَابَتْهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَسِّسَ الْبَعِيرَ الصَّغْبَ ، لِيُزِمَهُ وَيَتَفَادَ لَهُ ، جَعَلَ يُعْرِ بَدَهُ

عَلَيْهِ ، وَيَمْسَحُ غَارِبَهُ ، وَيَقْتُلُ وَبَرَّهُ حَتَّى يَسْتَأْنِسَ ، وَيَضَعُ فِيهِ الزَّمَامَ . وَالْغُرَابَانِ : طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ الْأَسْفَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ أَعْلَى الْفَخَذَيْنِ ، وَقِيلَ : هُمَا رُمُوسُ الْوَرَكَيْنِ ، وَأَعْلَى قُرُوعِيهَا ، وَقِيلَ : بَلْ هُمَا عِظَامَانِ رَقِيقَانِ أَسْفَلَ مِنَ الْفَرَاشَةِ . وَقِيلَ : هُمَا عِظَامَانِ شَاخِصَانِ ، يَتَنَدَّانِ الصُّلْبَ . وَالْغُرَابَانِ ، مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ : حَرَفَا الْوَرَكَيْنِ ، الْأَيْسَرُ وَالْأَيْمَنُ ، اللَّذَانِ فَوْقَ الذَّنَبِ ، حَيْثُ اتَّفَقَ رَأْسَا الْوَرَكِ الْأَيْمَنُ وَالْأَيْسَرُ ، وَالْجَمْعُ غُرَابَانِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَا عَجَبًا لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ
خَمْسَةُ غُرَابَانِ عَلَى غُرَابٍ
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَقَرْنِ بِالزُّرْقِ الْحَائِلِ بَعْدَمَا
تَقُوبُ عَنْ غُرَابِ أَوْرَاكِهَا الْخَطَرُ
أَرَادَ : تَقُوبَتْ غُرَابَانِ عَنْ الْخَطَرِ ، فَقَلَبَهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ ، كَقَوْلِكَ : لَا يَدْخُلُ الْحَاتَمُ فِي إِصْبَعِي ، أَيْ لَا يَدْخُلُ إِصْبَعِي فِي خَاتَمِي . وَقِيلَ : الْغُرَابَانِ أَوْرَاكُ الْإِبِلِ أَنْفُسُهَا ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

سَارَفَعُ قَوْلًا لِلْحَصِينِ وَمُنْذِرِ
تَطِيرُ بِهِ الْغُرَابَانِ شَطْرَ الْمَوَاسِمِ
قَالَ : الْغُرَابَانِ هُمَا أَوْرَاكُ الْإِبِلِ ، أَيْ تَحْمِلُهُ الرُّوَاهُ إِلَى الْمَوَاسِمِ . وَالْغُرَابَانِ : الْإِبِلُ ، وَالْغُرَابَانِ : طَرَفَا الْوَرَكِ اللَّذَانِ يَكُونَانِ خَلْفَ الْقَطَاةِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ يَذْهَبُ بِهِ عَلَى الْإِبِلِ إِلَى الْمَوَاسِمِ ، وَلَيْسَ يُرِيدُ الْغُرَابَانِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

وَأَنْ عِتَاقَ الْعِيسِ سَوْفَ يَزُورُكُمْ
ثَنَانِي عَلَى أَعْجَازِهِمْ مُعَلَّقُ
فَلَيْسَ يُرِيدُ الْأَعْجَازَ دُونَ الصُّلُوبِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا حَصْنُ الْأَعْجَازِ وَالْأَوْرَاكِ ، لِأَنَّ قَائِلَهَا جَعَلَ حَالَهَا فِي شَبَابِهَا حَقِيقَةً ، وَشَدَّهَا عَلَى عَجْرِ بَعِيرِهِ . وَالْغُرَابُ : حَدُّ الْوَرَكِ الَّذِي لَيْلَى الظَّهْرِ .

وَالْغُرَابُ : الطَّائِرُ الْأَسْوَدُ ، وَالْجَمْعُ أَغْرِبَةٌ ، وَأَغْرَبُ ، وَغُرَابَانِ ، وَغُرْبُ ، قَالَ : وَأَنْتُمْ خِطَافٌ مِثْلُ أَجْنَحَةِ الْغُرْبِ وَغُرَابَيْنِ : جَمْعُ الْجَمْعِ . وَالْغُرْبُ تَقُولُ : فَلَانِ أَبْصَرُ مِنْ غُرَابٍ ، وَأَخَذَرُ مِنْ غُرَابٍ ، وَأَزْهَى مِنْ غُرَابٍ ، وَأَضْفَى عَيْشًا مِنْ غُرَابٍ ، وَأَشَدُّ سَوَادًا مِنْ غُرَابٍ . وَإِذَا نَعْتُوا أَرْضًا بِالْخَضْبِ ، قَالُوا : وَقَعَ فِي أَرْضِي لَا يَطِيرُ غُرَابُهَا وَيَقُولُونَ : وَجَدَ ثَمَرَةَ الْغُرَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ أَجْوَدَ الثَّمَرِ فَيَسْتَقِيمُ . وَيَقُولُونَ : أَشَامُ مِنْ غُرَابٍ ، وَأَفْسَقُ مِنْ غُرَابٍ . وَيَقُولُونَ : طَارَ غُرَابُ فَلَانٍ إِذَا شَابَ رَأْسُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

وَلَمَّا رَأَيْتُ الثَّرَّ عَرَّابَيْنِ ذَاتِي

أَرَادَ بَابَيْنِ ذَاتِي الْغُرَابِ . فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ غَيْرُ اسْمِ غُرَابٍ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ ، وَلَئِنَّهُ مِنْ أَجْنَحِ الطَّيْرِ . فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » ، فَأَصْبَحْنَ عَلَى رُمُوسِهِنَّ الْغُرَابَانِ . شَبَّهَتْ الْخُمُرَ فِي سَوَادِهَا بِالْغُرَابَانِ ، جَمْعُ غُرَابٍ ، كَمَا قَالَ الْكُمَيْتُ :

كغُرَابِ الْكَرْدِ الدُّوَالِجِ

وَقَوْلُهُ : زَمَانٌ عَلَى غُرَابٍ غُدَافٌ
فَطِيرُهُ الشَّيْبُ عَتَى فِطَارِ
إِنَّمَا عَتَى بِهِ شَيْدَةُ سَوَادِ شَعْرِه زَمَانٌ شَبَابُهُ . وَقَوْلُهُ : فَطِيرُهُ الشَّيْبُ ، لَمْ يُرِدْ أَنَّ جَوْهَرَ الشَّعْرِ زَالَ ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ السَّوَادَ أَزَالَهُ الدَّهْرُ فَبَقِيَ الشَّعْرُ مَبْيَضًا .

وْغُرَابُ غَارِبُ ، عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، كَمَا قَالُوا : شِعْرٌ شَاعِرٌ ، وَمَوْتُ مَائِتٌ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

فَازْجَرُ مِنَ الطَّيْرِ الْغُرَابُ الْغَارِبَا
وَالْغُرَابُ : قَدْالَ الرُّأْسِ ، يُقَالُ : شَابَ عُرَابُهُ أَيْ شَعْرُ قَدْالِهِ . وَغُرَابُ الْفَأْسِ : حَدُّهَا ، وَقَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ رَجُلًا قَطَعَ نَبْعَهُ :

فَأَنحَى عَلَيْهَا ذَاتَ حَدٍّ غُرَابُهَا
عَدُوَّ لَأَوْسَاطِ الْعِضَاءِ مُشَارِذُ
وَفَاسٍ حَلِيدَةُ الْغُرَابِ، أَيْ حَلِيدَةُ
الطُّرْفِ.

وَالْغُرَابُ: اسْمُ فَرَسٍ لَيْقَى، عَلَى
التَّشْبِيهِ بِالْغُرَابِ مِنَ الطَّيْرِ
وَرَجُلُ الْغُرَابِ: ضَرْبٌ مِنْ صَرَ الْإِبِلِ
شَدِيدٌ، لَا يَقْدِرُ الْفَصِيلُ عَلَى أَنْ يَرْضَعَ
مَعَهُ، وَلَا يَنْحَلَّ.

وَأَصْرٌ عَلَيْهِ رَجُلُ الْغُرَابِ: ضَاقَ عَلَيْهِ
الْأَمْرُ، وَكَذَلِكَ صَرَّ عَلَيْهِ رَجُلُ الْغُرَابِ،
قَالَ الْكُمَيْتُ:

صَرَّ رَجُلُ الْغُرَابِ مُلْكُكَ فِي الثَّ
سِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَا
وَيُورَى: صَرَّ رَجُلُ الْغُرَابِ مُلْكُكَ. وَرَجُلُ
الْغُرَابِ: مُتَّصِبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، تَقْدِيرُهُ
صَرًّا، مِثْلُ صَرَّ رَجُلِي الْغُرَابِ.

وَإِذَا ضَاقَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَاشُهُ قِيلَ:
صَرَّ عَلَيْهِ رَجُلُ الْغُرَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
إِذَا رَجُلُ الْغُرَابِ عَلَى صُرَّتْ

ذَكَرْتُكَ فَاطْمَانًا بِنِي الضَّمِيرِ
وَأَغْرَبِيهِ أَعْرَبِ: سُودَانُهُمْ شَبَّهُوا
بِالْأَغْرَبَةِ فِي لَوْنِهِمْ. وَالْأَغْرَبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

عَتَرَةٌ، وَخُفَافٌ بَنُ ثَلَاثَةِ السَّلْمَى، وَأَبُو
عَمِيرِ بْنِ الْحَبَابِ السَّلْمِيُّ أَيْضًا، وَسَمَّيْتُ بَنُ
السَّلْمَةِ، وَهَشَامُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ،

إِلَّا أَنَّ هَشَامًا هَذَا مُحْضَرٌ، قَدْ وَلِيَ فِي
الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَأَعْلَاهُ قَدْ
وَلِيَ الصَّافِقَةَ وَبَعْضَ الْكُورِ، وَمِنْ

الْإِسْلَامِيِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَارِثٍ، وَعُمَيْرُ بْنُ
أَبِي عَمِيرِ بْنِ الْحَبَابِ السَّلْمِيُّ، وَهَمَامُ بْنُ
مُطَرِّفِ الثَّغَلَيْسِيِّ: وَمُتَشَبِّهُنِ وَهَبِ الْبَاهِلِيِّ،

وَمُطَرِّفُ بْنُ أَوْفَى الْهَازِنِيِّ، وَتَأَبَّطُ شَرًّا،
وَالشُّغْرَى (١)، وَحَاجِزٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:

(١) قوله: «ومن الإسلاميين... وتأبَّط
شَرًّا. والشُّغْرَى، خطأ. فإن تأبَّط شَرًّا - واسمه
ثابت بن جابر - شاعر عذاه من فلك العرب في
الجاهلية، وتوفي نحو سنة ٨٠ قبل =

كُلُّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَلَمْ
يَتَّسُبْ حَاجِزًا هَذَا إِلَى أَبِي وَلَا أُمٍّ، وَلَا حَيٍّ
وَلَا مَكَانٍ، وَلَا عَرَفَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا.

وَطَارَ غُرَابُهَا بِجَرَادَتِكَ: وَذَلِكَ إِذَا فَاتَ
الْأَمْرُ، وَلَمْ يُطْفَعْ فِيهِ (حَكَاهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ).

وَأَسْوَدُ غُرَابِيٍّ وَغُرَيْبٍ: شَدِيدُ
السَّوَادِ، وَقَوْلُ بَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ:
رَأَى دُرَّةً يَنْصَاءُ يَخْفَلُ لَوْنَهَا

سُخَامٌ كَغُرَابَانِ الْبَرِيرِ مَقْصَبُ
بَعْنَى بِهِ التَّضْيِيعُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ. الْأَزْهَرِيُّ:
وَعَرَابُ الْبَرِيرِ عَقُودُهُ الْأَسْوَدُ، وَجَمْعُهُ

غُرَابَانُ، وَأَنْشَدَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ،
وَمَعْنَى يَخْفَلُ لَوْنَهَا: يَحْلُوهُ، وَالسُّخَامُ:
كُلُّ شَيْءٍ لَبَنٍ مِنْ صُوفٍ، أَوْ قُطْنٍ، أَوْ

غَيْرِهَا، وَأَرَادَ بِهِ شَعْرَهَا، وَالْمَقْصَبُ:
الْمُجْعَدُ.

وَإِذَا قُلْتَ: غُرَابِيٌّ سَوْدُ، تَجْعَلُ السَّوْدَ
بَدَلًا مِنْ غُرَابِيٍّ لِأَنَّ تَوْكِيدَ الْأَلْوَانِ لَا
يَتَقَدَّمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الشَّيْخَ

الْقَرِيبَ، هُوَ الشَّدِيدُ السَّوَادِ، وَجَمْعُهُ
غُرَابِيٌّ، أَرَادَ الَّذِي لَا يَشِيبُ، وَقِيلَ:
أَرَادَ الَّذِي يَسُودُ شَيْئًا.

وَالْمَعَارِبُ: السُّودَانُ. وَالْمَعَارِبُ:
الْحُمْرَانُ.

وَالْغُرَيْبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَيْبِ
بِالطَّائِفِ، شَدِيدُ السَّوَادِ، وَهُوَ أَرْقُ الْعَيْبِ
وَأَجْوَدُهُ، وَأَشَدُّ سَوَادًا.

وَالْقَرَبُ: الزَّرْقُ فِي عَيْنِ الْفَرَسِ مَعَ
أَبْضَاضِهَا. وَعَيْنٌ مَقْرَبَةٌ: زَرْقَاءُ، يَنْصَاءُ
الْأَشْفَارُ وَالْمَحَاجِرُ، فَإِذَا أَبْيَضَتِ الْحَدَقَةُ،
فَهُوَ أَشَدُّ الْإِغْرَابِ.

= الهجرة (٥٤٠). والشُّغْرَى - واسمه عمرو بن
مالك - شاعر جاهلي أبيض من فلك العرب
وعذائهم، وتوفي سنة ٧٠ قبل الهجرة (٥٢٥م).

فهما جاهليان، والقول بأنهما من الإسلاميين
خطأ.

[عبد الله]

وَالْمَقْرَبُ: الْأَبْيَضُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ
الضَّبِّيُّ:

فَهَذَا مَكَانِي أَوْ أَرَى الْفَارَ مُقْرَبًا
وَحَتَّى أَرَى صُمَّ الْجِبَالِ تَكَلَّمُ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَكَانٍ لَا يَرْضَاهُ، وَلَيْسَ

لَهُ مَتَجَى إِلَّا أَنْ يَصِيرَ الْفَارُ أَبْيَضَ، وَهُوَ شَيْءٌ
الرُّقْبُ، أَوْ تُكَلِّمُهُ الْجِبَالُ، وَهَذَا مَا لَا
يَكُونُ، وَلَا يَصِحُّ وَجُودُهُ عَادَةً.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْفَرْقَةُ بَيَاضٌ صَرَفٌ،
وَالْمَقْرَبُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي تَبْيَضُ أَشْفَارُ
عَيْنَيْهِ، وَحَدَقَتَاهُ، وَهَلْبُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَفِي الصَّحَاحِ: الْمَقْرَبُ الْأَبْيَضُ
الْأَشْفَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:
شَرِيبَانِ مِنْ لَوْنَيْنِ خِلَاطَانِ مِنْهَا

سَوَادٌ وَمِنْهُ وَاضِحُ اللَّوْنِ مُقْرَبُ
وَالْمَقْرَبُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي تَسْبِعُ عُرَّتُهُ
فِي وَجْهِهِ حَتَّى تُجَاوِزَ عَيْنَيْهِ.

وَقَدْ أَعْرَبَ الْفَرَسُ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ
فَاعْلُهُ، إِذَا أَخَذَتْ عُرَّتُهُ عَيْنَيْهِ، وَأَبْيَضَتِ
الْأَشْفَارُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْيَضَتْ مِنَ الزَّرْقِ

أَيْضًا. وَقِيلَ: الْإِغْرَابُ بَيَاضُ الْأَرْوَاحِ،
مِمَّا لِي الْحَاصِرَةِ.

وَقِيلَ: الْمَقْرَبُ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ
أَبْيَضُ، وَهُوَ أَقْبَحُ الْبَيَاضِ. وَالْمَقْرَبُ:
الصَّبِيحُ لِبَيَاضِهِ. وَالْغُرَابُ: الْبَرْدُ، لِذَلِكَ.

وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ: وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ أَبْيَضُ. وَأَعْرَبَ
الرَّجُلُ إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ).
وَالْقَرَبِيُّ: صَبِيغٌ أَحْمَرُ. وَالْقَرَبِيُّ:

فَصِيغَةُ التَّيْبِذِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَرَبِيُّ
يَتَّخَذُ مِنَ الرُّطْبِ وَحْدَةً، وَلَا يَزَالُ شَارِبُهُ
مُتَّاسِكًا، مَا لَمْ تُصْبِئِ الرِّيحُ، فَإِذَا بَرَزَ إِلَى

الْهَوَاءِ، وَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ، ذَهَبَ عَقْلُهُ،
وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ شُرَاهِ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيْبُكُمْ جَيِّدًا
فَنَحْنُ بِإِلَهِ وَبِالرَّيْحِ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي
مَسِيلِ الْمَطَرِ، فَقَالَ: الْمَطَرُ غَرْبٌ، وَالسَّيْلُ
شَرْقٌ، أَرَادَ أَنَّ أَكْثَرَ السَّحَابِ يَنْشَأُ مِنْ غَرْبِ

الْقَيْلَةَ، وَالْعَيْنُ هُنَاكَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مُطَرْنَا بِالْعَيْنِ، إِذَا كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ قَيْلَةِ الْعِرَاقِ. وَقَوْلُهُ: وَالسَّيْلُ شَرْقٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَنْحَطُّ مِنَ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، لِأَنَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ عَالِيَةٌ، وَنَاحِيَةُ الْمَغْرِبِ مُنْحَطَّةٌ، قَالَ ذَلِكَ الْفَتَيْسِيُّ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَعَلَّهُ شَيْءٌ يَحْتَصُّ بِتِلْكَ الْأَرْضِ، الَّتِي كَانَ الْخِصَامُ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ؛ قِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ غَرَبُ الْحِجَازِ؛ وَقِيلَ أَرَادَ بِالْعَرَبِ الْحِدَّةَ وَالشُّوْكَ، يُرِيدُ أَهْلَ الْجِهَادِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ: الْعَرَبُ هُنَا الدَّلُو، وَأَرَادَ بِهِمُ الْعَرَبَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، وَهُمْ يَسْتَقُونَ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْحِجَاجِ: لِأَضْرَبْتَكُمْ ضَرْبَةَ غَرَائِبِ الْإِبِلِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِنَفْسِهِ مَعَ رَعِيَّتِهِ يَهْدُدُّهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ، فَتَخَلَّ عَلَيْهَا غَرِيْبَةٌ مِنْ غَيْرِهَا، ضَرَبَتْ وَطَرَدَتْ حَتَّى تَخْرُجَ عَنْهَا.

وَعَرَبٌ: اسْمُ مَوْضِعٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فِي إِثْرِ أَحْمِرَةَ عَمْدَنَ لِعَرَبٍ ابْنُ سَيْدَةَ: وَعَرَبٌ، بِالتَّشْدِيدِ، جَبَلٌ دُونَ الشَّامِ، فِي بِلَادِ بَنِي كَلْبٍ، وَعِنْدَهُ عَيْنُ مَاءٍ يُقَالُ لَهَا: الْقَرْبَةُ، وَالْقَرْبَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْعَرَابُ: جَبَلٌ؛ قَالَ أَوْسٌ: فَمَتَدَفَّقَ الْعَلَّانُ غَلَّانٌ مُشْبِدٌ فَتَفَعَّ الْعَرَابُ خَطْبُهُ فَاسَاوَدَةُ وَالْعَرَابُ وَالْعَرَابَةُ: مَوْضِعَانِ^(١)؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ:

تَذَكَّرْتُ مَيْتًا بِالْعَرَابَةِ ثَاوِيًا
فَمَا كَانَ لِيَلِي بَعْدَهُ كَادَ يَنْقُدُ
وَفِي تَرْجَمَةِ عَرَنَ فِي النَّهْيَةِ ذِكْرُ غُرَانٍ هُوَ
بِضْمِّ الْعَيْنِ، وَتَحْقِيقُ الرَّاءِ: وَادٍ قَرِيبٌ مِنَ

(١) قوله: «والعرب والعربة موضعان»
كذا ضبط ياقوت الأول بضمه والثاني بفتحه.
وأنشط بيت ساعدة.

الْحَدِيثِيَّةُ نَزَلَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسِيرِهِ، فَأَمَّا غُرَابٌ، بِالْبَاءِ، فَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ.
وَالْعَرَابُ: قَرْسُ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ.
وَالْعَرَابِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ).

• غَرِبَلٌ: غَرِبَلُ الشَّيْءِ: نَحْلُهُ.
وَالْغُرْبَالُ: مَا غُرِبِلَ بِهِ، مَعْرُوفٌ، غَرِبَلْتُ الدَّقِيقَ وَغَيْرَهُ. وَيُقَالُ: غَرِبَلُهُ إِذَا قَطَعَهُ؛ وَقَوْلُهُ:

فَلَوْلَا اللَّهُ وَالْمُهْرُ الْمُفْدَى
لَكُنْتُ وَأَنْتَ غُرْبَالُ الْإِهَابِ
فَأَنَّهُ وَضَعَ الْغُرْبَالَ مَكَانَ مُحَرَّقٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الْغُرْبَالَ فِي مَوْضِعِ الْمُعْرَبِلِ. وَالْمُعْرَبِلُ: الْمُتَقَيُّ كَأَنَّهُ نَفَى بِالْغُرْبَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَيْفَ يَكُنُّ إِذَا كُنْتُمْ فِي زَمَانٍ يُعْرَبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرِبَلَةً، أَيْ يَذْهَبُ خِيَارُهُمْ وَيَبْقَى أَرْذَالُهُمْ؛ وَالْمُعْرَبِلُ مِنَ الرُّجَالِ: الدُّونُ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغُرْبَالِ؛ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: يَذْهَبُ خِيَارُهُمْ بِالْمَوْتِ وَالْقَتْلِ وَيَبْقَى أَرْذَالُهُمْ. الْجَعْدِيُّ: غَرِبَلٌ فَلَانٌ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَغْلُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ، عَنَى بِالْغُرْبَالِ الدَّفْعَ، شَبَّهِ الْغُرْبَالَ بِهِ فِي اسْتِدَارَتِهِ. وَغَرِبَلْتُمْ: قَتَلْتُمْ وَطَحَنْتُمْ. وَالْمُعْرَبِلُ: الْمَقْتُولُ الْمُسْتَفْعُ؛ قَالَ:

أَحْيَا أَبَاهُ هَاشِمٌ بِنُ حَرَمَلَةٍ
يَوْمَ الْهَبَاءِ وَبِوَمِ الْيَعْمَلَةِ
تَرَى الْمَلُوكَ حَوْلَهُ مُعْرَبَلَةً
وَرُوحَهُ لِلْوِلْدَانِ مَثْكَلَةً
يَقْتُلُ ذَا الذَّنْبِ وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَقِيلَ: عَنَى بِالْمُعْرَبَلَةِ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ السَّادَةَ فَيَقْتُلُهُمْ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ شَيْخٌ: الْمُعْرَبِلُ الْمَقْرُقُ، غَرِبَلَةً أَيْ قَرْقَةً. وَفِي حَدِيثٍ مَكْحُولٍ: ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرِبَلْتُهَا، أَيْ كَشَفْتُ حَالَ مَنْ فِيهَا

وَحَبْرَتُهُمْ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُمْ فِي غُرْبَالٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّذِيءِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبَرِ: أَتَيْتُمُونِي فَاتِيحِي أَفَوَاهِكُمْ كَأَنَّهُمْ الْغُرْبَالُ؛ قِيلَ: هُوَ الْمُعْصُورُ.

• غَرَتْ: الْغَرْتُ: أَيْسَرُ الْجُوعِ؛ وَقِيلَ: شِدَّتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجُوعُ عَامَّةً.
غَرَتْ، بِالْكَسْرِ، يَغْرُثُ غَرْنًا، فَهُوَ غَرْتُ وَغَرْنَانُ، وَالْأُنثَى غَرْنَى وَغَرْنَانَةٌ، وَفِي شِعْرِ حَسَّانَ فِي عَائِشَةَ:

وَتَضْبِعُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَاطِلِ
وَالْجَمْعُ: غَرْنَى، وَغَرْنَى، وَغَرَاتٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: آيَتْ مِيطَانًا، وَحَدَّثَنِي غَرْنَى؟ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ غَرْنَانٌ إِذَا أَرَدْتَ الْحَالَ، وَمَا هُوَ بِغَارٍ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَغْرُثُ؛ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَغَرْنُهُ: جَوْعُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي خُثَمَةَ^(٢) عِنْدَ عُمَرَ يَذُمُّ الزَّيْبَ: إِنْ أَكَلْتُهُ غَرْنْتُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ أَثَرَكُهُ أَغْرَنْتُ، يَعْنِي أَجُوعُ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَعْصِمُ مِنَ الْجُوعِ عِصْمَةَ الثَّمَرِ.

وَأَمْرَأَةٌ غَرْنَى الْوِشَاحِ: خَمِصَةُ الْبَطْنِ، دَقِيقَةُ الْخَضِرِ. وَوِشَاحُ غَرْنَانٍ: لَا يَمْلُؤُهُ الْخَضِرُ، فَكَأَنَّهُ غَرْنَانُ؛ قَالَ:

وَأَحْمَرَسَ دُرٌّ وَوُشَحَا غَرْنَى
وَفِي الْحَدِيثِ: كُلُّ عَالِمٍ غَرْنَانٌ إِلَى عِلْمٍ، أَيْ جَانِعٌ. وَالتَّغْرِيبُ: التَّجْوِيعُ. يُقَالُ: غَرَّتْ كِلَابُهُ، جَوَعَهَا.

• غُودٌ: الْغَرْدُ، بِالتَّحْرِيكِ: التَّطَرُّبُ فِي الصَّوْتِ وَالْعِنَاءِ. وَالتَّغَرُّدُ وَالتَّغْرِيدُ: صَوْتُ مَعَهُ بَحْحٌ، وَقَدْ جَمَعَهَا امْرَأَةُ الْفَيْسِ فِي قَوْلِهِ يَصِفُ حَارًا:

(٢) قوله: «أبي خثمة» - بالخاء - في النهاية وفي مواد: حرش ورحل وعلل من اللسان: أبي خثمة بالخاء المهملة. وفي روايات أخرى: «أبي خثمة».

يُعْرَدُ بِالسَّحَابِ فِي كُلِّ سُدُقَةٍ
تُعْرَدُ بِرِيحِ الشَّامِ الْمُطَرَّبِ
قَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ صَائِتٍ طَرَبَ فِي الصَّوْتِ
غَرْدٌ، وَالْفِعْلُ غَرَدَ يُعْرَدُ تَغْرِيدًا.
الْأَصْمَعِيُّ: التَّغْرِيدُ الصَّوْتُ. وَغَرَدَ الطَّائِرُ،
فَهُوَ غَرْدٌ، وَالتَّغْرِيدُ مِثْلُهُ، قَالَ سَوْدُ
ابْنِ كُرَاعٍ الْمَكْلِيُّ:

إِذَا عَرَضَتْ دَاوِيَةً مُدْلَهِمَةً
وَعَرَدَ حَاوِيَهَا قَرْنَيْنِ بِهَا فِلَقَا
وَعَرَدَ الْإِنْسَانُ: رَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَبَ،
وَكَذَلِكَ الْحَامَةُ وَالْمَكَاءُ وَالذَّبَابُ.
وَحَكَى الْهَجَرِيُّ: سَمِعْتُ قُمْرِيًّا فَاعْرَدَنِي،
أَيُّ أَطْرَبَنِي بِتَغْرِيدِهِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَصَوْتٍ
مُطَرَّبٍ بِصَوْتِهِ مُعْرَدٌ وَغَرِيدٌ وَغَرْدٌ
وَعَرْدٌ، فَعَرَدَ عَلَى النَّسَبِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:
وَعَرْدُ أَرَاهُ مُتَغَيِّرًا مِنْهُ، وَقَوْلُ مُلَيْحٍ الْهَذَلِيُّ:

سُدْسًا وَبِزْلًا إِذَا مَا قَامَ رَاحِلُهَا
تَحَصَّنَتْ بِشَيْءٍ أَطْرَافُهُ غَرْدٌ
وَحَدَّ غَرْدًا وَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَنِ الْأَطْرَافِ حَمَلًا
عَلَى الْمَعْنَى، كَانَ كُلُّ طَرَفٍ مِنْهَا غَرْدًا، فَأَمَّا
قَوْلُ الْهَذَلِيِّ:

يُعْرَدُ بِكَبَا فَوْقَ حُوصِ سَوَاهِمِ
بِهَا كُلُّ مُتَجَابِ الْقَمِيصِ شَمْرَدَلٍ
فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ «يُعْرَدُ» يَتَعَدَّى كَتَعَدَّى
«يُعْنَى»، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ
الْجَرِّ وَابْتِصَالِ الْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ:

لَا أَشْتَبِي لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا
غَرْدُ الرَّجَاجَةِ وَكَفَّ الْمِخْصَارِ
مَعْنَاهُ: وَعِنْدَنَا نَبِيذٌ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى أَنْ
يَتَعْنَى إِذَا شَرِبَهُ. وَتُعْرَدُ كَعَرْدٌ، قَالَ الثَّابِتِيُّ
الْمَجْعَدِيُّ:
تَعَالَوْا نَحَالِفْ صَائِتًا وَمُرَاجِمًا
عَلَيْهِمْ نِصَارًا مَا تَعْرَدُ رَاكِبُ
وَاسْتَعْرَدَ الرُّوْضُ الذَّبَابَ: دَعَاهُ يَتَعَمَّهُ
إِلَى أَنْ يَتَعْنَى فَيُعْرَدُ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ:
وَاسْتَعْرَدَ الرُّوْضُ الذَّبَابَ الْأَزْرَقَا
وَعَرَدَتْ الْقَوْسُ: صَوَّتَتْ (عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ).

وَالغَرْدُ بِالْكَسْرِ، وَالغَرْدُ، بِالْفَتْحِ
وَالغَرْدَةُ وَالغَرْدَةُ وَالغَرْدَةُ: ضَرْبٌ
مِنَ الْكُمَاةِ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّغَارُ مِنْهَا،
وَقِيلَ: هِيَ الرَّدِيئَةُ مِنْهَا، وَالْجَمْعُ غَرْدَةٌ
وَعِرَادٌ، وَجَمْعُ الْغَرَادَةِ غَرَادٌ، وَهِيَ
الْمَغَارِيدُ، وَاحِدُهَا مُغْرَدٌ، قَالَ:

يَحْجُجُ مَأْمُومَةً فِي قَفْرِهَا لَحَفٌ
فَاسْتُ الطَّيِّبِ قَدَاهَا كَالْمَغَارِيدِ
قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ: الْغَرَادُ الْكُمَاةُ،
وَاحِدُهَا غَرَادَةٌ، وَهِيَ أَيْضًا الْغَرَادَةُ،
وَاحِدُهَا غَرْدَةٌ، وَقَالَ أَبُو عِيْنٍ: هِيَ
الْمُعْرُودَةُ قَرْدٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّا هُوَ
الْمُعْرُودُ، وَرَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ الْمُعْرُودُ مِنْ
الْكُمَاةِ، يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:
الْقَرْدُ وَالْمُعْرُودُ، بِضَمِّ الْمِيمِ، الْكُمَاةُ وَهِيَ
مُفْعُولٌ نَادِرٌ، وَأَنْشَدَ:

لَوْ كُنْتُمْ صُوفًا لَكُنْتُمْ قَرْدًا
أَوْ كُنْتُمْ لَحْمًا لَكُنْتُمْ غَرْدًا
قَالَ الْقَرَاءُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْقَرَبِ مُفْعُولٌ،
مَضْمُونُ الْمِيمِ، إِلَّا مُعْرُودٌ لِيَضْرِبَ مِنْ
الْكُمَاةِ، وَمُفْعُودٌ وَاحِدٌ كَالثَّائِلِطِ، وَهُوَ شَيْءٌ
يَتَضَعُهُ الْعَرْفُطُ خَلْوً كَالثَّائِلِطِ. وَيُقَالُ:
مُعْثُورٌ وَمُنْخُورٌ لِلْمُنْخَرِ وَمُعْلُوقٌ لِوَاحِدِ
الْمَعَالِقِ. وَالْجَمْعُ الْمَغَارِيدُ.
وَالْمُعْرُودَاءُ: الْأَرْضُ الْكَبِيرَةُ الْبَغَارِيدُ.

• غردق • التهذيب: اللَّيْثُ الْغَرْدَةُ الْبَاسُ
الَّيْلُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ. وَيُقَالُ: غَرَدَتْ
الْمَرْأَةُ سِتْرَهَا إِذَا أَرْسَلَتْهُ. وَالْغَرْدَةُ: ضَرْبٌ
مِنَ الشَّجَرِ. أَبُو عَمِيْرٍ: الْغَرْدَةُ الْبَاسُ الْغُبَارِ
النَّاسِ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّا إِذَا قَسَطْلُ يَوْمَ غَرْدَا
• غرد • غَرَهُ يُعْرَهُ غَرًا وَغَرُورًا وَغَرَةً،
(الْأَخِيْرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيَّةِ)، فَهُوَ مُعْرُودٌ
وَعَرِيْرٌ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ، قَالَ:
إِنْ أَمْرًا غَرَهُ مِنْكُمْ وَاحِدَةً
بَعْدِي وَبَعْدُكَ فِي الدُّنْيَا لَمُعْرُودٌ

أَرَادَ لَمُعْرُودٌ جَدًّا أَوْ لَمُعْرُودٌ جَدًّا مَعْرُودٌ وَحَقُّ
مَعْرُودٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ
فَائِدَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ غَرَّ فَهُوَ
مَعْرُودٌ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي قَوْلِهِ لَمُعْرُودٌ، إِنَّمَا هُوَ
عَلَى مَا فُسِّرَ. وَاعْتَرِجَ هُوَ: قَبِلَ الْغُرُورَ.
وَأَنَا غَرَرْتُ مِنْكَ، أَيْ مَعْرُودٌ. وَأَنَا
غَرِيْرُكَ مِنْ هَذَا، أَيْ أَنَا الَّذِي غَرَكْتُ مِنْهُ،
أَيُّ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَى مَا حُجِبَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيْمٌ، أَيْ
لَيْسَ بِدِي نَكِرٍ، فَهُوَ يَتَخَدَّعُ لِإِنْفِيَادِهِ وَلَيْسَ بِهِ،
وَهُوَ ضِدُّ الْحَبِّ. يُقَالُ: قَتَى غَرًّا وَقَتَا غَرًّا،
وَقَدْ غَرَزَتْ تَغْرُ غَرَارَةً، يُرِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ
الْمُخْمُودَ مَنْ طَبَعَهُ الْغَرَارَةُ، وَقَوْلُهُ الْفُطَيْقَةُ
لِلشَّرِّ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ
جَهْلًا، وَلَكِنَّهُ كَرَمٌ وَحَسَنُ خُلُقٍ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ النَّجَّةِ: يَدْخُلُنِي غَرَّةُ النَّاسِ، أَيْ
الْبُهْلَةُ الَّتِي لَمْ يُجَرِّبُوا الْأُمُورَ فَهَمُّ، قَلِيلُ الشَّرِّ
مُتَفَادُونَ، فَإِنَّ مَنْ أَثَرُ الْخُمُولِ وَإِضْلَاحِ
نَفْسِهِ وَالتَّزَوُّدَ لِمَعَادِهِ، وَبَيَّذَ أُمُورَ الدُّنْيَا فَلَيْسَ
غَرًّا فِيهَا قَصْدٌ لَهُ، وَلَا مَذْمُومًا يَتَوَعَّرُ مِنْ
الذَّمِّ، وَقَوْلُ طَرَفَةَ:

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُورًا صَحِيفَتِي
وَلَمْ أُعْطِكُمْ فِي الطُّلُوعِ مَالِي وَلَا عَرَضِي
إِنَّمَا أَرَادَ: ذَاتَ غُرُورٍ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى
ذَلِكَ. قَالَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ قَالَ: لِأَنَّ الْغُرُورَ
عَرَضٌ، وَالصَّحِيفَةُ جَوْهَرٌ وَالْجَوْهَرُ لَا يَكُونُ
عَرَضًا.

وَالْغُرُورُ: مَا غَرَكَ مِنْ إِنْسَانٍ وَشَيْطَانٍ
وَعَبْرِيْهَا، وَحَصَّ يَغْفُوبُ بِهِ الشَّيْطَانُ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ»، قِيلَ:
الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ، قَالَ الرَّجَّاجُ: وَيَجُوزُ
الْغُرُورُ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ:
الْغُرُورُ الْأَبَاطِيلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغُرُورُ
جَمْعُ غَارٍ، مِثْلُ شَاهِدٍ وَشُهُودٍ وَقَاعِيدٍ
وَقُعُودٍ، وَالْغُرُورُ، بِالضَّمِّ: مَا اعْتَرَبَ بِهِ مِنْ
مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَفِي التَّنْزِيلِ الْغَرِيْرُ:
«لَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»، يَقُولُ:
لَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ حَظٌّ فِيهَا

يَنْقُصُ مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُؤْثِرُوا ذَلِكَ الْحَظَّ ،
وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ . وَالْغُرُورُ : الشَّيْطَانُ
يَغُرُّ النَّاسَ بِالْوَعْدِ الْكَاذِبِ وَالْتِمَنِةِ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْغُرُورُ الَّذِي يَغُرُّكَ . وَالْغُرُورُ ،
بِالضَّمِّ : الْبَاطِلُ ، كَأَنَّهُ جَمَعَ غَرَّ مَصْدَرُ
غَرَّرْتُهُ غَرًّا ، قَالَ : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ
غَرَرْتُ غُرُورًا لِأَنَّ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْأَفْعَالِ
لَا تَكَادُ تَقَعُ مَصَادِيرُهَا عَلَى فِعُولٍ إِلَّا شَاذًا ،
وَقَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ : غَرَّرْتُهُ غُرُورًا ، قَالَ :
وَقَوْلُهُ [تعالى] : «وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ
الْغُرُورُ» ، يُرِيدُ بِهِ زِينَةَ الْأَشْيَاءِ فِي الدُّنْيَا .
وَالْغُرُورُ : الدُّنْيَا ، صِفَةُ غَالِيَةٍ .

أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا
الْإِنْسَانُ مَا عَرَاكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ» ، أَيْ
مَا خَدَعَكَ وَسَوَّلَ لَكَ حَتَّى أَضَعْتَ مَا وَجَبَ
عَلَيْكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا عَرَاكَ أَيْ مَا خَدَعَكَ
بِرَبِّكَ وَحَمَلَكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَالْأَمْنِ مِنْ
عِقَابِهِ قَرَيْنَ لَكَ الْمَعَاصِي وَالْأَمَانِ الْكَاذِبَةِ
فَارْتَكَبْتَ الْكِبَايِرَ . وَلَمْ تَحْفَظْ وَأَمِنْتَ عَذَابَهُ ،
وَهَذَا تَوْبِيخٌ وَتَبْكِيَةٌ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَأْمَنُ مَكْرَ
اللَّهِ وَلَا يَخَافُهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا عَرَاكَ
بِفُلَانٍ أَيْ كَيْفَ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ . وَمَنْ عَرَاكَ مِنْ
فُلَانٍ وَمَنْ عَرَاكَ بِفُلَانٍ أَيْ مَنْ أَوْطَاكَ مِنْهُ
عَشْوَةً فِي أَمْرِ فُلَانٍ ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ :

أَعْرَ هِشَامًا مِنْ أَخِيهِ ابْنِ أُمِّهِ
قَوَادِمَ ضَائِدٍ بَسْرَتٍ وَرَبِيعٍ
قَالَ : يُرِيدُ أَجْسَرَهُ عَلَى فِرَاقِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ كَثْرَةَ
عَنَمِهِ وَالْبَانِيَا ، قَالَ : وَالْقَوَادِمُ وَالْأَوَاخِرُ فِي
الْأَخْلَافِ لَا تَكُونُ فِي ضُرُوعِ الضَّائِدِ ، لِأَنَّ
لِلضَّائِدِ وَالْمَعَرَّ خَلْفَيْنِ مُتَحَادِيَيْنِ ، وَمَا لَهُ
أَرْبَعَةُ أَخْلَافٍ غَيْرُهَا ، وَالْقَادِمَانِ : الْخُلَفَاءُ
الَّذَانِ يَلِيَانِ الْبَطْنَ ، وَالْأَوَاخِرُ الَّذِينَ يَلِيَانِ
الذَّنْبَ ، فَصِيرُهُ مَثَلًا لِلضَّائِدِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْرَ
هِشَامًا لِضَائِدٍ^(١) لَهُ بَسْرَتٌ وَظَنٌّ أَنَّهُ قَدْ
اسْتَقْنَى عَنْ أَخِيهِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغَرِيرُ الْمَعْرُورُ . وَفِي
(١) قوله : «لضائن» هكذا بالأصل ولعله
قوام لضان .

حَدِيثُ سَارِقِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَجِبْتُ مِنْ غَرَرِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْ
اغْتَرَارِهِ .

وَالْفَرَارَةُ مِنَ الْغَرِّ ، وَالْفَرَّةُ مِنَ الْغَارِ ،
وَالْتَّغَرُّ مِنَ التَّغْرِيرِ ، وَالْغَارُ : الْغَافِلُ .
التَّهْدِيبُ : وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ آخَرَ عَلَى مَشُورَةٍ^(١)
فَأَنَّهُ لَا يَوْمَرُ وَاحِدًا مِنْهَا تَغَرَّةً أَنْ يُفْتَلَا ، التَّغَرَّةُ
مَصْدَرُ غَرَّرْتُهُ إِذَا الْفَيْتَهُ فِي الْغَرِّ ، وَهُوَ مِنْ
التَّغْرِيرِ كَالْتَّلْعَةِ مِنَ التَّلْعِيلِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ خَوْفُ
تَغَرَّةٍ فِي أَنْ يُفْتَلَا ، أَيْ خَوْفُ وَقُوعِهَا فِي
الْفَقْلِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ الَّذِي هُوَ
الْخَوْفُ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ تَغَرَّةُ
مُقَامَهُ ، وَانْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَنْ يُفْتَلَا بَدَلًا مِنْ
تَغَرَّةٍ ، وَيَكُونُ الْمُضَافُ مَحْذُوفًا كَالْأَوَّلِ ؛
وَمَنْ أَضَافَ تَغَرَّةً إِلَى أَنْ يُفْتَلَا فَمَعْنَاهُ خَوْفُ
تَغَرَّةٍ قَتْلِهَا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ النِّبْعَةَ
حَقُّهَا أَنْ تَقَعَ صَادِرَةً عَنِ الْمَشُورَةِ
وَالْإِثْقَاقِ ، فَإِذَا اسْتَبَدَّ رَجُلَانِ دُونَ الْجَمَاعَةِ
فَبَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَذَلِكَ تَطَاهُرُ مِنْهَا بِسَقْ
الْعَصَا وَاطِّرَاحِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ عُقِدَ لِأَحَدٍ نِبْعَةٌ
فَلَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ لَهُ وَاحِدًا مِنْهَا ، وَلْيَكُنَا
مَعْرُوفَيْنِ مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَفَقَّحُ عَلَى تَمْيِيزِ
الْإِمَامِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ لَوْ عُقِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا ، وَقَدْ
ارْتَكَبَا بَلَكَ الْفِعْلَةَ الشَّيْعَةَ الَّتِي أَحْفَظَتْ
الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّهْلُوتِ بِهِمْ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ
رَأْيِهِمْ ، لَمْ يَوْمَنْ أَنْ يُفْتَلَا ؛ هَذَا قَوْلُ
ابْنِ الْأَثِيرِ ، وَهُوَ مُحْتَصَرٌ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ ،
فَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يُبَاعُ الرَّجُلُ إِلَّا بَعْدَ مَشَاوَرَةِ
الْمَلَأِ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ وَاتِّفَاقِهِمْ ؛ ثُمَّ
قَالَ : وَمَنْ بَاعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنَ
الْمَلَأِ لَمْ يَوْمَرُ وَاحِدًا مِنْهَا تَغَرَّةً بِمَكْرِ الْمَوْمَرِ
مِنْهَا ، لِأَنَّ يُفْتَلَا أَوْ أَحَدُهَا ، وَنُصِبَ تَغَرَّةُ
بِالضَّمِّ .

(٢) قوله : «على مشورة» هو هكذا في
الأصل ، ولعله على غير مشورة . وفي النهاية بايع آخر
فإنه لا يَوْمَرُ إلخ .

لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ مَفْعُولٌ مِنْ
أَجْلِهِ ، وَقَوْلُهُ : أَنْ يُفْتَلَا أَيْ حِذَارَ أَنْ يُفْتَلَا
وَكِرَاهَةً أَنْ يُفْتَلَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا
عَلِمْتُ أَحَدًا فَسَّرَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، مَا فَسَّرْتُهُ ، فَافْهَمَهُ .

وَالْقَرِيرُ : الْكَفِيلُ . وَأَنَا غَرِيرُ فُلَانٍ أَيْ
كَفِيلُهُ . وَأَنَا غَرِيرُكَ مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ
أَحْذَرُكَ ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ فِي كِتَابِ
الْأَخْنَاسِ : أَيْ لَنْ يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا تَعْتَرِبُ بِهِ ،
كَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا الْقِيمُ لَكَ بِذَلِكَ . قَالَ
أَبُو مَتَّصُورٍ : كَأَنَّهُ قَالَ أَنَا الْكَفِيلُ لَكَ
بِذَلِكَ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْقَرِيرِ الْكَفِيلِ
رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْهُ قَالَ :

أَنْتَ لِيخَيْرِ أُمَّةٍ مُجِيرُهَا
وَأَنْتَ مِمَّا سَاءَهَا غَرِيرُهَا

أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ قَالَ : وَمِنْ
أَمْثَالِهِمْ فِي الْخَيْرَةِ وَالْعِلْمِ : أَنَا غَرِيرُكَ مِنْ
هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ اغْتَرَبْتُ فَسَلْنِي مِنْهُ عَلَى
غَرَّةٍ ، أَيْ أَتَى عَالِمٌ بِهِ ، فَمَتَى سَأَلْتَنِي عَنْهُ
أَخْبَرْتُكَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ لِذَلِكَ وَلَا رِوَاةٍ
فِيهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ : مَعْنَاهُ
أَنَّكَ لَسْتَ بِمَعْرُورٍ مِنِّي ، لَكِنِّي أَنَا الْمَعْرُورُ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي خَيْرٌ كَانَ بَاطِلًا فَأَخْبَرْتُكَ
بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ ، وَإِنَّا أَدْبَيْتُ
مَا سَمِعْتُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا
يَقُولُ لِآخَرٍ : أَنَا غَرِيرُكَ مِنْ تَقُولُ ذَلِكَ ،
يَقُولُ مِنْ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ
اغْتَرَبْتُ فَسَلْنِي عَنْ خَيْرِهِ ، فَإِنِّي عَالِمٌ بِهِ ،
أَخْبَرْتُكَ عَنْ أَمْرِهِ عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ .

قَالَ : الْغُرُورُ الْبَاطِلُ ، وَمَا اغْتَرَرْتُ بِهِ
مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ غُرُورٌ . وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
تَغَرِيرًا وَتَغَرَّةً : عَرَضَهَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَعْرِفَ ، وَالْإِسْمُ الْغَرَرُ ، وَالْغَرَرُ الْخَطَرُ .
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ،
وَهُوَ مِثْلُ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْرِ فِي
الْهَوَاءِ . وَالتَّغْرِيرُ : حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرْرِ ،
وَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغَرِيرًا وَتَغَرَّةً ، كَمَا يُقَالُ حَلَّلَ
تَحْلِيلًا وَتَحَلَّةً ، وَعَلَّلَ تَعْلِيلًا وَتَعْلَةً ، وَقِيلَ :

يَبْعُ الْغُرَّ الْمَنْهِي عَنْهُ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَبْعُ الْمَشْتَرَى وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ، يُقَالُ: إِيَّاكَ وَيَبْعُ الْغُرَّ؛ قَالَ: يَبْعُ الْغُرَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيَدْخُلُ فِي يَبْعِ الْغُرِّ الْبَيْعُ الْمَجْهُولَةُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهِيَائِهَا الْمَتَابِعَانِ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً. وَفِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ: إِنَّ لِي نَفْسًا وَاحِدَةً، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُغَرَّ بِهَا، أَيْ أُخْلَعَهَا عَلَى غَيْرِ نَفَقَةٍ؛ قَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ الشَّيْطَانُ غُرُورًا، لِأَنَّهُ يَخْلَعُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَحَابِبِهِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوهُ، كَفَانَا اللَّهُ فَنَتَنَّهُ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: وَتَعَالَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ تَعْرِيرًا، أَيْ مُخَاطَرَةً وَغَفْلَةً عَنْ عَاقِبَةِ أَمْرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لِأَنَّ أَغْرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْعِي حَتَّى تَقَى» إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ الْمَعْنَى أَنْ أُخَاطِرَ بِتَرْكِي مُفْتَضِي الْأَمْرِ بِالْأَوَّلَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَاطِرَ بِالْأَخْرَى. تَحْتَ الْآيَةِ الْآخَرَى.

وَالْغُرَّةُ، بِالضَّمِّ: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ. وَفِي الصِّحَاحِ: فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ؛ فَرَسٌ أَغْرٌ وَغَرَاءٌ، وَقِيلَ: الْأَغْرُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي غُرَّتْهُ أَكْبَرُ مِنَ الذَّرْهَمِ، فَذُوسَطُ جَبْهَتِهِ، وَلَمْ تُصِيبْ وَاحِدَةً مِنَ الْعَيْنَيْنِ، وَلَمْ تَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيدَيْنِ وَلَمْ تَسِلْ سَفْلًا، وَهِيَ أَفْشَى مِنَ الْفَرْخَةِ، وَالْفَرْخَةُ قَدْرُ الذَّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُقَالُ لِلْأَغْرِ أَغْرٌ أَقْرَحُ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَغْرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَصِفَ الْغُرَّةَ بِالطُّولِ وَالْعَرَضِ وَالصَّغَرِ وَالْعَظَمِ وَالذَّفَقَةِ، وَكُلُّهُنَّ غُرٌّ، فَالْغُرَّةُ جَامِعَةٌ لَهُنَّ، لِأَنَّهُ يُقَالُ أَغْرٌ أَقْرَحُ، وَأَغْرٌ مُشْمَرُخُ الْغُرَّةِ، وَأَغْرٌ شَادِخُ الْغُرَّةِ، فَلَا أَغْرَ لَيْسَ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ. بَلْ هُوَ جِنْسٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنْ فَرْخَةٍ وَشِمْرَاخٍ وَنَحْوِهَا.

وَعُرَّةُ الْفَرَسِ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَوَّرَةً فَهِيَ وَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَهِيَ شَادِخَةٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:

وَعِنْدِي أَنَّ الْغُرَّةَ نَفْسُ الْقَدَرِ الَّذِي يَشْغَلُهُ الْبَيَاضُ مِنَ الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ الْبَيَاضُ. وَالْغُرَّةُ، بِالضَّمِّ: عُرَّةُ الْفَرَسِ. وَرَجُلٌ غُرَّةٌ أَيْضًا: شَرِيفٌ. وَيُقَالُ بِمِ غُرَّرَ فَرَسُكَ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: بِشَادِخَةٍ، أَوْ بِوَبِيرَةٍ، أَوْ بِعُسُوبٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَسٌ أَغْرٌ، وَبِهِ غُرٌّ، وَقَدْ غَرَّ بِعَرَّ غَرَّارًا، وَجَمَلٌ أَغْرٌ وَفِيهِ غُرٌّ وَغُرُورٌ.

وَالْأَغْرُ: الْبَيَاضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَدْ غَرَّ وَجْهَهُ يَغُرُّ، بِالْفَتْحِ، غَرًّا وَغَرَّةً وَغَرَارَةً: صَارَ ذَا غُرَّةٍ أَوْ أَيْضٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَلَفَّ مَرَّةً الْإِدْغَامَ لِيُرَى أَنَّ غَرَّ فَعِلٌ فَقَالَ غَرَّرْتَ غُرَّةً، فَأَنْتَ أَغْرٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّ غُرَّةً لَيْسَ بِمَصْدَرٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَهُنَا، إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ غَرَّرْتَ غَرَّارًا، قَالَ: عَلَى أَنِّي لَا أَشَاحُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ: اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ذَا الْغُرَّتَيْنِ؛ الْغُرَّتَانِ: الْكُتْنَانِ الْبَيَضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. وَرَجُلٌ أَغْرٌ: كَرِيمُ الْأَفْعَالِ وَاضِحُهَا، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَرَجُلٌ أَغْرُ الْوَجْهِ إِذَا كَانَ أَيْضُ الْوَجْهِ، مِنْ قَوْمٍ غُرَّ وَغَرَّانٍ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ يَمْدَحُ قَوْمًا:

يَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَفِيقَةً وَأَوْجُهُهُمْ بَيَضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانٌ وَقَالَ أَيْضًا:

أُولَئِكَ قَوْمِي بِهَالِيلٍ غُرٌّ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْمَشْهُورُ فِي بَيْتِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانٌ أَيْ إِذَا اجْتَمَعُوا لِعَرْمٍ حَالَةٍ، أَوْ لِإِدَارَةٍ حَرْبٍ وَحَدَّثَتْ وَجُوهَهُمْ مُبْتَشِّرَةٌ غَيْرُ مُثَكَّرَةٍ، لِأَنَّ اللَّيْمَ يَحْمَرُّ وَجْهَهُ عِنْدَمَا يُسَائِلُ السَّائِلَ، وَالْكَرِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ عَنْ لَوْنِهِ. قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ

رَوَى: بَيَضُ الْمَسَافِرِ. وَقَوْلُهُ: يَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى، يُرِيدُ بِشَابِهِمْ قُلُوبَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَابُكَ فَطَهَّرَ». وَفِي الْحَدِيثِ: غُرَّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، الْغُرُّ: جَمْعُ الْأَغْرِ مِنَ الْغُرَّةِ بَيَاضُ الْوَجْهِ، يُرِيدُ بَيَاضَ وَجُوهِهِمْ بِتَوَرُّ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُ أُمِّ خَالِدٍ الْخُلَعِيَّةِ:

لَيْشْرَبَ مِنْهُ جَحْوَشٌ وَيَشِمُهُ بَيْتِي قَطَامِي أَغْرٌ شَامِي يَجُوزُ أَنْ تَعْنِيَ قَطَامِيًّا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْقَطَامِيُّ قَلْبًا يُوصَفُ بِالْأَغْرِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَعْنِيَ عُنُقَهُ فَيَكُونَ كَالْأَغْرِ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالْأَغْرُ مِنَ الرَّجَالِ: الَّذِي أَخَذَتِ اللَّحْمَةَ جَمِيعَ وَجْهِهِ إِلَّا قَلِيلًا كَانَتْهُ غُرَّةٌ؛ قَالَ عَمِيدُ ابْنُ الْأَبْرَصِ:

وَلَقَدْ ثُرَانُ بَكَ الْمَجَا لَيْسَ لَا أَغْرٌ وَلَا عَلَاكَزٌ (١) وَغُرَّةُ الشَّيْءِ: أَوَّلُهُ وَأَكْرَمُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَجْدُ لِي فَعَلٌ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا عَنَّمَا وَرَدَتْ قَوْمِي أَوَّلُهَا فَتَمَّرَ آخِرُهَا، وَغُرَّةُ الْإِسْلَامِ: أَوَّلُهُ. وَغُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ.

وَالْغُرُّ: ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ. وَغُرَّةُ الشَّهْرِ: لَيْلَةُ اسْتِهْلَالِ الْقَمَرِ لِبَيَاضِ أَوَّلِهَا، وَقِيلَ: غُرَّةُ الْهَيْلَالِ طَلْعَتُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَاضِ. يُقَالُ: كَتَبْتُ غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا. وَيُقَالُ لثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْغُرُّ وَالْغُرُّ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِبَيَاضِهَا وَطُلُوعِ الْقَمَرِ فِي أَوَّلِهَا، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْأَيَّامِ. قَالَ أَبُو عَمِيْلٍ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ: يُقَالُ لثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ: ثَلَاثُ غُرَّرٍ، وَالْوَاحِدَةُ غُرَّةٌ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّنَ غُرَّارًا وَاحِدَتُهَا غُرَّةٌ تَشْبِيهًُا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ فِي جَبْهَتِهِ، لِأَنَّ الْبَيَاضَ فِيهِ أَوَّلُ شَيْءٍ فِيهِ، وَكَذَلِكَ بَيَاضُ الْهَيْلَالِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي أَوَّلُ شَيْءٍ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ

(١) قَوْلُهُ: «وَلَا عَلَاكَزٌ» هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ، فَلَعَلَّهُ عِلَاكَزٌ. بِالْدَّالِ بَدَلَ الزَّاي

الغُر، أَي الْبَيْضِ اللَّبَالِي بِالْقَمَرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا اللَّبَالِي الْغُرُّ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِصَوْمِهَا فَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيُقَالُ لَهَا الْبَيْضُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِصَوْمِهَا لِأَنَّهُ خَصَّهَا بِالْفَضْلِ، وَفِي قَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ: اللَّبَالِي الْغُرُّ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِصَوْمِهَا فَقَدْ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ بِصَوْمِ أَيَّامِهَا، فَإِنَّ الصَّيَامَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَيَّامِ لَا لِلْبَالِي. وَيَوْمَ أَغْرَ: شَدِيدُ الْحَرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَاجِرَةٌ غَرَاءُ، وَوَدِيقَةٌ غَرَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَغْرَ كُلُّونَ الْمَلْعِ ضَاحِي تَرْابِهِ
إِذَا اسْتَوْدَدَتْ حِرَّانُهُ وَضِيَاهِي^(١)
قَالَ وَأَشَدُّ أَبُو بَكْرٍ:

مِنْ سَمُومٍ كَانَهَا لَفَحَ نَارِ
شَغَشَعَتْهَا ظَهِيرَةٌ غَرَاءُ
وَيُقَالُ: وَوَدِيقَةٌ غَرَاءُ شَدِيدَةُ الْحَرِّ، قَالَ:
وَهَاجِرَةٌ غَرَاءُ قَاسِيَتْ حَرَّهَا^(٢)

إِلَيْكَ وَجَفَّتِ الْعَيْنُ بِالْمَاءِ سَابِغِ
الْأَضْمَى: ظَهِيرَةٌ غَرَاءُ أَي هِيَ بَيَاضُ
مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ، كَمَا يُقَالُ هَاجِرَةٌ
شَهَاءُ.

وَعَرَّةُ الْأَسْنَانِ: بَيَاضُهَا. وَعَرَرَتِ الْغَلَامُ:
طَلَعَ أَوَّلُ أَسْنَانِهِ، كَأَنَّهُ أَظْهَرَ عَرَّةَ أَسْنَانِهِ،
أَي بَيَاضَهَا، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا طَلَعَتْ أَوَّلَى
أَسْنَانِهِ وَرَأَيْتِ عَرَّتَهَا، وَهِيَ أَوَّلَى أَسْنَانِهِ.
وَيُقَالُ: غَرَرْتُ نَيْتَا الْغَلَامِ إِذَا طَلَعَتَا أَوَّلَ
مَا يَطْلُعُ لِظُهُورِ بَيَاضِهَا، وَالْأَعْرُ:
الْأَبْيَضُ، وَقَوْمٌ غَرَّانُ.
وَقَتُولُ: هَذَا عَرَّةٌ مِنْ غُرِّ الْمَتَاعِ،

(١) قوله: «وضيابه» هو جمع ضييب
كصيفل، وهو كل قف أوحزن أو موضع من الجبل
تحس على الشمس حتى يشوى عليه اللحم. لكن
الذي في الأساس: سبابه، وهي جمع سبب
بمعنى للفاوة.

(٢) قوله: «بالماء» رواية الأساس: في
الماء.

وَعَرَّةُ الْمَتَاعِ خِيَارُهُ وَرَأْسُهُ، وَقُلَانُ عَرَّةٌ مِنْ
غُرِّ قَوْمِهِ أَي شَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. وَرَجُلٌ
أَغْرَ: شَرِيفٌ، وَالْجَمْعُ غُرٌّ وَغَرَّانُ، وَأَشَدُّ
بَيْتُ امْرِئٍ الْقَبَسِ:
وَأَوْجَهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غَرَّانُ
وَهُوَ عَرَّةٌ قَوْمِيهِ أَي سَيِّدُهُمْ، وَهُمْ غُرٌّ
قَوْمُهُمْ.

وَعَرَّةُ الثَّيَابِ: رَأْسُهُ. وَتَسْرَعُ الْكَرَمُ إِلَى
بُسُوفِهِ: غَرَّتْهُ، وَعَرَّةُ الْكَرَمِ: سُرْعَةُ
بُسُوفِهِ. وَعَرَّةُ الرَّجُلِ: وَجْهُهُ، وَقِيلَ:
طَلَعَتْهُ وَوَجْهُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ بَدَأَ لَكَ مِنْ ضَوْءٍ
أَوْ ضُحْبٍ، فَقَدْ بَدَتْ لَكَ عَرَّتُهُ. وَوَجْهَهُ
غَرِيرٌ: حَسَنٌ، وَجَمَعْتُهُ غَرَّانُ.

وَالْغُرُّ وَالْغَرِيرُ: الشَّابُّ الَّذِي لَا تَجْرِبَةَ
لَهُ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاءُ وَأَغْرَةٌ، وَالْأَكْنَى غُرٌّ وَعَرَّةٌ
وَعَرِيرَةٌ، وَقَدْ غَرَزَتْ غَرَارَةً، وَرَجُلٌ غُرٌّ،
بِالْكَسْرِ، وَغَرِيرٌ أَي غَيْرُ مُجْتَرِبٍ، وَقَدْ غَرَّ
يُغَرُّ، بِالْكَسْرِ، غَرَارَةً، وَالْإِسْمُ الْغَرَّةُ.
اللَّيْتُ: الْغُرُّ كَالْفَيْمِ وَالْمَصْدَرُ الْغَرَارَةُ،
وَجَارِيَةُ غَرَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُؤْمِنُ غُرٌّ
كَرِيمٌ، وَالْكَافِرُ حَبٌّ لَيْمٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِذِي نَكْرَاهٍ، فَالْغُرُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ لِلشَّرِّ
وَيَقْبَلُ عَنَّهُ، وَالْحَبُّ ضِدُّ الْغُرِّ، وَهُوَ
الْخَدَّاعُ الْمُنْفِذُ، وَجَمْعُ الْغُرِّ أَغْرَارُ،
وَجَمْعُ الْغَرِيرِ أَغْرَاءُ. وَفِي حَدِيثِ ظَلِيانَ: إِنَّ
مُلُوكَ حَنِيزٍ مَلَكَوْا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا،
وَرَمَوْسَ الْمُلُوكِ وَغَرَارَهَا. الْغَرَارُ وَالْأَغْرَارُ
جَمْعُ الْغُرِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: إِنَّكَ
مَا أَخَذْتَهَا بَيَاضَ غَرِيرَةٍ، هِيَ الشَّابَّةُ الْحَدِيثَةُ
الَّتِي لَمْ تُجْرِبِ الْأُمُورَ، أَبُو عُبَيْدٍ: الْغَرَّةُ
الْجَارِيَةُ الْحَدِيثَةُ السَّنُّ الَّتِي لَمْ تُجْرِبِ الْأُمُورَ
وَلَمْ تُكُنْ تَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ النِّسَاءُ مِنَ الْحُبِّ،
وَهِيَ أَيْضًا غُرٌّ، بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِنَّ الْفَتَاةَ صَغِيرَةَ
غُرٍّ فَلَا يُسْرَى بِهَا

الْكِسَالِيُّ: رَجُلٌ غُرٌّ وَامْرَأَةٌ غُرٌّ بَيْتَةُ الْغَرَارَةِ،
بِالْفَتْحِ، مِنْ قَوْمِ أَغْرَاءَ، قَالَ: وَيُقَالُ مِنْ
الْإِنْسَانِ الْغُرُّ: غَرَزَتْ بِأَرْجُلٍ تَعْرِ غَرَارَةً،

وَمِنْ الْغَارِ وَهُوَ الْغَافِلُ: اغْتَرَزَتْ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ غَرَزَتْ بَعْدَى تَعْرِ غَرَارَةً
فَإِنَّتِ غُرٌّ، وَالْجَارِيَةُ غُرٌّ إِذَا تَصَابَتْ.
أَبُو عُبَيْدٍ: الْغَرِيرُ الْمَعْرُورُ، وَالْغَرَارَةُ مِنْ
الْغَرَّةِ وَالْغَرَّةُ مِنَ الْغَارِ، وَالْغَرَارَةُ وَالْغَرَّةُ
وَاحِدٌ، الْغَارُ: الْغَافِلُ وَالْغَرَّةُ الْعَقْلَةُ، وَقَدْ
اغْتَرَّ، وَالْإِسْمُ مِنْهَا الْغَرَّةُ. وَفِي الْمَثَلِ:
الْغَرَّةُ تَحْلُبُ الدَّرَّةَ، أَي الْعَقْلَةُ تَحْلُبُ
الرُّزْقَ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَيُقَالُ: كَانَ
ذَلِكَ فِي غَرَارَتِي وَحَدَاتِي، أَي فِي غُرَّتِي.
وَاعْتَرَّ أَي أَنَاهُ عَلَى غُرَّةٍ مِنْهُ.

وَاعْتَرَّ بِالشَّيْءِ: خَدَعَ بِهِ.
وَعَيْشٌ غَرِيرٌ: أَتْلُهُ لَا يُغْزَعُ أَهْلُهُ.
وَالْغَرِيرُ الْخُلُقِيُّ: الْحَسَنُ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ
إِذَا شَاحَ: أَذْبَرَ غَرِيرَهُ، وَأَقْبَلَ هَرِيرَهُ، أَي
قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ.

وَالْغَرَارُ: حَدُّ الرُّمَحِ وَالسِّيفِ وَالسَّهْمِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَرَارَانِ نَاحِيَتَا الْمِعْبَلَةِ
خَاصَّةً. غَيْرُهُ: وَالْغَرَارَانِ شَفْرَتَا السِّيفِ وَكُلُّ
شَيْءٍ لَهُ حَدٌّ، فَحَدُّهُ غَرَارُهُ، وَالْجَمْعُ
أَغْرَةٌ، وَغَرَّ السِّيفُ حَدَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ هِجَرَسٍ
ابْنِ كُلَيْبٍ حِينَ رَأَى قَاتِلَ أَبِيهِ: أَمَا وَسَيْئِي
وَعَرِيرِي، أَي وَحَدِيثِي.

وَلَبِثَ فُلَانٌ غَرَارَ شَهْرٍ، أَي مَكَثَ مِقْدَارَ
شَهْرٍ. وَيُقَالُ: لَبِثَ الْيَوْمَ غَرَارَ شَهْرٍ، أَي
مِثَالَ شَهْرٍ، أَي طَوَّلَ شَهْرٍ، وَالْغَرَارُ: التَّوَمُّ
الْقَلِيلُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ التَّوَمِّ وَغَيْرِهِ.
وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا
لَا يَرَوْنَ بِغَرَارِ التَّوَمِّ بَأْسًا حَتَّى لَا يَنْقُضَ
الْوَضُوءُ أَي لَا يَنْقُضُ قَلِيلُ التَّوَمِّ الْوَضُوءَ.
قَالَ الْأَضْمَى: غَرَارُ التَّوَمِّ قَلْبُهُ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ فِي مَرْثِيَةِ الْحَجَّاجِ:

إِنَّ الرِّزْيَةَ مِنْ تَقْيِفِ هَالِكٍ
تَرَكَ الْعَيُونَ فَنُومَهُنَّ غَرَارُ
أَي قَلِيلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا غَرَارَ فِي
صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ، أَي لَا نَقْصَانٍ. قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: الْغَرَارُ فِي الصَّلَاةِ النِّقْصَانُ فِي

رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَطُهْرُهَا، وَهُوَ الْأَيْتَمُ
رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَعْنَى
الْحَدِيثِ لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، أَيْ لَا يَنْقُصُ
مِنْ رُكُوعِهَا وَلَا مِنْ سُجُودِهَا وَلَا أَرْكَانِهَا،
كَقَوْلِ سَلْمَانَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَى
وُفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ
فِي الْمُطَفِّينَ؛ قَالَ: وَأَمَّا الْغِرَارُ فِي التَّسْلِيمِ
فَرَأَاهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَرُدُّ
عَلَيْهِ الْآخَرَ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ؛ هَذَا مِنَ التَّهْدِيبِ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَمَّا الْغِرَارُ فِي التَّسْلِيمِ فَرَأَاهُ أَنْ
يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَوْ يَرُدُّ فَيَقُولَ وَعَلَيْكَ،
وَلَا يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: لَا غِرَارَ فِي
الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ فِيهَا، أَيْ لَا قِلِيلَ مِنَ
التَّوَمُّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ، أَيْ لَا يَسْلُمُ
الْمُصَلِّي وَلَا يَسْلُمُ عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
وَيُرْوَى بِالتَّضْبِيبِ وَالْجَزْءِ، فَمَنْ جَزَّهَ كَانَ
مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ نَصَبَهُ كَانَ
مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى:
لَا نَقْصَ وَلَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
الصَّلَاةِ يَغْيِرُ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ؛ وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ لَا تُغَارُ التَّحِيَّةُ، أَيْ لَا يَنْقُصُ
السَّلَامُ.

وَأَنَا عَلَى غِرَارٍ أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ. وَلَقِيْتُهُ
غِرَارًا أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ، وَأَصْلُهُ الْقِلَّةُ فِي الرُّوْيَةِ
لِلْعَجَلَةِ وَمَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَّا غِرَارًا، أَيْ
قَلِيلًا. وَالتَّهْدِيبُ: وَيُقَالُ اغْتَرِثْتُهُ وَاسْتَعْرِثْتُهُ
أَيْ أَتَيْتُهُ عَلَى غَرَّةٍ، أَيْ عَلَى غَفْلَةٍ،
وَالْغِرَارُ: نَقْصَانُ كَبْرِ الثَّاقَةِ، وَفِي لَبِنِهَا
غِرَارٌ؛ وَمِنْهُ غِرَارُ التَّوَمِّ: قَلْتُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ
فِي قَوْلِهِمْ: غَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا: قَالَ بَعْضُهُمْ
عَرَضَهُ لِلْهَلَكَةِ وَالْبَوَارِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ
مُغَارٌّ، إِذَا ذَهَبَ لَبِنُهَا لَحْدَتْ أَوْ لِعِلَّةٍ.
وَيُقَالُ: غَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا مَعْنَاهُ نَقَصَهُ، مِنْ
الْغِرَارِ وَهُوَ النِّقْصَانُ. وَيُقَالُ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ
غَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا فَعَلَ بِهِ مَا يُشْبِهُ الْقَتْلَ وَالذَّبْحَ
بِغِرَارِ الشَّفَرَةِ، وَغَارَتْ الثَّاقَةُ بِلَبِنِهَا تُغَارُّ
غِرَارًا، وَهِيَ مُغَارٌّ: قَلَّ لَبِنُهَا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ كَرَاهِيَّتِهَا لِلْوَلَدِ وَإِنْكَارِهَا
الْحَالِبِ. الْأَزْهَرِيُّ: غِرَارُ الثَّاقَةِ أَنْ تُعْمَرَى
فَتَدِرَ، فَإِنْ لَمْ يَبَادِرْ دَرُّهَا رَفَعَتْ دَرُّهَا لَمْ تَمْ
تَدِرْ حَتَّى تُفَيِّقَ.

الْأَصْمَعِيُّ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي تَعَجُّلِ
الشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ قَوْلُهُمْ: سَبَقَ دَرَّتُهُ غِرَارُهُ،
وَمِثْلُهُ: سَبَقَ سَيْلُهُ مَطَرُهُ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: غَارَتْ الثَّاقَةُ غِرَارًا إِذَا
دَرَّتْ، ثُمَّ نَفَرَتْ فَرَجَعَتْ الدَّرَّةُ؛ يُقَالُ:
نَاقَةٌ مُغَارٌّ، بِالصَّمِّ، وَنَوْقٌ مُغَارٌّ يَاهَذَا،
يَفْتَحُ السِّمَّ، غَيْرَ مَضْرُوفٍ. وَيُقَالُ فِي
التَّحِيَّةِ: لَا تُغَارُ أَيْ لَا تَنْقُصُ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا
يُقَالُ لَكَ أَوْ رُدِّ، وَهُوَ أَنْ تَمْرِبَ جَاعَةً فَتَنْقُصَ
وَاحِدًا. وَلَسَوْفَا غِرَارٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا عَلَيْهَا
تَفَاقٌ؛ كُتِلَ عَلَى الْمَكَلِ. وَغَارَتْ السُّوقُ تُغَارُّ
غِرَارًا: كَسَدَتْ، وَدَرَّتْ دَرَّةً: نَفَقَتْ؛
وَقَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ^(١):

فَغَارَرْتُ شَيْئًا وَالدَّرِيسُ كَانًا

يُزْعَرُّهُ وَعَلَى مِنَ الْمَوْمِ مُرْدَمٌ
قِيلَ: مَعْنَى غَارَرْتُ تَلَكَّيْتُ، وَقِيلَ:
تَنَبَّهْتُ. وَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ أَيْ
بَعْضُهُمْ فِي إِثْرِ بَعْضٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ جَارِيَةٌ.
الْأَصْمَعِيُّ: الْغِرَارُ الطَّرِيقَةُ. يُقَالُ: رَمَيْتُ
ثَلَاثَةً أَسْهُمَ عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ أَيْ عَلَى مَجَرَى
وَاحِدٍ. وَبَنَى الْقَوْمُ بَيُوتَهُمْ عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ.
وَالْغِرَارُ: الْمِثَالُ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ النَّصَالُ
لِتَصْلُحَ. يُقَالُ: ضَرَبَ نِصَالَهُ عَلَى غِرَارٍ
وَاحِدٍ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ نِصَالًا:

سَيِّدُ الْعَيْرِ لَمْ يَدْحَضْ عَلَيْهِ الـ

غِرَارُ فَقَدَحُهُ زَعِلُ دُرُوجُ
قَوْلُهُ سَيِّدُ، بِالسَّيْنِ، أَيْ مُسْتَقِيمٌ. قَالَ
ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتُ لِعَمْرُو بْنِ الدَّاحِلِيِّ، وَقَوْلُهُ
سَيِّدُ الْعَيْرِ أَيْ قَاصِدٌ. وَالْعَيْرُ: الثَّانِي فِي
وَسَطِ النَّصْلِ. وَلَمْ يَدْحَضْ أَيْ لَمْ يَزَلْ عَلَى
الْغِرَارِ، وَهُوَ الْمِثَالُ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ

(١) قوله: «وقول أبي خِرَاشٍ الخ» في شرح
القاموس ما نصه: هكذا ذكره صاحب اللسان
هنا، والصواب ذكره في العين المهملة.

النَّصْلُ فَجَاءَ مِثْلَ الْمِثَالِ. وَزَعِلُ: تَشَيْطُ.
وَدُرُوجُ: ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ.
وَالْغِرَارَةُ: الْجَوَالِقُ، وَاحِدَةُ الْغَرَارِ؛
قَالَ الشَّاعِرُ:

كَانَهُ غِرَارَةٌ مَلَأَى حَتَّى
الْجَوْهَرِيُّ: الْغِرَارَةُ وَاحِدَةُ الْغَرَارِ الَّتِي
لِلتَّبَنِ، قَالَ: وَأَطْنَهُ مُعْرَبًا.

الْأَصْمَعِيُّ: الْغِرَارُ أَيْضًا غِرَارُ الْحَامِ
فَرَحَهُ إِذَا زَقَهُ، وَقَدْ غَرَّتْهُ نَعْرُهُ غَرًّا وَغِرَارًا.
قَالَ: وَغَارَ الْقَمَرُ أَنَّهُ غِرَارًا إِذَا زَقَهَا.
وَعَرَّ الطَّائِرُ فَرَحَهُ يَغَرُّ غِرَارًا أَيْ زَقَهُ. وَفِي
حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،
يَغَرُّ عَلَيًّا بِالْعِلْمِ، أَيْ يُلْقِمُهُ إِيَّاهُ. يُقَالُ: غَرَّ
الطَّائِرُ فَرَحَهُ أَيْ زَقَهُ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى،
عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُطْعِمِ اللَّهَ يَغَرُّ كَمَا يَغَرُّ
الْغَرَابُ بُجَّةً أَيْ فَرَحَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَذَكَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
أَجْمَعَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُغَرِّانِ الْعِلْمَ غَرًّا،
وَالغَرُّ: اسْمٌ مَا زَقْتُهُ بِهِ، وَجَمْعُهُ غُرُورٌ؛ قَالَ
عَوْفُ بْنُ ذُرَّةٍ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي سَبْرِ الْإِبِلِ:

إِذَا احْتَسَى يَوْمَ هَجِيرِ هَائِفِ
غُرُورَ عَيْدِيَانِهَا الْخَوَانِفِ
يَعْنِي أَنَّهُ أَجْهَدَهَا، فَكَانَهُ احْتَسَى تِلْكَ
الْغُرُورَ.

وَيُقَالُ: غَرَّ فُلَانٌ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُغَرَّ
غَيْرُهُ، أَيْ زُقَ وَعُلِّمَ. وَغَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَغَرَّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَيْ صَبَّ عَلَيْهِ. وَغَرَّ فِي
حَوْضِكَ، أَيْ صَبَّ فِيهِ. وَغَرَّ السَّقَاءُ إِذَا
مَلَأَهُ؛ قَالَ حُمَيْدٌ:

وَعَرَّه حَتَّى اسْتَدَارَ كَانَهُ
عَلَى الْفَرَوِ عُلْفُوفٌ مِنَ الثَّرَكِ رَاقِدٌ
يُرِيدُ مَسْكَ شَاةٍ بَسِطَ تَحْتَ الْوُطْبِ.
التَّهْدِيبُ: وَغَرَزْتُ الْأَسَاقِي مَلَأْتُهَا؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

فَقَطَلَتْ تَسْنِي الْمَاءِ فِي قِلَاتٍ
فِي قُصْبٍ يُغَرُّ فِي وَأَبَاتٍ
عَرَّكَ فِي الْغِرَارِ مُعْصَبَاتٍ
الْقُصْبُ: الْأَمْعَاءُ وَالْوَبَاتُ: الْوَاسِعَاتُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِآخَرَ: غُرٌّ فِي سِقَاتِكَ، وَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهُ فِي الْمَاءِ وَمَلَأَهُ بِيَدِهِ يَذْفَعُ الْمَاءَ فِي فِيهِ دَفْعًا بِكَفِّهِ، وَلَا يَسْتَفِيقُ حَتَّى يَمْلَأَهُ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْغُرُّ طَيْرٌ سُودٌ بَيضُ الرَّؤُوسِ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، الْوَاحِدَةُ غَرَاءٌ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْغُرُّ ضَرْبٌ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، وَوَصَفَهُ كَمَا وَصَفْنَاهُ. وَالْغَرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ كَأَنَّهُ عَبْرَ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْغَرَّةِ؛ وَقَالَ الرَّاجِزُ:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ غَرَّةٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مَرَّةٍ
يَقُولُ: كُلُّهُمْ لَيْسُوا بِكَفٍّ لِكَلْبٍ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِنْ قَتَلْتَهُمْ حَتَّى أَقْتُلَ آلَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْفَاءُ حِينَئِذٍ. وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى فِي وَلَدٍ الْمَعْرُورِ بِغَرَّةٍ؛ هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتُظْهَرُ مَمْلُوكَةً، فَيَعْرِمُ الزَّوْجَ لِمَوْلَى الْأُمَةِ غَرَّةً، عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّهَ، وَيَكُونُ وَلَدُهُ حُرًّا.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْغَرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ وَأَفْضَلُهُ، وَالْفَرَسُ غَرَّةٌ مَالٍ الرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ غَرَّةٌ مَالِهِ، وَالْبَعِيرُ النَّجِيبُ غَرَّةٌ مَالِهِ، وَالْأَمَةُ الْفَارِغَةُ مِنْ غَرَّةِ الْمَالِ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمَلَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِسِطْحٍ، فَالْقَتَ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَائِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَجَعَلَ فِي الْجَنِينِ غَرَّةً، عَبْدًا أَوْ أَمَةً. وَأَصْلُ الْغَرَّةِ الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَأَنَّهُ عَبْرَ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْغَرَّةِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَلَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَمْلِهِ فِي الْجَنِينِ غَرَّةً إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ يَعْنِيهِ فَقَالَ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً. وَغَرَّةُ الْمَالِ: أَفْضَلُهُ. وَغَرَّةُ الْقَوْمِ: سَيِّدُهُمْ. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْغَرَّةِ: الْغَرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

بَيَضَاءُ. وَفِي التَّهْذِيبِ: لَا تَكُونُ إِلَّا بَيَضَ الرَّقِيقِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَا يَقْبَلُ فِي الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا جَارِيَةٌ سُودَاءُ. قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغَرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهَا عَشْرَ الدِّيَةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ. التَّهْذِيبُ وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ الْغَرَّةُ مِنَ الْعَبِيدِ الَّذِي يَكُونُ ثَمَنُهُ عَشْرَ الدِّيَةِ قَالَ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْغَرَّةُ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: بِغَرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ، وَقِيلَ: إِنْ الْفَرَسُ وَالْبَعْلُ غَلَطَ مِنَ الرَّأْيِ. وَفِي حَدِيثِ ذِي الْجَوْشَنِ: مَا كُنْتُ لِأَقْضِيهِ الْيَوْمَ بِغَرَّةٍ؛ سُمِّيَ الْفَرَسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَرَّةً؛ وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْغَرَّةِ النَّفِيسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ التَّهْدِيرُ مَا كُنْتُ لِأَقْضِيهِ بِالشَّيْءِ النَّفِيسِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِيَّاكُمْ وَمِشَارَةَ النَّاسِ، فَإِنَّمَا تُذْفَنُ الْغَرَّةُ، وَتُظْهَرُ الْغَرَّةُ؛ الْغَرَّةُ هُنَا: الْحَسَنُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، شَبَّهَ بِغَرَّةِ الْفَرَسِ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَرْفَعُ قِيَمَتُهُ، فَهُوَ غَرَّةٌ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْرُ غَرَّةً، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَرَّةِ الْبَيَاضِ وَصَفَاءِ اللَّوْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ؛ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْرُ أَخْلَاقًا، أَيْ أَنَّهُنَّ أَبْعَدُ مِنْ فِطْنَةِ الشَّرِّ وَمَغْرَفَتِهِ، مِنَ الْغَرَّةِ الْعَقْلَةِ. وَكُلُّ كَسْرٍ مُتَتْنٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ جِلْدٍ: غَرٌّ؛ قَالَ:

قَدْ رَجَعَ الْمَلِكُ لِمُسْتَقَرَّةٍ
وَلَانَ جِلْدُ الْأَرْضِ بَعْدَ غَرَّةٍ
وَجَمَعُهُ غُرُورٌ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

حَتَّى إِذَا مَا طَالَ مِنْ خَبِيرِهَا
عَنْ جُدَدٍ صُفْرِ وَعَنْ غُرُورِهَا
الْوَاحِدُ غَرٌّ، بِالْفَتْحِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ، أَيْ عَلَى كَسْرِهِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رُوْبَةٍ أَنَّهُ

عَرَضَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَلْبُهُ، ثُمَّ قَالَ: اطْوِهِ عَلَى غَرِّهِ. وَالْغُرُورُ فِي الْفَحْلَيْنِ: كَالْأَخَاذِيدِ بَيْنَ الْحَصَائِلِ. وَغُرُورُ الْقَدَمِ: خُطُوطُ مَا تَنَثَّى مِنْهَا. وَغَرُّ الظَّهْرِ: ثَنَى الْمَتْنِ؛ قَالَ:

كَأَنَّ غَرَّ مَتْنِهِ إِذَا تَجَنَّبَهُ
سَيَّرَ صَنَاعَ فِي خَرِيرِ تَكَلُّبِهِ
قَالَ اللَّيْثُ: الْغَرُّ الْكَسْرُ فِي الْجِلْدِ مِنَ السَّخَنِ، وَالْغَرُّ تَكْسَرُ الْجِلْدُ، وَجَمَعُهُ غُرُورٌ، وَكَذَلِكَ غَضُونُ الْجِلْدِ غُرُورٌ. الْأَصْمَعِيُّ: الْغُرُورُ مَكَاسِرُ الْجِلْدِ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرِّهِ أَيْ طَيِّهِ وَكَسَرِهِ. يُقَالُ: اطْوِ الثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ، الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ مَطْوِيًّا؛ أَرَادَتْ تَشْبِيرَهُ أَمَرَ الرَّدَّةِ وَمُقَابَلَةَ دَائِمِهَا بِدَوَائِمِهَا. وَغُرُورُ الذَّرَاعَيْنِ: الْإِثْنَاءُ الَّتِي بَيْنَ حِيَالِهَا.

وَالْغَرُّ: الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ. وَالْغَرُّ: نَهْرٌ دَقِيقٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ النَّهْرُ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الدَّقِيقَ وَلَا غَيْرَهُ؛ وَأَشَدُّ:

سَقِيَّةٌ غَرٌّ فِي الْحِجَالِ دُمُوجُ
هَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ؛ وَأَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ جَارِيَةٍ:

سَقِيَّةٌ غَرٌّ فِي الْحِجَالِ دُمُوجُ
وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهَا تُحْدَمُ وَلَا تُحْدَمُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَرُّ الثَّوْبُ الصَّغِيرُ، وَجَمَعُهُ غُرُورٌ، وَالْغُرُورُ: شَرَكُ الطَّرِيقِ، كُلُّ طَرَفَةٍ مِنْهَا غَرٌّ؛ وَمِنْ هَذَا قِيلَ: اطْوِ الْكِتَابَ وَالثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ وَخِثْنِهِ، أَيْ عَلَى كَسْرِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

كَأَنَّ غَرَّ مَتْنِهِ إِذَا تَجَنَّبَهُ
غَرَّ الْمَتْنِ: طَرِيقُهُ. يَقُولُ ذَكْوَانُ: طَرِيقَتُهُ تَبْرُقُ كَأَنَّهَا سَيَّرَ فِي خَرِيرِ، وَالْكَلْبُ: أَنْ يُبْقَى السَّيْرُ فِي الْقُرْبَةِ، وَهِيَ تُحَرَّرُ، فَتَدْخُلُ الْجَارِيَةَ يَدَهَا وَتَجْعَلُ مَعَهَا عَقِبَةً أَوْ شَعْرَةً، فَتَدْخُلُهَا مِنْ تَحْتِ السَّيْرِ، ثُمَّ تُحَرِّقُ خَرْقًا بِالْإِشْفَى، فَتُخْرِجُ رَأْسَ الشَّعْرَةِ مِنْهُ، فَإِذَا

خَرَجَ رَأْسُهَا جَذَبَتْهَا فَاسْتَحَرَجَتْ السَّيْرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَرَانُ خَطَّانٌ يَكُونَانِ فِي أَصْلِ الْعَمِيرِ مِنْ جَانِبِهِ ، قَالَ ابْنُ مَقْرُومٍ وَذَكَرَ صَائِدًا :

فَارْسَلْ نَافِلَةَ الْغَرَيْنِ حَشْرًا
فَحَبِيئُهُ مِنَ الْوَرْدِ انْقِطَاعُ
وَالْغَرَاءُ : نَبْتُ لَا يَبُتُّ إِلَّا فِي الْأَجَارِعِ
وَسُهُولَةِ الْأَرْضِ ، وَوَرَقُهَا نَافِلَةٌ ، وَغُودُهَا
كَذَلِكَ يُشْبِهُهُ غُودُ الْقَضْبِ إِلَّا أَنَّهُ أَطْيَلِسُ ،
وَهِيَ شَجَرَةٌ صِدْقٍ وَزَهْرُهَا شَدِيدَةُ الْبَيَاضِ
طَلِيحَةُ الرِّيحِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحِبُّهَا الْمَالُ
كُلُّهُ وَطَلِيحٌ عَلَيْهَا الْبَانُهَا . قَالَ : وَالْغَرِيَاءُ
كَالْغَرَاءِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّا ذَكَرْنَا الْغَرِيَاءَ
لِأَنَّ الْقَرَبَ تَسْتَعْمِلُهُ مُصْعَرًا كَثِيرًا .

وَالْغَرِغَرُ : مِنْ عَشْبِ الرِّيحِ ، وَهُوَ
مَحْمُودٌ ، وَلَا يَبُتُّ إِلَّا فِي الْجَبَلِ ، لَهُ وَرَقٌ
نَحْوُ وَرَقِ الْخُرَامِيِّ ، وَزَهْرُهُ خَضِرَاءُ ، قَالَ
الرَّاعِي :

كَأَنَّ الْقَتُودَ عَلَى قَارِحِ
أَطَاعَ الرِّيحَ لَهُ الْغَرِغَرُ
أَرَادَ : أَطَاعَ زَمَنَ الرِّيحِ ، وَاحِدُهُ غَرِغَرَةٌ .

وَالْغَرِغَرُ ، بِالْكَسْرِ : دَجَاجُ الْحَبَشَةِ ،
وَيَكُونُ مُصِلَةً لِإِعْذَانِهَا بِالْمَلِيرَةِ وَالْأَقْدَارِ ،
أَوْ الدَّجَاجُ الْبَرِّيُّ ، الْوَاحِدَةُ غَرِغَرَةٌ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو عَمْرٍو :

الْفَهْمُ بِالسَّيْفِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
كَمَا لَقِيَ الْعِيقَانِ جِجْلَى وَغَرِغَرَا
جِجْلَى : جَمْعُ الْحِجْلِ ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ
قَوْمًا أَبَادَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْأَرَكَ وَرَمَانَهُمْ
الْمَظَّ وَدَجَّجَهُمُ الْغَرِغَرُ .

وَالْغَرِغَرَةُ وَالْتَرِغَرُ بِمَا فِي الْخَلْقِ : أَنَّ
يَتَرَدَّدُ فِيهِ وَلَا يَسِيغُهُ . وَالْغَرُورُ : مَا يَتَغَرَّرُ بِهِ
مِنْ الْأَذْوِيَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ لَمَوْقٍ وَلَكُودُ
وَسَمُوطُ . وَغَرَّ غُرَّانٌ بِالْذَّوَاءِ وَتَغَرَّرَ غَرِغَرَةٌ
وَتَغَرَّرَا .

وَتَغَرَّرَتْ عَيْنَاهُ : تَرَدَّدَ فِيهَا الدَّمْعُ .
وَعَرَّ ، وَغَرَّغَرَّ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ

الْمَوْتِ . وَالْغَرِغَرَةُ : تَرَدَّدُ الرُّوحِ فِي الْخَلْقِ .
وَالْغَرِغَرَةُ : صَوْتُ مَعَهُ بَحٌّ . وَغَرَّغَرَ اللَّحْمُ
عَلَى النَّارِ إِذَا صَلَبَتْهُ فَسَمِعْتَ لَهُ نَفِيسًا ، قَالَ
الْكُمَيْتُ :

وَمَرْصُوفَةٌ لَمْ تُؤْنِ فِي الطَّبِخِ طَاهِيًا
عَجَلَتْ إِلَى مُحَوْرَهَا حِينَ غَرَّغَرَا
وَالْغَرِغَرَةُ : صَوْتُ الْقِدْرِ إِذَا غَلَتْ ، وَقَدْ
غَرَّغَرَتْ ، قَالَ عَتَرَةُ :

إِذَا لَا تَرَا لَكُمْ مُغَرِّغَةً
تَلْمِي وَأَعْلَى لَوْنَهَا صَهْرُ
أَيَّ حَارٍّ ، فَوَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْإِسْمِ ،
وَكَانَتْهُ قَالَ : أَعْلَى لَوْنَهَا لَوْنُ صَهْرٍ .

وَالْغَرِغَرَةُ : كَسْرُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ ، وَكَسْرُ
رَأْسِ الْقَارُورَةِ ، وَأَنْشَدَ :

وَحَضْرَاءُ فِي وَكْرَيْنِ غَرَّغَرَتْ رَأْسَهَا
لِأَيُّ لِي إِنْ فَارَقْتُ فِي صَاحِبِي عُدْرَا
وَالْغَرِغَرَةُ : الْحَوْصَلَةُ ، وَحَكَاهَا كُرَاعٌ
بِالْفَتْحِ ، أَبُو زَيْدٍ : هِيَ الْحَوْصَلَةُ وَالْغَرِغَرَةُ
وَالْغَرَاوِيُّ ^(١) وَالزَّوَارَةُ .

وَمَلَأَتْ غَرَاغَرَكَ أَيَّ جَوْفَكَ .
وَوَغَرَّغَرُ بِالسَّكِينِ : ذَبْحَةٌ . وَغَرَّغَرَةُ
بِالسَّنَانِ : طَحْنَةٌ فِي حَلْقِهِ .

وَالْغَرِغَرَةُ : حِكَايَةُ صَوْتِ الرَّاعِي
وَنَحْوِهِ . يُقَالُ : الرَّاعِي يُغَرَّرُ بِصَوْتِهِ ، أَيْ
يُرَدِّدُهُ فِي حَلْقِهِ ، وَيَتَغَرَّرُ صَوْتُهُ فِي حَلْقِهِ ،
أَيْ يَتَرَدَّدُ .

وَعَرَّ : مَوْضِعٌ ، قَالَ هِنِيَانُ بْنُ قُحَاظَةَ :
أَقْبَلْتُ أَمْسِي وَيَغَرُّ كُورِي
وَكَانَ عَرٌّ مِثْلُ الْقُرُورِ
وَالْعَرُّ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ، قَالَ :

فَالْعَرُّ تَرَعَاهُ فَجَبْتَنِي جَفَرَةً
وَالْعَرَاءُ : فَرَسٌ طَرِيفٌ بَنُ تَعِيمٍ ، صِفَةٌ
غَالِيَةٌ . وَالْأَعَرُ : فَرَسٌ ضَبِيعَةٌ بَنُ الْحَارِثِ .
وَالْعَرَاءُ : فَرَسٌ بَعِيْثُهَا .

وَالْعَرَاءُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ :

(١) قوله : « والغراوى » هو هكذا في
الأصل .

سَرَتْ مِنْ قُرَى الْعَرَاءِ حَتَّى اهْتَدَتْ لَنَا
وَدُونِي خِرَانِي الطَّوِيُّ فَيَنْقُبُ ^(٢)
وَفِي جِبَالِ الرَّمْلِ الْمُعْتَرِضِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ
حَبْلَانِ يُقَالُ لَهَا : الْأَعْرَانُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَقَدْ قَطَعْنَا الرَّمْلَ غَيْرَ حَبْلَيْنِ
حَبْلَيْنِ زُرُودٍ وَنَقَا الْأَعْرَيْنِ
وَالْعَرِيرُ : فَحْلٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ تَرْخِيمٌ
تَضْخِيمٌ أَعْرَى ، كَقَوْلِكَ فِي أَحْمَدَ حُمَيْدٍ ،

وَالْإِبِلُ الْغَرِيرَةُ مَثْنُوَةٌ إِلَيْهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
حَرَايِجُ مِمَّا ذَمَرَتْ فِي نِتَاجِهَا
بِنَاحِيَةِ الشَّخْرِ الْغَرِيرُ وَشَدَقَمُ
يَعْنِي أَنَّهَا مِنْ نِتَاجِ هَذَيْنِ الْفَحْلَيْنِ ، وَجَعَلَ
الْغَرِيرُ وَشَدَقَمًا اسْمَيْنِ لِلْفَيْيَلَيْنِ ، وَقَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ يَصِفُ نِسَاءً :

عَفَّتْ بَعْدَ أَثْرَابِ الْخَلِيطِ وَقَدْ تَرَى
بِهَا بُدْنًا حُورًا حِسَانَ الْمَدَامِيعِ
إِذَا مَا أَتَاهُنَّ الْحَبِيبُ رَشَفْنَهُ
رَشِيفَ الْغَرِيرِيَّاتِ مَا الْوَقَائِعِ

وَالْوَقَائِعُ : الْمَنَاقِعُ ، وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي
يُسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ . وَقِيلَ فِي رَشَفِ الْغَرِيرِيَّاتِ
أَنَّهَا نَوْقٌ مَثْنُوَاتٌ إِلَى فَحْلٍ ، قَالَ
الْكُمَيْتُ :

غَرِيرِيَّةُ الْأَنْسَابِ أَوْ شَدَقِيَّةُ
يَصِلُنَّ إِلَى السَّيْدِ الْفَدَائِدِ فَلَنَقْدَا
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَاتِلُ مُحَارِبٍ خَصَفَةً
قَرَأُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرَّةً ، فَصَلَّى صَلَاةَ
الْحَتُوفِ ، الْغَرَّةُ : الْعَقْلَةُ ، أَيْ كَانُوا غَافِلِينَ
عَنْ حِفْظِ مَقَامِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ مُقَابَلَةِ
الْعَدُوِّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، أَيْ غَافِلُونَ . وَفِي

حَدِيثِ عُمَرَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، أَلَّا يُمْنِضِيَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَعِيدُ
الْغَرَّةِ حَصِيفُ الْعُقْدَةِ ، أَيْ مَنْ بَعْدَ حِفْظِهِ
لِلْعَقْلَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُوهُنَّ ، أَيْ

(٢) قوله : « خرائي » هكذا في الأصل .
ولعله خراي ، وهو الأوفق ، لأن معنى الخراي
الأماكن الغلاظ .

لَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِمْ عَلَى غِرَّةٍ. يُقَالُ: اغْتَرَزْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتَ غِرَّتَهُ أَيْ غَفْلَتَهُ. ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ: كُنْتُ غَرِيراً فِيهِمْ، أَيْ مُنْصَافاً مُلَازِماً لَهُمْ؛ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَكَذَا الرُّوَايَةُ، وَالصُّوَابُ: كُنْتُ غَرِيّاً أَيْ مُنْصَافاً. يُقَالُ: غَرَى فُلَانٌ بِالشَّيْءِ إِذَا لَزِمَهُ، وَمِنْهُ الْغَرَاءُ الَّذِي يُلْصِقُ بِهِ. قَالَ: وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: كُنْتُ غَرِيّاً، قَالَ: وَهَذَا تَضَعِيفٌ مِنْهُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَمَّا الْهَرَوِيُّ فَلَمْ يُصَحِّفْ وَلَا شَرَحَ إِلَّا الصَّحِيحَ، فَإِنَّ الْأَزْهَرِيَّ وَالْجَوْهَرِيَّ وَالْحَطَّابِيَّ وَالزَّمْخَشَرِيَّ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَشَرَحُوهَا بِالْغَرِيبِ، وَكَفَّكَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً لِلْهَرَوِيِّ فِيَا رَوَى وَشَرَحَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَرَزْتُ رَأْسَ الْفَارُورَةِ إِذَا اسْتَحْرَجْتَ صِيَامَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

• غُرْ. عَرَزَ الْإِبْرَةَ فِي الشَّيْءِ غَرَزًا وَعَرَزَهَا: أَدْخَلَهَا. وَكُلُّ مَا سُرَّ فِي شَيْءٍ فَهَذَا غُرْزٌ وَغُرْزٌ، وَغَرَزْتُ الشَّيْءَ بِالْإِبْرَةِ أَغْرَزُهُ غَرَزًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: مَرَّ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَ رَأْسِهِ، أَيْ لَوَّى شَعْرَهُ وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ. وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: مَا طَلَعَ السَّهْلُ قَطُّ إِلَّا غَارِزًا ذَبَّهَ فِي بَرٍّ، أَرَادَ السَّهْلَ الْأَعْوَلَ، وَهُوَ الْكَوْكَبُ الْمَعْرُوفُ فِي بَرَجِ الْمِيزَانِ، وَطُلُوعُهُ يَكُونُ مَعَ الصُّبْحِ لِحَمْسٍ تَحُلُو مِنْ تَشْرِيقِ الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَدَّى الْبُرْدُ، وَهُوَ مِنْ غَرَزَ الْجَرَادُ ذَبَّهَ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَضَ. وَغَرَزَتِ الْجَرَادَةُ، وَهِيَ غَارِزٌ، وَغَرَزَتْ: أَثْبَتَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ لِيَبْيَضَ، مِثْلُ رَزَّتْ مَعْدَاً وَجَرَادَةُ غَارِزٌ، وَيُقَالُ: غَارِزَةٌ إِذَا رَزَّتْ مَعْدَاً ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ لِتَسْرَأَ، وَالْمَعْرُزُ، يَفْتَحُ الرِّاءُ: مَوْضِعُ يَبْيَضُهَا. وَيُقَالُ: غَرَزْتُ عُوداً فِي الْأَرْضِ وَرَكَزْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَمَعْرُزُ الصَّلَعِ وَالضَّرْسِ وَالرَّيْشَةِ وَنَحْوِهَا: أَصْلُهَا، وَهِيَ الْمَعَارِزُ. وَمَنْكِبُ مُعَرِّزٍ: مُزَقٌّ بِالْكَاهِلِ. وَالْعَرَزُ: رِكَابُ الرَّحْلِ، وَقِيلَ: رِكَابُ الرَّحْلِ مِنْ جُلُودٍ مَجْرُورَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ فَهُوَ رِكَابٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِسَاكاً لِلرَّجُلَيْنِ فِي الْمَرْكَبِ غَرَزٌ. وَغَرَزَ رَجُلُهُ فِي الْقَرَزِ يَغْرِزُهَا غَرَزًا: وَصَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ وَابْتَنَاهَا.

وَأَغَرَزْتُ: رَكِبْتُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعَرَزُ لِلثَّاقَةِ، مِثْلُ الْحِزَامِ لِلْفَرَسِ. غَيْرُهُ: الْقَرَزُ لِلْجَمَلِ، مِثْلُ الرِّكَابِ لِلْفِيلِ، وَقَالَ لَبِيدٌ فِي غَرَزِ الثَّاقَةِ: وَإِذَا حَرَكْتُ غَرَزِي أَجْمَرْتِ أَوْ قَرَابِي عَدُوَّ جَوْنٍ قَدْ أَتَلَّ

وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ، ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} إِذَا وَضَعَ رَجُلُهُ فِي الْقَرَزِ، يُرِيدُ السَّيْرَ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْقَرَزُ: رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى اغْتَرَزَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةَ، أَيْ دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَدْخُلُ قَدَمُ الرَّائِكِ فِي الْقَرَزِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَمْسِكْ بِغَرَزِي، أَيْ اعْتَلِقْ بِهِ وَأَمْسِكْهُ وَأَتَّبِعْ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ وَلَا تُخَالِفْهُ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الْقَرَزَ كَالَّذِي يُمَسِّكُهُ بِرِكَابِ الرَّائِكِ وَيَسِيرُ بِسِيرِهِ. وَاعْتَرَزَ السَّيْرَ اغْتِرَازًا إِذَا دَنَا مَسِيرَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَرَزِ. وَالْغَارِزُ مِنَ الثُّوقِ: الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَغَرَزَتِ الثَّاقَةُ تَغْرِزُ ^(١) غَرَاً: وَهِيَ غَارِزٌ مِنْ أَيْلٍ غَرَزَ: قَلَّ لَبَنُهَا، قَالَ الْقَطَامِيُّ:

(١) قوله: «وغرزت الناقة تغرز» من باب

كتب، كما هو صنيع القاموس، ووجدت كذلك مضبوطاً بنسخة صحيحة من النجاة، والهاصل أن غرز بمعنى غمس، وطمع وأبى من باب ضرب، ومعنى أطاع بعد عصيان من باب سمع، وغرزت الناقة قللتها من باب كتب، كما في القاموس وغيره.

كَانَ نُسُوعَ رَحْلِي جِينَ ضَمَّتْ حَوَالِبَ غُرًّا وَمَعَى جِيعًا نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْحَوَالِبِ، لِأَنَّ اللَّبَنَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغُرُوفِ.

وَعَرَزَهَا صَاحِبُهَا: تَرَكَ حَلَبَهَا، أَوْ كَسَعَ ضَرْعَهَا بِمَاءٍ بَارِدٍ لِيَذْهَبَ لَبَنُهَا وَيَنْقَطِعَ، وَقِيلَ: التَّغْرِيزُ أَنْ يَدْعَ حَلَبَةً بَيْنَ حَلَبَتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا أَدْبَرَ لَبَنُ الثَّاقَةِ الْأَضْمَى: الْغَارِزُ الثَّاقَةُ الَّتِي قَدْ جَذِبَتْ لَبَنَهَا فَرَفَعَتْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّغْرِيزُ أَنْ يَنْصَحَ ضَرْعَ الثَّاقَةِ بِالماءِ، ثُمَّ يَلُوثُ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي الثَّرَابِ، ثُمَّ يَكْسَحُ الضَّرْعَ كَسْعًا حَتَّى يَذْفَعَ اللَّبَنَ إِلَى فَوْقَ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَنْبِهَا فَيَجْتَلِبُهَا بِهِ اخْتِدَابًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَكْسَعُهَا بِهِ كَسْعًا شَدِيدًا وَيُخَلِّي، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حِينَئِذٍ عَلَى وَجْهِهَا سَاعَةً، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: وَسُئِلَ عَنْ تَغْرِيزِ الْإِبِلِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِهَاةً فَلَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَضْلَحَ لِلْبَيْعِ فَتَعْمَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْرِيزُهَا يَتَاجَهَا وَمِهَاةً مِنْ غَرَزَ الشَّجَرَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ، وَغَرَزَتْ الْإِبِلُ الْأَتَانَ: قَلَّ لَبَنُهَا أَيْضًا.

أَبُو زَيْدٍ: غَنَمٌ غَوَارُزٌ، وَعَيُونٌ غَوَارِزُ مَا تَجْرَى لَهُنَّ دُمُوعٌ. وَفِي الْحَدِيثِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ غَنَمْنَا قَدْ غَرَزَتْ، أَيْ قَلَّ لَبَنُهَا. يُقَالُ: غَرَزَتِ الْغَنَمُ غَرَاً، وَغَرَزَهَا صَاحِبُهَا إِذَا قَطَعَ حَلَبَهَا وَأَرَادَ أَنْ تَسْتَنْ، وَمِنْهُ قَصِيدُ كَتَبَ:

تَمْرٌ مِثْلَ عَسِيبِ التَّحْلِ ذَا حُصْلٍ
بِغَارِزٍ لَمْ تُحَوِّثْهُ الْأَحَالِيلُ
الْغَارِزُ: الضَّرْعُ قَدْ غَرَزَ وَقَلَّ لَبَنُهُ، وَيُرْوَى بِغَارِبٍ.

وَالْغَارِزُ مِنَ الرِّجَالِ: الْقَلِيلُ التَّكَاحِ، وَالْمَجْمَعُ غُرْزٌ.

وَالْقَرِيزَةُ: الطَّبِيعَةُ وَالْقَرِيحَةُ وَالسَّجَّةُ مِنْ خَيْرِ أَوْشَرٍ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ الْأَضْلُ بِالطَّبِيعَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَى
وَالْجُودَ مِنَ كَرَمِ الْغَرَاثِ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الْجَيْنُ وَالْجُرَّةُ غَرَائِرُ، أَيْ أَخْلَاقٌ وَطَبَائِعُ صَالِحَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ، وَاجِدَتْهَا غَرِيْرَةٌ.** وَيُقَالُ: الزَّمْ غَرَزَ فُلَانٌ، أَيْ أَمَرَهُ وَنَهَيْهِ.

الْأَصْمَعِيُّ: وَالْعُرْزُ، مُحَرَّكٌ، نَبْتُ رَأَيْتُهُ فِي الْبَادِيَةِ يَنْبُتُ فِي سَهْلَةِ الْأَرْضِ. غَيْرُهُ: الْعُرْزُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَامِ صَغِيرٌ يَنْبُتُ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ لَا وَرَقَ لَهَا، إِنَّمَا هِيَ أَنْبَابٌ مُرَكَّبٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَإِذَا اجْتَلَدَتْهَا خَرَجَتْ مِنْ جَوْفِ أُخْرَى، كَأَنَّهَا عِفَاصٌ أَخْرَجَ مِنْ مَكْحَلَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْحَفْصِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْلُ، وَيَوْمَ سُمِّيَتْ الرِّمَاحُ عَلَى النَّسْبِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مِنْ وَجْهِ الْمَرْتَمَى، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاقَةَ الَّتِي تَرَعَاهُ تُنَحَرُ فَيُوجَدُ الْعُرْزُ فِي كَرَشِهَا مُتَمِيزاً عَنِ الْمَاءِ، لَا يَنْقَشِي، وَلَا يُوْرُثُ إِلَّا قُوَّةً، وَاجِدَتْهَا غُرْزَةً، وَهُوَ غَيْرُ الْعُرْزِ الَّذِي تَقْدَمُ فِي الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي رَوْثِ فَرَسٍ شَعيراً فِي عَامِ مَجَاعَةٍ فَقَالَ: لَيْنَ عَشْتُ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ مِنْ غُرْزِ النَّقِيعِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ يَكْفِيهِ عَنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ، وَكَانَ يُؤَمِّدُ قُوَّةً غَالِباً لِلنَّاسِ، يَعْنِي الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، عَنَى بِالْعُرْزِ هَذَا الثَّبْتُ، وَالنَّقِيعُ: مَوْضِعُ حِمَاهُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِنَعَمِ الْفَيِّءِ وَالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلنَّسِيلِ. وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَمَى غُرْزَ النَّقِيعِ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ، النَّقِيعُ، بِالثَّوْنِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ حِمَى لِنَعَمِ الْفَيِّءِ وَالصَّدَقَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَيْضاً: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعَالِجُنَّ غُرْزَ النَّقِيعِ. وَالتَّعَارِيزُ: مَا حَوْلَ مِنْ فَيْسِلِ التَّحُلِّ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ إِذَا أَخْرَجُوا مِنَ الثَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا يَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الثَّعَارِيزُ؛ قَالَ الْقَتِيبِيُّ: هُوَ مَا حَوْلَ مِنْ فَيْسِلِ التَّحُلِّ وَغَيْرِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَعْرِزُ، وَهُوَ الثَّعْرِيزُ

وَالْتَنَبُّتُ، وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ التَّنَاوِيرُ لِتَوَرُّ الشَّجَرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالرَّاءِ عَيْنِ.

• **عُرْزَحْلُ:** أَبُو زَيْدٍ: الْعُرْزَحْلَةُ بِالْعَيْنِ، الْعَصَا؛ قَالَ: وَهِيَ الْقَحْزَنَةُ.

• **عُزْرَسَ:** الشَّجَرُ وَالشَّجَرَةُ يَعْزُسُهَا عُزْرَساً. وَالْعُزْرَسُ: الشَّجَرُ الَّذِي يَعْزُسُ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاسُ. وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ أَوَّلُ مَا تَنْبُتُ: غُرَيْسَةٌ. وَالْعُزْرَسُ: غُرْسُكَ الشَّجَرِ. وَالْعُزْرَاسُ: زَمَنُ الْعُزْرَسِ. وَالْعُزْرَسُ: مَوْضِعُ الْعُزْرَسِ، وَالْفِعْلُ الْعُزْرَسُ. وَالْعُزْرَاسُ: مَا يَعْزُسُ مِنَ الشَّجَرِ. وَالْعُزْرَسُ: الْفَقِيبُ الَّذِي يَنْتَرِعُ مِنَ الْحَيَّةِ ثُمَّ يَعْزُسُ. وَالْعُزْرَيْسَةُ: شَجَرُ الْعَنْبِ أَوَّلُ مَا يَعْزُسُ. وَالْعُزْرَيْسَةُ: الثَّوَاءُ الَّتِي تَزْرَعُ، (عَنْ أَبِي الْمُجِيبِ وَالْحَارِثِ بْنِ ذَكْيَانَ). وَالْعُزْرَيْسَةُ: الْفَيْسِلَةُ سَاعَةً تُوضَعُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَعْلَقَ، وَالْجَمْعُ غُرَاسُ وَغُرَاسُ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ. وَالْعُزْرَاسَةُ: فَيْسِلُ التَّحُلِّ. وَعُزْرَسَ فُلَانٌ عِنْدِي نِعْمَةً: أَتَيْتُهَا، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ. وَالْعُزْرَسُ، بِالْكَسْرِ: الْجِلْدَةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ أَوْ الْفَيْسِلِ سَاعَةً يُوْلَدُ، فَإِنْ ثُرَكَتْ قَتَلَتْهُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

يَتَرَكُنْ فِي كُلِّ مَنَاخٍ أُنْسَ

كُلِّ جَبِينٍ مُشْعَرٍ فِي عُزْرَسِ

وَقِيلَ: الْعُزْرَسُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْوَجْهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَهُ كَأَنَّهُ مُخَاطٌ، وَجَمْعُهُ أَغْرَاسُ. التَّهْذِيبُ: الْعُزْرَسُ وَاحِدٌ الْأَغْرَاسِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُزْرَسُ الْمَشِيمَةُ، وَقَوْلُ قَبَسِ ابْنِ عَزْرَةَ:

وَقَالَ قَوْلُهُ لَهَا: إِلَهَاهُ أَوَّلُ مَلْعُولَةٍ

وَأَغْرَاسُهَا وَاللَّهُ لَسَمَّاهُ بِهَا بِدَافِعِ الْبَلْهَاءِ: اسْمُ نَاقَةٍ، وَهِيَ بِأَغْرَاسِهَا أَوْلَادُهَا.

وَالْعُزْرَاسُ، يَفْتَحُ الْعَيْنُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ شَارِبِ الدَّوَاهِ كَالْحَامِ. وَالْعُزْرَاسُ: مَا كَثُرَ مِنَ الْعُرْقِطِ، (عَنْ كُرَاعٍ).

وَالْعُزْرَسُ وَالْعُزْرَسُ: الْغُرَابُ الصَّغِيرُ.

وَعُزْرَسُ، يَفْتَحُ الْعَيْنُ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ: يَبْرُ بِالسَّيْنِ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي الثَّغْبِيرِ بِنَاحِيَةِ الْعُزْرَسِ.

• **عُزْرَسُ:** الْعُزْرَسُ: حَمَلُ شَجَرٍ، يَأْتِيهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَحَقُّهُ.

• **عُزْرَسُ:** الْعُزْرَسُ: حِزَامُ الرَّحْلِ، وَالْعُزْرَسَةُ كَالْعُزْرَسِ، وَالْجَمْعُ عُزْرَسُ، مِثْلُ بُسْرَةٍ وَبُسْرٍ، وَعُزْرَسُ مِثْلُ كُتَيْبٍ. وَالْعُزْرَسَةُ، بِالضَّمِّ: التَّضْدِيرُ، وَهُوَ لِلرَّحْلِ بِمَثَرَةٍ الْحِزَامِ لِلسَّرَجِ وَالْبَطَانِ، وَقِيلَ: الْعُزْرَسُ الْبَطَانُ لِلْقَتَبِ، وَالْجَمْعُ عُزْرَسُ، مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ، وَأَغْرَاسُ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى أَغْرَاسٍ، مِثْلُ فَلَسٍ وَأَفْلَسٍ، قَالَ هِمْيَانُ بْنُ قُحَاقَةَ السَّعْدِيُّ:

يَقْتَالُ طَوْلَ نَسَمِهِ وَأَغْرَاسِهِ

يَنْفَخُ جَبِينَهُ وَعُزْرَاسَ رِيضِهِ

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الْمُعْزَرُ مَوْضِعُ الْعُزْرَسَةِ، قَالَ: وَيُقَالُ لِلْبَطْنِ الْمُعْزَرُ، وَعُزْرَسُ الْبَعِيرِ بِالْعُزْرَسِ وَالْعُزْرَسَةُ يَعْزُسُهُ عُزْرَاساً: شَدَهُ. وَأَغْرَضْتُ الْبَعِيرَ: شَدَدْتُ عَلَيْهِ الْعُزْرَاسَ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ الْعُزْرَاسَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمُعْزَرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْعُزْرَاسُ أَوْ الْعُزْرَسَةُ، قَالَ:

إِلَى أُمُونٍ تَشْكِي الْمُعْزَرَا

وَالْمُعْزَرُ: الْمَخْرَمُ، وَهُوَ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَثَرَةِ الْمَخْرَمِ مِنَ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: الْمُعْزَرُ جَانِبُ الْبَطْنِ أَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ الَّتِي هِيَ

مواضع الغرض من بطونها ، قال أبو محمد الفقهسي :

يُشْرَبْنَ حَتَّى تُنْقِصَ الْمَغَارِضُ
لَا عَائِفٌ مِنْهَا وَلَا مُعَارِضٌ
وَأَشْدَّ آخِرٌ لِشَاخِرٍ :

عَشِيتُ جَابَانَ حَتَّى اسْتَدَّ مَغْرُضُهُ
وَكَاذَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنَّهُ اطَّافَا (١)
أَيَّ اسْتَدَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ شِدَّةِ الْإِمْتِلَاءِ ،
وَالْجَمْعُ الْمَغَارِضُ :

وَالْمَغْرُضُ : رَأْسُ الْكَيْفِ الَّذِي فِيهِ
الْمُشَاشُ تَحْتَ الْمَغْرُوفِ ، وَقِيلَ : هُوَ بَاطِنُ
مَا بَيْنَ الْعَصْدِ [وَالذَّرَاعِ] ، وَقِيلَ هُوَ (٢)
مُقَطَّعُ الشَّرْسِيفِ :

وَالْمَغْرُضُ : الْمَلَّةُ . وَالْمَغْرُضُ : التَّقْصَانُ
عَنِ الْمِلَّةِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ . وَغَرَضُ
الْمَوْضِعِ وَالسَّقَاءُ يَغْرُضُهَا غَرَضًا : مَلَأَهَا ،
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَارَى اللَّخْيَانِي حَكَى
أَغْرَضَهُ قَالَ الرَّاجِزُ :

لَا تَأْوِيلَ لِلْمَوْضِعِ أَنْ يَفِيضَا
أَنْ تُغْرَضَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغِيضَا
وَالْمَغْرُضُ : التَّقْصَانُ ، قَالَ :

لَقَدْ فَدَى أَعْنَاقَهُنَّ الْمَخَضُ
وَالِدَاطُ حَتَّى مَا لَهْنُ غَرَضُ
أَيَّ كَانَتْ لَهْنُ الْبَانِ يُفَرِّقُ مِنْهَا ، فَقَدَتْ
أَعْنَاقَهَا مِنْ أَنْ تُنَحَرَ :

وَيَقَالُ : الْمَغْرُضُ مَوْضِعُ مَا تَرَكْتُهُ فَلَمْ
تُجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا ، يُقَالُ : غَرَضُ فِي سِقَائِكَ ،
أَيَّ لَا تَمْلَأُهُ :

فَلَانُ بَحْرٌ لَا يُغْرَضُ ، أَيَّ لَا يُتْرَحُ ،
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ :

وَالِدَاطُ حَتَّى مَا لَهْنُ غَرَضُ
إِنَّ الْمَغْرُضَ مَا أَخْلَيْتَهُ مِنَ الْمَاءِ كَالْأَمْتِ فِي

(١) قوله : « استدَّ مغرضه » - بالسين المهملة - في المحكم : « اشتدَّ بالسين المعجمة وفيه أيضا : « لولا أنه طافا » بقاء بدل الفاء . ويجوز المهمة . [عبد الله]

(٢) ١٠ بين المعرفين زيادة من المحكم والتاج لتوضيح ما أحجمه صاحب اللسان . [عبد الله]

السَّقَاءُ ، وَالْمَغْرُضُ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
سَيِّئًا فَيَهْتَرَلَ ، فَيَبْقَى فِي جَسَدِهِ غُرُوضٌ .
وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ : الْمَغْرُضُ أَنْ يَكُونَ فِي جُلُودِهَا
نُقْصَانٌ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْمَغْرُضُ التَّنْيُ .
وَالْمَغْرُضُ : الضَّجَرُ وَالْمَلَالُ ، وَأَشْدُّ بَيْنَ
بَرَى لِلْحَمَامِ بْنِ الدُّمَيْتِيِّ :

لَمَّا رَأَتْ حَوْلَهُ مَيَّ غَرَضَا
قَامَتْ قِيَامًا رَئِيًّا لِتَهْتَضَا

قَوْلُهُ : غَرَضًا أَيَّ ضَجَرًا . وَغَرَضَ مِنْهُ
غَرَضًا ، فَهُوَ غَرَضٌ : ضَجَرٌ وَقَلَقٌ ، وَقَدْ
غَرَضَ بِالْمَقَامِ يَغْرُضُ غَرَضًا وَأَغْرَضَهُ غَيْرُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا مَشَى عَرَفَ فِي مَشْيِهِ
أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ ، الْمَغْرُضُ : الْقَلَقُ الضَّجَرُ .

وَفِي حَدِيثٍ عَدِيٍّ : قَسِرْتُ حَتَّى نَزَلْتُ
جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَأَقَمْتُ بِهَا حَتَّى اشْتَدَّ
غَرَضِي ، أَيَّ ضَجَرِي وَمَلَالِي . وَالْمَغْرُضُ
أَيْضًا : شِدَّةُ التَّرَاعُ نَحْوَ الشَّيْءِ وَالشَّوْقِ
إِلَيْهِ . وَغَرَضُ إِلَى لِقَائِهِ يَغْرُضُ غَرَضًا ، فَهُوَ
غَرَضٌ : اشْتَاقٌ ، قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ :

إِنِّي غَرَضْتُ إِلَى تَنَاصُفِ وَجْهِهَا

غَرَضُ الْمُحِبِّ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ
أَيَّ حَاسِنِ وَجْهِهَا الَّتِي يُنْصِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا
فِي الْحُسْنِ ، قَالَ الْأَخْفَشُ : تَفْسِيرُهُ (٣)
غَرَضْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُوَصِّلُ
بِهَذِهِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا الْفِعْلَ ، قَالَ الْكَلَابِئِيُّ :

فَمَنْ يَكُ لَمْ يَغْرُضْ فَإِنِّي وَنَاقِي

يَحْجِرُ إِلَى أَهْلِ الْحِمَى غَرَضَانِ
تَحِينُ قَتْلِي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ
وَأَخْفَى الَّذِي لَوْلَا الْأَسَى لَقَضَانِي
وَقَالَ آخَرُ :

يَا رَبِّ يَنْصَاءُ لَهَا زَوْجُ حَرَضٍ

تَرْيِيكَ بِالطَّرْفِ كَمَا يَرِي الْمَغْرُضُ

أَيَّ الشُّشَاقِ .

وَعَرَضْنَا إِلَيْهِمْ نَغْرَضُهُ غَرَضًا : فَصَلَّنَاهُ

(٣) قوله : « تفسيره » ، ليس الغرض تفسير البيت ، ففي الصحاح : وقد غرض بالمقام يَغْرُضُ غَرَضًا ، وَيُقَالُ أَيْضًا : غَرَضْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى اشْتَقْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَخْفَشُ تَفْسِيرُهُ الْخِ .

عَنْ أَمَّهَاتِهِ .

وَعَرَضَ الشَّيْءُ يَغْرُضُهُ غَرَضًا : كَسَرَهُ
كَسْرًا لَمْ يَبْنَ . وَأَنْقَرَضَ الْفُصْنُ : تَنَشَّى
وَانْكَسَرَ انْكِسَارًا غَيْرَ بَائِنٍ .

وَالْمَغْرِضُ : الطَّرِيُّ مِنَ اللَّحْمِ وَالْمَاءِ
وَاللَّبَنِ وَالشَّحْرِ . يُقَالُ : أَطْعَمْنَا لَحْمًا
غَرِضًا ، أَيَّ طَرِيًّا . وَغَرِضُ اللَّبَنِ
وَاللَّحْمِ : طَرِيَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْغَبِيَّةِ :

فَقَاءَتْ لَحْمًا غَرِضًا ، أَيَّ طَرِيًّا ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ عُمَرَ : قُبُوْنِي بِالْخَبْرِ لَنَا وَبِاللَّحْمِ
غَرِضًا . وَغَرَضُ غَرَضًا ، فَهُوَ غَرِضٌ ، أَيَّ
طَرِيٌّ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِيُّ يَصِفُ أَسَدًا :

يَظَلُّ مُغْبًى عِنْدَهُ مِنْ فَرَايسِ
رَفَاتٍ عِظَامٍ أَوْ غَرِضٍ مُشْرِشٍ
مُغْبًى أَيَّ غَابًا . مُشْرِشٌ : مُقَطَّعٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ
لِمَاءِ الْمَطَرِ : مَغْرُوضٌ وَغَرِضٌ ، قَالَ
الْحَادِرَةُ :

يَغْرِضِي سَارِيَةً أَدْرَكْتُهُ الصَّبَا
مِنْ مَاءِ أَسَجَرَ طَيِّبِ الْمُسْتَقْفِ
وَالْمَغْرُوضُ : مَاءُ الْمَطَرِ الطَّرِيُّ ، قَالَ كَلِيدٌ :

تَذَكَّرَ شَجْوَهُ وَتَفَادَقَتْهُ
مُسْتَعْشَعَةً بِمَغْرُوضٍ زَلَالٍ
وَقَوْلُهُمْ : رَدَدْتُ الْمَاءَ غَارِضًا ، أَيَّ

مُبَكِّرًا .
وَعَرَضْنَاهُ نَغْرَضُهُ غَرَضًا وَغَرَضْنَاهُ :
جَتَيْنَاهُ طَرِيًّا أَوْ أَخَذْنَاهُ كَذَلِكَ .

وَعَرَضْتُ لَهُ غَرِضًا : سَقَيْتُهُ لَبَنًا حَلِيًّا .
وَأَغْرَضْتُ لِنَقُومٍ غَرِضًا : عَجَّنتُ لَهُمْ
عَجِينًا ابْتِكْرْتُهُ وَلَمْ أَطْعِمْنَهُمْ بَائِنًا .

وَوَرَدَ غَارِضٌ : بَاكِرٌ . وَأَتَيْتُهُ غَارِضًا :
أَوَّلَ النَّهَارِ .

وَعَرَضْتُ السَّرَاةَ سِقَاءَهَا نَغْرَضُهُ غَرَضًا ،
وَهُوَ أَنْ تَمْلَأُهَا ، فَإِذَا تَمَلَّأَتْ وَصَارَتْ لَمِيرَةً قَبْلَ
أَنْ يَجْتَمِعَ زَيْدُهَا صَبَتْهُ فَسَقَتْهُ لِلْقَوْمِ ، فَهُوَ
سِقَاءُ مَغْرُوضٍ وَغَرِضٌ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : غَرَضْنَا السَّحْلَ نَغْرَضُهُ إِذَا
فَطَمْنَاهُ قَبْلَ إِثَارِهِ .

وَعَرَضَ إِذَا تَفَكَّهَ مِنَ الْفُكَاهَةِ ، وَهُوَ

اليزاح.

وَالْفَرِيضَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّوِيْقِ ، يُضْرَمُ مِنَ الزَّرْعِ مَا يُرَادُ حِينَ يُسْتَفْرَكُ ، ثُمَّ يُشْهَى ، وَشَبْهَتُهُ أَنْ يُسَحَّنَ عَلَى الْمِقْلَى حَتَّى يَبْسُ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ مَعَهُ عَلَى الْمِقْلَى حَبًّا ، فَهُوَ أَطْيَبُ لَطْفِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ سَوِيْقٍ .

وَالْفَرَضُ : شُعْبَةٌ فِي الْوَادِي أَكْبَرُ مِنَ الْهَجِيجِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَا تَكُونُ شُعْبَةٌ كَامِلَةً ، وَالْجَمْعُ غَرَضَانُ وَغَرَضَانُ يُقَالُ : أَصَابَنَا مَطَرٌ أَسَالَ زَهَادَ الْفَرَضَانِ ، وَزَهَادُهَا صِغَارُهَا .

وَالْفَرَضَانُ مِنَ الْفَرَسِ : مَا انْحَدَرَ مِنْ قَصَبَةِ الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهَا وَفِيهَا عِرْقُ الْبَهِرِ . وَقَالَ أَبُو عَمِيْلَةَ : فِي الْأَنْفِ غَرَضَانُ وَهِيَ مَا انْحَدَرَ مِنَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ :

كِرَامٌ يَبَالُ الْمَاءُ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ
لَهُمْ وَارِدَاتُ الْفَرَضِ شَمُّ الْأَرَانِبِ
فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ الْفَرَضُوفَ الَّتِي فِي قَصَبَةِ الْأَنْفِ ، فَحَذَفَ الْوَاوَ وَالْفَاءَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : لَهُمْ عَارِضَاتُ الْوَرْدِ . وَكُلُّ مَنْ وَرَدَ الْمَاءَ بَاكِراً ، فَهُوَ غَارِضٌ ، وَالْمَاءُ غَرِضٌ ، وَقِيلَ : الْغَارِضُ مِنَ الْأَنْثُوبِ وَالطَّوِيلُ .

وَالْفَرَضُ : هُوَ الْهَدَفُ الَّذِي يُنْصَبُ قَرِيبَ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاضٌ . وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : أَنَّهُ يَدْعُو شَابًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْفَرَضِ ، الْفَرَضُ هُنَا : الْهَدَفُ ، أَرَادَ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ بِقَدَرِ رَمِيَّةِ السَّهْمِ إِلَى الْهَدَفِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَضَعُ الضَّرْبَةِ ، أَيْ تُصِيبُهُ إِصَابَةُ رَمِيَّةِ الْفَرَضِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرَضَيْنِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَعَرَضَهُ كَذَا أَيْ حَاجَّهُ وَبَعِثَهُ . وَفَهِنَتْ غَرَضَكَ ، أَيْ قَصَدَكَ .

وَاعْتَزَّضَ الشَّيْءَ جَعَلَهُ غَرَضَهُ .
وَعَرَضَ أَنْفَ الرَّجُلِ : شَرِبَ فَتَالَ أَنْفَهُ

الْمَاءِ مِنْ قَبْلِ شَفْوِهِ .

وَالْفَرِيضُ : الطَّلْعُ ، وَالْإِغْرِضُ : الطَّلْعُ وَالْبَرْدُ ، وَيُقَالُ : كُلُّ أَيْضٍ طَرِيٌّ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْإِغْرِضُ مَا فِي جَوْفِ الطَّلَعِ ثُمَّ شَبَّ بِهِ الْبَرْدُ لَا أَنَّ الْإِغْرِضَ أَصْلٌ فِي الْبَرْدِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْإِغْرِضُ الطَّلْعُ حِينَ يَشْتَقُّ عَنْهُ كَافُورُهُ ، وَأَنْشَدَ :

وَأَيْضُ كَالْإِغْرِضِ لَمْ يَتَكَلَّمْ
وَالْإِغْرِضُ أَيْضًا : قَطَرٌ جَلِيلٌ تَرَاهُ إِذَا وَقَعَ كَأَنَّهُ أَصُولُ نَبَلٍ ، وَهُوَ مِنْ سَحَابَةٍ مُتَقَطِّعَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا ، قَالَ الثَّابِتِيُّ :

يَمِيجُ بِمُودِ الضَّرْوِ إِغْرِضٌ بَعْشَةٌ
جَلَا ظَلَمُهُ مَا دُونَ أَنْ يَتَهَمَا
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْإِغْرِضُ كُلُّ أَيْضٍ مِثْلِ اللَّبَنِ وَمَا يَنْشَقُّ عَنْهُ الطَّلْعُ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْفَرِيضُ أَيْضًا كُلُّ غِنَاءٍ مُحَدَّثٍ طَرِيٍّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُتَمَتَّى الْفَرِيضُ لِأَنَّهُ أَتَى بِغِنَاءٍ مُحَدَّثٍ .

• غَرْضُفٌ • الْفَرْضُوفُ : كُلُّ عَظْمٍ لَبَنٍ رَخِصٍ فِي أَى مَوْضِعٍ كَانَ ، زَادَ التَّهْلِيلُ : يُوَكَّلُ ، قَالَ : وَدَاخِلُ الْقُوفِ غَرْضُوفٌ ، وَالْفَرْضُوفُ : الْعَظْمُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْمَحَالَةِ ، وَالْفَرْضُوفُ لَقَّةٌ فِيهَا وَالْفَرْضُوفَانِ مِنَ الْفَرَسِ : أَطْرَافُ الْكَيْفَتَيْنِ مِنْ أَعَالِيهَا مَا دَقَّ عَنْ صَلَابَةِ الْعَظْمِ ، وَهِيَ عَصَبَتَانِ فِي أَطْرَافِ الْعَبْرَتَيْنِ مِنْ أَسَافِلِهَا . وَغَرْضُوفُ الْأَنْفِ : مَا صَلَبَ مِنْ مَارِيهِ فَكَانَ أَشَدَّ مِنَ اللَّحْمِ وَالْبَيْنِ مِنَ الْعَظْمِ ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ غَرْضُوفٌ ، وَنُغْضُ الْكَيْفِ غَرْضُوفٌ .

• غَرْطُمٌ • الْغَرْطَانِيُّ : الْفَتَى الْحَسَنُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْخَيْلِ .

• غَرْفٌ • غَرْفُ الْمَاءِ وَالْمَرْقِ وَنَحْوَهَا يَغْرِفُهُ غَرْفًا ، وَاعْتَزَّضَهُ وَاعْتَزَّضَ مِنْهُ ، وَفِي

الصَّحَاحُ : غَرَفْتُ الْمَاءَ يَدِي غَرْفًا . وَالغَرْفَةُ وَالغَرْفَةُ : مَا غُرِفَ ، وَقِيلَ : الْغَرْفَةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ ، وَالغَرْفَةُ مَا اغْتُرِفَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً» ، وَغَرْفَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ : غَرْفَةُ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ ، وَمَعْنَاهُ الْمَاءُ الَّذِي يُعْتَزَّضُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ الْأَسْمُ ، وَالغَرْفَةُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَصْدَرِ . وَيُقَالُ : الْغَرْفَةُ ، بِالضَّمِّ ، مِلءُ الْبَدَنِ . قَالَ : وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : لَوْ كَانَ مَوْضِعُ اغْتُرِفَ غَرْفَ لَأَخْتَرْتُ الْفَتْحَ ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى فَعْلَةٍ ، وَلَمَّا كَانَ اغْتَرَفَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى فَعْلَةٍ . وَرَوَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ : غَرْفَةُ وَغَرْفَةُ عَرِيَّتَانِ ، غَرَفْتُ غَرْفَةً ، وَفِي الْقِدْرِ غَرْفَةٌ ، وَحَسَوْتُ حَسَوَةً ، وَفِي الْإِنَاءِ حُسُوءَ الْجَوْهَرِيِّ : الْغَرْفَةُ ، بِالضَّمِّ ، اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مَالَمْ تَعْرِفْهُ لَا تُسَمِّهِ غَرْفَةً ، وَالْجَمْعُ غِرَافٌ ، مِثْلُ نَظْفَةٍ وَنَطَافٍ .

وَالْغُرَافَةُ : كَالْغَرْفَةِ ، وَالْجَمْعُ غِرَافٌ . وَزَعَمُوا أَنَّ ابْنَةَ الْحُلَيْدِيِّ وَضَعَتْ قِلَادَتَهَا عَلَى سَلْحَاقٍ فَانْسَابَتْ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَتْ : يَا قَوْمُ ، تَرَوْنَ نَزَافًا ، لَمْ يَتَّقَ فِي الْبَحْرِ غَيْرَ غِرَافٍ .

وَالْغِرَافُ أَنْصَابٌ : مِكْيَالٌ صَحْمٌ مِثْلُ الْجِرَافِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ .

وَالْمِعْرَفَةُ : مَا غُرِفَ بِهِ . وَبَرٌّ غُرُوفٌ : يُعْرِفُ مَاوَهُ بِأَيْدِيهِ . وَدَلُّو غُرُوفٌ وَغُرِفَةٌ : كَثِيرَةُ الْأَخْدِ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْغُرُوفُ غُرُوفُ الْمَاءِ بِأَيْدِيهِ أَوْ بِالْمِعْرَفَةِ ، قَالَ : وَغَرَبَ غُرُوفٌ كَثِيرُ الْأَخْدِ لِلْمَاءِ . قَالَ : وَمَزَادَةُ غُرْفَةٍ وَغُرْفَةٍ ، فَالْغُرْفَةُ رَقِيقَةٌ مِنْ جُلُودٍ يُلَوَّى بِهَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، وَغُرْفَةٌ ذُبَيْتٌ بِالْقَرْفِ . وَسِقْلَةُ غُرْفِي ، أَيْ مَذْبُوحٌ بِالْقَرْفِ .

وَنَهَرٌ غِرَافٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ . وَغَيْثٌ غِرَافٌ : غَزِيرٌ ، قَالَ :

لَا تَسْقُ صِيبَ غِرَافٍ جَوَزٌ
وَيُورِي غِرَافٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَعَرَفَ النَّاصِيَةَ يَعْرِفُهَا غَرْفًا : جَزَّهَا

وَحَلَقَهَا. وَغَرَفْتُ نَاصِيَةَ الْفَرَسِ: قَطَعْتُهَا وَجَزَّزْتُهَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْغَارِقَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَنْ تُسَوَّى نَاصِيَتُهَا مَقْطُوعَةً عَلَى وَسْطِ جَبِينِهَا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: غَرَفَ شَعْرَهُ إِذَا جَزَّزَهُ، وَمَلَطَهُ إِذَا حَلَقَهُ. وَغَرَفْتُ الْعُودَ: جَزَّزْتُهُ. وَالْغَرَفَةُ: الْخَصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسٍ: تَكَادُ تَنْغَرِفُ، أَيْ تَنْقَطِعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْغَارِقَةُ فِي الْحَدِيثِ اسْمٌ مِنَ الْغَرَفَةِ جَاءَ عَلَى فَاعِلَةٍ كَقَوْلِهِمْ سَمِعْتُ رَاغِيَةَ الْأَبْلَى، وَكَقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِغِيَةً»، أَيْ لَعْوًا، وَمَعْنَى الْغَارِقَةِ غَرَفُ النَّاصِيَةِ مُطَرَّزَةٌ عَلَى الْجَبِينِ؛ وَالْغَارِقَةُ فِي غَيْرِ هَذَا: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ السَّيْرِ، سُمِّيَتْ غَارِقَةً لِأَنَّهَا ذَاتُ قَطْعٍ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ بِالْغَارِقَةِ الَّتِي تَجُزُّ نَاصِيَتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَغَرَفَ شَعْرَهُ إِذَا جَزَّزَهُ، وَمَعْنَى الْغَارِقَةِ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمِيشَةِ رَاحِيَةٍ. وَنَاقَةُ غَارِقَةٌ: سَرِيعَةُ السَّيْرِ. وَابِلٌ غَوَارِفٌ وَخَيْلٌ مَغَارِفٌ: كَانَتْهَا تَغْرِفُ الْجَرَى غَرَفًا، وَفَرَسٌ مَغْرَفٌ، قَالَ مُرَاجِمٌ:

بِأَيْدِي اللَّهَامِيمِ الطَّوَالِ الْمَغَارِفِ
ابْنُ دُرَيْدٍ^(١): فَرَسٌ غَرَفٌ:
رَغِيبٌ^(٢) الشَّحْوَةُ كَثِيرُ الْأَخْذِ بِقَوَائِمِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَعَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُهُ غَرَفًا فَانْقَرَفَ: قَطَعَهُ فَانْقَطَعَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَرَفُ الْكُتْبِيُّ وَالْانْقِصَافُ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَظِيمِ:
تَنَامُ عَنْ كَبِيرِ شَأْنِهَا فَإِذَا
قَامَتْ رَوَّيْدًا تَكَادُ تَنْغَرِفُ
قَالَ يَنْقُوبُ: مَعْنَاهُ تَنَشَّى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَنْقِصُفُ مِنْ دِقَّةِ خَصَرِهَا.

وَأَنْغَرَفَ الْعَظْمُ: انْكَسَرَ، وَقِيلَ:
أَنْغَرَفَ الْعُودُ انْقَرَضَ إِذَا كُسِرَ وَلَمْ يُنْعَمْ.

(١) قوله: «ابن دريد» بهامش الأصل صوابه أبو زيد.

(٢) قوله: «رغيب» هو في الأصل بالغين المعجمة، وفي القاموس بالحاء المهملة.

كُسِرَ. وَأَنْغَرَفَ إِذَا مَاتَ.
وَالْغَرَفَةُ: الْعِلْبَةُ، وَالْجَمْعُ غُرَفَاتٌ وَغُرَفَاتٌ وَغُرَفَاتٌ وَغُرَفٌ. وَالْغَرَفَةُ: السَّمَاءُ السَّابِعَةُ؛ قَالَ كَبِيدٌ:
سَوَى فَأَغْلَقَ دُونَ غُرْفَةِ عَرْشِهِ
سَبْعًا طِبَاقًا فَوْقَ قَرَعِ الْمُنْقَلِ
كَذَا ذُكِرَ فِي الصَّحَاحِ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ:
فَوْقَ قَرَعِ الْمُنْقَلِ؛ قَالَ: وَيُرْوَى الْمُنْقَلُ، وَهُوَ ظَهْرُ الْجَبَلِ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الَّذِي فِي شِعْرِهِ: دُونَ عِرَّةِ عَرْشِهِ. وَالْمُنْقَلُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

وَالْغَرَفَةُ: حَبْلٌ مَقْعُودٌ بِأَنْشُوطَةٍ يُلْقَى فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ. وَغَرَفَ الْبَعِيرُ يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُهُ غَرَفًا: لَقِيَ فِي رَأْسِهِ الْغَرَفَةَ، بِمِثَالَةِ. وَالْغَرِيفَةُ: الثَّعْلُ، بُلَغَةُ بَنَى أَسَدٍ؛ قَالَ شَمِيرٌ: وَطِئْتُ تَقُولُ ذَلِكَ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
الْغَرِيفَةُ الثَّعْلُ الْخَلْقُ. وَالْغَرِيفَةُ: جِلْدَةٌ مَعْرَصَةٌ فَارِعَةٌ نَحْوَ مِنَ الشَّيْرِ مِنْ أَدَمٍ، مُرَبَّةٌ فِي أَسْفَلِ قِرَابِ السَّيْفِ تَنْدَلْبُ، وَتَكُونُ مَعْرَصَةً مُرَبَّةً؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ وَذَكَرَ مَشْفَرُ الْبَعِيرِ:

ثَمِيرٌ عَلَى الْوِرَاكِ إِذَا الْمَطَابَا
تَقَابَسَتْ الثَّجَادُ مِنَ الْوَجِينِ
خَرِيعَ الثَّغْوِ مُضْطَرَبِ التَّوَاخِي
كَأَخْلَاقِ الْغَرِيفَةِ ذِي غَضُونِ^(٣)

خَرِيعٌ مَنصُوبٌ بِثَمِيرٍ، أَيْ ثَمِيرٌ عَلَى الْوِرَاكِ مَشْفَرًا خَرِيعَ الثَّغْوِ، وَالثَّغْوُ الشَّيْرِ وَجَعَلَهُ خَلْقًا لُثْغِيَّةً. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْغَرِيفَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الثَّعْلُ الْخَلْقُ؛ قَالَ: وَيُقَالُ لِثَعْلٍ السَّيْفِ إِذَا كَانَ مِنْ أَدَمٍ غَرِيفَةً أَيْضًا. وَالْغَرِيفَةُ وَالْغَرِيفُ: الشَّجَرُ الْمُتَلْتَفُ، وَقِيلَ: الْأَجْمَةُ مِنَ الْبُرْدِيِّ وَالْحَلَفَاءُ وَالْقَصَبُ؛ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ السَّلَمِ وَالضَّالِّ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

(٣) قوله: «ذو غصون» كذا بالأصل. قال الصاغاني: الرواية ذا.

يَأْوِي إِلَى عَظَمِ الْغَرِيفِ وَبَنَلُهُ
كَسَوَامٍ دَبَّرَ الْحَشْرَمِ الْمَشْهُورِ
وَقِيلَ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الْأَجْمَةِ؛ قَالَ الْأَعَشَى:

كَبَرْدِيَّةُ الْغَيْلِ وَسَطُ الْغَرِيفِ
سَفَ قَدْ خَالَطَ الْمَاءَ مِنْهَا السَّرِيرَا
السَّرِيرُ: سَاقُ الْبُرْدِيِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا مَا قَالَ الْبَلْبُ فِي الْغَرِيفِ إِنَّهُ مَاءُ الْأَجْمَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالْغَرِيفُ: الْأَجْمَةُ نَفْسُهَا يَأْوِي مِنْ شَجَرِهَا. وَالْغَرِيفُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الشَّجَرِ الْمُتَلْتَفِ مِنْ أَيْ شَجَرٍ كَانَ؛ قَالَ الْأَعَشَى:

كَبَرْدِيَّةُ الْغَيْلِ وَسَطُ الْغَرِيفِ
سَفَ سَاقُ الرِّصَافِ إِلَيْهِ غَدِيرَا
أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: عَجَزَ بَيْتُ الْأَعَشَى لِصَدْرِ آخَرٍ غَيْرِ هَذَا، وَتَقْرِيرُ الْبَيْتَيْنِ:

كَبَرْدِيَّةُ الْغَيْلِ وَسَطُ الْغَرِيفِ
سَفَ إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ مِنْهَا السَّرِيرَا
وَالْبَيْتُ الْآخَرُ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ بَيْتَيْنِ وَهُوَ:
أَوْ اسْتَفْظَ عَاتَةَ بَعْدَ الرُّثَا

د سَاقُ الرِّصَافِ إِلَيْهِ غَدِيرَا
وَالْغَرَفُ وَالْغَرَفُ: شَجَرٌ يَدْبَعُ بِهِ فَإِذَا بَيَسَ فَهُوَ الثَّامُ، وَقِيلَ: الْغَرَفُ مِنْ عِضَاهِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَرْفُهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ الثَّامُ مَا دَامَ أَخْضَرَ؛ وَقِيلَ: هُوَ الثَّامُ عَامَّةً؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ:

أَمْسَى سَقَامٌ خَلَاءَ لَا أُنَيْسَ بِهِ
غَيْرَ الذَّائِبِ وَمَرَّ الرِّيحِ بِالْغَرَفِ
سَقَامٌ: اسْمُ وَادٍ، وَيُرْوَى: غَيْرَ السَّبَاعِ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لَجَرِيرٍ:

يَا حَبْدَا الْخُرْجُ بَيْنَ الدَّامِ وَالْأَدْمَى
فَالرَّمْتُ مِنْ بَرَقَةِ الرُّوحَانِ فَالْغَرَفُ
الْأَزْهَرِيُّ: الْغَرَفُ، سَاكِنُ الرَّاءِ، شَجَرَةٌ يَدْبَعُ بِهَا؛ قَالَ أَبُو عَيْدٍ: هُوَ الْغَرَفُ وَالْقَلْفُ، وَأَمَّا الْغَرَفُ فَهُوَ جَنْسٌ مِنَ الثَّامِ لَا يَدْبَعُ بِهِ. وَالثَّامُ أَنْوَاعٌ: مِنْهُ الْغَرَفُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْأَمَلِ وَتَحَدُّ مِنْهُ الْمَكَانِسُ، وَيُظَلَّلُ

بِهِ الْمَزَادُ فَيُرَدُّ الْمَاءُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ لُحَا فِي
الْعَرْفِ :

تَهْزِيهَا الْكَفُّ عَلَى أَنْطَوَائِهَا
هَمَزٌ شُعِيبُ الْعَرْفِ مِنْ عَزَلَائِهَا

يَعْنِي مَزَادَةٌ دُبَيْتٌ بِالْعَرْفِ . وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ فِي
قَوْلِهِ عُمَرُ بْنُ لُحَا : الْعَرْفُ جُلُودٌ كَيْسَتْ
بِقَرْطِهَا تُلْبَعُ بِهَجَرٍ ، وَهُوَ أَنْ يُوَحَّدَ لَهَا هَذَبُ
الْأَرْضِ ، فَيُوضَعُ فِي مِثْحَارٍ وَيُدَقُّ ، ثُمَّ
يُطْرَحُ عَلَيْهِ الثَّمَرُ ، فَتُخْرَجُ لَهُ رَائِحَةٌ خَيْرَةٌ ،
ثُمَّ يَقْرَفُ لِكُلِّ جِلْدٍ مِقْدَارٌ ، ثُمَّ يُدْبَعُ بِهِ ،
فَذَلِكَ الَّذِي يُعْرَفُ يَقَالُ لَهُ الْعَرْفُ ، وَكُلُّ
مِقْدَارٍ جِلْدٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْيِغِ فَهُوَ الْعَرْفُ ،
وَاحِدُهُ وَجْصِيْعُهُ سَوَاءٌ ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ
يُسَمُّوْنَهُ الثَّنَسَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يَقَالُ
أَعْطِنِي نَفْسًا أَوْ نَفْسَيْنِ ، أَيْ دُبْعَةً مِنْ أَخْلَاطِ
الدَّبَاعِ ، يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ كَفٍّ مِنَ الْعَرْفَةِ
وَعِزِّهِ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَالْعَرْفُ الَّذِي يُدْبَعُ بِهِ الْجُلُودُ مَعْرُوفٌ مِنْ
شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ ، قَالَ :
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْجُلُودَ الْعَرْفِيَّةَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى
الْعَرْفِ الْمِيجَرِ لَا إِلَى مَا يُعْرَفُ بِالْيَدِ . قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : وَالْعَرْفُ الثَّامُّ بَعِيْنُهُ لَا يُدْبَعُ بِهِ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ صَحِيْحٌ . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةٍ : إِذَا جَفَّ
الْعَرْفُ فَمَضَعَتُهُ شَبِهَتْ رَائِحَتَهُ بِرَائِحَةِ
الْكَافُورِ . وَقَالَ مَوْهٌ : الْعَرْفُ ، سَاكِنَةٌ
الرَّاءُ ، وَمَا دُبِعَ بِغَيْرِ الْقَرْطِ ، وَقَالَ ابْنُ
الْعَرْفِ ، سَاكِنَةٌ الرَّاءُ ، ضُرُوبٌ تُجْمَعُ ،
فَإِذَا دُبِعَ بِهَا الْجِلْدُ سُمِّيَ عَرْفًا . وَقَالَ
الْأَضْمِيُّ : الْعَرْفُ ، بِاسْتِكَانِ الرَّاءِ ، جُلُودٌ
يُؤْتَى بِهَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةٍ :
الْعَرْفِيَّةُ بَيَانِيَّةٌ وَبَحْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : وَالْعَرْفِيَّةُ ،
مُتَحَرِّكَةُ الرَّاءِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَرْفِ . وَمَزَادَةٌ
عَرْفِيَّةٌ : مَدْبُوعَةٌ بِالْعَرْفِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
وَفَرَاءَ عَرْفِيَّةٍ أَتَى خَوَارِزْمًا
مُتَشَلِّشٌ ضَمِيْعَتُهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ
يَعْنِي مَزَادَةٌ دُبَيْتٌ بِالْعَرْفِ ، وَمُتَشَلِّشٌ : مِنْ
نَعْتِ السَّرْبِ فِي قَوْلِهِ :

مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ
كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مَفْرِيَةٍ سَرَبٌ ؟
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : السَّرْبُ الْمَاءُ يُصَبُّ فِي
السَّقَاءِ لِيُدْبَعَ فَيُطْلَقَ سَيُّورُهُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ذِي
الرِّمَّةِ وَقَالَ : مَنْ رَوَى سَرِبٌ ، بِالْكَسْرِ ، فَقَدْ
أَخْطَأَ ، وَرَبَّمَا جَاءَ الْعَرْفُ بِالتَّحْرِيكِ ،
وَأَنْشَدَ :

وَمَرَّ الرِّيحُ بِالْعَرْفِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ :
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرْفُ ضُرُوبٌ تُجْمَعُ ،
فَإِذَا دُبِعَ بِهَا الْجِلْدُ سُمِّيَ عَرْفًا . أَبُو حَنِيْفَةٍ :
وَالْعَرْفُ شَجَرٌ تَعْمَلُ مِنْهُ الْقَيْسِيُّ وَلَا يُلْبَعُ بِهِ
أَحَدٌ . وَقَالَ الْفَرَّازِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُدْبَعَ بِوَرْقِهِ ،
وَأَنْ كَانَتْ الْقَيْسِيُّ تَعْمَلُ مِنْ عِيدَانِهِ . وَحَكَى
أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَضْمِيِّ : أَنَّ الْعَرْفَ يُدْبَعُ
بِوَرْقِهِ وَلَا يُدْبَعُ بِعِيدَانِهِ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ : وَفَرَاءَ
عَرْفِيَّةٍ ، وَقِيلَ : الْعَرْفِيَّةُ هَهُنَا الْمَلَأَى ،
وَقِيلَ : هِيَ الْمَدْبُوعَةُ بِالثَّمَرِ وَالْأَرْضِ
وَالْمِلْحِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةٍ : مَزَادَةٌ عَرْفِيَّةٌ
وَفَرْقَةٌ عَرْفِيَّةٌ ، أَنْشَدَ الْأَضْمِيُّ :

كَأَنَّ خَضَرَ الْعَرْفَاتِ الرُّوسُ

نِطَطٌ بِأَحْقَى مُجَرَّشَاتٍ مُنْعَجٍ
وَعَرْفَتُ الْجِلْدُ : دُبْعَتُهُ بِالْعَرْفِ .
وَعَرْفَتُ الْأَيْلُ ، بِالْكَسْرِ ، تَعْرِفُ عَرْفًا :
اسْتَكْتَمَتْ مِنْ أَكْلِ الْعَرْفِ .
التَّهْدِيْبُ : وَأَمَّا الْعَرْفُ فَإِنَّهُ الْمَوْضِعُ
الَّذِي تَكْتَرِفُ فِيهِ الْخُلَفَاءُ وَالْعَرْفُ وَالْأَبَاءُ وَهِيَ
الْقَصْبُ وَالْعَصَا وَسَائِرُ الشَّجَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

وَيَحْشُ تَحْتَ الْقَدَرِ يُوقِدُهَا

بِقَصَا الْعَرْفِ فَأَجْمَعَتْ تَعْلَى
وَأَمَّا الْعَرْفُ فَهِيَ شَجَرَةٌ أُخْرَى بَعِيْنَهَا .
وَالْعَرْفُ ، بِكَسْرِ الْفَيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ :
ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : مِنْ نَبَاتِ
الْجَلْدِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَلَّاجِ فِي صِفَةِ
نَحْلٍ :
إِذَا جَادَى مَمَعَتْ فِقْطُهَا
زَانَ جَنَابِي عَطْنٍ مَعْصِفٍ

مَعْرُوفٌ أَسْبَلُ جَبَّارُهُ
يَحَاقِقِيهِ الشُّوعُ وَالْعَرْفُ
قَالَ أَبُو حَنِيْفَةٍ : قَالَ أَبُو نَصْرٍ : الْعَرْفُ شَجَرٌ
خَوَارِزْمِيٌّ الْعَرْبُ ، قَالَ : وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ
الْعَرْفَ الْبَرْزِيَّ ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيْفَةٍ لِحَاتِمٍ :
رَوَاهُ يَسِيلُ الْمَاءُ تَحْتَ أَصْلِهِ
يَمِيلُ بِهِ غِيلٌ بِأَذْنَاهُ غَرْفُ
وَالْعَرْفُ : رَمَلٌ لَيْسَ سَعْدِي .

وَعَرْفٌ وَعَرَفٌ : اسْمَانِ . وَالْعَرَفُ :
فَرَسٌ خَرَزَنِيٌّ لُؤْدَانٍ .

• عَرْقٌ : الْعَرْقُ : الرُّسُوبُ فِي الْمَاءِ . وَيُشَبَّهُ
الَّذِي رَكِبَهُ الدِّينُ وَعَمَرْتُهُ الْبَلَايَا ، يُقَالُ :
رَجُلٌ عَرْقٌ وَعَرْقِيٌّ ، وَقَدْ عَرِقَ عَرْقًا وَهُوَ
غَارِقٌ ، قَالَ أَبُو التَّجَمِّ :

فَأَصْبَحُوا فِي الْمَاءِ وَالْخَنَادِقِ

مِنْ بَيْنِ مَقْتُولٍ وَطَافٍ غَارِقٍ
وَالْجَمْعُ عَرْقِيٌّ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَقْعَلٍ ،
أَعْرَقَهُ اللَّهُ إِغْرَاقًا ، فَهُوَ عَرْقِيٌّ ، وَكَذَلِكَ
مَرِيضٌ أَمْرَضَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَرِيضٌ وَقَوْمٌ مَرَضَى ،
وَالْتَّزَيْفُ : السَّكْرَانُ ، وَجَمْعُهُ تَزْفَى ،
وَالْتَّزَيْفُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ أَوْ مَقْعَلٍ ، لِأَنَّهُ
يُقَالُ تَزَفَّتْ الْحَمْرُ وَأَتَزَفَّتْ ، ثُمَّ يَرُدُّ مَفْعَلٌ أَوْ
مَفْعُولٌ إِلَى فِعْلٍ فَيَجْمَعُ فَعْلِيٌّ ، وَقِيلَ :
الْعَرْقُ الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ ، وَالْعَرْقِيُّ الْمَيْتُ
فِيهِ ، وَقَدْ أَعْرَقَهُ غَيْرُهُ وَعَرْقَهُ ، فَهُوَ مَعْرَقٌ
وَعَرْقِيٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ الْحَرْقُ وَالْعَرْقُ ،
وَفِيهِ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا
مَنْ دَعَا دُعَاءَ الْعَرْقِ ، قَالَ أَبُو عَدْنَانَ :
الْعَرْقُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، الَّذِي قَدْ غَلَبَهُ الْمَاءُ
وَلَمَّا يَعْرِقُ ، فَإِذَا عَرِقَ فَهُوَ الْعَرْقِيُّ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

أَتَبَعْتُهُمْ مَقْلَةً إِنْسَانِيَا عَرْقُ

هَلْ مَا أَرَى تَارِكًا لِلْعَيْنِ إِنْسَانًا ؟ (١)
يَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَرَى مِنَ الْبَيْنِ وَالْبُكَاءِ غَيْرُ

(١) هَذَا الْبَيْتُ لِحَرِيرٍ ، وَرَوَايَةُ دِيَوَانِهِ : هَلْ
مَا تَرَى تَارِكًا : وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : هَلْ يَأْتِي تَارِكًا

مُبْنِي لِلْعَيْنِ إِنْسَانَهَا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ أَرَادَ إِلَّا مِنْ أَخْلَصَ الدَّعَاءَ ، لِأَنَّ مَنْ أَشْفَى عَلَى الْهَلَاكِ أَخْلَصَ فِي دُعَائِهِ طَلَبَ النِّجَاةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ ، الْغَرَقُ ، يَفْتَحُ الرَّاهِ الْمَصْدَرُ . وَفِي حَدِيثٍ وَخَشِي : أَنَّهُ مَاتَ غَرَقًا فِي الْحَمْرِ ، أَيْ مَتَاهِيًا فِي شُرْبِهَا وَالْإِسْكَارِ مِنْهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنَ الْغَرَقِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، وَذَكَرَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ : فِي زَاوِيَةِ فَارَ الثُّورِ وَفِيهِ ، هَلَكَ بِمَوْتٍ وَيُغْرَقُ وَهُوَ الْغَارُوقُ ، هُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْغَرَقِ ، لِأَنَّ الْغَرَقَ فِي زَمَانِ نُوحٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ مِنْهُ .

وَفِي حَدِيثٍ أَنَسٍ : وَغَرَقًا فِيهِ دَبَاهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْمَعْرُوفُ وَمَرَقًا ، وَالْغَرَقُ الْمَرَقُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : «أَسْرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا» . وَالْغَرَقُ : الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ وَرَجُلٌ غَرِقَ فِي الدِّينِ وَالْبَلْوَى ، وَغَرِيقٌ ، وَقَدْ غَرِقَ فِيهِ ، وَهُوَ مَكْلٌ بِذَلِكَ . وَالْمُغْرَقُ : الَّذِي قَدْ أَغْرَقَهُ قَوْمٌ فَطَرَدُوهُ وَهُوَ هَارِبٌ عَجَلَانٌ .

وَالْتَّغْرِيقُ : الْفَقْلُ . وَالْغَرَقُ فِي الْأَصْلِ : دُخُولُ الْمَاءِ فِي سَمَى الْأَنْفِ حَتَّى تَمْتَلِئَ مَنَافِذُهُ بِهَيْلِكَ ، وَالشَّرْقُ فِي الْفَمِ حَتَّى يَخْصُ بِهِ لِكُرْبِهِ . يُقَالُ : غَرِقَ فِي الْمَاءِ وَشَرِقَ ، إِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ فَمَلَأَ مَنَافِذَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ غَرَقَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَرْقُ بِالْوَلَدِ حَتَّى تَدْخُلَ السَّيَاءُ أَنْفَهُ فَتَقْتَلُهُ ، وَغَرَقَتِ الْقَابِلَةُ الْمَوْلُودَ فَغَرِقَ : خَرَقَتْ بِهِ فَانْفَتَحَتِ السَّيَاءُ فَانْسَدَّتْ أَنْفَهُ وَقَمَتْ وَعَيْنَاهُ فَاتَتْ ، قَالَ الْأَعَشَى يَهْجُو (١) قَيْسَ ابْنَ مَسْعُودٍ الشَّيْثَانِي :

أَطَوَّرَنِي فِي عَامٍ غَرَاةً وَرَحَلَهُ
أَلَا لَيْتَ قَيْسًا غَرَقَتْهُ الْقَوَابِلُ

(١) قوله : «يهجو» في الطبقات جميعها : «يعني» . والتصويب من الحكم [عبد الله]

وَيُقَالُ : إِنَّ الْقَابِلَةَ كَانَتْ تُغْرَقُ الْمَوْلُودَ فِي مَاءِ السَّلَى عَامَ الْقَحْطِ ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى ، حَتَّى يَمُوتَ ، ثُمَّ جَعَلَ كُلُّ قَتْلٍ تَغْرِيقًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ : إِذَا غَرَقْتَ أَرِياضَهَا نَتْنِي بِكَرْوِ بَنِيهَا لَمْ تُضَيِّحْ رَوْعًا سَلَوُهَا الْأَرِياضُ : الْحَيَالُ ، وَالْبُكَرَةُ : الثَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ ، وَبَنِيهَا : بَطْنُهَا الثَّانِي ، وَإِنَّمَا لَمْ تَغْطِفْ عَلَى وَلَدِهَا لِمَا لَحِقَهَا مِنَ الثَّعْبِ . التَّهْدِيبُ : وَالْمُشْرَاءُ مِنَ الثَّوْقِ إِذَا شُدَّ عَلَيْهَا الرَّحْلُ بِالْحِيَالِ رَمًا غَرَقَ الْجَيْنُ فِي مَاءِ السَّيَاءِ فَسَقَطَتْ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ : وَأَغْرَقَ الثَّبْلَ وَغَرَقَهُ : بَلَغَ بِهِ غَايَةَ الْمَدِّ فِي الْقَوْسِ وَأَغْرَقَ الثَّارِعُ فِي الْقَوْسِ ، أَيْ اسْتَوْفَى مَدَّهُ .

وَالِاسْتِغْرَاقُ : الْاسْتِيعَابُ . وَأَغْرَقَ فِي الشَّيْءِ : جَاوَزَ الْحَدَّ ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَزَعَ السَّهْمَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَالثَّارِعَاتِ غَرَقًا» ، قَالَ الْفَرَاءُ : ذَكَرَ أَنَّهَا الْمَلَايِكَةُ وَأَنَّ النَّزَعَ نَزَعَ الْأَنْفُسِ مِنْ صُدُورِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ قَوْلُكَ وَالثَّارِعَاتِ إِغْرَاقًا ، كَمَا يُغْرَقُ الثَّارِعُ فِي الْقَوْسِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْغَرَقُ اسْمُ أَوَّلِ مَقَامِ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ أَغْرَقْتُ إِغْرَاقًا . ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ نَزَعَ فِي قَوْسِهِ فَأَغْرَقَ ، قَالَ : وَالْإِغْرَاقُ الطَّرْحُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ السَّهْمَ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ ، يُقَالُ إِنَّهُ لَطَرَحَ . أَسِيدُ الْقَتَوِيِّ : الْإِغْرَاقُ فِي النَّزْعِ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى يُشْرِبَ بِالرِّصَافِ وَيَنْتَهِيَ إِلَى كَيْدِ الْقَوْسِ ، وَرَمًا قَطَعَ يَدَ الرَّامِي ، قَالَ : وَشَرِبَ الْقَوْسُ الرِّصَافَ أَنْ يَأْتِيَ النَّزْعُ عَلَى الرِّصَافِ كُلِّهِ إِلَى الْحَدِيدَةِ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْعُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ .

وَأَغْرَقَ الْفَرَسُ الْحَيْلَ : خَالَطَهَا ثُمَّ سَبَقَهَا ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْثَمِيِّ : وَأَنَا عَلَى رَجُلِي فَأَغْرَقْتُهَا . يُقَالُ : أَغْرَقَ الْفَرَسُ الْحَيْلَ إِذَا خَالَطَهَا ثُمَّ سَبَقَهَا ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَغْرَاقُ النَّفْسِ : اسْتِيعَابُهُ فِي الرَّفْرِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

وَالْفَرَسُ إِذَا خَالَطَ الْحَيْلَ ثُمَّ سَبَقَهَا يُقَالُ أَغْرَقَهَا ، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْهَقِيِّ :

يُغْرَقُ الثَّعْلَبُ فِي شِرْبِهِ
صَائِبَ الْحَدِيدَةِ فِي غَيْرِ فِشَلٍ
قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ : لَا أَذْرِي بِمِ جَعَلَ قَوْلُهُ : يُغْرَقُ الثَّعْلَبُ فِي شِرْبِهِ حُجَّةً لِقَوْلِهِ أَغْرَقَ الْحَيْلَ إِذَا سَبَقَهَا ، وَمَعْنَى الْإِغْرَاقِ غَيْرُ مَعْنَى الْإِغْرَاقِ ، وَالْإِغْرَاقُ مِثْلُ الْاسْتِغْرَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا سَبَقَ الْحَيْلَ قَدْ أَغْرَقَ حَلَبَةَ الْحَيْلِ الْمُنْقَلَمَةَ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ لَبِيد :

يُغْرَقُ الثَّعْلَبُ فِي شِرْبِهِ
قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْنَى الْفَرَسُ بِسَبْقِ الثَّعْلَبِ بِحُضْرِهِ فِي شِرْبِهِ ، أَيْ نَشَاطِهِ فَيُخْلَعُهُ ، وَالثَّانِي أَنَّ الثَّعْلَبَ هَهُنَا ثَعْلَبُ الرُّمَحِ فِي السَّانِ ، فَأَرَادَ أَنَّهُ يَطْعُنُ بِهِ حَتَّى يُغَيِّبَهُ فِي الْمَطْعُونِ لِشِدَّةِ حُضْرِهِ .

وَيُقَالُ : فَلَانَةٌ تُتَغْرِقُ نَظَرَ النَّاسِ ، أَيْ تَسْخَلُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا بِحُسْنِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْحَطِيمِ :

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ
كَأَنَّمَا شَفَتْ وَجْهَهَا زُفْرًا
قَوْلُهُ تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ يَمْنَى امْرَأَةً تَغْتَرِقُ وَتَسْتَقِرُّ وَاحِدًا ، أَيْ تَسْتَقِرُّ عَيْنُ النَّاسِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَهِيَ لَاهِيَةٌ ، أَيْ غَائِلَةٌ ، كَأَنَّمَا شَفَتْ وَجْهَهَا زُفْرًا : مَنَعَهَا أَنَّهَا رَقِيقَةُ الْمَحَاسِنِ . وَكَانَ دَمَهَا وَدَمَ وَجْهَهَا زُفْرًا ، وَالْمَرْءُ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ غَيْبُ نَفْسِهَا ، لِأَنَّهُ دَعَبَ تَهَيُّجِ الدِّمِ ، فَصَارَتْ رَقِيقَةُ الْمَحَاسِنِ ، وَالطَّرْفُ هَهُنَا : النَّظَرُ لَا الْعَيْنُ ، وَيُقَالُ : طَرَفَ يَطْرَفُ طَرَفًا إِذَا نَظَرَ ، أَرَادَ أَنَّهَا تَسْتَمِيلُ نَظَرَ النَّظَّارِ إِلَيْهَا بِحُسْنِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُحْتَفِلَةٍ وَلَا عَامِدَةٍ لِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَاهِيَةٌ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حُسْنُهَا

وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا أَجْفَرَ جَنَابَهُ ، وَضَحَّمْ بَطْنَهُ ، فَاسْتَوْعَبَ الْحِزَامَ حَتَّى ضَاقَ عَنَّا : قَدْ أَغْرَقَ التَّضْدِيرَ وَالْبَطَانَ وَاسْتَقْرَفَهُ . وَالْمُغْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي ثَلْفَى وَلَدَهَا

لِتَمَامٍ أَوْ لِيُغَيِّرَهُ، فَلَا تُظَارُّ وَلَا تُحَلَّبُ،
وَلَيْسَتْ مَرَّةً وَلَا خَلْفَةً.

وَأَعْرُوزَتْ عَيْنَاهُ بِالْمُتَمَوِّعِ : امْتَلَأَتَا ،
زَادَ التَّهْدِيبُ : وَلَمْ تَقْضِ ، وَقَالَ : كَذَلِكَ
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ . فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا
رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، احْمَرَّتْ وَجْهُهُ
وَأَعْرُوزَتْ عَيْنَاهُ ، أَيْ عَرَفَتَا بِالْمُتَمَوِّعِ ، وَهُوَ
اِفْتَوَعَلَتْ مِنَ الْعَرَقِ .

وَالْعَرَقَةُ ، بِالضَّمِّ : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ ،
قَدَّرَ الْقَدَحَ ، وَقِيلَ : هِيَ الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ ،
وَالْجَمْعُ عَرَقٌ ، قَالَ الشَّامِيُّ يَصِفُ الْإِبِلَ :
تُضْعِفُ وَقَدْ ضَمِنَتْ ضَرَائِهَا عَرَقًا

مِنْ نَاصِعِ اللَّوْنِ حُلُو الطَّعْمِ مَجْهُودٌ
وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ : حُلُوٌ غَيْرُ مَجْهُودٍ ،
وَالرَّوَاتِبَانِ تَصْحَابَانِ ، وَالْمَجْهُودُ : الْمُسْتَهْيِ
مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْمَجْهُودُ مِنَ اللَّبَنِ : الَّذِي
أُخْرِجَ زُبْدُهُ ، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : تُضَيِّحُ
وَقَدْ ضَمِنَتْ ، وَقِيلَ :

إِنْ تُمَسَّ فِي عَرُوفٍ صَلُحَ جَانِبُهُ
مِنَ الْأَسَالِقِ عَارَى الشُّوْكِ مَجْرُودٌ
وَيُرْوَى مَجْهُودٌ ، وَالْأَسَالِقُ : الْعُرُوفُ الَّذِي
ذَهَبَ وَرَقُهُ ، وَالصَّلُحُ : الَّتِي أُكِلَ
رَمُوسُهَا ، يَقُولُ : هِيَ عَلَى قَلَّةٍ رَغِيهَا وَخِثِيهِ
غَرِيرَةُ اللَّبَنِ . أَبُو عَيْنٍ : الْعَرَقَةُ مِثْلُ الشَّرْبَةِ
مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْبِ عَرَقُهُ ، وَفِي أُخْرَى :
فَصَارَتْ عَرَقُهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَاءِ ،
أَيْ مِمَّا يُعْرَفُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَعَمِلَ
بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ ، أَيْ أَضَاعَ
أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ بِالرَّكْبِ مِنَ الْمَعَاصِي . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى : لَقَدْ أَعْرَقَ فِي التَّرَعِّ ، أَيْ بَالِغٌ
فِي الْأَمْرِ وَانْتَهَى فِيهِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَرَعَّ الْقَوْسِ
وَمَدَّهَا ، ثُمَّ اسْتَمِعَ لِمَنْ بَالِغٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَأَعْرَقَهُ النَّاسُ : كَثُرُوا عَلَيْهِ فَعَلَبُوهُ ،
وَأَعْرَقَهُ السَّبَاعُ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَالْعَرِيقُ : الْقِشْرَةُ الْمَلْتَرِقَةُ بِنِصَاصِ

النِّصَصِ . النَّصْرُ : الْعَرِيقُ النَّبَاصُ الَّذِي
يُوكَلُّ . أَبُو زَيْدٍ : الْعَرِيقُ الْقِشْرَةُ الْفَيْقِيَّةُ ،
وَعَرَقَاتِ النَّبِصَةِ : خَرَجَتْ وَعَلَيْهَا قِشْرَةٌ
رَقِيقَةٌ ، وَعَرَقَاتِ الدُّجَاجَةِ : فَعَلَتْ ذَلِكَ .
وَعَرَقًا النَّبِصَةُ : أَزَالَ عَرَقَهَا ، قَالَ ابْنُ
جَنَّى : ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ هَمَزَةَ الْعَرِيقِ
زَائِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَلْ ذَلِكَ بِاشْتِقَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ ،
قَالَ : وَلَسْتُ أَرَى لِلْقَضَاءِ بَرَادَةً هَذِهِ الْهَمَزَةُ
وَجْهًا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَتْ
بِأُولَى فَتَقْضَى بِزِيَادَتِهَا ، وَلَا نَجِدُ فِيهَا مَعْنَى
عَرَقٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَرِيقَ يَحْتَوِي
أَعْلَى جَمِيعِ مَا يُخْفِيهِ مِنَ النَّبِصَةِ وَمَعْرِفُهُ ،
قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ بُعْدٌ ، وَلَوْ جَارَ اعْتِقَادُ
مِثْلِهِ عَلَى ضَعْفِهِ لَجَارَ لَكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِي هَمَزَةِ
كَزْرَفَةٍ أَنَّهُ زَائِدَةٌ ، وَتَذَهَبُ إِلَى أَنَّهَا فِي مَعْنَى
كَرَفَ النِّجَارُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِشَمِّ الْبُولِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّحَابَ أَبَدًا كَمَا تَرَاهُ مُرْتَفِعٌ ،
وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَبُو مُنْصَرِّفٍ :
وَاتَّفَقُوا عَلَى هَمَزَةِ الْعَرِيقِ ، وَأَنَّ هَمَزَتَهُ
لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ .
وَلِجَامٌ مَعْرُوفٌ بِالْفَيْضَةِ ، أَيْ مُحَلَّى ،
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا عَمَّتْهُ الْحَبْلَةُ ، وَقَدْ عَرِقَ

• غرقا • العريق : قِشْرُ النَّبِصِ الَّذِي تَحْتَ
النَّبِصِ قَالَ الْقَرَاءُ : هَمَزَتُهُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ
الْعَرَقِ ، وَكَذَلِكَ الْهَمَزَةُ فِي الْكَزْرَفَةِ وَالطَّهْلَةِ
زَائِدَتَانِ .

• غرقدة • الغرقدة : شَجَرٌ عِظَامٌ وَهُوَ مِنْ
الْعِضَاءِ ، وَاحِدَتُهُ غَرْقَدَةٌ وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا عَظَّمْتَ الْعُوسَجَةَ فِيهِ
الْغَرْقَدَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : الْغَرْقَدُ مِنْ
نَبَاتِ الْقَفِّ . وَالْغَرْقَدُ : كِبَارُ الْعُوسَجِ ، وَبِهِ
سُمِّيَ بَقِيعُ الْغَرْقَدِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ غَرْقَدٌ ،
وَقَالَ الشَّاعِرُ :
أَلْفَنُ ضَالًا نَاعِيًا غَرْقَدًا بِسَيْلِهِ
وَفِي حَدِيثٍ أَشْرَاطُ السَّائِغَةِ نَسْلُهَا الْغَرْقَدُ
فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا

الْغَرْقَدَةُ ، هُوَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ وَشَجَرُ
الشُّوْكِ ، وَالْغَرْقَدَةُ وَاحِدَتُهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَقْبَرَةٍ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ : بَقِيعُ الْغَرْقَدِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ
غَرْقَدٌ وَقُطِعَ ، قَالَ ابْنُ سَيْدٍ : وَبَقِيعُ الْغَرْقَدِ
مَقَابِرُ بِالْمَدِينَةِ ، وَزَيْدًا قِيلَ لَهُ الْغَرْقَدُ ، قَالَ
زُهَيْرٌ :

لَمَنِ الدِّيَارُ عَشِيَّتُهَا - بِالْغَرْقَدِ
كَالْوَحْيِ فِي حَجَرِ الْمَسِيلِ الْمُحْلَدِ ؟

• غرقل • غَرَقَلَتِ النَّبِصَةُ : مَلَرَتْ ،
وَالْبَطِيخَةُ : أَسَدٌ مَا فِي جَوْفِهَا . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْغَرْقُلُ بِنِصَاصِ النَّبِصِ ، بِالْقَيْنِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَرَقَلُ إِذَا صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ
الْمَاءُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ .

• غرقم • أَبُو عَمْرٍو : الْغَرْقَمُ الْحَشَفَةُ ،
وَأَنشَدَ :
بَعِيَّتِكَ وَغَفِيهِ إِذْ رَأَيْتَ ابْنَ مَرْنَدٍ
يُقَسِّبُهَا بِغَرْقَمٍ تَحَرَّبُ
إِذَا انْتَشَرَتْ حَبِيبَتُهَا ذَاتَ هَضْبَةٍ
تَرَمَزَ فِي الْعَادَا وَتَرَدَّدَ

• غرول • الغرولة : الْقَلْفَةُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
بَكْرٍ : لِأَنَّهُ أَحْمَلُ عَلَيْهِ غُلَامًا ، رَكِبَ الْحَيْلَ
عَلَى هَرْلِكِهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمَلَكَ عَلَيْهِ ،
يُرِيدُ رَكِبَهَا فِي صِغَرِهِ وَاعْتَادَهَا قَبْلَ أَنْ
يُحْتَنَ . وَفِي حَدِيثٍ طَلَحَتْ : كَانَ يَشُورُ نَفْسَهُ
عَلَى غَزْلَتِهِ ، أَيْ يَسْعَى وَيَحِفُّ وَهُوَ صَبِيٌّ .
وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَحَبُّ صَبِيَانَا إِلَيْنَا
الطَّوِيلُ الْغُرْلَةُ ، لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ طَوْلُهَا لِتَمَامِ
خَلْقِهِ . وَالْغُرْلُ : الْقَلْفُ . وَالْأَغْرُلُ :
الْأَقْلَفُ . الْأَحْمَرُ : رَجُلٌ أَرْغَلَ وَأَغْرُلُ ،
وَهُوَ الْأَقْلَفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : يُحْشَرُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَا حُفَاةً غُرْلًا بَعْضُهُمْ ، أَيْ قُلْفًا ،
وَالْغُرْلُ : جَمْعُ الْأَغْرُلِ .

• وعام أغرل • خَصِيبٌ . وَعَيْشٌ أَغْرُلُ
أَيْ وَاسِعٌ . وَرَجُلٌ غَرُلٌ : مُسْتَرْخِي الْخَلْقِ ،
قَالَ الْعَبَّاسِيُّ :

لَا غَرْلُ الْخَلْقِ وَلَا قَصِيرُ
وَرَمَحَ غَرْلًا: سَبَى الطَّوْلُ مَفْرُطَةً،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْمَجَاجِ أَيْضًا.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْغَرِيزُ وَالْغَرِيزُ مَا يَبْقَى
مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، وَالْغَلِيرُ الَّذِي تَبَقَّى
فِيهِ الدَّعَائِمُ لَا يَقْدَرُ عَلَى شَرْبِهِ، وَكَذَلِكَ
مَا يَبْقَى فِي أَنْفَلِ الْفَارُورَةِ مِنَ الثَّقَلِ؛
وَقِيلَ: هُوَ فُتِلَ مَا صُنِعَ بِهِ؛ وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: الْغَرِيزُ أَنْ يَجِيءَ السَّيْلُ فَيَبْقَى
عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْصَبُ، فَإِذَا جَفَّ رَأَيْتَ
الطَّيْنَ رَقِيقًا قَدْ جَفَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ
تَشَقَّقَ؛ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَطَرِ: هُوَ
الطَّيْنُ يَخِيمُهُ السَّيْلُ فَيَبْقَى عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ، رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، وَقِيلَ:
الْغَرِيزُ الطَّيْنُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْحَوْضِ.

• غرم • غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْمًا وَغَرَامَةً، وَأَغْرَمَهُ
وَعَرَّمَهُ. وَالْغَرَمُ: الدَّيْنُ. وَرَجُلٌ غَارِمٌ:
عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ
إِلَّا لِدَى غَرَمٍ مُفْطَحٍ، أَيْ ذِي حَاجَةٍ لِإِزِمَةٍ
مِنْ غَرَامَةٍ مُثْقَلَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ وَضِعَ
مَوْضِعَ الْإِسْمِ، وَيُرِيدُ بِهِ مَقْرَمُ الدُّنُوبِ
وَالْمَعَاصِي؛ وَقِيلَ: الْمَغْرَمُ كَالْغَرَمِ، وَهُوَ
الدَّيْنُ، وَيُرِيدُ بِهِ مَا اسْتَدِينَ فِيهَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ،
أَوْ فِيهَا يَجُوزُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ آدَائِهِ، فَأَمَّا دَيْنٌ
اِسْتِجَاجٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَائِهِ، فَلَا
يُسْتَعَاذُ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْقَارِينَ»
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ الرَّجَاجُ: الْغَارِمُونَ هُمُ
الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي الْحَالَةِ، وَقِيلَ: هُمُ
الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.
وَالْغَرَامَةُ: مَا يَلْزَمُ آدَاؤَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرَمُ
وَالْقَرْمُ، وَقَدْ غَرِمَ الرَّجُلُ الدَّيْنَ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرٍّ فِي الْغَرَامَةِ لِلشَّاعِرِ:

دَارَ ابْنِ عَمَلِكَ بِعَتَمَا

تَقْضِي بِهَا عَنْكَ الْغَرَامَةَ
وَالْغَرِيمُ: الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ وَالَّذِي عَلَيْهِ
الدَّيْنُ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ غَرَمَاءُ، قَالَ كَثِيرٌ:

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ قَوْلِي غَرِيمَةً
وَعَرَّةٌ مَسْطُولٌ مُعْنَى غَرِيمِهَا
وَالْغَرِيمَانِ: سَوَاءٌ، الْمَغْرَمُ وَالْغَارِمُ.
وَيُقَالُ: خُذْ مِنْ غَرِيمِ السُّوءِ مَا سَتَحَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: الدَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ، لِأَنَّهُ لَا زِمَ لِمَا زَعَمَ، أَيْ كَفَّلَ، أَوْ
الْكِفَالُ لَا زِمَ لِأَدَاءِ مَا كَفَّلَهُ مَغْرَمُهُ. وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ: الزَّعِيمُ غَارِمٌ، الزَّعِيمُ
الْكِفَالُ، وَالْغَارِمُ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ
وَتَكْفُلُ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ: فَمَنْ
خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَكَلِمَةُ غَرَامَةٍ وَمِثْلِيهِ وَالْمَقْصُودُ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قِيلَ كَانَ هَذَا فِي صَدْرِ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسِيَ، فَإِنَّهُ لَا وَاجِبَ عَلَى
مُتْلِفِ الشَّيْءِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ؛ وَقِيلَ: هُوَ عَلَى
سَبِيلِ التَّوْعِيدِ لِيُنْتَهَى عَنْهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
الْآخَرُ: فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ الْمَكُونَةِ غَرَامَتِهَا
وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:
وَالزَّكَاةُ مَقْرَمًا، أَيْ يَرَى رَبُّ الْمَالِ أَنْ إِخْرَاجَ
زَكَاتِهِ غَرَامَةً يَغْرِمُهَا. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ثَعْلَبٌ فِي
خَبَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ بَعْضُ قُرَيْشٍ لِقِصَاءِ دَيْنِهِ
أَنَّهُ الْقَرَامُ فَقَضَاهُمْ دَيْنَهُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَمْعُ غَرِيمٍ، وَهَذَا عَرِيزٌ لِأَنَّهُ
فَعِيلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَالٍ، إِنَّمَا فَعَالٌ جَمْعُ
فَاعِلٍ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ غَرَامًا جَمْعُ
مَغْرَمٍ، عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ، كَأَنَّهُ جَمْعُ فَاعِلٍ
مِنْ قَوْلِكَ غَرَمَهُ، أَيْ غَرَمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مَقُولًا، قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
غَارِمٌ عَلَى التَّسْبِيحِ، أَيْ ذُو إِغْرَامٍ أَوْ
تَغْرِيمٍ، فَيَكُونُ غَرَامٌ جَمْعًا لَهُ، قَالَ: وَلَمْ
يَقُلْ ثَعْلَبٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ
غَرَامِهِ فِي التَّقَاضِي، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَمْعُ
غَرِيمٍ كَالْقَرَمَاءِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ
قَالَ: وَهُوَ جَمْعُ غَرِيمٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي أَلْفِ
الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا وَتَضَرُّفًا.
وَهُوَ السَّحَابَةُ: أَمَطَرُ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ
يَصِفُ سَحَابًا:

وَمَنْ خَرَجَهُ وَاسْتَحِيلَ الرِّبَا
بُ مِنْهُ وَغَرَمَ مَاءَ صَرِيحًا
وَالْقَرَامُ: اللِّزَامُ مِنَ الْعَذَابِ، وَالشَّرُّ
الدَّائِمُ، وَالْبَلَاءُ وَالْحُبُّ وَالْعِشْقُ، وَمَا لَا
يُسْتَطَاعُ أَنْ يَنْقَضِيَ مِنْهُ؛ وَقَالَ الرَّجَاجُ: هُوَ
أَشَدُّ الْعَذَابِ فِي اللَّعَةِ، قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ:
«إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا»، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ:
وَيَوْمَ النَّسَارِ وَيَوْمَ الْجِنَا
ر كَانَا عَذَابًا وَكَانَا غَرَامَا
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ
غَرَامًا»، أَيْ مُلَحًّا دَائِمًا مُلَازِمًا، وَقَالَ أَبُو
عَبْدَةَ: أَيْ هَلَكًَا وَلِزَامًا لَهُمْ؛ قَالَ: وَمِنْهُ
رَجُلٌ مُغْرَمٌ، مِنَ الْقَرَمِ أَوْ الدَّيْنِ.
وَالْقَرَامُ: التَّوَلُّغُ. وَقَدْ أَغْرِمَ بِالشَّيْءِ،
أَيْ أَوْلَعَ بِهِ؛ وَقَالَ الْأَعَشَى:

إِنْ يُعَاقِبُ يَكُنْ غَرَامًا وَإِنْ يُعَاقِبُ
حَطَّ جَرِيلاً فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي
وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: خَرَّبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ
مُغْرَمٌ، أَيْ لَزِمَ دَائِمًا. يُقَالُ: فُلَانٌ مُغْرَمٌ
بِكَذَا، أَيْ لَا زِمَ لَهُ مُوَلَّغٌ بِهِ. اللَّيْثُ: الْقَرَمُ
أَدَاءُ شَيْءٍ يَلْزَمُ مِثْلَ كَقَالَةِ يَغْرِمُهَا، وَكَالْغَرِيمِ
الْمَلْزَمُ ذَلِكَ. وَأَغْرَمْتُهُ وَغَرَمْتُهُ بِمَعْنَى
وَرَجُلٌ مُغْرَمٌ: مُوَلَّغٌ بِعِشْقِ النِّسَاءِ
وغيرِهِنَّ. وَفُلَانٌ مُغْرَمٌ بِكَذَا، أَيْ مُبْتَلَى بِهِ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَنْ لَبَّاهُ
بِاللَّوْءِ، السُّلُسُ الْقِيَادُ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ الْمَقْرَمُ
بِالْجَمْعِ وَالْإِدْحَارُ؟ وَالْقَرَبُ تَقُولُ بَنَاتُ
فُلَانٍ لِمَغْرَمِ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُوَلَّغًا بِهِنَّ. وَإِنِّي
بِكَ لِمَغْرَمٍ إِذَا لَمْ يَضْبِرْ عَنْهُ.

قَالَ: وَنَرَى أَنَّ الْقَرِيمَ إِنَّمَا سُمِّيَ غَرَمًا
لِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ وَيُلْعُ حَتَّى يَقْضِيَهُ. وَيُقَالُ
لِلَّذِي لَهُ الْمَالُ يَطْلُبُهُ يَمْنَنُ لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ:
غَرِيمٌ، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ: غَرِيمٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ
غَرْمُهُ، أَيْ عَلَيْهِ آدَاءُ مَا رَهَنَ بِهِ وَفَكَاهُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَرَمَى الْمَرْأَةُ
الْمُعَاضِيَةُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: غَرَمَى كَلِمَةُ
تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ. يُقَالُ: غَرَمَى

وَجَدَكَ ، كَمَا يُقَالُ أَمَا وَجَدَكَ ، وَأَنْشَدَ :
غَرَمِي وَجَدَكَ لَوْ وَجَدْتَ بِهِمْ
كَعْدَاوَةٍ يَجِدُونَهَا بَعْدِي

• غرمل • الغرمل : الذكر الضخم
الرَّخْو ، وَقَدْ قِيلَ : الذَّكَرُ مُطْلَقًا ، وَيُقَالُ لَهُ
الْغُرْمُولُ قَبْلَ أَنْ تُقَطَّعَ غُرْمَتُهُ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي
زَيْدٍ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَرَامِيلِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَامِ
فَقَالَ : أَخْرِجُونِي ! وَكَانُوا مُحْتَجِّينَ مِنْ غَيْرِ
شَكٍّ ، وَقِيلَ : الْغُرْمُولُ لِدَوَاتِ الْحَافِرِ ، قَالَ
بِشْرٌ :

وَحَنِيذِي تَرَى الْغُرْمُولَ مِنْهُ
كَطَيِّ الرُّقِّ عُلْقَهُ الثَّجَارُ

• غون • الغرين والغريل : ما بقى في أسفل
القارورة من الدهن ، وقيل : هو ثقل ما
صُبغ به . والغرين : ما بقى في أسفل
الحوض والغدير من الماء أو الطين
كالغريل ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْغَرِينُ
مَا يَبْقَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ وَالْغَدِيرِ الَّذِي
تَبَقِيَ فِيهِ الدَّمَامِصُ ، لَا يُقَدَّرُ عَلَى شَرْبِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الطِّينُ الَّذِي يَبْقَى هُنَاكَ ،
وَقِيلَ : الْغَرِينُ ، مِثْلُ الدَّرْهَمِ (١) ، الطِّينُ
الَّذِي يَحْمِلُهُ السَّيْلُ فَيَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
رَطْبًا أَوْ بَاسًا ، وَكَذَلِكَ الْغَرِيلُ ، وَهُوَ مِثْلُ
مِنْهُ إِذَا وَقَالَ يَقُوبُ : قَالَ الْأَضْمَعِيُّ :
الْغَرِينُ أَنْ يَجِيَءَ السَّيْلُ فَيُثَبِّتَ عَلَى
الْأَرْضِ ، فَإِذَا جَفَّ رَأَيْتَ الطِّينَ رَقِيقًا عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْ تَشَقَّقَ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

تَشَقَّقَتْ تَشَقَّقَ الْغَرِينُ
غُضُونَهَا إِذَا تَدَانَتْ مِثِّي
فَأَمَّا أَرَادَ الْغَرِينُ فَشَدَّ لِلضَّرُورَةِ ، وَالطَّائِفَةُ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ غَرِيَّةٌ

وَعَرَّانُ : اسْمُ وَادٍ ، فَقَالَ مِنْهُ ، كَأَنَّ

(١) قوله : وقيل الغرين مثل
الدرهم . . . في القاموس . أن الغرين في جميع
معانيه كأمير ودرهم . ومثله في الكلمة .

ذَلِكَ يَكْثُرُ فِيهِ . التَّهْلِيلُ : غَرَانُ مَوْضِعٌ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

بِعَرَّانٍ أَوْ وَادِي الْقُرَى اضْطَرَبَتْ بِهِ

نَكْبَاهُ بَيْنَ صَبَاً وَبَيْنَ شَمَالٍ
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عَرَّانُ : هُوَ بِضَمٍّ
الْفَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَادٍ قَرِيبٌ مِنَ
الْحَدِيثِيَّةِ ، نَزَلَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ،
ﷺ ، فِي مَسِيرِهِ . وَأَمَّا غَرَابُ ، بِالْبَاءِ ،
فَجَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ .

وَالْعَرْنُ : ذَكَرَ الْغَرْنَابُ ، وَقِيلَ : هُوَ ذَكَرُ
الْعَقَاقِ ، وَقِيلَ : هُوَ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ
أَغْرَانٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ :
الْعَرْنُ الْعُقَابُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْعَرْنُ ذَكَرُ
الْعُقَابِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ سُهُومٍ وَعَرْنٍ
وَالسُّهُومُ : الْأَثْنَى مِنْهَا .

• غرنه • أبو عبيد : تَثَوَّلَ عَلَى الْقَوْمِ تَثَوَّلًا ،
وَاغْرَنْدُوا اغْرِنَاءً ، وَاعْلَنُوا اغْلَنَاءً ، إِذَا
عَلَوْهُ بِالشَّمِّ وَالضَّرْبِ وَالْقَهْرِ . الْأَضْمَعِيُّ :
اِغْرِنْدَاهُ واسْرِنْدَاهُ إِذَا عَلَاهُ ، وَاِغْرِنْدَاهُ
وَاِغْرِنْدَى عَلَيْهِ وَاِغْرِنْدُوا عَلَيْهِ : عَلَوْهُ بِالشَّمِّ
وَالضَّرْبِ وَالْقَهْرِ . وَالْمُغْرِنْدَى وَالْمُسْرِنْدَى :
الَّذِي يَغْلِبُكَ وَيَغْلُوكَ ، قَالَ :

قَدْ جَعَلَ الثَّمَسُ يَغْرِنْدِينِي

أَدْفَعُهُ عَنِّي وَيَسْرِنْدِينِي
قَالَ ابْنُ جَنِّي : إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ رَوِيَّةَ
التَّوْنِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ الْبَاءَ ،
وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَ التَّوْنَ هِيَ الرُّوْيُ
فَقَدْ أَلَزِمَ الشَّاعِرُ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ غَيْرِ
وَاجِبَةٍ ، وَهِيَ الرَّاءُ وَالتَّوْنُ وَالدَّالُّ وَالْبَاءُ ، أَلَا
تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَهَا يُعْطِي وَيُرْضِي
وَيَدْعُونِي وَيَعْرُونِي ؟ وَإِنْ أَنْتَ جَعَلْتَ الْبَاءَ
الرُّوْيُ فَقَدْ أَلَزِمَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحْرَفٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ
وَهِيَ الْهَاءُ وَالتَّوْنُ وَالدَّالُّ وَالْبَاءُ وَالتَّوْنُ ، أَلَا
تَرَى أَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ الْبَاءَ هِيَ الرُّوْيُ فَقَدْ
زَالَتِ الْبَاءُ أَنْ تَكُونَ رَدْفًا لِمَعْنَاهَا عَنِ الرُّوْيِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ التَّوْنُ رَوِيًّا

كَانَتْ الْبَاءُ غَيْرَ لَازِمَةٍ ، لِأَنَّ الْوَاوَ يَجُوزُ
مَعَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَهَا فِي الْقَوْلَيْنِ
جَمِيعًا يَعْزُونِي وَيَدْعُونِي ؟

أَبُو زَيْدٍ : اِغْرِنْدُوا عَلَيْهِ اِغْرِنْدَاءً ، أَيْ
عَلَوْهُ بِالشَّمِّ وَالضَّرْبِ وَالْقَهْرِ ، مِثْلُ اِغْلَنُوا

• غرنف • الغرنف ، بِكَسْرِ التَّوْنِ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) : الْيَاسْمُونُ ، وَرَوَى بَيْتُ حَاتِمٍ :

رَوَاهُ يَسِيلُ الْمَاءِ تَحْتَ أَصُولِهِ
يَمِيلُ بِهِ غِيلٌ بِإِذْنَاهُ غَرْنِفُ
وَيُرَوِي غَرْنِفُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ عَرَفَ .

• غروق • الغرغوق : الثَّاعِمُ الْمُنْتَشِرُ مِنْ
الْثَّابِتِ . أَبُو حَنِيفَةَ : الْغُرْغُوقُ نَبْتُ يَنْبْتُ فِي
أَصُولِ الْعُوسَجِ ، وَهُوَ الْغُرَائِقُ أَيْضًا ، قَالَ
ابْنُ مِيَادَةَ :

وَلَا زَالَ يُسْقَى سِدْرُهُ وَغُرَانُهُ
وَالْغُرْغُوقُ وَالْغُرْغُوقُ وَالْغُرْنِيقُ وَالْغُرْنِيقُ
وَالْغُرْنَائِقُ وَالْغُرْنَائِقُ وَالْغُرُونُ ، كُلُّهُ : الْأَبْيَضُ
الشَّابُّ الثَّاعِمُ الْحَمِيلُ ، قَالَ :

إِذْ أَنْتَ غُرْنَائِقُ الشَّبَابِ مِثَالُ
ذُو دَائِتَيْنِ يَتَفَجَّانِ السَّرْبَالِ

اسْتَعَارَ الدَّائِتَيْنِ لِلرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلثَّاقَةِ
وَالْحَمَلِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُرْغُوقٍ مِنْ قَرْنَيْهِ يَتَشَحَّطُ فِي
دَمِهِ ، أَيْ شَابٍ نَاعِمٍ . وَشَبَابٌ غُرَائِقُ :

نَاعِمٌ ، وَشَابٌ غُرَائِقُ ، قَالَ :

أَلَا إِنْ تَطْلَبَ الصَّبَا مِنْكَ ضِلَّةٌ
وَقَدْ فَاتَ رِيْعَانُ الشَّبَابِ الْغُرَائِقُ
وَأَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِي :

أَلَا إِنْ تَطْلَبِي لِمِثْلِكَ زَلَّةٌ
وَامْرَأَةٌ غُرَانِقَةٌ وَغُرَائِقُ : شَابَةٌ مُنْثَلَقَةٌ ،
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قُلْتُ لِسَعْدٍ وَهُوَ بِالْأَزَارِقِ :

عَلَيْكَ بِالْمَحْضِ وَالْمَشَارِقِ
وَاللَّهُوَ عِنْدَ بَادِنِ غُرَائِقِ

وَالْغُرَانِقَةُ : الرِّجَالُ الشَّبَابُ ، وَيُقَالُ
لِلشَّبَابِ نَفْسِهِ الْغُرَائِقُ وَالْغُرْغُوقُ .

وَالْغُرَانِقُ : الَّذِي فِي أَصْلِهِ الْغُرْسُجُ ، وَهُوَ كَيْنُ الثَّابِتِ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ) وَكَذَلِكَ الْغُرَانِقُ .

وَالْغُرْنُوقُ وَالْغُرْنِيقُ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَقَطْعِ الثَّوْنِ : طَائِرٌ أَيْبَسُ ، وَقِيلَ : هُوَ طَائِرٌ أَسْوَدُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ طَوِيلُ الْعُنُقِ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ غَوَاصاً :

أَجَارَ الْبِنَا لُجَّةً بَعْدَ لُجَّةٍ
أَزَلُّ كَغُرْنِيقِ الضُّحُولِ عُمُوجُ
أَزَلُّ : أَرْسَحُ ، وَالضُّحُولُ : جَمْعُ ضَحَلٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَعُمُوجُ : يَتَعَمَّجُ وَيَلْتَوِي ، وَإِذَا وَصِفَ بِهَا الرَّجُلُ فَوَاجِدُهُمْ غُرْنِيقٌ وَغُرْنُوقٌ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقَطْعِ الثَّوْنِ فِيهَا ، وَغُرْنُوقٌ ، بِالضَّمِّ ، وَغُرَانِقُ : وَهُوَ الشَّابُّ النَّاعِمُ ، وَالْجَمْعُ الْغُرَانِقُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْغُرَانِيقُ وَالْغُرَانِيقَةُ .

أَبُو عَمْرٍو : الْغُرْنُوقُ طَيْرٌ أَيْبَسُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ ، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَنَازَتَهُ لَمَّا أَتَى بِهِ الْوَادِي أَقْبَلَ طَائِرٌ أَيْبَسُ غُرْنُوقٌ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ حَتَّى دَخَلَ فِي نَعْشِهِ . قَالَ : فَرَمَقَتْهُ فَلَمْ أَرَهُ خَرَجَ حَتَّى دُفِنَ . الْأَصْمَعِيُّ : الْغُرْنِيقُ الْكُرْكِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ طَائِرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الْغُرَانِيقُ طَيْرٌ مِثْلُ الْكُرَاكِيِّ ، وَاحِدُهَا غُرْنُوقٌ ، وَأَنْشَدَ :

أَوْ طَعَمَ غَادِيَةً فِي جَوْفِ ذِي حَدَبٍ
مِنْ سَاكِبِ الْمُرْزَنِ يَجْرِي فِي الْغُرَانِيقِ
أَرَادَ بِذِي حَدَبٍ سَيْلًا لَهُ عَرَقٌ ، وَقَوْلُهُ مِنْ سَاكِبِ الْمُرْزَنِ ، أَيْ مِمَّا كَانَ سَاكِبًا مِنَ الْمُرْزَنِ ، وَقَوْلُهُ يَجْرِي فِي الْغُرَانِيقِ أَيْ يَجْرِي مَعَ الْغُرَانِيقِ ، فَأَقَامَ فِي مَقَامٍ مَعَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَاحِدُ الْغُرَانِيقِ غُرْنِيقٌ وَغُرْنَانُ . وَفِي الْحَدِيثِ : بَلَكَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَا ، هِيَ الْأَصْنَامُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الذُّكُورُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . ابْنُ الْأَثَرِيِّ : الْغُرَانِيقُ الذُّكُورُ مِنَ الطَّيْرِ ، وَاحِدُهَا غُرْنُوقٌ وَغُرْنِيقٌ ، سُمِّيَ بِهِ لِبَيَاضِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكُرْكِيُّ ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ يُقَرَّبُهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ، وَتَشْفَعُ لَهُمْ إِلَيْهِ ، فَشَبَّهَتْ بِالطَّيْرِ الَّتِي تَعْلُو وَتَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْغُرَانِيقُ فِي الْحَدِيثِ جَمْعُ الْغُرَانِيقِ وَهُوَ الْحَسَنُ ، يُقَالُ : غُرَانِيقٌ وَغُرَانِيقٌ وَغُرَانِيقٌ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ حُرُوفٌ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ وَاحِدِهَا وَجَمْعِهَا إِلَّا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : فَمِنْهَا عُدَاثِرٌ وَعُدَاثِرٌ ، وَغُرَايِرُ اسْمُ الْمَلِكِ وَغُرَايِرُ ، وَقُنَاقِرٌ لِلْمُهَنْدِسِ ، جَمْعُهُ قُنَاقِرٌ ، وَعُجَاهِرٌ لِلْعُرُوسِ وَجَمْعُهُ عُجَاهِرٌ ، وَقُبَاقِبُ لِلْعَامِ الثَّالِثِ ^(١) وَجَمْعُهُ قُبَاقِبُ . وَقَالَ شَيْخُ : لِمَةُ غُرَانِيقَةٌ وَغُرَانِيقَةٌ وَهِيَ النَّاعِمَةُ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ ، وَقَالَ : الْغُرَانِيقُ الشَّابُّ الْحَسَنُ الشَّعْرَ الْجَمِيلَ النَّاعِمَ ، وَهُوَ الْغُرْنُوقُ وَالْغُرْنَانُ وَالْغُرْنُوقُ ، وَجَمْعُهُ غُرَانِيقٌ وَغُرَانِيقَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

قَلَى الْفَتَاةَ مَفَارِقَ الْغُرْنَانِ
قَالَ ابْنُ جَنَى : وَذَكَرَ سَبِيحُ الْغُرْنِيقُ فِي بَنَاتِ الْأَرَبَةِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الثَّوْنَ فِيهِ أَصْلٌ لَا زَائِدَةَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَطِيرُ لَهُ مِنْ أَصُولِ بَنَاتِ الْأَرَبَةِ يُقَابِلُهَا ، وَمَا أَتَكَرَّتْ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لَمَّا لَمْ تَجِدْ لَهَا أَصْلًا يُقَابِلُهَا كَمَا قُلْنَا فِي خُشْعِيَّةٍ وَكَنْهَلٍ وَعُنْصَلٍ وَعَنْطَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الْجَوَابِ عَلَى أَنْ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى بِهَ الْعَلِيْقُ ، وَالْإِلْحَاقُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِأَصُولٍ ، وَلِهَذَا دَعَوَى عَارِيَةً مِنَ الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَلِيْقَ وَزَنَهُ قُبِيلٌ وَعَيْنُهُ مُضَعَّفَةٌ ، وَتَضْعِيفُ الْعَيْنِ لَا يُوْجَدُ لِلْإِلْحَاقِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قُلْفٍ وَائِمَةٍ وَسِكِّينٍ وَكَلَابٍ ؟ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُلْحَقٍ ، لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَكُونُ مِنْ لَفْظِ الْعَيْنِ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ تَضْعِيفِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِفْعَلٍ ، نَحْوُ قَطَعَ وَكَسَرَ ، فَهُوَ فِي الْفِعْلِ مُقِيدٌ لِلْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ نَحْوُ سِكِّينٍ وَخِمِيرٍ وَشَرَابٍ وَقَطَاعٍ ، أَيْ يَكْتُمُ ذَلِكَ مِنْهُ . وَهِيَ ، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُ تَضْعِيفِ

(١) قوله : للعالم الثالث ، أي ثالث العام الذي أنت فيه .

الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِفِعْلٍ عَلَى التَّكْثِيرِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ لِلْإِلْحَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَ بِمُقِيدِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَرَبِ أَقْوَى مِنَ الْعَيْنِ بِالْمُلْحَقِ ، لِأَنَّ صِنَاعَةَ الْإِلْحَاقِ لَفْظِيَّةٌ لَا مَعْنَوِيَّةٌ ، فَهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَلِيْقُ مُلْحَقًا بِغُرْنِيقٍ ، وَإِذَا بَطُلَ ذَلِكَ احتِجَاجُ كَوْنِ الثَّوْنِ أَصْلًا إِلَى دَلِيلٍ ، وَإِلَّا كَانَتْ زَائِدَةً ، قَالَ : وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الثَّوْنَ قَدْ بَيَّنَّتْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنِّي تَصَرَّفْتُ ثَبَاتَ بَقِيَّةِ أَصُولِ الْكَلِمَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ غُرْنِيقٌ وَغُرْنِيقٌ وَغُرْنُوقٌ وَغُرَانِيقٌ وَغُرْنُوقٌ ، وَبَيَّنَّتْ أَيْضًا فِي التَّكْسِيرِ فَقَالُوا غُرَانِيقٌ وَغُرَانِيقَةٌ ، فَلَمَّا بَيَّنَّتْ الثَّوْنَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ثَبَاتَ بَقِيَّةِ أَصُولِ الْكَلِمَةِ حَكِيمٌ بِكَوْنِهَا أَصْلًا ، وَقَوْلُ جُنَادَةَ بْنِ عَامِرٍ :

بِذِي رَيْدٍ تَحَالُ الْإِثْرُ فِيهِ
مَدَبٌ غُرَانِيقٍ خَاصَتْ نِفَاعًا
أَرَادَ غُرَانِيقٌ فَحَدَفَ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : الْغُرْنُوقُ الْخُضْلَةُ الْمُثْقَلَةُ مِنَ الشَّعْرِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَذَبَ غُرْنُوقُهُ ، وَهِيَ نَاصِيئَتُهُ ، وَجَذَبَ نَعْرُوقُهُ ، وَهِيَ شَعْرُ قَفَاهُ .

• غُرَّة • غِرَّة بِه : كَغَرَى .

• غُرَا • الْغُرَا : الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ اللَّشَى يَكُونُ مِنَ السَّمَكِ ، إِذَا فَتَحَتْ الْعَيْنُ قَصَّرَتْ ، وَإِنْ كَسَرَتْ مَدَّدَتْ ، تَقُولُ مِنْهُ : غُرَوْتُ الْجِلْدَ ، أَيْ أَلْصَقْتُهُ بِالْغُرَا . وَغُرَا السِّنُّ قَلْبُهُ يَغُرُّهُ غُرَوًا : لَصِقَ بِهِ وَغَطَّاهُ . وَفِي حَدِيثِ الْفَرَسِ : لَا تَذْبَحُهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يَصْلُبْ لَحْمُهَا ، فَيُلْصَقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالْغُرَا ، قَالَ : الْغُرَا بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ بِهِ الْأَشْيَاءُ ، وَيَتَّخِذُ مِنْ أَطْرَافِ الْجُلُودِ وَالسَّمَكِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَلَكِنْ لَا تَذْبَحُوا غُرَاً حَتَّى يَكْبُرَ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ ، النِّقْطَةُ مِنَ الْفَرَسِ ، وَهِيَ لَفَةٌ فِي الْغُرَا . وَفِي الْحَدِيثِ : بَيَّنَّتْ

رَأْسِي بِفِئْلٍ أَوْ بِغَاءٍ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ: فَكَانَا يَقْرَى فِي صَدْرِي،
أَيَّ يَلْصِقُ بِهِ. يُقَالُ: غَرَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي
صَدْرِي، بِالْكَسْرِ، يَقْرَى، بِالْفَتْحِ، كَأَنَّهُ
الْصِيقُ بِالْغَرَاءِ.

وَعَرَى بِالشَّيْءِ يَقْرَى غَرًا وَغَرَاءً: أَوْلَعَ
بِهِ، وَكَذَلِكَ أَغْرَى بِهِ إِغْرَاءً وَغَرَاءً وَعَرَى
وَأَغْرَاهُ بِهِ لَا غَيْرَ، وَالْأَسْمُ الْقَرَوِيُّ، وَقِيلَ:
الْأَسْمُ الْقَرَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ. وَحَكَى أَبُو
عَبْدٍ: غَارَيْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ غِرَاءً إِذَا
وَالَيْتَ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ:

إِذَا قُلْتُ: أَسْلُو غَارَتِ الْعَيْنُ بِالْبُكَاءِ
غِرَاءً وَمَدَّهَا مَدَامِغُ حُفْلُ
قَالَ: وَهُوَ فَاعِلْتُ مِنْ قَوْلِكَ غَرَيْتُ بِهِ أَغْرَى
غِرَاءً. وَعَرَى بِهِ غِرَاءً، فَهُوَ غَرَى: لَزَقَ بِهِ
وَلَزَمَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ:
قَلَمًا رَأَوْهُ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ، أَيْ لَجُّوا
فِي مَطْلَبِي وَالْحَوَا.

وَعَارَيْتُهُ أَغَارِيهِ مُغَارَةً وَغِرَاءً إِذَا
لَاجِئْتُهُ، وَقَالَ فِي بَيْتٍ كَثِيرٍ:

إِذَا قُلْتُ أَسْلُو غَارَتِ الْعَيْنُ بِالْبُكَاءِ
غِرَاءً وَمَدَّهَا مَدَامِغُ حُفْلُ
قَالَ: هُوَ مِنْ غَارَيْتُ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ
كَلْبُومٍ: غَارَيْتُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَعَادَيْتُ بَيْنَ
اثْنَيْنِ أَيْ وَالَيْتُ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا بَيْتَ كَثِيرٍ.
وَيُقَالُ: غَارَتِ فَاعِلْتُ مِنَ الْوَلَاءِ. وَقَالَ أَبُو
عَبْدٍ: هِيَ فَاعِلْتُ مِنْ غَرَيْتُ بِهِ أَغْرَى
غِرَاءً.

وَأَغْرَى بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ: أَلْفَاهَا كَأَنَّهُ لَزَقَهَا
بِهِمْ، وَالْأَسْمُ الْقَرَاءُ.

وَالْإِغْرَاءُ: الْإِسَادُ. وَقَدْ أَغْرَى الْكَلْبُ
بِالصَّبَدِ، وَهُوَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَزَقَ، وَأَغْرَيْتُ
الْكَلْبَ إِذَا أَسَدَّهُ وَأَرَشْتُهُ، وَغَرَيْتُ بِهِ
غِرَاءً، أَيْ أَوْلَعْتُ وَغَرَيْتُ بِهِ غِرَاءً، قَالَ
الْحَارِثُ:

لَا تُحِلِّنَا عَلَى غَرَاتِكَ إِنَّا
قَبْلُ مَا قَدْ وَشَى بِنَا الْأَعْدَاءُ
أَيَّ عَلَى إِغْرَاتِكَ بِنَا إِغْرَاءً وَغِرَاءً. وَهُوَ يُغَارِيهِ

وَيُؤَارِيهِ وَيُغَارِيهِ وَيُشَارُهُ وَيُلَاحِظُهُ، قَالَ
الْهَذَلِيُّ:

وَلَا بِالْإِلَاحِ لَهْ نَارِعُ
يُغَارِي أَخَاهُ إِذَا مَا نَهَا
وَعَرَا الشَّيْءَ عَرَوًا وَعَرَاءً: طَلَاهُ. وَقَوْسُ
مَعْرُوءَ وَمَعْرِيَّةُ، بُيِّنَتِ الْأَخِيرَةُ عَلَى غَرَيْتُ،
وَالْأَوَّلَةُ الْوَأُو، وَكَذَلِكَ السَّهْمُ. وَيُقَالُ:
غَرَوْتُ السَّهْمَ وَغَرَيْتُهُ، بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ، أَغْرُوهُ
وَأَغْرِيهِ. وَهُوَ سَهْمٌ مَعْرُوءٌ وَمَعْرِيٌّ، قَالَ
أَوْسٌ:

لَأَسْهَمِيهِ غَارٍ وَبَارٍ وَرَاصِفُ
وَفِي الْمَثَلِ: أَذْرِكُنِي وَلَوْ بِأَحَدِ
الْمَعْرُوفِينَ، قِيلَ: يَغْنَى بِالْمَعْرُوفِينَ السَّهْمُ
وَالرُّنْمُ (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي الْبَصَرِيَّاتِ)،
وَقِيلَ: بِأَحَدِ السَّهْمَيْنِ. وَقَالَ ثَعْلَبُ:
أَذْرِكُنِي بِسَهْمٍ أَوْ بِرُنْمٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ أَنْزَلْنِي وَلَوْ بِأَحَدِ الْمَعْرُوفِينَ،
(حَكَاهُ الْمُفَضَّلُ)، أَيْ بِأَحَدِ السَّهْمَيْنِ،
قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ بَعِيرًا صَغْبًا
فَتَقَحَّمْ بِهِ، فَاسْتَقَاتَ بِصَاحِبٍ لَهُ مَعَهُ سَهَانُ
فَقَالَ: أَنْزِلْنِي وَلَوْ بِأَحَدِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ ابْنُ
بَرِّي: يُضْرَبُ مَثَلًا فِي السَّرْعَةِ وَالتَّعْجِيلِ
بِالْإِغَاةِ وَلَوْ بِأَحَدِ السَّهْمَيْنِ الْمَكْسُورَيْنِ،
وَقِيلَ: بَلَى الَّذِي لَمْ يَجِفْ عَلَيْهِ الْغِرَاءُ
وَالْغِرَاءُ: مَا طُلِيَ بِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَى السَّرَجُ، مَقْصُودُ
مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ مَدَدْتَهُ. وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: قَوْمٌ يَفْتَحُونَ الْقَرَافِصَ فَيَقْصُرُونَهُ وَلَيْسَتْ
بِالْجَبْدَةِ.

وَالْقَرَى: صَبِغٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ يَقْرَى،
بِهِ، قَالَ:

كَانَهَا جَبِينَةُ غَرَى
الْلَيْثُ: الْغِرَاءُ مَا غَرَيْتُ بِهِ شَيْئًا مَا دَامَ لَوْنًا
وَاحِدًا. وَيُقَالُ أَيْضًا: أَغْرَيْتُهُ، وَيُقَالُ:
مَطْلَى مَعْرَى، بِالتَّشْدِيدِ. وَالْقَرَى: حَسَنٌ
كَانَ طُلِيَ بِدَمٍ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ:
كَسَرَى أَجْسَدَتِ رَأْسَهُ
فَرُغَ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامٍ

أَبُو سَعِيدٍ: الْقَرَى نُصَبٌ كَانَ يُدْبَحُ عَلَيْهِ
الْثَلُكُ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ. وَالْقَرَى: مَقْصُودُ:
الْحُسْنُ. وَالْقَرَى: الْحَسَنُ مِنَ الرِّجَالِ
وَعَبِيدِهِمْ، وَفِي التَّهْلِيلِ: الْحَسَنُ الْوَجْهَ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلأَعْنَى:

وَتَبَسُّمٌ عَنْ مَهَا شِيمٍ غَرَى
إِذَا تُعْطِيَ الْمُفْعِلُ يَسْتَرِيدُ
وَكُلُّ بَنَاءٍ حَسَنٍ غَرَى، وَالْقَرَيَانِ الْمَشْهُورَانِ
بِالْكُوفَةِ مِنْهُ، (حَكَاهَا سَيِّوْنَةُ)، أَنْشَدَ
ثَعْلَبُ:

لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَهْ أَلَا يَبِيدُ عَلَى
طُولِ الزَّمَانِ لَمَّا بَادَ الْقَرَيَانِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ:
لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَسَى أَلَا يَبِيدُ عَلَى
طُولِ الزَّمَانِ لَمَّا بَادَ الْقَرَيَانِ
قَالَ: وَهَذَا بِنَاءٌ طَوِيلَانِ، يُقَالُ هَذَا قَبْرُ
مَالِكٍ وَعَقِيلُ نَدِيمِي جَلِيمَةُ الْأَبْرَشِ، وَسُمِّيَا
الْقَرَيْنَيْنِ لِأَنَّ الثَّمَانَ بْنَ الْمُثَنِّرِ كَانَ يُغَرِّبُهُمَا
يَدَمٍ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي يَوْمٍ بُوَيْسٍ، قَالَ خِطَامُ
الْمَجَاشِعِيِّ:

أَهْلُ عَرَفَتِ الدَّارَ بِالْقَرَيْنَيْنِ؟
لَمْ يَبْقَ مِنْ آيٍ بِهَا يُحْلِلِينَ
غَيْرَ خِطَامٍ وَرِمَادٍ كَيْفَيْنِ
وَصَالِيَاتٍ كَكَا يُؤَفِّقِينَ
وَالْقَرَوُ: مَوْضِعٌ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:
وَالْقَرَوُ وَالْقَرَاءُ مِنْهَا مَنَازِلُ
وَحَوْلَ الصَّفَا مِنْ أَهْلِهَا مَتَدَوُّ
وَالْقَرَى وَالْقَرَى: مَوْضِعٌ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

أَعْرَكَ يَا مَوْصُولُ مِنْهَا ثَلَاثَةً
وَيَقُولُ بِإِسْنَادِ الْقَرَى ثَوَانُ؟
أَرَادَ ثَوَامَ فَأَبْدَلَ.

وَالْقَرَا: وَلَدُ الْبَقَرَةِ، وَفِي التَّهْلِيلِ:
الْبَقَرَةُ الْوَحْشِيَّةُ، قَالَ الْفَرَاءُ: وَيُكْتَبُ
بِالْأَلِفِ، وَثَلَاثَةُ غُرَوَانٍ، وَجَمْعُهُ أَغْرَاءُ.
وَيُقَالُ لِلْحُورِ أَوَّلُ مَا يُولَدُ: غَرًا أَيْضًا. ابْنُ
شُمَيْلٍ: الْقَرَا مَقْصُودٌ، هُوَ الْوَلَدُ الرُّطْبُ
جِدًا. وَكُلُّ مَوْلُودٍ غَرًا حَتَّى يَشْتَدَّ لَحْمُهُ.

يَقَالُ: أَيْكَلْتَنِي فَلَانٌ وَهُوَ غَرَاً وَغَرَسَ لِلصَّبِيِّ! وَالغَرَوُ: الْعَجَبُ. وَلَا غَرَوَ وَلَا غَرَوَى، أَيْ لَا عَجَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةٍ: فَلَا غَرَوَ إِلَّا جَارَتِي وَسَوَالَهَا: أَلَا هَلْ لَنَا أَهْلٌ سُمِلْتُ كَذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: لَا غَرَوَ إِلَّا أَكَلْتُ بِهَمْطَةٍ، الْغَرَوُ: الْعَجَبُ. وَغَرَوْتُ أَيْ عَجَبْتُ. وَرَجُلٌ غَرَاءٌ: لَا دَابَّةَ لَهُ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ:

بَلْ لَفَطْتَ كُلَّ غَرَاءٍ مُعْظَمَ
وَعَرَى الْعَدُوِّ: بَرَدَ مَاؤُهُ، وَرَوَى يَنْتَ
عَمَرُو بَنِي كَلْبُومٍ:
كَانَ مَتُونَهُنَّ مَتُونُ عِدٍّ
تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ إِذَا غَرِينَا
وَعَرَى فَلَانٌ إِذَا تَمَادَى فِي غَضَبِهِ، وَهُوَ
مِنَ الْوَاوِ.

• غَزْدٌ^(١): الْغَزْدُ: الشَّدِيدُ الصَّوْتِ.
وَالْغَزْدُ: النَّاعِمُ اللَّبْنُ الرُّطْبُ مِنَ الثِّبَاتِ،
قَالَ:

هَرَّ الصَّبَا نَاعِمَ ضَالِوِ غَزِيدَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْغَزِيدَ الشَّدِيدَ
الصَّوْتِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ غَزِيدًا، بِالرَّاءِ،
مِنْ غَرَدَ تَغَرِيدًا. وَالْغَزِيدُ مِنَ الثِّبَاتِ:
النَّاعِمُ، لَيْسَ بِمُنْكَرٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: غَضُنُ
سَرَعَرُ غَزِيدٌ وَخَرَعُوبٌ: نَاعِمٌ.

• غَزْدٌ: الْغَزَارَةُ: الْكَثْرَةُ، وَقَدْ غَزَرَ
الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ، يَغْزُرُ، فَهُوَ غَزِيرٌ. ابْنُ
سَيِّدَةَ: الْغَزِيرُ الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَأَرْضٌ
مَغْزُورَةٌ: أَصَابَهَا مَطَرٌ غَزِيرٌ الدَّرُّ. وَالْغَزِيرَةُ

(١) فِي الْقَامُوسِ مَعَ شَرْحِهِ الْغَزِيدُ كَحَرَمٍ.
قَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الشَّدِيدُ الصَّوْتِ، أَوْ هُوَ تَصْخِيفُ
غَرِيدَ بِالرَّاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْغَزِيدَ
الشَّدِيدَ الصَّوْتِ: قَالَ وَأَحْسِبُهُ غَرِيدًا أَوْ غَرِيدًا،
بِالرَّاءِ، مِنْ غَرَدَ تَغَرِيدًا. أَهْ بَتَصَرَفَ.

مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ اللَّبَنِ:
الْكثِيرَةُ الدَّرُّ. وَغَزَرْتُ الْبَاشِيَةَ عَنِ الْكَلَامِ:
دَرْتُ الْبَاشِيَةَ. وَهَذَا الرَّعْيُ مَغْزَرَةٌ لِلْبَنِ: يَغْزُرُ
عَلَيْهِ اللَّبْنُ. وَالْمَغْزَرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّبَاتِ،
يُشَبِّهُ وَرَقَهُ وَرَقَ الْحَرْفِ، غُبْرٌ صَغَارٌ، وَلَهَا
زَهْرَةٌ حُمْرَاءُ شَبِيهَةٌ بِالْجُنَّارِ، وَهِيَ تُعْجَبُ
الْبَقَرُ جَدًّا وَتَغْزُرُ عَلَيْهَا، وَهِيَ رَنْيَعَةٌ، سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ غَزْرِ الْبَاشِيَةِ عَلَيْهَا (حِكَاةُ أَبُو
حَنِيفَةَ). اللَّيْثُ: غَزَرْتُ النَّاقَةَ وَالشَّاءَ كَثَرَ
لَبْنُهَا، فَهِيَ تَغْزُرُ غَزَارَةً، وَهِيَ غَزِيرَةٌ كَثِيرَةٌ
اللَّبَنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ لَبَنِ
بَكِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ غَزِيرَةً، أَيْ كَثِيرَةً اللَّبَنِ. وَفِي
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: هَلْ يَبْتَئُ لَكُمْ الْعَدُوُّ
حَلَبَ شَاةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَرْبَعُ شَيَاءٍ
غَزِيرٌ، هِيَ جَمْعُ غَزِيرَةٍ كَثِيرَةِ اللَّبَنِ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ وَالْمَعْرُوفِ
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّائِينَ جَمْعُ غَزُوزٍ، وَقَدْ
مَضَى ذِكْرُهُ، وَمَطَرٌ غَزِيرٌ، وَمَعْرُوفٌ غَزِيرٌ
وَعَيْنُ غَزِيرَةٍ الْمَاءِ. قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَيُقَالُ
نَاقَةٌ ذَاتُ غَزِيرٍ، أَيْ ذَاتُ غَزَارَةٍ وَكَثْرَةٍ
اللَّبَنِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَغَارَةُ أَنْ يُهْدَى
الرَّجُلُ شَيْئًا نَافِعًا لِآخِرٍ لِيُضَاعَفَ بِهَا. وَقَالَ
بَعْضُ الثَّابِتِينَ: الْحَاجِبُ الْمُسْتَعْرِزُ يُثَابُ مِنْ
هَيْبَتِهِ، الْمُسْتَعْرِزُ: الَّذِي يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا
يُعْطَى، وَهِيَ الْمَغَارَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
الْغَرِيبَ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ إِذَا أَهْدَى
لَكَ شَيْئًا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُثَابُ مِنْ
هَدِيَّتِهِ، أَيْ أُعْطِيَ فِي مُقَابَلَةِ هَدِيَّتِهِ.
وَاسْتَعَزَرَ: طَلَبَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ. وَبَثَرَ
غَزِيرَةً: كَثِيرَةَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْمَاءِ
وَالدَّمْعُ، وَالْجَمْعُ غَزَارٌ، وَقَدْ غَزَرْتَ غَزَارَةً
وَعَزَّرَا وَعَزَّرَا، وَقِيلَ: الْغَزْرُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ

الْمَصْدَرُ، وَالْغَزْرُ الْإِسْمُ مِثْلُ الْمَضْرِبِ. وَاعْتَرَزَ
الْمُتَعَزِّرُ لِمُتَعَزِّفٍ. وَاعْتَرَزَ غَزِيرًا: وَاعْتَرَزَ
الْقَوْمُ: غَزَرَتْ بِلَيْطِهِمْ وَشَاوَهُمْ وَكَثُرَتْ
أَلْبَانُهَا، وَتَوَفَّيْتُ الْغَزَارَ، وَالْجَمْعُ غَزْرٌ، مِثْلُ
جَوْنٍ وَجُونٍ وَأَذْنٌ وَحَشْرٌ وَأَذَانٌ وَحَشْرٌ. وَقَوْمٌ

مَغْزَرٌ لَهُمْ: غَزَرَتْ أَلْبَانُهُمْ أَوْ الْبَاشِيَةُ.
وَالْتَغَزِيرُ: أَنْ تَدَعَ حَلَبَةً بَيْنَ حَلَبَتَيْنِ،
وَذَلِكَ إِذَا أَدْبَرَ لَبَنُ النَّاقَةِ.
وَعَزْرَانٌ: مَوْضِعٌ.

• غَزْزٌ: أَغَزَّتِ الْبَقَرَةُ، وَهِيَ مُغَزٌّ إِذَا عَسَرَ
حَمْلُهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ أَغَزَّتْ^(٢)
فَهِيَ مُغَزٌّ، مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ، أَيْ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، فَقَرَأَ إِذَا قُلْتَ مِنْهُ أَغَزَّتْ
حَصَلَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ، وَإِذَا قُلْتَ مِنْ
الْقَوْلِ قُلْتَ حَصَلَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، فَهَذِهِ مِنْ
ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَأَغَزَّتْ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَرْبَعَةِ. وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا،
فَاسْتَأَخَّرَ تَأَخُّجًا: قَدْ أَغَزَّتْ، فَهِيَ مُغَزٌّ،
وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبَةَ:

وَالْحَرْبُ عَسَاءُ اللَّقَاحِ مُغَزِي
أَرَادَ بَطْءَ إِقْلَاعِ الْحَرْبِ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
بِلَحْيَتِهِ صَكُّ الْمَغْزِيَاتِ الرُّوَاكِدِ
شِعْرٌ: أَغَزَّتِ الشَّجَرَةَ إِغْزَارًا، فَهِيَ مُغَزٌّ
إِذَا كَثُرَ شَوْكُهَا وَانْقَسَتْ.

أَبُو عَمْرٍو: الْغَزْرُ الْخُصُوصِيَّةُ، تَقُولُ
الْعَرَبُ: قَدْ غَزَّ فَلَانٌ بِفُلَانٍ وَاعْتَرَبَهُ وَاعْتَرَى
بِهِ إِذَا اخْتَصَصَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
نَجْدَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ:

فَمَنْ يَغْصِبُ بِلَيْتِهِ اغْتِزَارًا
فَأَنَّكَ قَدْ مَلَأْتَ يَدًا وَشَامَا
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَنْ شَرَطَ هَهُنَا،
وَيَغْصِبُ: يَلْزَمُ. بِلَيْتِهِ: بِقَرَابَتِهِ. اغْتِزَارًا
أَيْ اخْتِصَاصًا. وَالْيَدُ هَهُنَا: يُرِيدُ الْيَمَنَ،
قَالَ: مَعْنَاهُ مَنْ يَلْزَمُ بَيْرَهُ أَهْلَ بَيْتِهِ فَأَنَّكَ قَدْ
مَلَأْتَ بِمَعْرُوفِكَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الشَّامِ.
وَالْغَزْرُ: الشَّدَقُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ،
وَالرَّاءُ لَعَنَ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَزْرَانِ الشَّدَقَانِ،
(٢) قَوْلُهُ: «الصَّوَابُ أَغَزَّتْ إلخ» أَيْ
فِيكَونُ مِنَ الْمَعْلُ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى ذِكْرِهِ فِي
الْمَعْلُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَامُوسُ فِي الْمَعْلُ وَالصَّحِيحُ
مَعًا.

واحدُها غَزْرٌ وفي الحديث: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يَجْلِسَانِ عَلَى نَاجِيَةِ الرَّجُلِ، يَكْتُبَانِ خَيْرَهُ
وشرَّهُ، وَيَسْتَمِدَّانِ مِنْ غَزْوِهِ؛ الْغَزْوَانِ،
بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: الشَّدَقَانِ، الْوَاحِدُ غَزْرٌ.
وفي حديث الأحنف (١) شربة من ماء
الغزير، بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الرَّايِ الْأَوَّلَى:
ماء قُرْبِ الْهَامَةِ.

وَعَزَّةٌ: مَوْضِعٌ بِمَشَارِفِ الشَّامِ بِهَا قَبْرُ
هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ
غَزَاتٌ وَغَزَاةٌ كَأَذْرَعَاتٍ وَأَذْرَعَاةٍ وَعَانَاتٍ
وعَانَاةٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

مَيْتٌ بِرِذْمَانٍ وَمَيْتٌ بِسَلْدٍ
جَانٌ وَمَيْتٌ عِنْدَ غَزَاتٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَأَيْتُ بِالسُّودَةِ فِي دِيَارِ سَعْدِ
ابْنِ زَيْدٍ مَنَاةً رَمَلَةً يُقَالُ لَهَا غَزَّةٌ، وَفِيهَا
أَحْسَاءُ جَمَّةٌ.
وَالغَزْرُ: جِنْسٌ مِنَ الثَّرَايِ.

• غَزَلٌ: غَزَلَتِ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَ وَالْكَنَانَ
وغيرهما تَغْزِلُهُ غَزْلًا، وَكَذَلِكَ اغْتَزَلَتْهُ، وَهِيَ
تَغْزِلُ بِالْمَعْزُولِ، وَنِسْوَةٌ غَزَلُ غَوَازِلُ، قَالَ
جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى الْحَارِثِيُّ:

كَانَهُ بِالصُّحُفِ الْاَنْجَلِ
قُطْنٌ سُحَامٌ بِأَيْدِي غَزَلٍ
عَلَى أَنَّ الْغَزْلَ قَدْ يَكُونُ هُنَا الرَّجَالُ، لِأَنَّ
قُطْلًا فِي جَمْعٍ فَاعِلٍ مِنَ الْمَذْكُورِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي
جَمْعٍ فَاعِلَةٍ. وَالْغَزْلُ أَيْضًا: الْمَعْزُولُ.
وَالْغَزْلُ: مَا تَغْزِلُهُ مَذْكُورٌ، وَالْجَمْعُ غَزُولٌ؛
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَسَمَى سَيَّوِيَهُ مَا تَنْسِجُهُ
الْمَتَكَبُّوتُ غَزْلًا فَقَالَ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

كَأَنَّ نَسْجَ الْمَتَكَبُّوتِ الْمُرْمَلِ
الْغَزْلُ مَذْكُورٌ وَالْمَتَكَبُّوتُ أَثْنَى، كَذَا قَالَ:
الْغَزْلُ مَذْكُورٌ وَأَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِ النَّسْجِ الَّذِي
فِي شِعْرِ الْعَجَّاجِ؛ وَاسْتَعْمَلَ أَبُو التَّجَمِّ الْغَزْلَ

(١) قوله: «وفي حديث الأحنف إلخ»
عبارة ياقوت: وقيل للأحنف بن قيس لما احتضر.
ما تسمى؟ قال: شربة من ماء الغزير. وهو ماء مَرَّ.
وكان موته بالكوفة والفرات تجاره.

فِي الْجَبَلِ (٢) فَقَالَ:

يَنْفُسُ مِنْهُ الْمَوْتُ مَا لَا تَغْزِلُهُ
وَاسْمٌ مَا تَغْزِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمَعْزُولُ وَالْمَعْزُولُ
وَالْمَعْزُولُ، تَمِيمٌ تَكْسِرُ النِّيمَ، وَقَيْسُ
تَضْمُّهَا، وَالْآخِرَةُ أَقْلَهَا، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ،
وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ غَزَلٍ، أَيْ أُدِيرُ وَقِيلَ. وَأَغْزَلَتِ
الْمَرْأَةُ: أَدَارَتِ الْمَعْزُولَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مِنْ السَّيْلِ وَالْثَغَاءِ فَلَكُنَّ مَعْزُولِ
قَالَ الْفَرَّاءُ: وَقَدْ اسْتَقْلَّتِ الْعَرَبُ الضَّمَّةَ
فِي حُرُوفٍ وَكَسَرَتْ مِيمَهَا، وَأَصْلُهَا الضَّمُّ،
مِنْ ذَلِكَ مِصْحَفٌ وَمِخْدَعٌ وَمِجْسَدٌ وَمِطْرَفٌ
وَمِعْزَلٌ، لِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى أَخَذَتْ مِنْ
أُصْحَفَ أَيْ جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ، وَكَذَلِكَ
الْمَعْزُولُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَزَلٍ أَيْ قِيلَ وَأُدِيرُ فَهُوَ
مَعْزُولٌ، وَفِي كِتَابِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ: عَلَيْكُمْ
كَذَا وَكَذَا وَرُبُّ الْمَعْزُولِ، أَيْ رُبُّ مَا غَزَلَ
نِسَاؤُكُمْ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِالْكَسْرِ
الْآلَةُ، وَبِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الْغَزْلِ، وَبِالضَّمِّ
مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْغَزْلُ، وَقِيلَ: هُوَ حُكْمٌ خَصَّ
بِهِ هَؤُلَاءِ.

وَالْمَعْزِيلُ: حَبْلٌ دَقِيقٌ، قَالَ ابْنُ
سَيْدَةَ: أَرَاهُ شَبَّهُ بِالْمَعْزُولِ لِدِقَّتِهِ، قَالَ:
حَكَى ذَلِكَ الْحِزْمَاوِيُّ، وَأَنْشَدَ:
وَقَالَ اللَّوَاتِي كُنَّ فِيهَا يَلْمَنِي
لَعْلَ الْهَوَى يَوْمَ الْمَعْزِيلِ قَائِلَةً
وَالْغَزْلُ: حَدِيثُ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ. ابْنُ
سَيْدَةَ: الْغَزْلُ الْهَوَى مَعَ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ
الْمَعْزُولُ، قَالَ:

تَقُولُ لِي الْعَبْرَى الْمُصَابُ حَلِيلُهَا
أَيَا مَالِكٍ! هَلْ فِي الطَّعَانِ مَعْرُوفٌ؟
وَمُغَارَلَتُهُنَّ: مُحَادَثَتُهُنَّ وَمُرَاوَدَّتُهُنَّ،
وَقَدْ غَارَلَهَا، وَالتَّغْرُلُ: التَّكَلُّفُ لِلذَّكَاءِ،
وَأَنْشَدَ:

صَلَبُ الْعَصَا جَافٍ عَنِ التَّغْرُلِ
تَقُولُ: غَارَلْتُهَا وَغَارَلْتُنِي، وَتَغْرُلُ، أَيْ
تَكَلِّفُ الْغَزْلَ، وَقَدْ غَزَلَ غَزْلًا، وَقَدْ تَغْرَلَ
(٢) قوله: «في الجبل» هكذا في الأصل.

وفي المحكم: الحيل.

بِهَا وَغَارَلَهَا وَغَارَلَتْهُ مُغَارَلَةً.

وَرَجُلٌ غَزَلٌ: مُتَقَرِّلٌ بِالنِّسَاءِ، عَلَى
النِّسَبِ، أَيْ دُو غَزَلٍ. وَفِي الْمَثَلِ: هُوَ
أَغْزَلُ مِنْ أَمْرِئِ الْقَيْسِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ:
أَغْزَلُ مِنَ الْحُمَى؛ يُرِيدُونَ أَنَّهَا مُتَعَادَةٌ
لِلْعَلِيلِ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَيْهِ، فَكَانَهَا عَاشِقَةً لَهُ مُتَغَزِّلَةً
بِهِ. وَرَجُلٌ غَزِلٌ: ضَعِيفٌ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَازِرٌ
فِيهَا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَوَارَلُ الْأَرَبِيِّينَ: دَنَا مِنْهَا (عَنِ
تَغْلِبِ).

وَالْغَزَالُ مِنَ الطَّيْرِ: الشَّادِنُ قَبْلَ الْإِنْتَاءِ
حِينَ يَتَحَرَّكُ وَيَمْنَحِي، وَنَشِبُهُ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي
التَّشْيِيبِ قَبْدَ كَرِ الثَّمْتِ وَالْفِعْلُ عَلَى تَذْكِيرِ
التَّشْيِيبِ؛ وَقِيلَ: هُوَ بَعْدَ الطَّلَا، وَقِيلَ: هُوَ
غَزَالٌ مِنْ حِينَ يَلِدُهُ أُمُّهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَشَدَّ
الْإِحْضَارِ، وَذَلِكَ حِينَ يَقْرَنُ قَوَائِمُهُ قِصْعُهَا
مَعَ وَبَرَفِهَا مَعَ، وَالْجَمْعُ غِزْلَةٌ وَغِزْلَانٌ مِثْلُ
غِلْمَةٍ وَغِلْمَانٍ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ، وَقَدْ أَغْزَلَتْ
الطَّيْلَةَ. وَطَيْلَةُ مَعْرُولٌ: ذَاتُ غَزَالٍ.

وَوَزَلُ الْكَلْبِ، بِالْكَسْرِ غَزْلًا إِذَا طَلَبَ
الْغَزَالَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ وَثَقَا مِنْ قَرْفِهِ أَنْصَرَفَ
مِنْهُ وَلَهِيَ عَنْهُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَزْلُ مِنَ
غَزَلِ الْكَلْبِ، بِالْكَسْرِ، أَيْ قَرَّ، وَهُوَ أَنْ
يَطْلُبُ الْغَزَالَ فَإِذَا أَحَسَّ بِالْكَلْبِ خَرَقَ أَيْ
لَصِقَ بِالأَرْضِ، وَلَهِيَ عَنْهُ الْكَلْبُ
وَأَنْصَرَفَ، يَقَالُ: غَزَلَ: وَاللَّهُ كَلْبُكَ وَهُوَ
كَلْبُ غَزَلٍ. وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ الْفَاتِرِ عَنِ
الشَّيْءِ غَزَلٌ، وَمِنْهُ رَجُلٌ غَزَلٌ لِصَاحِبِ
النِّسَاءِ لِضَعْفِهِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْغَزَالَةُ: الشَّمْسُ، وَقِيلَ: هِيَ
الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا، يُقَالُ: طَلَعَتِ الْغَزَالَةُ
وَلَا يُقَالُ غَابَتِ الْغَزَالَةُ، وَيُقَالُ: غَرَبَتِ
الْجَوْنَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ جَوْنَةً لِأَنَّهَا تَسْوَدُ عِنْدَ
الْغُرُوبِ، وَيُقَالُ: الْغَزَالَةُ الشَّمْسُ إِذَا ارْتَفَعَ
النَّهَارُ، وَقِيلَ: الْغَزَالَةُ عَيْنُ الشَّمْسِ،
وَوَزَالَةُ الضُّحَى وَغَزَالَتُهُ بَعْدَمَا تَنْبَسِطُ
الشَّمْسُ وَتُضْحِي، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ الضُّحَى
إِلَى مَدَى النَّهَارِ الْأَكْبَرِ حَتَّى يَنْغِيضَ مِنَ النَّهَارِ

نَحْوُ مِنْ خُمْسِهِ يُقَالُ : أَكْبَهُ غَزَالَاتِ
الضَّحَى ؛ قَالَ :

بَاحِثًا أَيَّامَ غِيلَانَ السُّرَى
وَدَعَوَةَ الْقَوْمِ الْأَهْلَ مِنْ قَتَى
يَسُوقُ بِالْقَوْمِ غَزَالَاتِ الضَّحَى ؟
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِعُتَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْيَرْبُوعِيَّ
تَرَوْنَا مِنْ اللَّغَاءِ عَصْرًا

فَاعْجَلْنَا الْغَزَالََةَ أَنْ تَثُوبَا
وَيُقَالُ : فَاعْجَلْنَا الْإِلَاحَةَ ، وَهِيَ
الْمَهْمَةُ . وَيُقَالُ : جَاءَنَا فُلَانٌ فِي غَزَالَةٍ
الضَّحَى ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

فَاشْرَفْتُ الْغَزَالََةَ رَأْسَ حَزْوَى
أَرَأَيْتُمْ وَمَا أَغْنَى قِيَالَا
يَعْنِي الْأَطْمَانَ ، وَنَصَبَ الْغَزَالََةَ عَلَى الظَّرْفِ .

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْغَزَالََةُ فِي بَيْتِ ذِي الرُّمَّةِ
الشمسُ ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَهُ فَاشْرَفْتُ طُلُوعَ
الْغَزَالََةِ ، وَرَأْسَ حَزْوَى مَفْعُولٌ أَشْرَفْتُ ،
عَلَى مَعْنَى عُلُوْتُ ، أَيْ عُلُوْتُ رَأْسِ حَزْوَى
طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَجَمْعُ غَزَالَةٍ الضَّحَى
غَزَالَاتُ ، قَالَ :

دَعَتْ سُلَيْمَى دَعْوَةً : هَلْ مِنْ قَتَى
يَسُوقُ بِالْقَوْمِ غَزَالَاتِ الضَّحَى ؟
وَالْغَزَالََةُ وَالْغَزَالَةُ : الْمَرْأَةُ الْحُرُورِيَّةُ
مَعْرُوفَةٌ ، سُمِّيَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، قَالَ
أَبِي بَنْ خُرَيْمٍ :
أَقَامَتْ غَزَالََةُ سُوقَ الضَّرَابِ
لَأَهْلِ الْعِرَاقِ حَوْلًا قَيْطَا
وَقَالَ آخَرُ :

هَلَّا كَرَرْتُ عَلَى غَزَالَةٍ فِي الْوَحَى ؟
بَلْ كَانَ قَلْبُكَ فِي جَنَاحِي طَائِرٍ
وَعَزَالَ شَعْبَانَ : ضَرَبَ مِنَ الْجَنَادِبِ .
وَعَزَالَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ عُذَيْرٍ
الْهَذَلِيُّ :

أَقَرَّرْتُ لَمَّا أَنْ رَأَيْتُ عَدِيَّتَا
وَنَسِيتُ مَا قَدَّمْتُ يَوْمَ غَزَالٍ
وَقَفَاءُ غَزَالٍ ، وَقَرَنُ غَزَالٍ : مَوْضِعَانِ .
وَالْغَزَالََةُ : عُشْبَةٌ مِنَ السُّطَّاحِ يَنْفَرُشُ
عَلَى الْأَرْضِ ، يَخْرُجُ مِنْ وَسْطِهِ قَصِيبٌ

طَوِيلٌ يُفْشَرُ وَيُوكَلُ حُلُومًا .
وَدَمُ الْغَزَالِ : نَبَاتٌ شَبِيهُ نَبَاتِ الْبَقْلَةِ
الَّتِي تُسَمَّى الطَّرْحُونُ ، يُوكَلُ ، وَلَهُ حُرُوفَةٌ ،
وَهُوَ أَخْضَرُ وَلَهُ عِرْقٌ أَحْمَرٌ مِثْلُ عِرْقِ الْأَرْطَاةِ
تُحْطَطُ [الْجَوَارِي] بِإِثْنِهِ مَسَكًا حُمْرًا فِي
أَبْدَانِهِمْ .

وَعَزَالَ وَغَزِيلٌ : اسْتَبَانَ .

« غَزَا » غَزَا الشَّيْءُ غَزَوًا : أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ .
وَعَزَوْتُ فُلَانًا أَغَزَوُهُ غَزَوًا . وَالْغَزَوَةُ : مَا غَزَى
وَطَلَبَ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَةَ :

لَقُلْتُ لِدَهْرِي إِنَّهُ هُوَ غَزَوَتِي
وَأِنِّي وَإِنْ أَرَعَيْتَنِي غَيْرَ فَاعِلٍ
وَمَعَزَى الْكَلَامُ : مَقْصِدُهُ . وَعَرَفْتُ
مَا يَعَزَى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، أَيْ مَا يُرَادُ
وَالْغَزَوُ : الْقَصْدُ ، وَكَذَلِكَ الْغَزَوُ ، وَقَدْ غَزَاهُ
وَعَزَاهُ غَزَوًا وَغَزَوًا إِذَا قَصَدَهُ . وَغَزَا الْأَمْرَ
وَأَعَزَاهُ ، كَلَامًا : قَصَدَهُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنشَدَ :

قَدْ يَغْتَزِي الْهَجْرَانِ بِالتَّجْرُمِ
التَّجْرُمُ هُنَا : ادْعَاءُ الْجُرْمِ .
وَعَزَوِي كَذَا ، أَيْ قَصَدِي وَيُقَالُ مَا تَعَزَوُ
وَمَا تَعَزَاكَ ، أَيْ مَا مَطْلَبُكَ .

وَالْغَزَوُ : السَّيْرُ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ وَانْتِهَائِهِ ،
غَزَاهُمْ غَزَوًا وَغَزَوَانًا (عَنْ سَيِّبِيهِ) ،
صَحَّتِ الْوَاوُ فِيهِ كَرَاهِيَّةُ الْإِخْلَالِ ،
وَعَزَاوَةٌ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

تَقُولُ هُذَيْلٌ لِأَعَزَاوَةٍ عِنْدَهُ
بَلَى غَرَوَاتُ بَيْنَهُنَّ تَوَائِبُ
قَالَ ابْنُ جَنَى : الْغَزَاوَةُ كَالشَّقَاوَةِ وَالسَّرَاوَةِ ،
وَأَكْثَرُ مَا تَأْتِي الْفَعَالَةُ مَصْدَرًا إِذَا كَانَتْ لِقَابِ
الْمُتَعَدِّي ، فَأَمَّا الْغَزَاوَةُ ففَعْلُهَا مُتَعَدٍّ ، وَكَانَهَا
إِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى غَزَوِ الرَّجُلِ : جَادَ غَزَوُهُ ،
وَقَضَوُ : جَادَ قَضَاؤُهُ ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُمْ :

مَا أَضْرَبَ زَيْدًا كَلِمَةً عَلَى ضَرْبٍ إِذَا جَادَ
ضَرْبُهُ قَالَ : وَمَا دَوَسْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَحْبِي : ضَرَبْتُ بَدَهُ . إِذَا
جَادَ ضَرْبُهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : إِذَا قِيلَ غَزَاةٌ فَهِيَ

عَمَلٌ سَتَةٌ ، وَإِذَا قِيلَ غَزَوَةٌ فَهِيَ الْمَرْءُ
الْوَّاحِدَةُ مِنَ الْغَزَوِ وَلَا يَطْرُدُ هَذَا الْأَصْلُ ،
لَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي لِقَاءٍ وَلَقِيَةٍ ، بَلْ هَا
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَرَجُلٌ غَازٌ (١) مِنْ قَوْمٍ غَزَى ، مِثْلُ
سَابِقٍ وَسَبَقٍ وَغَزَى عَلَى مِثَالِ فَعِيلٍ ، مِثْلُ
حَاجٍ وَحَجَّجٍ وَقَاطِنٍ وَقَطِنٍ ، حَكَاهَا
سَيِّبِيهِ وَقَالَ : قَلْبَتْ فِيهِ الْوَاوُ بِأَخْفَفِ
الْيَاءِ ، وَثَقُلَ الْجَمْعُ ، وَكُسِرَتِ الرَّأْيُ
لِمَجَاوَرَتِهَا الْيَاءِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ
لِجَمْعِ الْغَازِي غَزَى مِثْلُ نَادٍ وَنَدَى ، وَنَاجٍ
وَنَجَّى ، لِلْقَوْمِ يَتَنَاجَوْنَ ، قَالَ زِيَادُ
الْأَعْجَمِ :

قُلْ لِلْقَوَائِلِ وَالْعَزَى إِذَا غَزَوَا
وَالْبَاكِرِينَ وَلِلْمُجْدِ الرَّابِعِ
وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ نُسَخِ حَوَاشِي ابْنِ
بَرٍّ أَنَّ هَذَا الَّتِي لِلصَّلِيَانِ الْعَبْدِيُّ
لَا زِيَادَ ، قَالَ : وَلَهَا خَيْرٌ رَوَاهُ زِيَادٌ عَنْ
الصَّلِيَانِ (٢) مَعَ الْقَصِيدَةِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي
دِيَوَانِ زِيَادٍ ، فَتَوَهَّمُ مَنْ رَأَاهَا فِيهِ أَنَّهَا لَهُ ،
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَدْ غَلَطَ أَضْمًا
فِي نِسْبَتِهَا لِزِيَادٍ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ

(١) قوله : « وَرَجُلٌ غَازٍ مِنْ قَوْمٍ غَزَى » إِلَى
قوله : « لِمَجَاوَرَتِهَا الْيَاءِ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ عِبَارَةِ الْحَكَمِ وَعِبَارَةِ الصَّحَاحِ .
وَعِبَارَةُ الْحَكَمِ وَحدهَا : « وَرَجُلٌ غَازٍ مِنْ قَوْمٍ
غَزَى ، وَغَزَى عَلَى مِثَالِ فَعِيلٍ ، حَكَاهَا سَيِّبِيهِ
وَقَالَ : قَلْبَتْ فِيهِ الْوَاوُ بِأَخْفَفِ الْيَاءِ وَثَقُلَ الْجَمْعُ .
وَكُسِرَتِ الرَّأْيُ لِمَجَاوَرَتِهَا الْيَاءِ » . وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ
وَحدهَا : « وَرَجُلٌ غَازٍ وَالْجَمْعُ غَزَاةٌ مِثْلُ قَاضٍ
وَقَضَاةٍ ، وَغَزَى مِثْلُ سَابِقٍ وَسَبَقٍ ، وَغَزَى مِثْلُ حَاجٍ
وَحَجَّجٍ وَقَاطِنٍ وَقَطِنٍ ، وَغَزَاءٌ مِثْلُ فَاسِقٍ
وَفَاسِقٍ » ، وَهَذَا تَعْلِمُ مَا فِي عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ .

(٢) قوله : « لِلصَّلِيَانِ » بِالْيَاءِ هَكَذَا فِي
الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ : الصَّلَتَانِ
بِالْيَاءِ . وَالصَّلَتَانِ الْعَبْدِيُّ هُوَ قَوْمٌ مِنْ خَيْبَةِ ، شَاعِرٌ
حَكِيمٌ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ الَّتِي أَوَّلَاهَا :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرِ
كُرَّ الْغَدَاةُ وَمَرَّ الْعَشَى
[عَبْدُ اللَّهِ]

صاحب الأغاني ، وبعه الناس على ذلك . ابن سيده : والغزى اسم للجمع ؛ قال الشاعر :

سرت بهم حتى تكل غزيمهم
وحى الجياد ما يقدن بأرسان
وفي جمع غزاة غزاة ، بالمد ، مثل فاسق ومسق ؛ قال تالط شرا :

قبوما يغزاه ويوما بسرية^(١)

ويوما يحشخاش من الرجل فيفضل وغزاة : مثل قاضي وقضاة . قال الأزهرى : والغزى على بناء الرشح والسجدة . قال الله تعالى : « أو كانوا غزى » . سيويو : رجل مغزى شبهوها - حيث كان قبلها حرف مضموم ولم يكن بينها إلا حرف ساكن - بأذلي ، والوجه في هذا النحو الواو ، والأخرى عربية كبيرة .

وأغزى الرجل وغزاه : حملته على أن يغزو . وأغزى فلان فلانا إذا أعطاه دابة يغزو عليها . قال سيويو : وأغزيت الرجل أمهله وأخرت ما لي عليه من الدين .

قال : وقالوا غزاة واحدة ، يريدون عمل وجه واحد ، كما قالوا حجة واحدة ، يريدون عمل سنة واحدة ، قال أبو ذؤيب :

تبيد الغزاة فما إن يرا
ل مضطرباً طرناه طليحا

والقياس غزوة ، قال الأعشى :

ولابد من غزوة في الربيع
حجون ثكل الوقاح الشكورا
والنسب إلى الغزو غزوي ، وهو من نادر معدول النسب ، وإلى غزوة غزوي .

والمغازي : مناقب الغزاة . الأزهرى : والمغزى والمغزاة والمغازي مواضع الغزو ، وقد تكون الغزو نفسه ، ومنه الحديث : كان إذا استقبل مغزى ، وتكون المغازي مناقبهم

(١) قوله : « بسرية » بالياء وردت في الطبقات جميعها بسرية بالياء ، والصواب ما أثبتناه والسرية الجامعة من الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين . [عبد الله]

وغزواتهم . وغزوت العدو غزوا ، والاسم الغزاة ؛ قال ابن بري : وقد جاء الغزوة في شعر الأعشى ، قال :

وفي كل عام أنت حاسم غزوة
تشد لأقصاها عريم عزائكا
وقوله :

وفي كل عام له غزوة
تحت الدوابر حث السفن
وقال جميل :

يقولون جاهد يا جميل بغزوة
وإن جهاداً طيى وقتالها
تقديرها وإن جهاداً جهاد طيى ، فحيف المضاف . وفي الحديث : قال يوم فتح مكة لا تغزى قرينى بعدها ، أى لا تكفر حتى تغزى على الكفر ، ونظيره : لا يقتل قرينى صبراً بعد اليوم ، أى لا يرتد فيقتل صبراً على رديه ، ومنه الحديث الآخر : لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة ، يعنى مكة ، أى لا تعود دار كفر تغزى عليه ، ويجوز أن يراد بها أن الكفار لا يغزونها أبداً ، فإن المسلمين قد غزوها مرات . وأما قوله : ما من غازية تحقق وئصاب إلا تم أجرمهم ، الغازية تأتي الغازي وهي هنا صفة لجماعة . وأخفق الغازي إذا لم يلقم ولم يظفر .

وأغزت المرأة ، فهي مغزاة إذا غزا بعلمها . والمغزاة : التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت . وحديث عمر ، رضى الله عنه : لا يزال أحدكم كاسيراً وساده عند مغزاة .

وغزا فلان فلان ، واغترى اغتراء ، إذا اختصه من بين أصحابه . والمغزاة من الإبل : التي جازت الحق ولم تلبذ ، وحقها الوقت الذي ضربت فيه . ابن سيده : والمغزاة من الثوب التي زادت على السنة شهراً أو نحوه ولم تلبذ ، مثل المدرج . والمغزى من الإبل : التي عسر لقاحها ، وأغزت الناقة من ذلك ؛ ومنه قول

رؤبة :

والعرب عسراء اللقاح مغز
أى عسرة اللقاح ، واستعاره أمية في الأثر فقال :

تزن على مغريات العفاق^(٢)
ويغزو بها قترات الصلال
يريد الفقرات التي بها الصلال ، وهي أنماز تقع متفرقة ، وأحدثها صلة . وأنان مغزاة : متأخرة النتائج ثم تنتج .

والإغزاء والمغزى : نتائج الصنف (عن ابن الأعرابي) ، قال : وهو مذكوم ، وقال ابن سيده : وعندي أن هذا ليس بشيء . قال ابن الأعرابي : النتائج الصنفى هو المغزى ، والإغزاء نتائج سوء حواره ضعيف أبداً . الأسمى : المغزاة من الغنم التي يتأخر ولادها بعد الغنم شهراً أو شهرين لأنها حملت بأخرة ، وقال ذو الرمة فجعل الإغزاء في الحميم :

رباع أقب البطن جاب مطرد
يلحيتيه صك المغريات الرواكيل
وغزاة : قبيلة ، قال دريد بن الصمة :

وهل أنا إلا من غزاة إن عوت
غويت وإن ترشد غزاة أرشد
وقال :

نزلت في غزاة أو مراد
وأبو غزاة : كنية . وابن غزاة : من شعراء هذيل . وغزوان : اسم رجل .

* غسل الماء : غزوة

* غسر الأثر : اختلط والتبس . وكل أمر التبس وغسر المخرج منه ، فقد غسر . وهذا أمر غير ، أى ملتبس ملتاث . وتغسر الغزل : التوى والتبس ولم يقدر على (٢) قوله : « تزن » بالياء والراء هكذا في الطبقات جميعها ، وفي المحكم أيضاً ، والصواب « تزن » بالياء والراء ، أى بصوت والضمير يعود إلى حمار الوحش في بيت سابق . والبيت لأمية بن أبي عائذ . [عبد الله]

تَحْلِيصِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ حَرْفٌ صَحِيحٌ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ .

وَتَقَسَّرَ الْقَدِيرُ : أَلْقَتِ الرِّيحُ فِيهِ الْعِيدَانَ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَسْرُ التَّشْدِيدُ عَلَى الْغَرِيمِ ، بِالْفَتْحِ مُعْجَمَةٌ ، وَهُوَ الْغَسْرُ أَيْضًا . وَقَدْ غَسَرَهُ عَنِ الشَّيْءِ وَعَسَرَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

فَوَيْتَ تَأْيِرَ وَاسْتَعْفَاها
كَانَهَا مِنْ غَسْرِو إِيَّاهَا
سَرِيَّةً نَقَصَهَا مَوْلَاهَا

• غَسَسَ • الْغُسُّ ، بِالضَّمِّ : الضَّعِيفُ اللَّيِّمُ ، زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مَرْوَانَ :

قَلَمَ أَرْفُوهُ إِنْ يَنْجُ مِنْهَا وَإِنْ يَمُتْ
فَطَعَنَهُ لَا غَسْرَ وَلَا بِمَعْمَرٍ
وَالْجَمْعُ أَغْسَاسٌ وَغِسَاسٌ وَغُسُوسٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغُسُّ الضَّعْفَاءُ فِي آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ . الْجَوْهَرِيُّ : يَكُونُ الْغُسُّ وَاحِدًا وَجَمْعًا ، وَأَنْشَدَ لَأَوْسٍ بْنِ حَجَرَ :

مُخْلَفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ
غُسُّ الْأَمَانَةِ ضُنْبُورٌ فَضُنْبُورٌ
وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ : غُسٌّ ، بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ ، كَأَنَّهُ جَمْعُ غَاشٍ ، مِثْلُ بَازِلٍ وَبُزْلٍ ، وَيُرْوَى : غُسٌّ نَضْبًا عَلَى الدِّمِّ بِإِضَارٍ أَغْنَى ، وَيُرْوَى : غُسُّ الْأَمَانَةِ ، أَيْضًا بِالشَّيْنِ ، أَيْ غُسُونٌ ، فَحَذَفَتِ التَّوْنُ لِلْإِضَافَةِ ، وَيَجُوزُ غُسَى ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، بِإِضَارٍ أَغْنَى ، وَتُحَذَفُ التَّوْنُ لِلْإِضَافَةِ . وَالْقَيْسِيُّ وَالْمَعْسُوسُ : كَالْغُسِّ .

وَالْقَيْسِيُّ وَالْمَعْسُوسُ وَالْمَعْسُوسَةُ : الْبُسْرَةُ الَّتِي تُرْطَبُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ طَعْمُهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا حَلَاوَةَ لَهَا ، وَهِيَ أَخْيَبُ الْبُسْرِ ، وَقِيلَ : الْقَيْسِيَّةُ وَالْمَعْسُوسَةُ وَالْمَعْسُوسَةُ الْبُسْرَةُ تُرْطَبُ مِنْ حَوْلِ ثَرَوُوقِهَا ، وَنَحْلَةُ مَعْسُوسَةٍ : تُرْطَبُ وَلَا حَلَاوَةَ لَهَا . وَالْغُسُّ : الرُّطْبُ الْفَاسِدُ ، الْوَاحِدُ غَسِيسٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي التَّوَادِرِ : الْقَيْسِيَّةُ الَّتِي تُرْطَبُ

وَيَتَغَيَّرُ طَعْمُهَا ، وَالسَّرَادَةُ الْبُسْرَةُ الَّتِي تَحْلُو قَبْلَ أَنْ تُرْطَبَ ، وَهِيَ بَلَحَةٌ ، وَالْمَكْرَةُ الَّتِي لَا تُرْطَبُ وَلَا حَلَاوَةَ لَهَا ، وَالشُّمُطَانَةُ الَّتِي يُرْطَبُ جَانِبُ مِنْهَا وَسَائِرُهَا بِابَسٍ ، وَالْمَعْسُوسَةُ الَّتِي تُرْطَبُ وَلَا حَلَاوَةَ لَهَا . أَبُو مِخْجَنِ الْأَعْرَابِيُّ : هَذَا الطَّعَامُ غُسُوسٌ صِدْقِي وَغُلُولٌ صِدْقِي ، أَيْ طَعَامُ صِدْقِي ، وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ .

وَعَسَّ الرَّجُلُ فِي الْبِلَادِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا وَمَضَى قُدَمًا ، وَهِيَ لُقَّةٌ تَمِيمٌ ، قَالَ رُوبَةُ : كَالْحَوْتِ لَمَّا عَسَّ فِي الْأَنْهَارِ
قَالَ : وَقَسَّ مِثْلُهُ .

وَالْغُسُّ : الْفَسْلُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَجَمْعُهُ أَغْسَاسٌ ، وَأَنْشَدَ :
أَلَّا يَتَلَّى بِحَسْبِ لَا قُوَادَ لَهُ
وَلَا يَغُسُّ عَيْنِدِ الْفُحْشِ إِزْمِيلِ
وَعَسَّتُهُ فِي الْمَاءِ وَغَتَّهُ أَيْ غَطَّتُهُ ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

وَأَغْسَسَ فِي كَدْرِ الطَّالِدِ دَعَامِصُ
حُمُرِ الْبُطُونِ قَصِيرَةً أَغَارُهَا
وَالْغُسُّ : زَجَرُ النَّهْرِ . وَغَسَمْتُ بِالْهَرَوِ إِذَا بَالَقْتُ فِي زَجْرِهَا ، وَيُقَالُ لِلْهَرَوِ الْخَارِبَارِ وَالْمَعْسُوسَةُ .

وَلَسْتُ مِنْ غَسَائِدِهِ أَيْ ضَرَبِهِ (عَنْ كِرَاعٍ) .
وَعَسَّانٌ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ ، مِنْهُمْ مُلُوكُ عَسَّانَ ، وَغَسَّانٌ : مَاءٌ نَسِبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ؛ قَالَ حَسَّانٌ :

أَلْأَزْدُ نَسَبَتْنَا وَالْمَاءُ غَسَّانُ
هَذَا إِنْ كَانَ فَعْلَانُ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوْنِ (١) . وَيُقَالُ : غَسَّ فُلَانٌ خُطْبَةً الْحَطِيبِ أَيْ عَابَهَا .

• غَسَفَ • الْغَسْفُ : السَّوَادُ ؛ قَالَ الْأَفْهَوِيُّ : حَتَّى إِذَا دَرَجَتْ قُرُونُ الشَّمْسِ أَوْ كَرَبَتْ وَظَنَّ أَنَّ سَوَفَ يُؤْلَى يَبْضُهُ الْغَسْفُ

(١) قوله : « من باب النون » أي من مادة « غَسَنَ » [عبد الله]

ابْنُ بَرٍّ : وَالْغَسْفُ الظُّلْمَةُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
حَتَّى إِذَا اللَّيْلُ تَجَلَّى وَانْكَشَفَ
وَزَالَ عَنْ تِلْكَ الرَّبَى حَتَّى انْغَسَفَ
وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ [قَوْلَهُ تَعَالَى] : « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَفْهَوِيِّ :
وَلَوْ أَنَّ سَوَفَ يُؤْلَى يَبْضُهُ الْغَسْفُ

• عُسِقَ • عُسَقَتْ عَيْنُهُ تَغْشَى عُسَقًا وَغَسَقَانَا : دَمَعَتْ ، وَقِيلَ : انْصَبَتْ . وَقِيلَ : أَظْلَمَتْ . وَالْعَسَقَانُ : الْانْصِبَابُ . وَغَسَقَ اللَّبَنُ عُسَقًا : انْصَبَ مِنَ الضَّرْعِ . وَغَسَقَتِ السَّمَاءُ تَغْشَى عُسَقًا وَغَسَقَانَا : انْصَبَتْ وَأَرْسَتْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حِينَ غَسَقَ اللَّيْلُ عَلَى الظَّرَابِ ، أَيْ انْصَبَ اللَّيْلُ عَلَى الْجِبَالِ . وَغَسَقَ الْجُرْحُ عُسَقًا وَغَسَقَانَا ، أَيْ سَالَ مِنْهُ مَاءٌ أَصْفَرٌ ، وَأَنْشَدَ شَيْرَ فِي الْغَاسِقِ بِمَعْنَى السَّائِلِ :

أَبْكِي لِفَقْدِهِمْ بِعَيْنِي تَرَوُ
تَجْرِي مَسَارِيرُهَا بِعَيْنِي غَاسِقِ
أَيْ سَائِلِ ، وَلَيْسَ مِنَ الظُّلْمَةِ فِي شَيْءٍ . أَبُو زَيْدٍ : غَسَقَتِ الْعَيْنُ تَغْشَى عُسَقًا ، وَهُوَ هَمْلَانُ الْعَيْنِ بِالْعَمَشِ وَالْمَاءِ . وَغَسَقَ اللَّيْلُ يَغْشَى عُسَقًا وَغَسَقَانَا وَأَغَسَقَ (عَنْ تَغْلِبٍ) : انْصَبَ وَأَظْلَمَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الرِّبَّاتِ :

إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ غَسَقَا
وَاشْتَكَتُ الْهَمَّ وَالْأَرْقَا

قَالَ : وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ حِينَ غَسَقَ اللَّيْلُ عَلَى الظَّرَابِ ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ : ظَلَمَتْهُ ، وَقِيلَ أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ ، وَقِيلَ غَسَقَهُ إِذَا غَابَ الشَّقُّ . وَأَغَسَقَ الْمُؤَدُّنُ أَيْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ . وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ : أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّيهِ يَوْمَ الْقَيْمِ : أَغْشِقْ أَغْشِقْ ، أَيْ أَخَّرِ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغْشَى اللَّيْلُ ، وَهُوَ إِظْلَامُهُ ؛ لَمْ نَسْمَعْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » ، هُوَ أَوَّلُ ظُلْمَتِهِ ، الْأَخْفَشُ :

عَسَقَ اللَّيْلُ ظَلَمَتُهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » : قِيلَ : الْغَاسِقُ هَذَا اللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَقِيلَ الْقَمَرُ إِذَا دَخَلَ فِي سَاهُورِهِ ؛ وَقِيلَ إِذَا خَسَفَ . ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْغَاسِقُ الْقَمَرُ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَكْسِفُ فَيَغْشَى ، أَيْ يَذْهَبُ ضَوْؤُهُ وَيَسْوَدُ وَيُظْلَمُ . عَسَقَ يَغْشَى غَشْوًا إِذَا أَظْلَمَ . قَالَ ثَعْلَبٌ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِيَدِي لَمَّا طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ ، فَتَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، أَيْ مِنْ شَرِّهِ إِذَا كُسِفَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » ، قَالَ : الْكُرْبَا ، وَقَالَ الرَّجَّازُ : يَغْنَى بِهِ اللَّيْلُ ، وَقِيلَ لِلَّيْلِ غَاسِقٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ . وَالْغَاسِقُ : الْبَارِدُ . غَيْرُهُ : عَسَقَ اللَّيْلُ حِينَ يَطْحُطِخُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : عَسَقَ اللَّيْلُ دُخُولُ أَوَّلِهِ ؛ يُقَالُ : أَتَيْتُهُ حِينَ عَسَقَ اللَّيْلُ ، أَيْ حِينَ يَحْطِطُ وَيَتَكَرَّرُ وَيَسُدُّ الْمَنَاطِرَ ، يَغْشَى عَسَقًا ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَمَا عَسَقَ ، أَيْ دَخَلَ فِي الْعَسَقِ ، وَهِيَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِنْتَ هُبَيْرَةَ وَهِيَ فِي الْغَارِ أَنْ يَرْوَحَ عَلَيْهَا عَنَمَةً مُعْشِقًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَا تَقْطُرُوا حَتَّى يَغْشَى اللَّيْلُ عَلَى الظَّرَائِبِ ، أَيْ حَتَّى يَغْشَى اللَّيْلُ بِظُلْمَتِهِ الْجِبَالَ الصَّغَارَ . وَالْغَاسِقُ : اللَّيْلُ ؛ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ أَقْبَلَ الْعَسَقُ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : الْغَاسِقُ أَوَّلُ اللَّيْلِ .

وَالْعَسَقُ : كَالْغَاسِقِ وَكِلَاهُمَا صِفَةٌ غَالِيَةٌ ، وَقَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَدْلِيُّ :

هَيْجَانٌ فَلَا فِي الْكُؤُنِ (١) شَامٌ يَشِينُهُ وَلَا مَهَقٌ يَغْشَى الْعَسِيقَاتِ مُعْرَبٌ

(١) قوله : « الكؤن » في المحكم : « اللؤن » . [عبد الله]

قَالَ السُّكْرِيُّ : الْعَسِيقَاتُ الشَّدِيدَاتُ الْحَمَرُ .

وَالْعَسَاقُ : مَا يَغْشَى وَيَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدِهِمْ مِنْ قَيْحٍ وَنَحْوِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ » ، وَقَدْ قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَرَأَهُ الْكِسَائِيُّ بِالتَّشْدِيدِ ، نَقَلَهَا يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَفَّفَهَا النَّاسُ بَعْدَ ، وَاخْتَارَ أَبُو حَاتِمٍ : عَسَاقٌ ، بِتَخْفِيفِ السَّيْنِ ، وَقَرَأَ حَفْصٌ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ : وَعَسَاقٌ ، مُشَدَّدَةً ، وَمِثْلُهُ فِي : « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ » (٢) ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَعَسَاقًا ، خَفِيفًا فِي السُّورَتَيْنِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْنُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا : عَسَاقٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ، وَقَرَأَهُ الزَّمْهَرِيرُ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ دُلُومًا مِنْ عَسَاقٍ يَهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا ، الْعَسَاقُ ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ : مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ وَعَسَائِهِمْ ؛ وَقِيلَ : مَا يَسِيلُ مِنْ دُمُوعِهِمْ ؛ وَقِيلَ : الْعَسَاقُ الْمُنْتِنُ الْبَارِدُ الشَّدِيدُ الْبَرْدُ الَّذِي يُحْرِقُ مِنْ بَرْدِهِ كَأَحْرَاقِ الْحَمِيمِ ؛ وَقِيلَ : الْبَارِدُ فَقَطْ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : رُفِعَتِ الْحَمِيمُ وَالْعَسَاقُ بِهَذَا مَقْدَمًا وَمُؤَخَّرًا ، وَالْمَعْنَى هَذَا حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ فَلْيَذُوقُوهُ .

الْفَرَّاءُ : الْعَسَقُ مِنْ قَاشِ الطَّعَامِ . وَيُقَالُ : فِي الطَّعَامِ زَوَانٌ وَزَوَانٌ وَزَوَانٌ بِالْهَمْزِ ، وَفِيهِ عَسَقٌ وَغَفًا ، مَقْصُورٌ ، وَكَهَابِيرٌ وَمُرِيرَاءٌ وَقَصَلٌ ، كُلُّهُ مِنْ قَاشِ الطَّعَامِ .

• غَسَكَ • أَبُو زَيْدٍ : الْغَسَكُ لُقَّةٌ فِي الْعَسَقِ ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ .

غَسَلَ الشَّيْءُ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغَسَلًا ، وَقِيلَ : الْغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلَ .

(٢) يعنى قوله تعالى في سورة النحل : لا بدوقون فيها برداً ولا شرباً . إلا حملاً وعساقاً . [عبد الله]

غَسَلْتُ ، وَالْفُسْلُ ، بِالضَّمِّ ، الْإِسْمُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ ، يُقَالُ : غُسِلَ وَغُسِلَ ، قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ حَارَ وَحْشٍ : تَحْتَ الْأَلَامَةِ فِي نَوَعَيْنِ مِنْ غُسْلٍ بَاتَا عَلَيْهِ يَتَسَجَلُونَ وَتَقْطَرُ يَقُولُ : يَسِيلُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الشَّجَرَةِ مِنَ الْمَاءِ وَمَرَّةً مِنَ الْمَطَرِ .

وَالْفُسْلُ : تَسَامُ غَسْلُ الْجَسَدِ كُلِّهِ ، وَشَيْءٌ مَغْسُولٌ وَغَسِيلٌ ، وَالْجَمْعُ غَسَلَى وَغَسَلَاءُ ، كَمَا قَالُوا قَتَلَى وَقَتْلَاءُ ، وَالْأُنْثَى بَغِيرُ هَاءٍ ، وَالْجَمْعُ غَسَالَى .

الْجَوْهَرِيُّ : مِلْحَفَةٌ غَسِيلٌ ، وَرَمَاهَا قَالُوا غَسِيلَةً ، يَذْهَبُ بِهَا إِلَى مَذْهَبِ الثَّغُوتِ ، نَحْوُ التَّطِيحَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ يَذْهَبُ بِهَا مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ ، مِثْلُ التَّطِيحَةِ وَالذَّيْحَةِ وَالْعَصِيدَةِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : مِثَّتْ غَسِيلٌ فِي أَمَوَاتٍ غَسَلَى وَغَسَلَاءُ ، وَمِثَّةٌ غَسِيلٌ وَغَسِيلَةٌ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَغْسِيلُ وَالْمَغْسَلُ ، يَكْسِرُ السَّيْنُ وَتَفْخِجُهَا ، مَغْسِيلُ الْمَوْتَى . الْمُحْكَمُ : مَغْسِيلُ الْمَوْتَى وَمَغْسَلُهُمْ مَوْضِعٌ غَسَلِيهِمْ ، وَالْجَمْعُ الْمَغْسَالُ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ .

وَالْعَسُولُ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْسَلُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ : « هَذَا مَغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ » ، وَالْمَغْسَلُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ ، وَتَضَعُهُ مَغْسِلٌ ، وَالْجَمْعُ الْمَغْسَالُ وَالْمَغْسَالِيلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَضَعْتُ لَهُ غَسْلَةً مِنَ الْجَنَابَةِ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْغُسْلُ ، بِالضَّمِّ ، الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، كَالْأَكْلِ لِمَا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ الْإِسْمُ أَيْضًا مِنْ غَسَلْتُهُ . وَالْفُسْلُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ ، وَبِالْكَسْرِ : مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ خَطِيئَةٍ وَغَيْرِهَا .

وَالْفُسْلُ وَالْفُسْلَةُ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطِيئَةٍ وَطِينٍ وَأَشَانٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُقَالُ غُسُولٌ ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ : فَالْجَنَابِ فَكَثُفَ الْجَنَابِ إِلَى أَرْضٍ يَكُونُ بِهَا الْعَسُولُ وَالرَّثَمُ

أَرْضٌ يَكُونُ بِهَا الْعَسُولُ وَالرَّثَمُ

وَقَالَ :

تَرَعَى الرِّوَاثِمَ أَخْرَازَ الْبُقُولِ وَلَا تَرَعَى كَرَعِيكُمْ طَلْحًا وَغَسُولًا أَرَادَ بِالْمَسْئُولِ الْأَشْيَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَمَضِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ :

لَا يَمِثُّ رَعِيكُمْ مِلْحًا وَغَسُولًا وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ فِي الْغُسْلِ :

فَبَا لَيْلٍ إِنْ الْغُسْلَ مَا دُمْتُ أَبْمَا عَلَى حَرَامٍ لَا يَمْسِي الْغُسْلُ أَيْ لَا أَجَامِعُ غَيْرَهَا ، فَاحْتَاجَ إِلَى الْغُسْلِ طَمَعًا فِي تَزَوُّجِهَا .

وَالْفِسْلَةُ أَيْضًا : مَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا عِنْدَ الْإِمْتِشَاطِ .

وَالْفِسْلَةُ : الطَّبِيُّ ، يُقَالُ : غِسْلَةُ مَطْرَاةٍ ، وَلَا تَقُلْ غِسْلَةً ، وَقِيلَ : هُوَ أَسُّ يُطْرَى بِأَفَاوِيهِ مِنَ الطَّبِيبِ يُمْتَشِطُ بِهِ . وَاغْتَسَلَ بِالطَّبِيبِ : كَقَوْلِكَ تَصَمِّحْ (عَنِ اللَّحْيَانِ) .

وَالْمَسْئُولُ : كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَ بِهِ رَأْسًا أَوْ نَوْبًا أَوْ نَحْوَهُ .

وَالْمَغْسِلُ : مَا غُسِلَ فِيهِ الشَّيْءُ . وَغَسَالَةُ الثَّوْبِ : مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالْمَغْسِلِ . وَغَسَالَةُ كُلِّ شَيْءٍ : مَاؤُهُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ . وَالْمَغْسَالَةُ : مَا غَسَلْتَ بِهِ الشَّيْءَ . وَالْفَيْسَلُ : مَا يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ كَالْمَغْسَالَةِ .

وَالْفَيْسَلُ فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ : مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ كَالْفَيْسِ وَغَيْرِهِ ، كَأَنَّهُ يُغْسَلُ عَنْهُمْ ، التَّمْثِيلُ لَيْسَ بِهِ ، وَالتَّفْسِيرُ لِلْسَّرَافِ ، وَقِيلَ : الْفَيْسَلُ مَا انْفَسَلَ مِنْ لَحْمٍ أَهْلُ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ ، زَيْدٌ فِيهِ الْيَاءُ وَالتَّوْنُ كَمَا زَيْدٌ فِي عَفِيرَيْنِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : عِنْدَ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّ عَفِيرَيْنِ مِثْلَ قَيْسَرَيْنِ ، وَالْأَضْمِيُّ بَرَى أَنَّ عَفِيرَيْنِ مُعَرَّبٌ بِالْحَرَكَاتِ فَيَقُولُ : عَفِيرَيْنِ يَبْتَدِلُهُ سَيْنَيْنِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : «إِلَّا مِنْ غَسِيلَيْنِ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِطُونَ» ، قَالَ اللَّيْثُ : غَسِيلَيْنِ شَدِيدِ الْحَرِّ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : طَعَامٌ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ

النَّارِ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هُوَ مَا أَنْصَجَتِ النَّارُ مِنْ لَحْمِهِمْ وَسَقَطَ أَكْلُهُ ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ : الْفَيْسَلُ وَالضَّرِيعُ شَجَرَتَا النَّارِ ، وَكُلُّ جَرَحٍ غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسِيلٌ ، فَعَيْنٌ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَرَحِ وَالذَّبَرِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِنَّهُ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ ، وَقَالَ الرَّجَّازُ : اسْتِيقَافُهُ مِمَّا يَنْتَقِلُ مِنْ أَجْدَانِهِمْ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى وَفَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ : شَرَابُهُ الْحَمِيمُ وَالْفَيْسَلُ ، قَالَ : هُوَ مَا يُغْسَلُ مِنَ لَحْمٍ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدِهِمْ .

وَعَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ : حَظَلَّةُ بَنِي أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَيُقَالُ لَهُ : حَظَلَّةُ بَنِي الرَّاهِبِ ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ يُغْسِلُونَهُ ، وَآخَرِينَ يَسْتَرْوْنَهُ ، فَسَمَى عَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ ، وَأَوْلَادُهُ يُسَبَّوْنَ إِلَيْهِ : الْغَسِيلَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَأَعَجَلَهُ التَّذَبُّعُ عَنِ الْغَسَالِ ، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، الْمَلَائِكَةُ يُغْسِلُونَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ أَهْلَهُ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ أَلَمَ بِهَا . وَغَسَلَ اللَّهُ حَوَّتَكَ ، أَيْ إِثْمَكَ ، بِغَنَى طَهْرَكَ مِنْهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَكَلِّ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَاغْسِلْنِي بِمَاءِ التَّلَجِّ وَالتَّبَرِّدِ أَيْ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُبَالَغَةً فِي التَّطَهُّيرِ .

وَعَسَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَغْسِلُهَا غَسَلًا : أَكْثَرَ نِكَاحِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ نِكَاحُهَا إِذَا هِيَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، وَالْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ فِيهِ لَقَّةٌ وَرَجُلٌ غَسَلَ : كَثِيرُ الضَّرَابِ لِامْرَأَتِهِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَقَعَ الْوَيْلُ نَحَاهُ الْأَهْوَجُ الْغُسْلُ وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، قَالَ الْقَتَيْبِيُّ : أَكْثَرَ النَّاسِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى غَسَلَ أَيْ جَامَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ غَضَّ الطَّرْفِ فِي الطَّرِيقِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ

يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْتَلُّ قَلْبُهُ ، قَالَ : وَيَذْهَبُ آخِرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَسَلَ تَوَضُّأً لِلصَّلَاةِ فَغَسَلَ جَوَارِحَ الرُّضْوَةِ ، وَتَقُلُّ لِأَنَّهُ أَرَادَ غَسَلًا بَعْدَ غَسْلٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَبَحَّ الرُّضْوَةَ غَسَلَ كُلَّ غَضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُحَقِّقًا مِنْ غَسْلٍ ، بِالتَّخْفِيفِ ، وَكَأَنَّهُ الصَّوَابُ ، مِنْ قَوْلِكَ غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَغَسَلَهَا إِذَا جَامَعَهَا ، وَمِثْلُهُ : فَخَلَ غَسَلَةً إِذَا أَكْثَرَ طَرَفَهَا وَهِيَ لَا تَحْمِلُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، إِذَا جَامَعَهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلَيْتَ غَسْلٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَلَا الرُّضْوَةَ مِنْ حَمَلِهِ ، وَبُشْبُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ مَسْنُونٌ ، وَيَبْقَى الْفُقَهَاءُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأُجِبَ الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ : وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَسْبِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُنْحَى أَبَدًا ، بَلْ هُوَ مُحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَكَانَتْ الْكُتُبُ الْمُتَرْتِلَةُ لَا تُجْمَعُ حِفْظًا ، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِي حِفْظِهَا عَلَى الصُّحُفِ ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ ، فَإِنَّ حِفْظَهُ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ لِصُحُفِهِ ، وَقَوْلُهُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ أَيْ تَجْمَعُهُ حِفْظًا فِي حَالَتِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ تَقْرُوهُ فِي سِرٍّ وَسَهْوَةٍ .

وَعَسَلَ الْفَخْلُ الثَّاقَةَ يَغْسِلُهَا غَسَلًا : أَكْثَرَ ضَرَابِهَا . وَفَخَلَ غَسْلًا وَغَسَلَ وَغَسِيلٌ وَغَسَلَةٌ ، مِثَالُ هُمَزَةٍ ، وَمِثْلُ الْبُكْرِ الضَّرَابِ وَلَا يُلْفِعُ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَيُقَالُ

لِلْفَرَسِ إِذَا عَرِقَ : قَدْ غُسِلَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ؛
وَأَنْشَدَ :

وَلَمْ يَنْصَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَكُلُّ طَمُوحٍ فِي الْعَيْنِ كَأَنَّهَا
إِذَا اغْتَسَلَتْ بِلِأَمْ فَتَحَاءُ كَاسِرٍ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

لَا تَذْكُرُوا حُلَّ الْمُلُوكِ فَإِنَّكُمْ
بَعْدَ الثُّبَيْرِ كَحَائِضٍ لَمْ تُغْسَلِ

أَيُّ تَغْتَسِلُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَيْنِ : الْعَيْنُ
حَقٌّ ، فَإِذَا اسْتَمْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا ، أَيْ إِذَا طَلَبَ
مَنْ أَصَابَتْهُ (١) الْعَيْنُ مِنْ أَحَدٍ جَاءَ إِلَى الْعَائِنِ
بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ
فَيَمْتَصُّصُ ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى
فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ
الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ
يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ
يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ
الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى
قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ
عَلَى قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى
فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ
الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ
يَغْسِلُ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ عَلَى
الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَبُّ ذَلِكَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ
عَلَى رَأْسِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبًّا
وَاحِدَةً ، فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَوَسَّلَهُ بِالسَّوِطِ غَسْلًا : ضَرَبَهُ فَأَوْجَعَهُ .
وَالْمَغَاسِلُ : مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ :
هِيَ أَوْدِيَةٌ قِلَّ الْيَمَامَةِ ، قَالَ لَيْدٌ :

(١) قوله «أى إذا طلب من أصابته الخ»
هكذا في الأصل بدون ذكر جواب إذا . وعبارة
النهاية : أى إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من
أصابه بعينه فليجبه . كان من عادتهم أن الإنسان إذا
أصابته عين من أحد جاء إلى العائِن بقدح . إلى
آخر ما هنا .

فَقَدْ نَزَعْنِي سَيْتًا وَأَهْلَكَ حَيْرَةً
مَحَلَّ الْمُلُوكِ نَقْدَةً فَاغْسِلَا
وَذَاتُ غَسْلِي : مَوْضِعٌ دُونَ أَرْضِ بَنِي
نُمَيْرٍ ، قَالَ الرَّاحِي :

أَنْحَنَ جَاهِلُهُنَّ بِذَاتِ غَسْلِي
سَرَاهُ الْيَوْمَ يَمَهِّدُنَ الْكُدُونَا
ابْنُ بَرٍّ : وَالْغَاسُولُ جَبَلٌ بِالشَّامِ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

تَطَلَّ إِلَى الْغَاسُولِ تَرَعَى حَزِينَةً
ثَنَابًا بِرَاقٍ نَاقَتِي بِالْحَالِقِي
وَوَاسِلٌ وَغَسْوِيلٌ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ؛
قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ :

تَرَعَى الرِّوَاهُ أَحْرَارَ الْبُقُولِ بِهَا
لَا مِثْلَ رَغِيكُمُ يَلْحَا وَغَسْوِيلَا
وَالْغَسْوِيلُ وَغَسْوِيلٌ : نَبْتُ يَنْبْتُ فِي
السَّيَاخِ ، وَعَلَى وَرْزِهِ سَوِيلٌ ، وَهُوَ طَائِرٌ .

• غسلب . الغسلبَةُ : انْتِزَاعُ الشَّيْءِ مِنْ
يَدِ الْإِنْسَانِ ، كَالْمُعْتَصِبِ لَهُ .

• غسلاج . الغسلاجُ : نَبَاتٌ مِثْلُ الْقَفَاءِ
تَرْفَعُ قَدَرُ الشَّيْرِ ، لَهَا وَرَقَةٌ لَزْجَةٌ وَزَهْرَةٌ
كَزَهْرَةِ الْمَرْوِ الْجَبَلِيِّ (حَكَاهُ أَبُو خَيْفَةَ) .

• غسم . الغسمُ : السَّوَادُ كَالْغَسْفِ (عَنْ
كُرَاعٍ) . وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ : الْغَسْمُ اخْتِلَاطُ
الظُّلُمَةِ ؛ وَأَنْشَدَ لِإِسَاعِدَةَ بْنِ جَوْثَةَ :

فَطَلَّ يَرْقُبُهُ حَتَّى إِذَا دَمَسَتْ
ذَاتُ الْعِشَاءِ بِأَسْدَافٍ مِنَ الْغَسْمِ
وَقَالَ رُوَيْتُ :

مُحْتَلِطًا غُبَارُهُ وَغَسْمُهُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ سِيدَةَ بَيْتَ الْهَذَلِيِّ (٢) :
فَطَلَّ يَرْقُبُهُ حَتَّى إِذَا دَمَسَتْ

بِالسَّوَادِ ذَاتُ الْأَصِيلِ بِالنَّارِ مِنَ الْغَسْمِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ سِيدَةَ : كَذَا فِي
الأصل . وليس في الحكم شيء من هذا البيت . بل
الذي وأنشده كذلك هو الأزهري . إنشاده الأول
للجوهري .

قَالَ : يَغْنَى ظُلْمَةُ اللَّيْلِ . وَلَيْلٌ غَاسِمٌ :
مُظْلِمٌ ، وَقَالَ رُوَيْتُ أَيْضًا :

عَنْ أَبِيهِ مِنْ عِرْكُمُ لَا يَغْسِمُهُ
وَالْغَسْمُ وَالطَّسْمُ عِنْدَ الْإِنْسَاءِ ، وَفِي
السَّمَاءِ غَسَمٌ مِنْ سَحَابٍ وَأَغْسَامٌ ، وَمِثْلُهُ
أَغْسَامٌ مِنْ سَحَابٍ ، وَدُسَمٌ وَأَدْسَامٌ ،
وَطَلَسٌ مِنْ سَحَابٍ ، وَقَدْ أَغْسَمْنَا فِي آخِرِ
الْعَتَمَى .

• غسن . الغسنةُ : الْخُضْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ ،
وَكَذَلِكَ الْغُسْنَةُ ؛ وَقَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ :

بَيْنَا الْفَتَى يَحِطُّ فِي غُسْنَانِهِ
إِذْ صَعِدَ الدَّهْرُ إِلَى عَفْرَانِهِ
فَاجْتَانَحَا بِشَفَرَتَيْنِ وَسَبْرَانِهِ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى هَذَا الرَّجُلُ لِيَجْتَدِلَ
الطَّهَوِيَّ ، قَالَ : وَالَّذِي رَوَاهُ ثَعْلَبٌ
وَأَبُو عَمْرٍو : فِي غُسْنَانِهِ ، قَالَا : وَالْغُسْنَةُ
النَّعْمَةُ وَالنَّضَارَةُ . وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَمِيلِ :
ذُو غُسْنٍ . الْأَضْمَى : الْغُسْنُ خُصْلُ الشَّعْرِ
مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ، وَهِيَ الْقَدَائِرُ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : الْغُسْنُ شَعْرُ النَّاصِيَةِ ، فَرَسٌ ذُو
غُسْنٍ ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَصِفُ فَرَسًا :

مُشْرِفٌ الْهَادِي لَهُ غُسْنٌ
يُغْرِقُ الْعُلْجَيْنِ إِخْضَارًا (٣)
أَيُّ يَسْبِقُهَا إِذَا اخْضَرَ . وَالْغُسْنُ : خُصْلُ
الشَّعْرِ مِنَ الْعُرْفِ وَالنَّاصِيَةِ وَالذَّوَائِبِ ؛ وَفِي
الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ : الْغُسْنُ شَعْرُ الْعُرْفِ
وَالنَّاصِيَةِ وَالذَّوَائِبِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

عَدَا يَتَلِيلُ كَجَذْعِ الْخِضَا
بِحَرِّ الْقَدَالِ طَوِيلِ الْغُسْنِ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْخِضَابُ جَمْعُ خَضْبَةٍ وَهِيَ
الدَّقْلَةُ مِنَ الثَّخْلِ ، وَمِثْلُهُ لِعَدِيِّ :

(٣) قوله : « يغرق العلجين إ الخضار » كذا بالأصل
يغرق بالعين المهملة ، والعلجين بالثنية ، ومثله في
التنزيه إلا أن يرق فيه بالعين المعجمة . وقوله :
يسبقها هو بضمير الأفراد في الأصل . وفي التنزيه :
يسبقها .

وَأَحْوَرُ الْعَيْنِ مَرْبُوبٌ لَهُ عُشْنٌ
مُقَلَّدٌ مِنْ جِيَادِ الدَّرِّ أَقْصَابَا
وَرَجُلٌ عُشَانِيٌّ: جَعِلَ جِدًّا.
وَالْعُشَانُ: جِدَّةُ الشَّابِ، وَقِيلَ:
الشَّابُّ، إِنْ جَعَلْتَهُ فِعَالًا فَهُوَ مِنْ هَذَا
الْبَابِ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّ لِلرَّاجِزِ:
لَا يَتَعَدَّنْ عَهْدُ الشَّابِّ الْأَنْصَرِ
وَالْحَبْطُ فِي عُشَانِهِ الْعَمِيدِ
وَالْعَمِيدُ: النَّاعِمُ.

وَيُقَالُ: لَسْتُ مِنْ عُشَانِي وَلَا عُشَانِيهِ،
أَيُّ مِنْ ضَرْبِهِ. وَلَسْتُ مِنْ عُشَانِ فُلَانٍ
وَعُشَانِيهِ، أَيُّ لَسْتُ مِنْ رَجَالِهِ. وَيُقَالُ:
كَانَ ذَلِكَ فِي عُشَانِ شَبَابِهِ، أَيُّ فِي نَعْمَةِ
شَبَابِهِ وَطَرَاتِهِ. وَقَالَ شَمْرٌ: كَانَ ذَلِكَ فِي
عُشَانِ شَبَابِهِ وَعُشَانِيهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيُّ فِي
حَيَاتِهِ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِ النُّسَةِ أَيْضًا عُشَانٌ
وَعُشَانٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

قَرَبَ قَيْنَانِ طَوِيلِ أُمَمَةٍ

ذِي عُشَانٍ قَدْ دَعَانِي أَحْرَمُهُ

السُّلْحَى: فُلَانٌ عَلَى أَعْسَانٍ مِنْ أَبِيهِ
وَأَعْسَانٌ، أَيُّ أَخْلَاقٍ. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ
عُشِيَّةٌ، وَرَجُلٌ عُشِيٌّ، أَيُّ حَسَنٌ، قَالَ:
فَهَذَا يَقْضِي بِيَزَادَةُ الثُّونِ. وَيُقَالُ: هُوَ فِي
عُشَانِ شَبَابِهِ، أَيُّ فِي حُسْنِهِ، وَمَنْ جَعَلَهُ
مِنْ النُّسَةِ، وَهِيَ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ
فِي نَعْمَةِ شَبَابِهِ وَاسْتِرْحَاقِهِ كَالنُّسَةِ، فَالثُّونُ
عِنْدَهُ أَضْيَلَةٌ.

أَبُو زَيْدٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عُشَانٍ
قَلْبِكَ، أَيُّ مِنْ أَقْصَى نَفْسِكَ. وَالْعُشَانَةُ:
النَّاعِمَةُ. وَالْعُشَانُ: النَّاعِمُ، قَالَ
أَبُو جَرَّةٍ:

عُشَانَةٌ ذَلِكَ مِنْ عُشَانِيهَا

وَعُشَانٌ: اسْمُ مَاءٍ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ
الْأَزْدِ فَسَيَّوْا إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ بَنُو جَفْنَةَ رَهْطُ
الْمُلُوكِ، قَالَ حَصَانٌ:

إِنَّمَا سَأَلْتُ فَأَنَا مَعَشَرُ نُجَبُ

الْأَزْدِ نَسَبْنَا وَالْمَاءُ عُشَانٌ

وَيُقَالُ: عُشَانٌ اسْمٌ قَبِيلَةٍ.

• عُشَا. عَسَا اللَّيْلُ يَعْسُو عُشْوًا وَعَسَى
يَعْسَى، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

كَانَ اللَّيْلُ لَا يَعْسَى عَلَيْهِ

إِذَا زَجَرَ السَّبْتَانَةَ الْأُمُونَا

وَأَعَسَى يَعْسَى: أَظْلَمَ، قَالَ ابْنُ
أَحْمَرَ:

فَلَمَّا عَسَى لَيْلِي وَأَيْقَنْتُ أَنَّهَا

هِيَ الْأَرَبَى جَاءَتْ بِأَمِّ حَبَّوَكْرَى

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي مُعْتَلِّ الْبَاءِ أَيْضًا،

قَالَ ابْنُ بَرِّ: شَاهِدُ أَعَسَى قَوْلُ الْهَجِيئِيِّ:

هَجَّوْا شَرَّ يَرْبُوعٍ رَجَالًا وَخَيْرَهَا

نِسَاءً إِذَا أَعَسَى الظَّلَامُ تَرَارُ

قَالَ: وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

وَمَرُّ أَعْوَامٍ بِلَيْلٍ مُعْسَى

وَحَكَى ابْنُ جَنِّي: عَسَى يَعْسَى كَأَبَى

يَأْبَى، قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوا الْأَيْفَ فِي

آخِرِهِ بِالْهَمْزَةِ فِي قَرَأَ يَقْرَأُ وَهَذَا يَهْدَأُ، وَقَدْ

قَالُوا عَسَى يَعْسَى، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: فَقَدْ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَسَى يَعْسَى مِنَ التَّرْكِيبِ،

يَعْسَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَامَ يَعْسَى مِنْ عَسَى، وَيَعْسُو

مِنْ عَسَا، وَقَدْ أَعْسَيْنَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ

وَبُعِيدَةٍ.

وَأَعْسَى مِنَ اللَّيْلِ أَيُّ لَا تَبْرُكُ أَوَّلُهُ حَتَّى

يَذْهَبَ عُشْوُهُ، كَمَا يُقَالُ أَفْجَمَ عَنَّاكَ مِنَ

الَّيْلِ، أَيُّ لَا تَبْرُكُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَتُهُ.

وَشَيْخٌ غَاسِيٌّ: قَدْ طَالَ عَمْرُهُ، قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ: وَلَمْ أَزْهَأْ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا فِي

كُتَابِ الْعَيْنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصُّوَابُ شَيْخٌ

غَاسِيٌّ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَنْ قَالَ غَاسِيٌّ

فَقَدْ صَحَّفَ.

وَالْفَسَاةُ: الْبَلْحَةُ الصَّغِيرَةُ، وَجَمْعُهَا

عَسَوَاتٌ وَعَسَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْفَسَاةُ

الْبَلْحُ فَعَمَّ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: الْغَاسِيُّ أَوَّلُ

مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ فَيَكُونُ كَأَنْبَارِ الْفِصَالِ،

قَالَ: وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لِمُقَارَبَتِهِ

الْعَسَوَاتِ فِي الْمَعْنَى.

• عُشْبٌ. الْعُشْبُ: لُغَةٌ فِي الْعُشْمِ، قَالَ

ابْنُ دُرَيْدٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّ الْعُشْبَ مَوْضِعٌ،
لَأَنَّهُمْ قَدْ سَمَوْا عُشْبِيًّا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُسَمًّى إِلَيْهِ.

• عُشْرَبٌ. الْعُشْرَبُ: الْأَسَدُ. وَرَجُلٌ

عُشَارِبٌ: جَرِيءٌ مَاضٍ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِي

ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• عُشْرَمٌ. تَقَشَّرَمَ الْيَدُ: رَكِبَهَا. (عَنْ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنشَدَ:

يُصَافِحُ الْيَدَ عَلَى التَّقَشَّرَمِ

وَعُشَارِمٌ: جَرِيءٌ مَاضٍ كَعُشَارِمٍ، وَقَدْ

تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

• عُشْشٌ. الْفُشُّ: نَقِضُ النُّصْحِ، وَهُوَ

مَأْخُذٌ مِنَ الْفُشْشِ: الْمَشْرَبِ الْكَبِيرِ، أَنشَدَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَمَنْهَلٌ تَرَوِي بِهِ غَيْرَ عُشْشٍ

أَيُّ غَيْرِ كَبِيرٍ وَلَا قَلِيلٍ، قَالَ: وَفِي هَذَا

الْفُشُّ فِي الْبَيَاعَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَا مِنْ عُشْشَا،

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا

الْفُشُّ، وَهَذَا شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ:

الْمُؤْمِنُ يُطْعَمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ. وَفِي

رِوَايَةٍ: مَنْ عُشْنَا فَلَيْسَ بَيْنَا، أَيُّ لَيْسَ مِنْ

أَخْلَاقِنَا وَلَا عَلَى سُنَّتِنَا، وَفِي حَدِيثٍ أَمُّ

زَيْدٍ: وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَغْشِيًّا، قَالَ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مِنَ

الْفُشِّ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النُّصْحَةِ، وَالرِّوَايَةُ

بِالْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ عُشَّ يَعْشُهُ عُشًّا: لَمْ يَمَحْضْهُ

النُّصِيحَةَ، وَشَيْءٌ مَعْشُوشٌ. وَرَجُلٌ عُشٌّ:

غَاشٍ، وَالْجَمْعُ عُشُونٌ، قَالَ أَوْسُ بْنُ

حَجَرَ:

مُحْلَقُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ

عُشُو الْأَمَانَةِ صُبُورٌ لِيُصْبِرُوا^(١)

قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لَهُ جَمْعًا مُكْسَرًا،

(١) سَبَقَتْ رِوَايَةُ الْبَيْتِ فِي مَادَّةِ «عَسَ»

وَفِيهِ: ... صُبُورٌ فَصْنُورٌ [عَبْدُ اللَّهِ]

وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: غَشُو الْأَمَانَةِ.
وَأَسْتَشَفَّهُ وَأَعَشَّهُ: طَلَنَ بِهِ الْغِشَّ، وَهُوَ
خِلَافُ اسْتَنْصَحَهُ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ:
فَقُلْتُ وَأَسْرَرْتُ النَّدَامَةَ لَيْتَنِي
وَكُنْتُ أَمْرًا أَغْتَشُّ كُلَّ عَدُوْلٍ
سَلَكَتُ سَبِيلَ الرَّاِيْحَاتِ عَشِيَّةً
مَخَارِمَ نَسْعٍ أَوْ سَلَكَتُ سَبِيلِي
وَأَغْتَشَشْتُ فَلَانًا أَيْ عَدَدْتُهُ غَاشًا، قَالَ
الشَّاعِرُ:

أَيَا رَبِّ مَنْ تَعَشَّهَ لَكَ نَاصِحٌ
وَمُتَّصِحٌ بِالْعَيْبِ غَيْرُ أَمِينٍ^(١)
وَعَشَّ صَدْرُهُ يَغِشُّ غِشًّا: غَلَّ.
وَرَجُلٌ غَشٌّ: عَظِيمُ السُّرُوءِ، قَالَ:
لَيْسَ يَغِشُّ هُمَةً فَمَا أَكَلُ
وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلًا وَأَنْ يَكُونَ كَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ سَبِيؤُهُ فِي طَبِّ وَبَرٍّ مِنْ أَنَّهَا فَعْلٌ.
وَالْغِشَّاشُ: أَوَّلُ الظُّلْمَةِ وَأَخْرَجَهَا. وَلَقِيَتْهُ
غِشَّاشًا وَغِشَّاشًا أَيْ عِنْدَ الْغُرُوبِ. وَالْغِشَّاشُ
وَالْغِشَّاشُ: الْعَجَلَةُ. يُقَالُ: لَقِيَتْهُ عَلَى
غِشَّاشٍ وَغِشَّاشٍ أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ (حَكَاهَا
قُطْرُب) وَهِيَ كِنَانَتُهُ، وَأَنْشَدَتْ مَحْمُودَةُ
الْكَلَابِيَّةُ:

وَمَا أَنْسَى مَقَالَتَهَا غِشَّاشًا
لَنَا وَاللَّيْلُ قَدْ طَرَدَ النَّهَارَا
وَهَاجَتْ بِالْهَوْدَى وَقَدْ رَأَيْنَا
رُحْلًا غَرَابَ الْبَيْنِ أَوْكَبَ ثُمَّ طَارَا
الْأَزْهَرِي: يُقَالُ لَقِيَتْهُ غِشَّاشًا وَغِشَّاشًا،
وَذَلِكَ عِنْدَ مُغِيرَانِ الشَّمْسِ، قَالَ
الْأَزْهَرِي: هَذَا بَاطِلٌ وَإِنَّا يُقَالُ لَقِيَتْهُ غِشَّاشًا
وَوِشَّاشًا، وَعَلَى غِشَّاشٍ وَغِشَّاشٍ إِذَا لَقِيَتْهُ
عَلَى عَجَلَةٍ، وَقَالَ الْقَطَامِيُّ:
عَلَى مَكَانٍ غِشَّاشٍ مَا يُنْبِجُ بِهِ
إِلَّا مُغِيرَانَا وَالْمُسْتَقَى الْعَجَلُ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فَمَكَّنْتُ سَبِيئِي مِنْ ذَوَاتِ رِمَاحِهَا
غِشَّاشًا وَلَمْ أَخْفَلْ بُكَاءَ رُعَايَا
(١) قوله: «ومتصح» في الأساس
ومؤمن.

وَرُوي: مَكَانَ رُعَايَا.

وَشَرِبُ غِشَّاشٍ وَتَوَمُّ غِشَّاشٍ، كِلَاهُمَا:
قَلِيلٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: شَرِبُ غِشَّاشٍ غَيْرُ
مَرِيٍّ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِصَافٍ وَلَا عَذْبٍ
وَلَا يَسْتَمِرُّهُ شَارِبُهُ.

وَالْغَشَّاشُ: الْمَشْرَبُ الْكَثِيرُ (عَنِ ابْنِ
الْأَنْبَارِيِّ)، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغِشَّاشِ الَّذِي
هُوَ الْقَلِيلُ لِأَنَّ الشَّرْبَ يَقِلُّ مِنْهُ لِكُدْرَتِهِ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغِشِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ.

* غَشْمٌ. الْغَشْمُ: الظُّلْمُ وَالْعُصْبُ،
غَشْمُهُمْ يَغْشِمُهُمْ غَشْمًا. وَرَجُلٌ غَاشِمٌ
وَعَشَّامٌ وَغَشُومٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى، قَالَ:

لَلْوَلَا قَاسِمٌ وَيَدَا بَسِيلٍ
لَقَدْ جَرَّتْ عَلَيْكَ يَدُ غَشُومٍ
وَالْحَرْبُ غَشُومٌ لِأَنَّهَا تَنَالُ غَيْرَ الْعَاجِي.
وَالْغَشْمَشَمُ: الْحَجَرُ الْهَاضِمُ، وَقِيلَ:
الْمَشْمَشَمُ وَالْمِغْشَمُ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي يَرْكَبُ
رَأْسَهُ لَا يَنْتَبِهُ شَيْءٌ عَمَّا يُرِيدُ وَيَهْوِي مِنْ
شَجَاعَتِهِ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

وَلَقَدْ سَرَيْتُ عَلَى الظَّلَامِ بِمِغْشَمٍ
جَلَدٍ مِنَ الْفَتَيَانِ غَيْرِ مُثْقَلٍ
وَأَنَّهُ لَدُوْ غَشْمَشَمَةٍ.

وَوَرَدَ غَشْمَشَمٌ إِذَا رَكِبْتَ رُؤُوسَهَا فَلَمْ
تُثْنِ عَنْ وَجْهِهَا، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ فِي ذَلِكَ:
هُبَارِيَّةٌ هَوَّجَاءَ مَوْعِدْهَا الضَّحَى
إِذَا أَرَزَمْتَ جَاءَتْ بِوَرْدٍ غَشْمَشَمٍ
قَالَ: مَوْعِدْهَا الضَّحَى لِأَنَّ هُبُوبَ الرِّيحِ
يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالْغَشُومُ: الَّذِي يَحِيطُ النَّاسَ وَيَأْخُذُ
كُلَّ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مِنْ غَشْمٍ
الْحَاطِبِ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَطِبَ لَيْلًا فَيَقْطَعَ كُلَّ
مَلَقَدَرٍ عَلَيْهِ بِلَا نَظَرٍ وَلَا فِكْرٍ، وَأَنْشَدَ:
وَقُلْتُ تَجَهَّزْ فَاغْشِمِ النَّاسَ سَايِلًا

كَأَيُّ غَشْمٍ الشَّجَرَاءِ بِاللَّيْلِ حَاطِبُ
وَيُقَالُ: ضَرَبُ غَشْمَشَمٍ، قَالَ الْقُحَيْفِيُّ
ابْنُ عَمِيرٍ:

لَقَدْ لَقِيتُ أَفْنَاءَ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
وَهَزَانُ بِالْبَطْحَاءِ ضَرْبًا غَشْمَشَا
إِذَا مَا غَضِبْنَا غَضَبَةً مُضَرِيَّةً
هَتَكْنَا حِجَابَ الشَّمْسِ أَوْ مَطَرَتْ دَمَا
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: هَذَا الْبَيْتُ الْأَخِيرُ سَرَفُهُ
بَشَارٌ، وَكَذَلِكَ الْغَشُومُ، قَالَ الشَّاعِرُ:
قَتَلْنَا نَاجِيًا يَقْتَلُ عَمِيرُ
وَجَرَّ الطَّالِبُ الثَّرَةَ الْغَشُومُ^(٢)
يَنْصَبُ الثَّرَةُ، وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ ابْنُ جُنَى.
وَنَاقَةُ غَشْمَشَمَةٍ: عَزِيرَةُ النَّفْسِ، قَالَ حَمِيدُ
ابْنُ تَوْرٍ:

جَهْلٌ وَكَانَ الْجَهْلُ مِنْهَا سَجِيَّةً
غَشْمَشَمَةً لِلْفَتَايِدِينَ زَهْقُ
يَقُولُ: تَزْهِقُ قَائِدَهَا أَيْ تَسْقِفُهُ مِنْ نَشَاطِهَا،
فَعُولٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَهُوَ نَادِرٌ.
وَالْأَغْشَمُ: الْيَاسُ الْقَدِيمُ مِنَ النَّبْتِ،
حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّ صَوْتَ شُحْبِهَا إِذَا خَا
صَوْتُ أَفَاعٍ فِي خَشْيٍ أَغْشَا
وَيُورَى أَغْشَا، وَهُوَ الْبَالِغُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي
مَوْضِعِهِ. وَغَاشِمٌ وَغَشِيمٌ وَغِشَمٌ وَغَشَّامٌ:
أَسْمَاءٌ.

* غَشْمَرٌ. الْغَشْمَرَةُ: التَّهْضُمُ وَالظُّلْمُ،
وَقِيلَ: الْغَشْمَرَةُ التَّهْضُمُ فِي الظُّلْمِ وَالْأَخْذُ
مِنْ فَوْقٍ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ كَمَا يَتَقَشَّمُ السَّيْلُ
وَالْجَيْشُ، كَمَا يُقَالُ: تَقَشَّمَرْ لَهُمْ، وَقِيلَ:
الْغَشْمَرَةُ إِثْبَانُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ. وَغَشْمَرُ
السَّيْلِ: أَقْبَلُ.

وَالْتَقَشَّمُورُ: رُكُوبُ الْإِنْسَانِ رَأْسَهُ فِي
الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ، وَفِيهِ
غَشْمَرِيَّةٌ وَفِيهِمْ غَشْمَرِيَّةٌ.

(٢) قوله: «وجر الطالب الثرة الغشوم»
هكذا في الطبقات جميعها. ولا معنى له بهذه
الصورة. والصواب:

وخير الطالبى الثرة الغشوم
كما جاء في شرح القصائد السبع الطول لابن
الأنباري - طدار المعارف. [عبد الله]

وَتَعَشَّرَ لِي : تَمَرَّ . وَأَخَذَهُ بِالْغَشْمِيرِ أَيْ
الشَّوْءِ . وَتَعَشَّرَهُ : أَخَذَهُ قَهْرًا . وَفِي حَدِيثِ
جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ! لَقَدْ
تَعَشَّرَهَا أَيْ أَخَذَهَا بِجَفَاءٍ وَعَنْفٍ . وَرَأَيْتُهُ
مَتَعَشِّرًا أَيْ غَضَبَان .

* غشن * تَغَشَّنَ الْمَاءُ : رَكِبَهُ الْبَعْرُ فِي غَدِيرٍ
وَنَحْوِهِ . وَالْغَشَانَةُ : الْكُرَابَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ
بِالْعَيْنِ أَيْضًا ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِمَا يَبْقَى فِي الْكِيَاسَةِ مِنْ
الرُّطْبِ إِذَا لُقِطَتِ الثَّلْجَةُ الْكُرَابَةُ وَالْغَشَانَةُ
وَالْبُدَارَةُ وَالشَّمْلُ وَالشَّاشِيمُ ، وَالْغَشَانَةُ
بِالْعَيْنِ .

* غشا * الْغِشَاءُ : الْغِطَاءُ . غَشَيْتُ الشَّيْءَ
تَغْشِيَةً إِذَا غَطَيْتُهُ . وَعَلَى بَصَرِهِ وَقَلْبُهُ غَشُوٌّ
وَعَشْوَةٌ وَعَشْوَةٌ وَعَشْوَةٌ وَعِشَاوَةٌ وَعِشَاوَةٌ
وَعِشَاوَةٌ وَعِشَاوَةٌ وَعِشْيَةٌ وَعِشْيَةٌ وَعِشْيَةٌ
(هَذِهِ الثَّلَاثُ عَنِ اللَّحْيَانِ) ، أَيْ غِطَاءُ .
وَعِشْيَةٌ الْقَلْبِ وَعِشَاوَةٌ : قَمِيصُهُ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : فِي الْقَلْبِ عِشَاوَةٌ وَهِيَ الْجِلْدَةُ
الْمُلْبَسَةُ ، وَرَبَّهَا خَرَجَ فَوَادُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ مِنْ
عِشَاوِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ فَرْعٍ يَفْرَعُهُ قِمَمُوتُ
مَكَانِهِ ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ : انْخَلَعَ
فَوَادُهُ ، وَالْفَوَادُ فِي الْجَوْفِ هُوَ الْقَلْبُ ، وَفِيهِ
سُوْدَاوُهُ وَهِيَ عَاقِلَةٌ سَوْدَاءُ ، إِذَا شَقَّ الْقَلْبُ
بَدَتْ كَقِطْعَةِ كَبِدٍ . وَالْعِشَاوَةُ : مَا غَشَى
الْقَلْبَ مِنَ الطَّبَعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِشَاوَةُ
جِلْدَةُ غَشِيَتِ الْقَلْبَ فَإِذَا انْخَلَعَ مِنْهَا الْقَلْبُ
مَاتَ صَاحِبُهُ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْحَارِثِ
ابْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ :

صَحْبَتِكَ إِذْ عَنَيْتَ عَلَيْهَا عِشَاوَةً
فَلَمَّا انْجَلَتْ قَطَعْتَ نَفْسِي أَلُومَهَا
تَقُولُ : غَشَيْتُ الشَّيْءَ تَغْشِيَةً إِذَا
غَطَيْتُهُ ، وَقَدْ غَشَى اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ وَأَعْشَى ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ
لَا يُبْصِرُونَ » . وَقَالَ تَعَالَى : « وَعَلَى
أَبْصَارِهِمْ عِشَاوَةٌ » ، وَقُرِئَ : غَشْوَةٌ ، كَأَنَّهُ

رَدَّ إِلَى الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ كُلَّهَا تَرُدُّ إِلَى
فَعْلَةٍ ، وَالْقِرَاءَةُ الْمُخْتَارَةُ الْعِشَاوَةُ ، وَكُلُّ
مَا كَانَ مُشْتَبِلًا عَلَى الشَّيْءِ فَهُوَ مِنْهُ عَلَى
فِعَالَةٍ ، نَحْوُ الْعِشَاوَةِ وَالْعِشَاوَةِ وَالْعِشَاوَةِ ،
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الصَّنَاعَاتِ لِإِشْهَالِ الصَّنَاعَةِ
عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا ، نَحْوُ الْخِيَاطَةِ وَالْقِصَارَةِ .

وَعِشْيَةُ الْأَمْرِ وَتَغَشَّاهُ وَأَغَشَيْتُهُ إِيَّاهُ
وَعِشْيَتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « يُعْشَى اللَّيْلُ
النَّهَارَ » وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَقُرِئَ : « يُعْشَى اللَّيْلُ
النَّهَارَ » قَالَ : وَقُرِئَ فِي الْأَنْفَالِ « يُعْشِيكُمُ
النُّعَاسُ » وَ « يُعْشِيكُمُ النُّعَاسُ » وَ « يُعْشَاكُمُ
النُّعَاسُ » .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ » ، قِيلَ : الْغَاشِيَةُ الْقِيَامَةُ لِأَنَّهَا تَغْشَى
الْخَلْقَ بِأَفْرَاجِهَا ، وَقِيلَ : الْغَاشِيَةُ النَّارُ لِأَنَّهَا
تَغْشَى وَجُوهَ الْكُفَّارِ . وَغِشَاءُ كُلِّ شَيْءٍ :
مَا تَغَشَّاهُ كَغِشَاءِ الْقَلْبِ وَالسَّرِجِ وَالرَّحْلِ
وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهَا .

وَالْعِشَاوَةُ مِنَ الْمَعْرِ : الَّتِي يَغْشَى وَجْهَهَا
كُلُّهُ بَيَاضٌ وَهِيَ بَيِّنَةُ الْعِشَاءِ . وَالْأَغْشَى مِنَ
الْخَيْلِ : الَّتِي غَشِيَتْ عُرَّتُهُ وَجْهَهُ
وَأَسْتَعَتْ ، وَقِيلَ : الْأَغْشَى مِنَ الْخَيْلِ
وَعِشْيَتُهَا مَا ابْيَضَّ رَأْسُهُ كُلُّهُ مِنْ بَيْنِ جَسَدِهِ
مِثْلُ الْأَرْحَمِ . وَالْعِشَاوَةُ : فَرَسٌ حَسَنٌ
ابْنُ سَلَمَةَ ، صِفَةُ غَالِيَةٍ .

وَالْغَاشِيَةُ : السَّوَالُ الَّذِينَ يَغْشَوْنَكَ
يَرْجُونَ فَضْلَكَ وَمَعْرِوْفَكَ . وَغَاشِيَةُ الرَّجُلِ :
مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ زُوَارِهِ وَأَصْدِقَائِهِ . وَغَاشِيَةُ
الرَّحْلِ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي فَوْقَ الْمُوْخَرَةِ . قَالَ
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي فَوْقَ مُوْخَرَةِ
الرَّحْلِ الْغَاشِيَةُ ، وَهِيَ الدَّائِمَةُ . وَالْغَاشِيَةُ :
غَاشِيَةُ السَّرِجِ ، وَهِيَ غِطَاوُهُ . وَالْغَاشِيَةُ :
مَا أَلْسَ جَفْنُ السَّيْفِ مِنَ الْجُلُودِ مِنَ الْأَشْفَلِ
شَارِبِ السَّيْفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نَعْلَ السَّيْفِ
وَقِيلَ : هِيَ مَا يَتَغَشَّى قَوَائِمُ السَّيْفِ مِنَ
الْأَسْفَانِ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عُثْبَةَ
الْحَارِثِيُّ :

نَفَاسُهُمْ أَسْيَافُنَا شَرٌّ قِسْمُهُ
فَقِينَا غَوَاشِيَهَا وَفِيهِمْ صُدُورُهَا
وَالْغَاشِيَةُ : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْجَوْفِ وَكَكَلُهُ
مِنْ التَّغْلِيظَةِ . يُقَالُ : رَمَاهُ اللَّهُ بِغَاشِيَةٍ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

فِي بَطْنِهِ غَاشِيَةٌ تَتَمُّمُهُ

قَالَ : تَتَمُّمُهُ تَهْلِكُهُ . قَالَ أَبُو عَمِيرٍ : وَهُوَ دَاءٌ
أَوْ وَرَمٌ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ يَغْنَى الْغَاشِيَةَ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ » أَيْ عُقُوبَةٌ مُجَلَّلَةٌ تَعْمُهُمْ .

وَاسْتَغْشَى ثِيَابَهُ وَتَغَشَّى بِهَا : تَغَطَّى بِهَا
كَئِنْ لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« وَاسْتَغْشُوا ثِيَابَهُمْ » . وَقَالَ تَعَالَى : « أَلَا
حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ » (الْآيَةُ) وَقِيلَ : إِنْ
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَآمِرِينَ قَالُوا إِذَا أَغْلَقْنَا أَبْوَابَنَا
وَأَرْخَيْنَا سُتُورَنَا وَاسْتَغْشَيْنَا ثِيَابَنَا وَكُنَّا صُدُورَنَا
عَلَى عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ
بِنَا ؟ فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ
ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ » ، وَاسْتَغْشَى
بِتَوْبِهِ وَتَغَشَّى أَيْ تَغَطَّى .

وَالْعِشْوَةُ : السُّدْرَةُ ، قَالَ : (ر)
عَدَوْتُ لِعِشْوَةٍ فِي رَأْسِ نَيْفٍ
وَمُورٍ نَعَجَةٍ مَاتَتْ هُوَالَا
وَعَشَى عَلَيْهِ عِشْيَةٌ وَعِشْيَةٌ وَعِشْيَانًا :
أُعْشَى ، فَهُوَ مَعْشَى عَلَيْهِ ، وَهِيَ الْعِشْيَةُ ،
وَكَذَلِكَ عِشْيَةُ الْمَوْتِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« نَظَرَ الْمَعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » ، وَقَالَ
تَعَالَى : « لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ
غَوَاشٍ » ، أَيْ إِعْمَاءٌ ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ :
زَعَمَ الْخَلِيلُ وَسَيَّوْنُو جَمِيعًا أَنَّ التَّوْنَ هُنَا
عَوَضٌ مِنَ الْبَاءِ ، لِأَنَّ غَوَاشٍ لَا يَتَصَرَّفُ
وَالْأَصْلُ فِيهَا غَوَاشِيٌّ ، إِلَّا أَنَّ الضَّمَّةَ تَخَفُفُ
لِيَقْلِبَهَا فِي الْبَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الضَّمَّةُ أَذْخَلَتْ
التَّوْنِ عَوَضًا مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانَ سَيَّوْنُو
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّوْنِ عَوَضٌ مِنْ ذَهَابِ
حَرَكَةِ الْبَاءِ ، وَالْبَاءُ سَقَطَتْ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ
التَّوْنِ .

وَعِشْيَةُ غِشْيَانًا : آتَاهُ ، وَأَغْشَاهُ إِيَّاهُ

غَيْرُهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

أَتَوَعَّدُ بِضَرْمِ الْمَضْرُجِ وَقَدْ تَرَى

بِعَيْنِكَ رَبَّ النَّصْرِ يَعْشَى لَكُمْ فَرْدًا ؟
فَقَدْ يَكُونُ يَعْشَى مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ بِحَرْفٍ
وغير حرفٍ ، وَقَدْ تَكُونُ اللَّامُ زَائِدَةً أَيْ
يَعْشَاكُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ
رَدْفٌ لَكُمْ » أَيْ رَدْفُكُمْ . وَعَشَى الْأَمْرَ
غَشِيَانًا : بَاشَرَهُ . وَعَشَيْتُ الرَّجُلَ بِالسَّوِطِ :
ضَرَبْتُهُ .

وَالْغَشِيَانُ : إِثْبَانُ الرَّجُلِ الْمَرَّةَ ، وَالْفِعْلُ
عَشَى يَعْشَى . وَعَشَى الْمَرْأَةُ غَشِيَانًا :
جَامِعَهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا تَخَشَّاهَا حَمَلَتْ
حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ » كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .
يُقَالُ : تَعَشَى الْمَرْأَةُ إِذَا عَلَاهَا ، وَتَجَلَّلَهَا
مِثْلُهُ ، وَقِيلَ لِلْقِيَامَةِ غَاشِيَةً لِأَنَّهَا تُجَلِّلُ الْخَلْقَ
فَتَعْمُهُمْ . ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثِ الْمَسْنُوعِ
فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ أَيْ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا .
يُقَالُ : غَشِيَهُ يَعْشَاهُ غَشِيَانًا إِذَا جَاءَهُ ،
وَعَشَاهُ يَعْشِيهِ إِذَا عَظَاهُ . وَعَشَى الشَّيْءُ إِذَا
لَابَسَهُ . وَعَشَى الْمَرْأَةُ إِذَا جَامِعَهَا . وَعَشَى
عَلَيْهِ : أَغْشَى عَلَيْهِ . وَاسْتَعْشَى بِتَوْبِهِ وَتَعَشَّى
إِذَا تَوَقَّطَ ، وَالْجَمْعُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
عَلَى إِخْلَافٍ لَفْظِيٍّ ، فَوْنَهَا قَوْلُهُ : وَهُوَ
مُعْشَرٌ بِتَوْبِهِ ، وَقَوْلُهُ : وَتَعَشَّى أَنَا مِثْلَهُ أَيْ
تَسْتَعِشُّهَا ، وَقَوْلُهُ : غَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَغَشِيَهَا
الْوَأْنُ أَيْ تَغْلُوها ، وَقَوْلُهُ : فَلَا يَغْشَا فِي
مَسَاجِدِنَا ، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ ،
وَقَوْلُهُ : مَا لَمْ يَعْشَ الْكِبَائِرُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
سَعْدٍ : فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ،
الْغَاشِيَةُ : الدَّاهِيَةُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَكْرُوٍّ ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقِيَامَةِ الْغَاشِيَةِ ، وَأَرَادَ فِي غَشِيَةٍ مِنْ
غَشِيَاتِ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ
بِالْغَاشِيَةِ الْقَوْمَ الْحُضُورَ عِنْدَهُ الَّذِينَ يَعْشَوْنَهُ
لِلْخِدْمَةِ وَالزِّيَارَةِ أَيْ جَاعَةً غَاشِيَةً أَوْ مَا يَتَغَشَّاهُ
مِنْ كَرَبِ الْوَجَعِ الَّذِي بِهِ أَيْ يُغْطِيهِ فَعَلَّ أَنْ
قَدْ مَاتَ .
وَعَشَى : مَوْضِعٌ .

• غَضِبَ • الْغَضَبُ : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا .
غَضِبَ الشَّيْءُ يَغْضِبُهُ غَضْبًا ،
وَاغْتَضَبَهُ ، فَهُوَ غَاضِبٌ ، وَغَضَبَهُ عَلَى
الشَّيْءِ : قَهَرَهُ ، وَغَضَبَهُ مِنْهُ . وَالْإِغْضَابُ
مِثْلُهُ ، وَالشَّيْءُ غَضِبَ وَمَغْضُوبٌ .
الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ : غَضِبْتُ
الْجِلْدَ غَضْبًا إِذَا كَدَدْتُ عَنْهُ شَعْرَهُ ، أَوْ وَبَرَهُ
قَسْرًا ، يَلَا عَطَنَ فِي الدِّبَاغِ ، وَلَا إِغْمَالًا فِي
نَدَى أَوْ بُولٍ ، وَلَا إِدْرَاجَ . وَتَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغَضَبِ ، وَهُوَ أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ
ظُلْمًا وَعُدْوَانًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ غَضِبَهَا
نَفْسَهَا : أَرَادَ أَنَّهُ وَاقَعَهَا كَرْهًا ، فَاسْتَعَارَهُ
لِلْجَمَاعِ .

• غَضَصَ • الْغَضَصَةُ : الشُّبَا . وَقَالَ
اللِّثُ : الْغَضَصَةُ شَجَا يُغْضِ بِهٍ فِي الْحَرْقَةِ ،
وَالْغَضَصُ بِاللَّقَمَةِ وَالْمَاءِ ، وَالْجَمْعُ
الْغَضَصُ . وَالْغَضَصُ ، بِالْفَتْحِ : مَصْدَرٌ
قَوْلِكَ غَضَصْتُ يَارَجُلُ تَغْضِ فَأَنْتَ غَاصٌ
بِالطَّعَامِ وَغَضَانٌ . وَغَضَصْتُ وَغَضَصْتُ
أَغْضُ وَأَغْضُ بِهَا غَضًا وَغَضَصًا :
شَجِيتُ ، وَخَصَصْتُ بَعْضَهُمْ بِهٍ الْمَاءِ . وَفِي
الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « خَالِصًا سَائِغًا
لِلشَّارِبِينَ » ، قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرُوبَاتِ
لَا يَغْضِ بِهٍ شَارِبُهُ . يُقَالُ : غَضَصْتُ بِالماءِ
أَغْضُ غَضَصًا إِذَا شَرَقْتُ بِهٍ أَوْ وَقَفْتُ فِي
حَلْقِكَ فَلَمْ تَكُنْ تُسِيغُهُ .
وَرَجُلٌ غَضَانٌ : غَاصٌ ، قَالَ عَلِيُّ
ابْنُ زَيْدٍ :

لَوْ يَغْيِرُ الْمَاءُ حَلْقِي شَرِقٌ
كَتَنْتُ كَالْفَصَّانِ بِالماءِ اغْضَارِي
وَأَغْضَصْتُهُ أَنَا . قَالَ أَبُو عِيْنٍ :
غَضَصْتُ لَعْنَةَ الرَّابِئِ .

وَالْغَضَصَةُ : مَا غَضَصْتُ بِهٍ ، وَغَضَصُ
الْجَوْدِ مِنْهُ .
وَعَصَ الْمَكَانُ بِأَهْلِهِ : ضَاقَ بِهِ النَّبِيُّ
غَاصَ بِالْقَوْمِ أَيْ مُتَلَّى بِهِمْ . وَأَغْضُ فَلَانٌ
الْأَرْضُ عَلَيْنَا ، أَيْ ضَيَّقَهَا فَغَضَّتْ بِنَا أَيْ

ضَاقَتْ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

أَغْضَتْ عَلَيْكَ الْأَرْضُ فَمَطَّانٌ بِالْقَنَا

وَبِالْهَنْدُؤَانِيَّاتِ وَالْقَرْحِ الْجُرُودِ
وَدُو الْغَضَّةِ : لَقِبَ رَجُلٌ مِنْ قُرْسَانِ
الْعَرَبِ .

وَالْفَضْعُصُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَاتِ .

• غَضِنَ • الْغَضِنُ : غَضِنُ الشَّجَرِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : الْغَضِنُ مَا تَشَقَّبَ عَنْ سَاقِ
الشَّجَرَةِ دِقَاقُهَا وَغِلَظُهَا ، وَالْجَمْعُ أَغْضَانٌ
وَعُصُونٌ وَغِصَنَةٌ ، مِثْلُ قُرْطٍ وَقُرْطَةٍ ،
وَالْغِصَنَةُ : الشَّعْبَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْهُ . يُقَالُ :
غِصَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْجَمْعُ غُضْنٌ ، وَتَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْغُضْنِ وَالْأَغْضَانِ .

وَعَصَنَ الْغُضْنُ يَغْضِنُهُ غَضْنًا : قَطَعَهُ
وَأَخَذَهُ . وَقَالَ الْفَتَّانِيُّ : غَضِنْتُ الْغُضْنَ
غَضْنًا إِذَا مَدَدْتَهُ إِلَيْكَ ، فَهُوَ مَغْضُونٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَضِنْتُ فَلَانٌ عَنْ حَاجَتِي
يَغْضِنِي ، أَيْ ثَنَانِي عَنْهَا وَكَفَّنِي ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ الْمُتَذَرِّعُ فِي
الثَّوَادِرِ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ غَضِنِي ، بِالضَّادِ ،
يَغْضِنِي ، وَهُوَ شَمَرٌ ، قَالَ : وَهُوَ صَحِيحٌ .
وَمَا غَضِنْتُكَ عَنِّي أَيْ مَا شَتَكْتُكَ ، مُشْتَقٌّ مِنْ
الْغَضِنَةِ ، كَمَا قَالُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى : مَا شَتَكْتُكَ
عَنِّي أَيْ مَا شَتَكْتُكَ ، فَاشْتَقُّوه مِنَ الشَّعْبَةِ ،
وَالْأَعْرَفُ مَا غَضِنْتُكَ عَنِّي .

وَعَصَنَ الْمُتَقَوُّدُ وَأَغْضَنَ : كَبُرَ حَبَّةُ
شَيْئًا
وَلَوْزٌ أَغْضَنَ : فِي ذَنْبِهِ بَيَاضٌ .
وَعُضْنٌ وَغُضْنٌ : اسْتِئْزَانٌ . قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : وَأَحْسِبُ أَنَّ بَنِي غُضْنٍ بَطْنٌ .
وَأَبُو الْغُضْنِ : كُنْيَةُ جُحَا .

• غَضِبَ • الْغَضَبُ : تَقْيِصُ الرِّضَا . وَقَدْ
غَضِبَ عَلَيْهِ غَضْبًا وَمَغْضَبَةً ، وَأَغْضَبْتُهُ أَنَا
فَتَغَضَّبَ . وَغَضِبَ لَهُ : غَضِبَ عَلَى غَيْرِهِ
مِنْ أَجْلِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَيًّا ، فَإِنْ كَانَ
مَيِّتًا قُلْتُ : غَضِبَ بِهٍ ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ

يَرَى أَحَاهُ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَدَهُمَا فَاعْلَمُوا
فَإِنْ تَغَضَّبَ الْأَيَّامُ وَالْأَيَّامُ فَاعْلَمُوا
بَنِي قَارِبٍ أَنَا غَضَبٌ بِمَعْبَدٍ (١)
وَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَلَّى مَكَانَهُ

فَمَا كَانَ طَيَّاشًا وَلَا رَعِشَ الْيَدِ
قَوْلُهُ مَعْبَدٌ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ ، فَاضْطَرَّ وَمَعْبَدٌ :
مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَبْدِ ، فَقَالَ : بِمَعْبَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّمَةِ أَخُوهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ »
يَعْنِي الْيَهُودَ

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمَغْضُوبُ ، مِنْ
الْمَخْلُوقِينَ ، شَيْءٌ يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ ، فَيُؤْمِنُ
مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ ، فَالْمَذْمُومُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ
الْحَقِّ ، وَالْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي جَانِبِ النَّبِيِّ
وَالْحَقِّ ، وَأَمَّا غَضَبُ اللَّهِ فَهُوَ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ
عَصَاهُ ، فَيَعَاقِبُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَقَاعِيلُ ،
إِذَا وَلَيْتَهَا الصَّفَاتُ ، فَإِنَّكَ تَذْكُرُ الصَّفَاتِ
وَتَجْمَعُهَا وَتَوْتِكُهَا ، وَتَتْرِكُ الْمَقَاعِيلَ عَلَى
أَحْوَالِهَا ، يُقَالُ : هُوَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ
مَغْضُوبٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ الْقَضْبُ فِي
الْحَدِيثِ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ
سُخْطُهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ ، وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُ ،
وَمُعَاقِبَتُهُ لَهُ

وَرَجُلٌ غَضِبُ ، وَغَضُوبٌ ، وَغَضْبٌ ،
بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَغَضْبَةٌ وَغَضْبَةٌ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ
وَضَمُّهَا وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ، وَغَضْبَانٌ : يَغْضَبُ
سَرِيعًا ، وَقِيلَ : شَدِيدُ الْغَضَبِ وَالْأُنْثَى
غَضْبَى وَغَضُوبٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
هَجَرْتُ غَضُوبٌ وَحَبٌّ مِنْ تَجَبُّبٍ (٢)
وَالْجَمْعُ : غَضَابٌ وَغَضَابِي (عَنْ
تَغْلِبِ) ، وَغَضَابِي مِثْلُ سَكْرَى وَسُكَارَى ،
قَالَ :

فَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَذْكُرْكَ وَالْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

غَضَابِي عَلَى بَعْضٍ فَلِي وَذَائِمٌ

(١) قَوْلُهُ : « فَاعْلَمُوا » كَذَا أَنْشَدَهُ فِي
الْحُكْمِ ، وَأَنْشَدَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالتَّهْدِيدِ : تَعْلَمُوا

(٢) قَوْلُهُ : « وَحَبٌّ مِنَ الْخ » ضَبُّ فِي
التَّكْلَةِ حَبٌّ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَوَضَعَ عَلَيْهَا صَحَّ

لَا تَقَالَ لِلْحَيَّاتِ : فَلَنْ غَضَبَانُ إِذَا أَرَدْتَ
الْحَالَةَ ، وَمَا هُوَ بِغَضَابٍ عَلَيْكَ أَنْ تَشْتِمَهُ
قَالَ : وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ ،
وَمَا أَشْبَهَهَا ، إِذَا أَرَدْتَ أَفْعَلَ ذَاكَ ، إِنْ كُنْتُ
تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ : وَلَقَدْ بَنَى أَسَدٌ : امْرَأَةً
غَضْبَانَةً وَمَلَانَةً ، وَأَشْبَاهَهَا

وَقَدْ أَغْضَبَهُ ، وَغَضِبْتُ الرَّجُلَ
أَغْضَبْتُهُ ، وَأَغْضَيْتُ ، وَغَضَبْتُهُ : رَاغِمَةٌ
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَذَا الثَّوْنِ إِذَا ذَهَبَ
مُغَاضِبًا » ، قِيلَ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ ، وَقِيلَ :
مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَمْ تَحُلْ بِهِ إِلَّا لِمُغَاضِبَتِهِ
رَبَّهُ ، وَقِيلَ : ذَهَبَ مُرَاغِمًا لِقَوْمِهِ
وَامْرَأَةً غَضُوبٌ أَيْ عُبُوسٌ

وَقَوْلُهُمْ : غَضَبَ الْخَيْلِ عَلَى الْجُحْمِ ،
كَثُرَ بِغَضَبِهَا ، عَنْ غَضَبِهَا عَلَى الْجُحْمِ ،
كَأَنَّهَا إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلذِّكِّ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
تَغْلِبُ :

تَغْضَبُ أَحْيَانًا عَلَى الْجَبَامِ
كَغَضَبِ النَّارِ عَلَى الضَّرَامِ
فَسَّرَهُ فَقَالَ : تَغْضَبُ عَلَى الْجَبَامِ مِنْ مَرَحِهَا ،
فَكَأَنَّهَا تَغْضَبُ ، وَجَعَلَ لِلنَّارِ غَضْبًا ، عَلَى
الِاسْتِعَارَةِ ، أَنْصَا ، وَإِنَّمَا عَنَى شِدَّةَ انْتِهَابِهَا ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « سَمِعُوا لَهَا تَغْبِطًا وَزَفِيرًا » ،
أَيْ صَوْتًا كَصَوْتِ الْمُتَغَبِّطِ ، وَاسْتِعَارَةُ
الرَّاعِي لِلْفَيْدَرِ ، فَقَالَ :

إِذَا أَحْمَشُوهَا بِالْقَوَدِ تَغْضَبَتْ
عَلَى اللَّحْمِ حَتَّى تَتْرَكَ الْعَظْمَ بَادِيًا
وَإِنَّمَا يُرِيدُ : أَنَّهَا تَشْتَدُّ غَلِيَانَهَا ، وَتُغْطِطُ
فَيَنْضَجُ مَا فِيهَا حَتَّى يَنْفَصِلَ اللَّحْمُ مِنَ
الْعَظْمِ

وَلَقَدْ غَضُوبٌ : عُبُوسٌ ، وَكَذَلِكَ
غَضْبِي ، قَالَ عَتَرَةُ :

يَتْبَعُ مِنْ زَوْفِي غَضُوبٌ جَهْرًا

زَيْفَاقَةً مِثْلُ الْفَيْفِيقِ مِنَ الْحَقِيقِ

وَلَقَدْ أَنْشَدَهُ فِي هَذِهِ
هَذِهِ رَجُلٌ جَحِيلٌ عَطَفَتْ لَهُ
غَضْبِي أَنْفَاقَهَا بِالْيَدَيْنِ وَالْقَمَمِ

وَالْقَضُوبُ : الْحَيَّةُ الْحَيَّةُ
وَالْقَضَابُ : الْجُدْرِي ، وَقِيلَ : هُوَ دَاءٌ
آخَرُ يَخْرُجُ وَلَيْسَ بِالْجُدْرِي
وَقَدْ غَضِبَ جِلْدُهُ غَضْبًا ، وَغَضِبَ
(كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِ) ، قَالَ : وَغَضِبَ ،
بِضِعَةِ فِعْلِ الْمَقْعُولِ ، أَكْثَرُ ، وَإِنَّهُ لَمَغْضُوبٌ
الْبَصَرِ ، أَيْ الْجِلْدِ ، (عَنْهُ)

وَأَصْبَحَ جِلْدُهُ غَضْبَةً وَاحِدَةً ، وَحَكَى
اللَّحْيَانِ : غَضْبَةً وَاحِدَةً ، وَغَضْبَةً وَاحِدَةً ،
أَيْ الْبَسَ الْجُدْرِي الْكِسَائِي : إِذَا الْبَسَ
الْجُدْرِي جِلْدَ الْمَجْدُورِ ، قِيلَ : أَصْبَحَ
جِلْدُهُ غَضْبَةً وَاحِدَةً ، قَالَ شَمِرٌ : رَوَى
أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَرْفَ ، غَضَنَةً ، بِالْثَوْنِ ،
وَالصَّحِيحُ غَضْبَةً بِالْيَاءِ ، وَجَزَمَ الصَّادُ ،
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَغْضُوبُ الَّذِي قَدْ
رَكِبَهُ الْجُدْرِي

وَغَضِبَ بَصَرُ فَلَانٍ إِذَا انْتَفَخَ مِنْ دَاءٍ
بُصِيئَةٍ ، يُقَالُ لَهُ : الْقَضَابُ وَالْقَضَابُ
وَالْقَضْبَةُ بِخَصَّةٍ تُكُونُ فِي الْجَفْنِ الْأَعْلَى
خَلْقَةً ، وَغَضِبَتْ عَيْنُهُ وَغَضِبَتْ (٣) : وَرَمَ
مَا حَوْلَهَا

الْفَرَاءُ : الْقَضَابِيُّ الْكَدِيرُ فِي مُعَاشَرَتِهِ
وَمُخَالَفَتِهِ ، مَاخُذٌ مِنَ الْقَضَابِ ، وَهُوَ
الْقَدَى فِي الْعَيْنَيْنِ

وَالْقَضْبَةُ : الصَّخْرَةُ الصَّلْبَةُ الْمَرْكَبَةُ فِي
الْجَبَلِ ، الْمُخَالَفَةُ لَهُ ، قَالَ :

أَوْ غَضْبَةً فِي هَضْبَةٍ مَا أَرْفَعَتْ
وَقِيلَ : الْقَضْبُ وَالْقَضْبَةُ صَخْرَةٌ رَقِيقَةٌ ،
وَالْقَضْبَةُ : الْأَكْمَةُ ، وَالْقَضْبَةُ : قِطْعَةٌ مِنْ
جِلْدِ الْبَعِيرِ ، يُطَوَّى بِغَضَبِهَا إِلَى بَعْضٍ ،
وَتُجْعَلُ شَيْبًا بِالْذَّرَقَةِ

التَّهْدِيدُ : الْقَضْبَةُ جَنَّةٌ تَخُذُ مِنْ جُلُودِ
الْإِبِلِ تُبَسُّ لِلْفِتَالِ وَالْقَضْبَةُ : جِلْدُ الْمُسِنَّةِ
مِنَ الْوَعُولِ ، حِينَ يُسْلَخُ ، وَقَالَ الْبَرْنَقِيُّ
الْهَذَلِيُّ :

(٣) قَوْلُهُ : « وَغَضِبَتْ عَيْنُهُ وَغَضِبَتْ » أَيْ
كَسَجَ وَعْنَى كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ

فَلَعَمْرُكَ عَرَفْتُكَ ذِي الصُّبْحِ كَمَا
غَضِبَ الشُّفَارُ بِغَضَبِهِ اللَّهُمَّ
وَرَجُلٌ غَضَابٌ : غَلِظُ الْجِلْدِ
وَالْقَضْبُ : الثُّورُ وَالْقَضْبُ : الْأَحْمَرُ
الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ . وَأَحْمَرُ غَضْبٌ : شَدِيدُ
الْحُمْرَةِ ، وَقِيلَ هُوَ الْأَحْمَرُ فِي غَلِظٍ ، وَيُقْوِيهِ
مَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ :

أَحْمَرُ غَضْبٌ لَا يَبَالِي مَا اسْتَقَى
لَا يَسْمَعُ الدَّلْوُ إِذَا الْوَرْدُ التَّقَى
قَالَ : لَا يَسْمَعُ الدَّلْوُ : لَا يَصْقِقُ فِيهَا حَتَّى
تَخْفَ ، لِأَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى حَمْلِهَا .

وَقِيلَ : الْغَضْبُ الْأَحْمَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَعَضُوبٌ وَالْعَضُوبُ : اسْمُ امْرَأَةٍ
وَأَنْشَدَ بَيْتٌ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهٍ :

هَجَرْتُ غَضُوبٌ وَحَبٌّ مَنْ يَتَجَبَّبُ
وَعَدَّتْ عَوَادٌ دُونَ وَلَيْكَ تَشَعَّبُ
وَقَالَ :

شَابَ الْغُرَابُ وَلَا فَوَائِكَ تَارِكٌ
ذَكَرَ الْعَضُوبُ وَلَا عَتَابُكَ يُغَيِّبُ
فَمَنْ قَالَ غَضُوبٌ ، فَعَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَالَ
حَارِثٌ وَغَيْبٌ ، وَمَنْ قَالَ الْعَضُوبُ ، فَعَلَى
مَنْ قَالَ لِلْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ :

ابْنُ مَيْمُونَةَ : وَغَضِبَى اسْمٌ لِلْبَايَةِ مِنْ
الْأَيْلِ ، حَكَاهُ الرَّجَّازِيُّ فِي نَوَادِرِهِ ، وَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ لَا تُؤْنُ ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُسْتَخْلِفٌ مِنْ بَعْدِ غَضِبَى صَرِيمَةٌ
فَأَحْرَ بِهِ لَطُولُ قَفَرٍ وَأَحْرِيَا

وَقَالَ : أَرَادَ الثُّونَ الْخَفِيفَةَ قَوْفَ . وَوَجَدْتُ
فِي بَعْضِ النَّسَخِ حَاشِيَةً : هَذِهِ الْكَلِمَةُ
تَضْحِيفٌ مِنَ الْجَوَهَرِيِّ وَمِنْ جَمَاعَةٍ ، وَأَنَّهَا
غَضَبِيَا ، بِالْبَاءِ الْمُتَنَادِيَةِ مِنْ تَحْمِيلِهَا مَقْصُورَةً ،
كَأَنَّهَا شَبَّهَتْ فِي كَثَرَتِهَا بِمَيْمُونَةٍ ، وَنَسِبَ هَذَا
التَّشْبِيهُ لِيَعْقُوبَ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو :
الْقَضِيَا ، وَاسْتَشْهَدَ بِالنِّبْتِ أَيْضًا .

وَالْغَضَابُ : مَكَانٌ بِمَكَّةَ ، قَالَ رِبْعَةُ
ابْنُ الْحَجْدَرِ الْهَذَلِيُّ :

أَلَا عَادَ هَذَا الْقَلْبَ مَا هُوَ عَائِدُهُ
وَرَاثَ بِأَطْرَافِ الْغَضَابِ عَوَائِدُهُ

• غَضِيرُ الْعَصَارِ : الطَّيْنُ الْحَرُّ . ابْنُ سِيدَةَ
وَعَبْرُهُ : الْقَصَارَةُ الطَّيْنُ الْحَرُّ ، وَقِيلَ :
الطَّيْنُ اللَّازِبُ الْأَخْضَرُ وَالْعَصَارُ :
الصَّخْفَةُ الْمُتَحَدَّةُ مِنْهُ .

وَالْقَصْرَةُ وَالْعَصْرَاءُ : الْأَرْضُ الطَّيْبَةُ
الْعَلِكَةُ الْخَضْرَاءُ ، وَقِيلَ : هِيَ أَرْضٌ فِيهَا
طَيْنٌ حَرٌّ يُقَالُ : أَنْبَطُ فُلَانٌ يَبْرُهُ فِي
غَضْرَاءَ ، وَقِيلَ : قَوْلُ الْقَرَبِ أَنْبَطُ فِي
غَضْرَاءَ ، أَيْ اسْتَحْرَجَ الْمَاءَ مِنْ أَرْضٍ سَهْلَةٍ
طَيِّبَةِ التُّرْبَةِ عَذْبَةِ الْمَاءِ ، وَسَمِيَ الْبَطُّ نَبَطًا
لِاسْتِنْبَاطِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِينَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْغَضْرَاءُ الْمَكَانُ ذُو
الطَّيْنِ الْأَحْمَرِ ، وَالْقَصْرَاءُ طَيِّبَةُ خَضْرَاءَ
عَلِكَةٍ ، وَالْغَضَارُ خَزَفٌ أَخْضَرُ يُعَلَّقُ عَلَى
الْإِنْسَانِ يَبْقَى الْعَيْنُ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَا يُعْنَى تَوَقَّى الْمَرْءَ شَيْئًا
وَلَا عَقْدُ التَّمِيمِ وَلَا الْغَضَارُ
إِذَا لَاقَى مَيْمُونَةَ فَاغْمَى

يُسَاقُ بِهِ وَقَدْ حَقَّ الْحِدَارُ
وَالْقَصْرَاءُ : طَيْنٌ حَرٌّ . شَمِيرٌ : الْقَصَارَةُ
الطَّيْنُ الْحَرُّ نَفْسُهُ وَمِنْهُ يَتَّخِذُ الْحَرْفُ الَّذِي
يُسَمَّى الْقَصَارَ .

وَالْقَصْرَاءُ وَالْقَصْرَةُ : أَرْضٌ لَا يَبْنِي فِيهَا
النَّحْلُ حَتَّى تُحْفَرُ وَأَعْلَامًا كَذَلِكَ أَيْبَضُ
وَالْقَصُورُ : طَيْنٌ لَرَجٌ يَلْتَرِقُ بِالرَّجُلِ ،
لَا تَكَادُ تَذْهَبُ الرَّجُلُ فِيهِ .

وَالْقَصَارَةُ : النِّعْمَةُ وَالسَّعَةُ فِي الْعَيْشِ .
وَقَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ : أَبَادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُمْ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : غَضْرَاءَهُمْ وَغَضَارَهُمْ أَيْ
نِعْمَتَهُمْ وَخَيْرَهُمْ وَخَصْبَتَهُمْ وَبَهْجَتَهُمْ وَسَعَةَ
عَيْشِهِمْ ، مِنَ الْقَصَارَةِ ، وَقِيلَ : طَيِّبَتُهُمْ
الَّتِي مِنْهَا خُلِقُوا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَا يُقَالُ
أَبَادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُمْ وَلَكِنْ أَبَادَ اللَّهُ غَضْرَاءَهُمْ
أَيْ أَهْلَكَ خَيْرَهُمْ وَغَضَارَتَهُمْ ، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

بِخَالِصَةِ الْأَرْدَانِ خُضِرَ الْمَنَازِبِ
عَنَى بِخُضِرَ الْمَنَازِبِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ
الْخَضْبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَبَادَ اللَّهُ
خَضْرَاءَهُمْ ، أَيْ سَوَادَهُمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ
ابْنُ عَمِيْدٍ : أَبَادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُمْ وَغَضْرَاءَهُمْ .
أَيْ جَمَاعَتَهُمْ .

وَعَصِيرُ الرَّجُلِ بِالْبَالِ وَالسَّعَةِ وَالْأَهْلِ
غَضْرًا : أَخْضَبَ بَعْدَ إِفْقَارٍ ، وَغَضَرَهُ اللَّهُ
بِغَضْرِهِ غَضْرًا وَرَجُلٌ مَغْضُورٌ : مُبَارَكٌ .
وَقَوْمٌ مَغْضُورُونَ إِذَا كَانُوا فِي خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ .
وَعَيْشٌ غَضِيرٌ مَضِيرٌ ، فَغَضِيرٌ نَاعِمٌ رَافِعٌ ،
وَمَضِيرٌ إِثْبَاعٌ . وَإِنَّهُمْ لَفِي غَضَارَةٍ مِنَ الْعَيْشِ
وَفِي غَضْرَاءَ مِنَ الْعَيْشِ وَفِي غَضَارَةٍ عَيْشٍ ،
أَيْ فِي خَضْبٍ وَخَيْرٍ . وَالْقَصَارَةُ : طَيِّبُ
الْعَيْشِ ، تَقُولُ مِنْهُ : يَبْنِي فُلَانٌ مَغْضُورُونَ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زُمَيْلٍ : الدُّنْيَا وَغَضَارَةُ
عَيْشِهَا ، أَيْ طَيِّبُهَا وَلَذَّتُهَا . وَهُمْ فِي غَضَارَةٍ
مِنَ الْعَيْشِ ، أَيْ فِي خَضْبٍ وَخَيْرٍ . وَيُقَالُ :
إِنَّهُ لَفِي غَضْرَاءَ عَيْشٍ ، وَخَضْرَاءَ عَيْشٍ ،
أَيْ فِي خَضْبٍ . وَإِنَّهُ لَفِي غَضْرَاءَ مِنْ خَيْرٍ ،
وَقَدْ غَضَرَهُمُ اللَّهُ بِغَضْرِهِمْ .

وَأَخْضِرَ الرَّجُلُ وَأَغْضِرَ إِذَا مَاتَ شَابًا
مُصَحَّحًا .

وَالْقَصِيرُ : النَّاعِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ
غَضَرَ غَضَارَةً ، وَنَبَاتٌ غَضِيرٌ وَغَضِيرٌ
وَعَاضِرٌ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقَصِيرُ الرُّطْبُ
الطَّرِيُّ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

مِنْ ذَابِلِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَضِيرِهَا
وَالْقَصَارَةُ : الْقَطَاةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَلَا أَعْرِفُهُ .

وَمَا نَامَ لِعَصْرِ ، أَيْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ ،
وَعَصَرَ عَنْهُ يَغْفِرُ ، وَغَضِرَ ، وَتَغَفَّرَ :
انْصَرَفَ وَعَدَلَ عَنْهُ . وَيُقَالُ : مَا غَضَرْتُ
عَنْ صَوْبِي أَيْ مَا جَرْتُ عَنْهُ ، قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ الْجَوَارِي :

تَوَاعَدَنَ أَنْ لَا وَغَى عَنْ فَرْجِ رَاكِسِي
فَرَحَنَ وَلَمْ يَغْفِرْ عَنْ ذَلِكَ مَغْفِرًا
أَيْ لَمْ يَغْفِرْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِرْ . وَيُقَالُ : غَضَرَهُ

أَيَّ حَبْسَةٍ وَمَنْعَةٍ

وَحَمَلَ قَبْلَ غَضْرٍ، أَيْ مَا كَذَبَ
وَلَا قَصَرَ. وَمَا غَضَرَ عَنْ شَيْءٍ، أَيْ مَا تَأَخَّرَ
وَلَا كَذَبَ.

وَعَضَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ غَضْرٍ: عَطَفَ.
وَعَضَرَ لَهُ مِنْ مَالِهِ: قَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْهُ.
وَالْعَاضِرُ: الْجِلْدُ الَّذِي أُجِيدَ دِباغُهُ
وَجِلْدُ غَاضِرٍ: حَيْدُ الدِّبَاغِ (عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ)، وَالْعَضِيرُ: مِثْلُ الْحَضِيرِ،
قَالَ الرَّاجِزُ:

مِنْ ذَابِلِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَضِيرِهَا
وَالْعَضْرَةُ: نَبْتُ. وَالْعَضُورَةُ: شَجَرَةٌ
غَبْرَاءُ تَعْلُمُ، وَالْجَمْعُ غَضُورٌ، وَقِيلَ:
الْعَضُورُ نَبَاتٌ لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ شَحْمٌ، وَقِيلَ:
هُوَ نَبَاتٌ يُشْبِهُ الصَّعَةَ وَالنَّامَ. وَيُقَالُ فِي
مِثْلٍ: هُوَ يَأْكُلُ غَضْرَةً وَيَرِيضُ جَحْرَةً.
وَالْعَضُورُ، يَشْكِيَنَّ الضَّادَ: نَبْتُ يُشْبِهُ
السَّبْطَ، قَالَ الرَّاعِي يَصِفُ حُمْرًا:

تُبِيرُ الدَّوَابِّ فِي قَصَّةٍ
عَرَابِيَّةٍ حَوْلَهَا الْعَضُورُ
وَعَضُورٌ: نَبْتَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبِلَادِ
خَزَاعَةَ، وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ لَطِيفٌ، قَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ:

كَأَنَّ مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْ دُونِ يَشْبَةٍ
وَدُونِ الْعَمِيرِ عَامِدَاتٍ لِعَضُورَا
وَقَالَ الشَّامِيُّ:

كَأَنَّ الشَّبَابَ كَانَ رَوْحَةً رَاكِبٍ
قَضَى حَاجَةً مِنْ سُقْفٍ فِي الْوِغَضُورَا
وَالْعَاضِرُ: الْمَانِعُ، وَكَذَلِكَ الْعَاضِرُ،
بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ: أَبُو عَمْرٍو: الْعَاضِرُ الْمَانِعُ
وَالْعَاضِرُ التَّاعِمُ وَالْعَاضِرُ الْمِكْرُ فِي حَوَائِجِهِ.
وَيُقَالُ: أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ فَمَضَرَنِي أَمْرٌ أَيْ

مَنْعَتَنِي.

وَالْعَاضِرُ: فِي قَيْسٍ وَغَاضِرَةٌ: قَبِيلَةٌ
فِي بَنِي أَسَدٍ وَحَى مِنْ بَنِي صَعْصَعَةٍ، وَبَطْنٌ مِنْهَا
مِنْ قَبِيلٍ وَفِي بَنِي كِنْدَةَ.

وَمَسْجِدُ غَاضِرَةٍ: مَسْجِدُ بِالْبَصْرَةِ
مَنْسُوبٌ إِلَى امْرَأَةٍ.

وَعَضِيرٌ وَغَضْرَانُ: اسْمَانِ.

• غَضْرَسَ: نَعَرَ غَضَارِسُ: بَارِدٌ عَذْبٌ،
قَالَ:

مَمْكُورَةٌ عَزَى الْوِشَاحِ الشَّائِكِسِ
تَضَحُّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ غَضَارِسِ
وَحِكَاةُ ابْنِ جَنَى بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ، وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

• غَضَرَفَ: الْغَضُورُفُ: كُلُّ عَظْمٍ رَخِصَ
لَيْنٌ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ. وَالْغَضُورُفُ:
الْعَظْمُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْمَحَالَةِ،
وَالْغَضُورُفُ لَعْفٌ فِيهَا. وَفِي حَدِيثٍ صَفِيهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْرَفَهُ بِحَائِمِ الثَّبُورَةِ أَسْفَلَ مِنْ
غَضُورُفٍ كَتَبَتْهُ، غَضُورُفُ الْكَتِفِ: رَأْسُ
لُوحِهَا.

وَامْرَأَةٌ غَضَرُفٌ وَغَضَفِيرٌ إِذَا كَانَتْ
ضَحْمَةً لَهَا خَوَاصِرُ وَطُورٌ وَغَضُورٌ مِثْلُ
خَنْصَرٍ وَخَنْصَفِيرٍ.

• غَضَرَمَ: الْغَضْرَمُ: مَا تَشَقَّقَ مِنْ قَلَاعِ
الطِّينِ الْأَحْمَرِ الْحَرِّ

وَمَكَانٌ غَضْرَمٌ وَغَضَارِمٌ: كَثِيرُ الثَّبَتِ
وَالْمَاءِ. وَالْغَضْرَمُ: الْمَكَانُ الْكَثِيرُ التُّرَابِ
الَّذِي اللَّزْجُ الْعَلِيظُ. وَالْغَضْرَمُ: الْمَكَانُ
كَالْكَذَّابِ الرَّجُلِ وَالْجَصَّ، وَأَنْشَدَ:

يَقْعَقْنَ قَاعًا كَفَرَاشِ الْعَضْرَمِ
وَقَالَ زُورَةُ:

مِمَّا إِذَا اضْطَلَّ تَشَطَّى غَضْرَمُهُ
قَالَ: فَإِذَا يَبَسَ الْغَضْرَمُ فَهُوَ الْقَلْفُوعُ.

• غَضَضَ: الْغَضُّ وَالْغَضِيضُ: الطَّرِيُّ
وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا

كَأَنَّ الْأَنْزَلَ فَلْيَسْتَعْمَلْ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَيْسَى، الْغَضُّ
الطَّرِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَرَادَ طَرِيقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَخَالَ
وَهَيْئَتِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْآيَاتِ الَّتِي
سَمِعَهَا مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ:
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا

بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ
عَلِيٍّ: هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ غَضَاصَةِ الشَّبَابِ أَيْ
نَضَارَتِهِ وَطَرَاوَتِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنْ رَجُلًا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ حَتَّى أَكُلَّ
الْغَضِيضَ فِيهِ طَالِقٌ، الْغَضِيضُ: الطَّرِيُّ،
وَالْمُرَادُ بِهِ الطَّلُعُ، وَقِيلَ: الثَّمَرُ أَوَّلُ
مَا يَخْرُجُ.

وَيُقَالُ: شَيْءٌ غَضٌّ بَضٌّ وَغَاضٌ
بَاضٌ، وَالْأُنْثَى غَضَّةٌ وَغَضِيضَةٌ. وَقَالَ:
الْأَلْحَانِيُّ: الْغَضَّةُ مِنَ النِّسَاءِ الرَّقِيقَةُ الْجِلْدُ
الظَّاهِرَةُ الدَّمُ، وَقَدْ غَضَّتْ تَغَضُّ (١) وَتَغَضُّ
غَضَاصَةً وَغَضُوصَةً وَتَبَّتْ غَضٌّ: نَاعِمٌ،
وَقَوْلُهُ:

فَصَبَحَتْ وَالظَّلُّ غَضٌّ مَا زَحَلَ
أَيَّ أَنَّهُ لَمْ تُدْرِكْهُ الشَّمْسُ فَهُوَ غَضٌّ كَمَا أَنَّ
النَّبْتَ إِذَا لَمْ تُدْرِكْهُ الشَّمْسُ كَانَ كَذَلِكَ
وَيَقُولُ مِنْهُ: غَضِيضٌ وَغَضِيضَةٌ غَضَاصَةً
وَوُغُوصَةً. وَكُلُّ نَاضِرٍ غَضٌّ نَحْوُ الشَّبَابِ
وَوُغُوصَةٍ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: أَنْكَرْتُ عَلَى بَنِي حَمْرَةَ
غَضَاصَةً وَقَالَ: غَضٌّ بَيْنَ الْغَضُوصَةِ لَا

غَبْرٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا يُغَضُّ مِنْهُ
وَيُؤْنَفُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ غَضٌّ وَاعْتَظَرَ الْأَيُّ
أَوْضَعَ وَنَقَضَ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَقَدْ قَالُوا بَضٌّ
بَيْنَ الْبَضَاصَةِ وَالْبَضُوصَةِ، قَالَ: وَهَذَا
يُقَوِّى قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ فِي الْبَضَاصَةِ بِمَا نَاقَهُ
الْتِهَانُ. وَخَالَفَ فِي فَقَلَّتْ مِنْ
غَضٍّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَضِيضٌ تَغَضُّ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَضِيضٌ تَغَضُّ.

وَالْغَضُّ: الْحَيْنُ مِنْ حِينَ يَفْقَدُ إِلَى أَنْ
يَسُودَ وَيَبْيَضَ، وَقِيلَ: هُوَ بَعْدُ أَنْ يَحْلِبَ إِلَى
أَنْ يَنْضَجَ وَالْغَضِيضُ الطَّلُعُ حِينَ يَبْدُو
وَالْغَضُّ مِنَ الْأَوَّلِ الْبَقَرِ: الْحَدِيثُ النَّجَاحُ،
وَالْجَمْعُ الْغَضَاضُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّمِيمِيُّ:

حَبَانُ بَهَا الْغَنِّ الْغَضَاضُ قَاصِبَتُ
لَهَا مَرَادًا وَالسَّحَالُ مَخَابِلًا

(١) قَوْلُهُ: «تَغَضُّ» بِكَسْرِ الْغَيْنِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
بَابِ ضَرَبَ، كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ، وَبِفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ
بَابِ سَمِعَ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا بَدَأَ الطَّلْعُ فَهُوَ
الْغَضِيزُ، فَإِذَا اخْضَرَّ قِيلَ: حَضَبَ
النَّحْلُ، ثُمَّ هُوَ الْبَلَحُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ
لِلطَّلْعِ الْغِيزُ وَالْغَضِيزُ وَالْأَغْرِيزُ،
وَيُقَالُ غَضَضَ إِذَا أَكَلَ الْغَضُّ
وَالْغَضَاضَةُ: الْفُتُورُ فِي الطَّرْفِ،
يُقَالُ: غَضَّ وَأَغْضَى إِذَا دَانَى بَيْنَ جَفْنَيْهِ
وَلَمْ يُلَاقِ، وَأَنْشَدَ:
وَأَحْمَقُ عَرِيضٌ عَلَيْهِ غَضَاضَةٌ
تَمْرَسُ بِي مِنْ حَيْنِهِ وَأَنَا الرِّقْمُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَلَيْهِ غَضَاضَةٌ أَيْ ذَلُّ
وَرَجُلٌ غَضِيزٌ: ذَلِيلٌ بَيْنَ الْغَضَاضَةِ مِنْ
قَوْمٍ أَغْضَاءُ وَأَغْضِيَّةٌ، وَهُمْ الْأَذْلَاءُ.
وَعَضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ يَغْضُهُ غَضًا
وَعَضَاضًا وَغَضَاضًا وَغَضَاضَةً، فَهُوَ
مَغْضُوضٌ وَغَضِيزٌ: كَفَهُ وَخَفَضَهُ
وَكَسَرَهُ، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا دَانَى بَيْنَ جَفْنَيْهِ
وَنَظَرَ، وَقِيلَ: الْغَضِيزُ الطَّرْفُ الْمُسْتَرْحِي
الْأَجْفَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ إِذَا فَرَجَ غَضَّ
طَرْفَهُ أَيْ كَسَرَهُ وَأَطْرَقَ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ، وَإِنَّمَا
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ الْأَشْرِ
وَالْمَرْحِ. وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ: خَادِيَاتُ
النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ، فِي قَوْلِ الْفَتْيَشِيِّ:
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ:
وَمَا سَعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا
إِلَّا أَعْنُ غَضِيزُ الطَّرْفِ مَكْهُوْلُ
هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْهُوْلٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ
الْحَيَاءِ وَالْحَقَرِ، وَغَضَّ مِنْ صَوْنِهِ، وَكُلُّ
شَيْءٍ كَفَفْتُهُ، فَقَدْ غَضَضْتُهُ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ فِي
لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اغْضُضْ. وَفِي
التَّنْزِيلِ: «وَاعْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ»، أَيْ
اخْفِضِ الصَّوْتِ. وَفِي حَدِيثِ الْعَطَّاسِ: إِذَا
عَطَسَ غَضَّ صَوْنَهُ أَيْ خَفَضَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ،
وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: غَضَّ طَرْفَكَ،
بِالْإِذْغَامِ، قَالَ جَرِيرٌ:
فَغَضَّ الطَّرْفُ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ
فَلَا كَتَبًا بَلَغْتَ وَلَا كِلَابًا
مَعْنَاهُ: غَضَّ طَرْفَكَ ذَلًّا وَمَهَانَةً. وَغَضَّ

الطَّرْفُ أَيْ كَفَّ الْبَصَرَ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بَضَضَ الرَّجُلُ إِذَا
تَنَعَّمَ، وَغَضَضَ صَارَ غَضًا مُتَنَعِّمًا، وَهِيَ
الْعَضُوضَةُ. وَغَضَضَ إِذَا أَصَابَتْهُ غَضَاضَةٌ
وَانْغِضَاضُ الطَّرْفِ: انْغِمَاضُهُ. وَطَبَى
غَضِيزُ الطَّرْفِ أَيْ فَايَرُهُ. وَغَضَّ الطَّرْفُ:
اخْتِلَالُ الْمَكْرُوهِ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَوْتِ:
وَمَا كَانَ غَضَّ الطَّرْفِ مِنَّا سَجِيَّةً
وَلَكِنَّا فِي مَذْحَجٍ غُرَبَانِ
وَيُقَالُ: غَضَّ مِنْ بَصَرِكَ وَغَضَّ مِنْ
صَوْنِكَ. وَيُقَالُ: إِنَّكَ لَغَضِيزُ الطَّرْفِ
لَتَقَى الطَّرْفَ، قَالَ: وَالطَّرْفُ وَعَاوُهُ،
يَقُولُ: لَسْتُ بِخَائِنٍ.
وَيُقَالُ: غَضَّ مِنْ لِحَامٍ فَرَسِكَ أَيْ
صَوْنَهُ وَانْقَصَ مِنْ غَرَبِهِ وَحَدِيثِهِ.
وَعَضَّ مِنْهُ يَغْضُ أَيْ وَضَعَ وَنَقَصَ مِنْ
قَدَرِهِ. وَغَضَّ يَغْضُهُ غَضًا: نَقَصَهُ. وَلَا
أَغْضُكَ دِرْهَمًا أَيْ لَا أَنْقُصُكَ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ فِي الرُّوسِيَّةِ مِنْ
الثَّلْثِ أَيْ نَقَصُوا وَحَطُّوا، وَقَوْلُهُ:
أَيَّامٌ أَسْحَبُ لَيْتِي عَقَرُ الْمَلَا
وَأَغْضُ كُلَّ مُرْجَلٍ رِيَانٍ
قِيلَ: يَعْْنِي بِهِ الشَّعْرَ، فَالْمُرْجَلُ عَلَى هَذَا
الْمَمْشُوطِ، وَالرِّيَانُ الْمُرْتَوِي بِالذَّهْنِ،
وَأَغْضُ: أَكْفُ مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَعْْنِي بِهِ
الرَّقُّ، فَالْمُرْجَلُ عَلَى هَذَا الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ
رِجْلِي وَاحِدَةٍ، وَالرِّيَانُ الْمَلَانُ.
وَمَا عَلَيْكَ بِهَذَا غَضَاضَةً أَيْ نَقْصًا وَلَا
انْكِسَارًا وَلَا ذُلًّا.
وَيُقَالُ: مَا أَرَدْتُ بِذَا غَضِيزَةً فَلَانٍ وَلَا
مَغْضُوتَةً كَقَوْلِكَ: مَا أَرَدْتُ نَقِصْتَهُ
وَمَنْقَصَتَهُ. وَيُقَالُ: مَا غَضَضْتُكَ شَيْئًا أَيْ مَا
نَقَصْتُكَ شَيْئًا.
وَالْغَضْغَضَةُ: التَّنْفُصُ. وَتَغَضَّضَ
الْمَاءُ: نَقَصَ. اللَّيْثُ: الْغَضُّ وَزَعُ الْعَذَلِ،
وَأَنْشَدَ:
غَضَّ الْمَلَامَةَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ^(١)
(١) قَوْلُهُ: «غَضَّ الْمَلَامَةَ، كَذَا هُوَ =

وَوَغَضَّضَ الْمَاءَ وَالشَّيْءَ فَغَضَّضَ
وَتَغَضَّضَ: نَقَصَهُ فَتَنَصَّ. وَبَحَّرَ لَا
يُغَضَّضُ وَلَا يُغَضَّضُ أَيْ لَا يُتْرَحُ. يُقَالُ:
فُلَانٌ بَحَّرَ لَا يُغَضَّضُ، وَفِي الْحَبَرِ: أَنَّ أَحَدَ
الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ اسْتَعَانَتْ بِهِمْ سَلِيطٌ عَلَى جَرِيرٍ
لَمَّا سَمِعَ جَرِيرًا يُنْشِدُ:
بَتْرُكُ أَصْفَانِ الْحُصَى جَلَّالًا
قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهُ بَحَّرَ لَا يُغَضَّضُ أَوْ
يُغَضَّضُ، قَالَ الْأَحْوَصُ:
سَأَطْلُبُ بِالشَّامِ الْوَلِيدَ فَإِنَّهُ
هُوَ الْبَحَّرُ ذُو الثَّيَارِ لَا يُغَضَّضُ
وَمَطَرٌ لَا يُغَضَّضُ أَيْ لَا يُنْقَطِعُ.
وَالْغَضْغَضَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فَلَا
يُسْنِ.
وَالْغَضَاضُ وَالْغَضَاضُ: مَا بَيْنَ الْغَرَيْنِ
وَتُفَاصِي الشَّعْرِ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ أَسْفَلِ رَوْنَةِ
الْأَنْفِ إِلَى أَعْلَاهُ، وَقِيلَ هِيَ الرُّوْنَةُ نَفْسُهَا،
قَالَ:
لَمَّا رَأَيْتُ الْعَبْدَ مُشْرِحًا
لِلشَّرِّ لَا يُعْطِي الرِّجَالَ التَّصْفَا
أَعْدَمْتُهُ غَضَاضَهُ وَالْكَفَا
وَرَوَاهُ يَغُفُّوبُ فِي الْأَلْفَاظِ غَضَاضَهُ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: هُوَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ وَمَا يَلِيهِ مِنَ
الْوَجْهِ، وَيُقَالُ لِلرَّاكِبِ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَرْجَحَ
عَلَيْكَ قَلِيلًا: غَضَّ سَاعَةً، وَقَالَ
الْجَعْلِيُّ:
خَلِيلِي غَضًا سَاعَةً وَتَهَجَّرَا
أَيْ غَضًا مِنْ سِيرِكَا وَعَرَجَا قَلِيلًا ثُمَّ رُوحَا
مُتَهَجَّرِينَ.
وَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: هَبَيْتَا لَكَ يَا بْنَ عَوْفٍ!
خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِطَيْلَتِكَ وَلَمْ يَتَغَضَّضْ
مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ضَرَبَ الْبَطْلَةَ
مَكَلًّا لَوْفُورِ أَجْرِهِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ بِهَجْرَتِهِ
وَجِهَادِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَلَسَّسْ
بِشَيْءٍ مِنْ وَلَايَةٍ وَلَا عَمَلٍ يَنْقُصُ أَجْرَهُ الَّتِي
= فِي الْأَصْلِ بَضَادُ بَدُونِ يَاءٍ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ
بِالْيَاءِ خَطَابًا لِمُونْتِ.

وَجَبَتْ لَهُ .

وَرَوَى ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ بَعْضِهِمْ :
غَضَفْتُ الْغَضْنَ وَغَضَفْتُهُ إِذَا كَسَرْتَهُ فَلَمْ
تُبْعِمْ كَسْرَهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ مَوْتِ
الْبَحِيلِ : وَمَالُهُ وَافِرٌ لَمْ يَغِظْ مِنْهُ شَيْئًا ، مِنْ
أَمْثَالِهِمْ فِي هَذَا : مَاتَ فَلَانٌ يَغِظُّهُ لَمْ
يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ ، زَادَ غَيْرُهُ : كَمَا يُقَالُ
مَاتَ وَهُوَ عَرِيضُ الْبَطَانِ أَيْ سَمِينٌ مِنْ كَثَرَةِ
الْبَالِ .

• غَضَفَ . غَضَفَ الْعُودَ وَالشَّيْءَ يَغْضِفُهُ
غَضْفًا فَانْقَضَفَ ، وَغَضَفَهُ فَتَغَضَفَ : كَسَرَهُ
فَانْكَسَرَ وَلَمْ يَتْبِعْ كَسْرَهُ . وَتَغَضَفَ عَلَيْهِ ، أَيْ
مَالَ وَتَتَنَّى وَتَكَسَّرَ ، وَتَغَضَفَتِ الْحَيَّةُ : تَلَوَّتْ
وَتَكَسَّرَتْ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَلِيلِيُّ :
إِلَّا عَوَاسُ كَالْعِرَاطِ مُعِيدَةٌ

بِاللَّيْلِ مَوْرِدَ آبِهِ مُتَغَضِّفٍ
وَكُلُّ مَكْنٍ مُتَكَسَّرٍ مُسْتَرْخٍ أَغْضَفَ ،
وَالْأُنْثَى غَضْفَاءُ . وَغَضِفَ الْأُذُنُ غَضْفًا
وَهِيَ غَضْفَاءُ : طَلَتْ وَاسْتَرْخَتْ
وَتَكَسَّرَتْ ، وَقِيلَ : أَقَلَّتْ عَلَى الرُّوحِ ،
وَقِيلَ : أَذْبَرَتْ إِلَى الرَّأْسِ وَانْكَسَرَ طَرَفُهَا ،
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَنْتَشِي أَطْرَافُهَا عَلَى بَاطِنِهَا ،
وَهِيَ فِي الْكِلَابِ إِقْبَالُ الْأُذُنِ عَلَى الْفَقَا
وَكَلْبٌ أَغْضَفَ وَكِلَابٌ غَضَفٌ ، وَقَدْ
غَضِفَ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا صَارَ مُسْتَرْخِي
الْأُذُنِ . التَّهْدِيبُ : التَّغَضُّفُ وَالتَّغَضُّنُ
وَالْتَّغِيفُ وَاحِدٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْكِلَابِ
غَضْفٌ ، إِذَا اسْتَرْخَتْ آذَانُهَا عَلَى الْمَحَارَةِ
مِنْ طَوْلِهَا وَسَعَتِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمُغَضِّفُ مِنَ الْكِلَابِ الْمُتَكَسِّرُ أَعْلَى أُذُنِهِ إِلَى
مُقَدِّمِهِ ، وَالْأَغْضَفُ إِلَى خَلْفِهِ . وَالْمُغَضِّفُ :
كِلَابٌ الصَّيْدِ مِنْ ذَلِكَ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ
وَعَضَفَ الْكَلْبُ أُذُنَهُ غَضْفًا وَغَضْفَانًا
وَعَضْفَانًا : لَوَاهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَوَّهَ
الرَّيْحُ ، وَقِيلَ : غَضَفَهَا أَرْخَاهَا وَكَسَرَهَا
وَالْمُغَضِّفُ ، بِالتَّحْرِيكِ : اسْتَرْخَاهُ فِي
الْأُذُنِ ، وَفِي التَّهْدِيبِ : الْمَغَضِّفُ اسْتَرْخَاهُ

أَعْلَى الْأُذُنِ عَلَى مَحَارَتِهَا مِنْ سَعَتِهَا
وَعَظَمِهَا . وَالْمُغَضِّفُ مِنَ الْمَعَزِ : الْمُتَحَطِّةُ
أَطْرَافِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ طَوْلِهَا . وَالْمُغَضِّفُ :
كَأَنَّ غَضْفًا .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْغَضْفُ فِي الْأَسَدِ اسْتَرْخَاءُ
أَجْفَانِهَا الْمَلَا عَلَى أَعْيُنِهَا ، يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ
الْعُصْبِ وَالْكَبِيرِ ، قَالَ : وَمِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ
الْأَغْضَفُ ، وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْأَسَدَ :
وَمُخْلِرَاتٍ تَأْكُلُ الطَّوَاغِ
غُضْفٍ تَدُقُّ الْأَجَمَ الْحَقَا
قَالَ : وَيُقَالُ الْغَضْفُ فِي الْأَسَدِ كَثَرَةُ أَوْبَارِهَا
وَتَتَنَّى جُلُودُهَا ، وَقَالَ الْقَطَامِيُّ :

..... غُضْفُ الْجَاحِ تَرَحَّلُوا
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْأَغْضَفُ مِنَ السَّيَاحِ
الَّذِي انْكَسَرَ أَعْلَى أُذُنِهِ وَاسْتَرْخَى أَصْلُهُ ،
وَأُذُنٌ غَضْفَاءُ ، وَأَنَا أَغْضِفُهَا ، وَانْقَضَفَتْ
أُذُنُهُ إِذَا انْكَسَرَتْ مِنْ غَيْرِ خَلْقَةٍ ، وَغَضِفَتْ
إِذَا كَانَتْ خَلْقَةً ، وَالْمَغَضْفُ انْكِسَارُهَا
خَلْقَةً ، وَقَوْلُهُ :

لَمَّا تَارَيْنَا إِلَى دِفْنِ الْكُفِّ
فِي يَوْمِ رَيْحٍ وَصَابِ مُغَضِّفٍ
إِنَّا عَنَى بِالْمُغَضِّفِ الْغُصْبَ الَّذِي يَغْضُهُ
فَوْقَ بَعْضٍ . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ أَغْضَفَتْ إِذَا
أَخَالَتِ لِلْمَطَرِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَهَا الْعَيْمُ ، كَمَا
يُقَالُ لَيْلٌ أَغْضَفَتْ إِذَا لَبَسَ ظِلَامُهُ . وَيُقَالُ :
فِي أَشْفَارِهِ غَضْفٌ وَغُضْفٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَنَحْلَةٌ مُغَضِّفٌ وَمُغَضِّفَةٌ : كَثُرَ سَقْفُهَا
وَسَاءَ ثَمَرُهَا . وَثَمَرَةٌ مُغَضِّفَةٌ : لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَبْوَابَ الرِّيَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُ
الْثَمَرَةُ ثُبَاعٌ وَهِيَ مُغَضِّفَةٌ ، قَالَ شَيْخٌ : ثَمَرَةٌ
مُغَضِّفَةٌ إِذَا تَقَارَبَتْ مِنَ الْإِذْرَاقِ وَلَمَّا تُدْرِكُ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمُغَضِّفَةُ الْمُتَنَكِّلَةُ فِي
شَجَرِهَا مُسْتَرْخِيَةٌ ، وَكُلُّ مُسْتَرْخٍ أَغْضَفٌ ،
رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ : وَإِنَّا أَرَادَ عُمَرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ثُبَاعٌ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا ،
فَلِذَلِكَ جَعَلَهَا مُغَضِّفَةً . وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ :
قَالَتْ لِي الْحَنْظَلِيَّةُ أَغْضَفَتِ الثَّحْلَةَ إِذَا

أَوْرَقَتْ ، وَمِنْهُ الْحَلِيثُ : أَنَّهُ قَدِمَ خَيْرٌ
بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُسْتَبُونَ وَالثَّمَرَةُ مُغَضِّفَةٌ .
وَيُقَالُ : نَزَلَ فَلَانٌ فِي الْبَيْتِ فَانْقَضَفَتْ
عَلَيْهِ ، أَيْ انْهَارَتْ عَلَيْهِ . وَتَغَضَفَتِ الْبَيْتُ إِذَا
تَهَدَّمَتْ أَجْوَالُهَا . وَانْقَضَفَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ :
انْحَدَرَتْ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَانْقَضَفَتْ فِي مَرْجَحٍ أَغْضَفَا
شَبَّهَ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ بِالْعَبَارِ . وَانْقَضَفَ الْقَوْمُ فِي
الْعَبَارِ : دَخَلُوا فِيهِ .
وَعَضَفَ يَغْضِفُ غُضُوفًا : نَعِمَ بِالْهَ ،
فَهُوَ غَاضِفٌ . وَالْمَغَاضِفُ : النَّاعِمُ بِالْبَالِ ،
وَأَنشَدَ :

كَمَ الْيَوْمَ مَعْبُوطٌ بِخَيْرِكَ بَائِسٌ
وَأَخَّرَ لَمْ يَغِظْ بِخَيْرِكَ غَاضِفٌ !
وَعَيْشٌ أَغْضَفَ وَغَاضِفٌ : وَاسِعٌ نَاعِمٌ
رَعْدٌ بَيْنَ الْغَضَفِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَنَةٌ
غَضْفَاءُ إِذَا كَانَتْ مُحْصِيَةً . وَقَالَ مَعْنُ بْنُ
سَوَادَةَ : عَيْشٌ أَغْضَفَ إِذَا كَانَ رَحِيًا
خَصِييًا . وَيُقَالُ : تَغَضَفَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا إِذَا
كَثُرَ خَيْرُهَا وَأَقَلَّتْ عَلَيْهِ .

وَعَطَنَ مُغَضِّفٌ إِذَا كَثُرَ نَعْمُهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ
السَّكَيْتِ مُغَضِّفٌ ، وَقَالَ : هُوَ مِنَ الْعَضْفِ
وَهُوَ وَرَقُ الزَّرْعِ وَإِنَّا أَرَادَ خَوْصَ سَعَفِ
الثَّحْلِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْجَلَّاحِ :

إِذَا جَبَادَى مَمَّتْ قَطْرُهَا
زَانَ جَنَابِي عَطَنَ مُغَضِّفٌ
أَرَادَ بِالْعَطَنِ هَهُنَا نَحْلَهُ الرَّاسِخَةَ فِي الْمَاءِ
الْكَثِيرَةِ الْحَمَلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ فِي
تَرْجَمَةِ عَضَفَ أَيْضًا ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا فِيهِ مِنَ
الْإِخْتِلَافِ .

وَعَضَفَ الْفَرَسُ وَغَيْرُهُ يَغْضِفُ غَضْفًا :
أَخَذَ مِنَ الْجَزَى بِغَيْرِ حِسَابٍ .
وَالْعَضْفُ : شَجَرٌ بِالْهَنْدِ يُشَبُّهُ الثَّحْلُ ،
وَيَتَّخِذُ مِنْ خَوْصِهِ جِلَالًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ
كَهَيْئَةِ الثَّحْلِ سَوَاءً ، مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ
سَعَفٌ أَخْضَرٌ مُعْشَى عَلَيْهِ ، وَنَوَاهُ مُقَشَّرٌ بِغَيْرِ
لِحَاءٍ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَضْفُ خَوْصٌ جَيِّدٌ
تَتَّخِذُ مِنْهُ الْقِفَاعُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْجِهَارُ كَمَا

يُحْمَلُ فِي الْعَرَائِرِ، تَتَّخِذُ أَعْدَالاً فَلَهَا بَقَاءٌ،
وَنَبَاتٌ شَجَرُهُ كَنَبَاتِ النَّحْلِ وَلَكِنْ لَا يَطُولُ
وَيُخْرِجُ فِي رُمُوسِهَا بُسْرًا بَشِيعًا لَا يُؤْكَلُ.
قَالَ: وَتَتَّخِذُ مِنْ خُوصِهِ حُصْرًا أَمْثَالَ السُّطِ
تُسَمَّى السَّيَّامُ، الْوَاحِدَةُ سَمَةٌ، وَتُقْتَرَشُ
السَّمَةُ عَشْرِينَ سَنَةً الدَّبُورِيُّ: وَأَجُودُ
الَّذِي لِلْجِبَالِ الْكِبَارِ، وَهُوَ لَيْفٌ الثَّارِجِيلُ.
وَأَجُودُ الْكِبَارِ الصَّيْنِي، وَهُوَ أَسْوَدُ يَسْمُونُهُ
الْفَطِيَّةُ، وَالْمُضَفُّ الْقَطَا الْجُونُ، قَالَ ابْنُ
بَرِّي: صَوَابُهُ وَالْمُضَفُّ الْقَطَا الْجُونِي.
غَيْرُهُ: وَالْقَصْفَةُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ قِيلَ إِنَّهَا
الْقَطَاةُ الْجَرِيَّةُ، وَالْجَمْعُ غَصَفٌ.
وُغْضِيفٌ: مَوْضِعٌ.

وَسَمَهُمُ أَغْضَفُ أَيْ غَلِيظُ الرَّيشِ، وَهُوَ
خِلَافُ الْأَضْمَعِ
وَأَغْضِفُ اللَّيْلُ، أَيْ أَظْلَمُ وَأَسْوَدُ. وَلَيْلٌ
أَغْضِفُ وَقَدْ غَضِيفَ غَضْفًا. وَتَغْضِفُ عَلَيْهَا
اللَّيْلُ: أَلْبَسَا، وَأَنْشَدَ:

بِأَحْلَامٍ جُهَالٍ إِذَا مَا تَغْضِفُوا حِجَابَهُ
التَّهْلِيلُ: وَالْأَغْضِفُ اللَّيْلُ، وَأَنْشَدَ:
فِي ظِلِّ أَغْضَفٍ يَدْعُو هَامَهُ الْيَوْمُ
الْأَضْمَعِي: خَفَصَ بِهَا وَغَضِيفًا بِهَا، أَيْ
صَرَطَ.

• غَضْفَرُ: الْغَضْفَرُ: الْجَانِي الْغَلِيظُ.
وَرَجُلٌ غَضْفَرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: لَعَنَ اللَّهُ
لَهُمْ سَيِّدٌ لَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ ذِكْرًا نَا
أَزَبُ غَضُوبُ السَّاعِدِينَ غَضْفَرٌ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغَضْفَرُ الْغَلِيظُ الْمُتَغَضَّنُ،
وَأَنْشَدَ:

دِرْحَابِي كَوَالِلُ غَضْفَرٍ
وَأُذُنُ غَضْفَرَةٍ: غَلِيظَةُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ،
وَقَالَ أَبُو هَبِيدَةَ: أُذُنُ غَضْفَرَةٍ هِيَ الَّتِي
غَلِظَتْ وَكَثُرَ لَحْمُهَا. وَأَسَدُ غَضْفَرٍ: غَلِيظُ
الْخَلْقِ مُتَغَضِّنُهُ. اللَّيْثُ: الْغَضْفَرُ الْأَسَدُ
وَرَجُلٌ غَضْفَرٌ إِذَا كَانَ غَلِيظًا أَوْ غَلِيظَ
الْحَنَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَضْلُهُ الْغَضْفَرُ.
وَالثُّونُ زَائِدَةٌ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَغْرَابِ: بَرْدُونُ

نَغْضُلُ وَغَضْفَرٌ، وَقَدْ غَضْفَرُ وَقَدْ لَدَّ إِذَا
ثَقُلَ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْحَاسِي أَيْضًا

• غَضَلٌ: اغْضَالَتِ الشَّجَرَةُ: لُغَةُ فِي
اخْضَالَتِ وَأَغْضَالُ الشَّجَرِ: كَثُرَتْ أَغْصَانُهُ
وَأَشْتَدَّ انْتِفَافُهَا، قَالَ:

كَانَ زَمَامَهَا أَيْمٌ شَجَاعٌ
تَرَادَّ فِي غُصُونِ مُغْضِلِهِ
هَمَزُ الْأَلِفِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَحْمَارٌ وَنَحْوُهُ.

• غَضِنَ: الْغَضْنُ وَالْغَضْنُ: الْكَسْرُ فِي
الْجُلْدِ وَالتُّوبِ وَالذَّرْعِ وَغَيْرِهَا، وَجَمْعُهُ
غُضُونٌ، قَالَ كَتَبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

إِذَا مَا انْتَحَاهُنَّ شُرُوبُهُ
رَأَيْتَ لَجَاعِيَّتِيهِ غُضُونَا

التَّهْلِيلُ: الْغُضُونُ مَكَاسِرُ الْجُلْدِ فِي
الْجَبِينِ وَالتَّصِيلِ، وَكَذَلِكَ غُضُونُ الْكَمِّ
وَغُضُونُ دِرْعِ الْحَدِيدِ، وَأَنْشَدَ:

تَرَى قَوْقَ التُّطَاقِ لَهَا غُضُونَا
وَغُضُونُ الْأُذُنِ: مِثْلَانِهَا، وَكُلُّهُ تَكْنٌ فِي
تُوبٍ أَوْ جُلْدٍ غَضْنٌ وَغَضْنٌ. وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: الْغُضُونُ وَالتَّغْضِينُ التَّشْجُّعُ،
وَأَنْشَدَ:

خَرِيعَ التَّغْوِ مُضْطَرِبَ التَّوَاحِي
كَأَخْلَاقِ الْعَرِيفَةِ ذَا غُضُونٍ

وَاحِدُهَا غَضْنٌ وَغَضْنٌ، قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ
بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْغُضُونِ بِالتَّشْجُّعِ الَّذِي
هُوَ الْمَصْدَرُ، وَالْمَصْدَرُ لَيْسَ يُجْمَعُ فَيَكُونُ
لَهُ وَاحِدٌ. وَقَدْ تَغَضَّنَ، وَغَضْنُهُ تَغَضُّنٌ
وَالْتَّغْضِينُ أَيْضًا: الرَّجَاعُ

وَالْمُغَاضَنَةُ: الْمُكَاسَرَةُ بِالْعَبِيَّتَيْنِ لِلرَّبِيَّةِ
وَالْأَغْضَنُ: الْكَاسِرُ عَيْتَهُ خَلْقَةً أَوْ عِدَاوَةً أَوْ
كِبْرًا، قَالَ:

بِأَيَّهَا الْكَاسِرُ عَيْنَ الْأَغْضَنِ (١)

(١) قَوْلُهُ: «قَالَ: أَيُّهَا الْكَاسِرُ...» هُوَ
لِرُؤْيَا. وَبَعْدَهُ:

وَالْقَائِلُ الْأَقْوَالُ مَا مِ يَلْفِي
هَرَقَ عَلَى خَمْرِكَ أَوْتِيئِ
بَأَيِّ دَلُو إِذْ غَرَفْنَا نَسْتِي

وَالْغَضْنُ: تَنَشَّى الْعُودَ وَتَلَوِيهِ.
وَغَضْنُ الْعَيْنِ: جَلْدُهَا الطَّاهِرَةُ. وَيُقَالُ
لِلْمَجْدُورِ إِذَا لَبَسَ الْجُدْرِيَّ جَلْدُهُ: أَصْبَحَ
جَلْدُهُ غَضْنَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ يُقَالُ بِالْبَاءِ
وَلَأَطِيلَنَّ غَضْنَكَ، أَيْ عَنَاءَكَ
الْأَزْهَرِيُّ: أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ
تُوعِدُهُ لِأَمْدَنَ غَضْنِكَ أَيْ لِأَطِيلَنَّ عَنَاءَكَ،
وَيُقَالُ غَضْنَكَ، وَأَنْشَدَ:

أَرَيْتَ إِنْ سَفْنَا سِياقًا حَسَنًا
نَمَدُ مِنْ آبَاطِينِ الْفَضَا
وَغَضْنُهُ يَغْضِنُهُ وَيَغْضِنُهُ غَضْنًا: حَبَسَهُ

وَيُقَالُ: مَا غَضْنَكَ عَنَّا أَيْ مَا عَاقَكَ عَنَّا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: غَضَنِي عَنْ حَاجَتِي
بِعُصْنِي، بِالضَّادِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ
غَضَنِي بِعُصْنِي لَا غَيْرَ

وَغَضَنْتِ الثَّاقَةَ بَوْلِدِهَا وَغَضَنْتِ: أَلْفَتُهُ
لِغَيْرِ تَامٍ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ الشَّعْرُ عَلَيْهِ وَيَسْتَبِينَ
خَلْقُهُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِذَلِكَ الْوَلَدِ
غَضِينٌ. وَالْأَسْمُ الْغِضَانُ.

وَغَضَنْتِ السَّمَاءَ وَأَغَضَنْتِ السَّمَاءَ
اغْضَانًا: دَامَ مَطَرُهَا وَأَغْضَنْتَ عَلَيْهِ
الْحُمَى: دَامَتْ وَالْحَتَّ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)

• غَضَا: غَضَوْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَعَلَى الْقَدَى
وَأَغْضَيْتُ: سَكَنْتُ، وَقَوْلُ الطَّرِمَاحِ:

غَضِي عَنِ الْفَحْشَاءِ يَقْضُرُ طَرَفُهُ
وَإِنْ هُوَ لَاقَى غَارَةً لَمْ يُهْلَلِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَضَا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ
أَغْضَى كَقَوْلِهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ وَضَرْبٌ وَجِيعٌ،
وَالْأَوَّلُ أَجُودُ.

وَالْأَغْضَاءُ: إِذْنَاءُ الْجُثُونِ. وَغَضَى
الرَّجُلُ وَأَغْضَى: أَطْبَقَ جَنْبَيْهِ عَلَى حَدَقَتَيْهِ.
وَأَغْضَى عَيْنًا عَلَى قَدَى: صَبَرَ عَلَى أَدَى.
وَأَغْضَى عَنْهُ طَرَفُهُ: سَدَّهُ أَوْ صَدَّهُ، أَنْشَدَ:
تَغْلَبُ:

دَفَعْتُ إِلَيْهِ رِسْلَ كَوْمَاءَ جَلْدَةٍ
وَأَغْضَيْتُ عَنْهُ الطَّرْفَ حَتَّى تَضْلَعَا

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

كَتَمَتِي الطَّيْرُ يُغْضِي وَيُجَلِّ
بَعْنَى يُغْضِي الْجُفُونَ مَرَّةً وَيُجَلِّ مَرَّةً ، وَقَالَ
الْآخَرُ :

لَمْ يُغْضِرْ فِي الْحَرْبِ عَلَى قَذَاكَ
قَالَ ابْنُ بَرَى : أَغْضَيْتُ بَعْدَى وَلَا
بَعْدَى ، فَمِثَالُهُ مُتَعَدِّيًا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَمَا أَسْلَمْتَنَا عِنْدَ يَوْمِ كَرِهَتِهِ
وَلَا نَحْنُ أَغْضَيْنَا الْجُفُونَ عَلَى وَثَرٍ
وَمِنْهُ مَا يُحْكِي عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
فَكَمْ أَغْضَى الْجُفُونَ عَلَى الْقَدَى ، وَأَسْحَبَ
ذَلِيلِي عَلَى الْأَدَى ، وَأَقُولُ لَعَلَّ وَعَسَى ،
وَمِثَالُهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ قَوْلُ الْآخَرِ :

يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ
فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَنْتَسِمُ
وَتَغَاضَيْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا تَغَاضَيْتَ عَنْهُ
وَتَغَافَلْتُ .

وَلَيْلٌ غَاضِي : غَاطِ . وَقَالَ ابْنُ بَرَزَجٍ :
لَيْلٌ مُغْضٍ وَغَاضٍ ، وَمَقَامٌ فَاضٍ وَمُغْضٍ ،
وَأَنْشَدَ :

عَنْكُمْ كِرَامًا بِالْمَقَامِ الْفَاضِي
وَعُضَى اللَّيْلِ غُضًا وَأَغْضَى : أَلْبَسَ كُلَّ
شَيْءٍ . وَأَغْضَى اللَّيْلُ : أَظْلَمَ . وَلَيْلٌ
مُغْضٍ : لَعَنَ قَلِيلَةً وَأَكْثَرَ مَا يُقَالُ لَيْلٌ غَاضٍ ،
قَالَ رُوَيْدٌ :

يَخْرُجْنَ مِنْ أَجْوَارِ لَيْلٍ غَاضٍ
تَضُو قِدَاحَ النَّابِلِ التَّوَاضِي
كَأَنَّمَا يَنْصَحْنَ بِالْخَضَخَاضِ

الْخَضَخَاضُ : الْفَطْرَانُ ، يُرِيدُ أَنَّهَا عَرِقَتْ
مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ فَاسْوَدَّتْ جُلُودَهَا . وَلَيْلَةٌ
غَاضِيَّةٌ : شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ . وَنَارٌ غَاضِيَّةٌ :
عَظِيمَةُ مُبِيئَتِهَا ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ نَارٌ غَاضِيَّةٌ عَظِيمَةٌ أُخِذَ مِنْ
نَارِ الْغَضَا ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْوُقُودِ عِنْدَ
الْعَرَبِ . وَرَجُلٌ غَاضٍ : طَاعِمٌ كَاسٍ
مَكْنُفٍ ، وَقَدْ غَضَا بِغَضٍ .

وَالْغَضَا : شَجَرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سُحَيْمِ عَبْدِ
بَنِي الْحَسَمَاسِ :

كَانَ الثَّرِيًّا عَلَّقَتْ فَوْقَ نَحْرِهَا

وَجَمْرٌ غَضًا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ ذَاكِرًا
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَلْبُ غَضًا . وَالْغَضَا : مِنْ
نَبَاتِ الرَّمْلِ لَهُ هَدَبٌ كَهَدَبِ الْأَرْطَى ، ابْنُ
سَيْدَةَ : وَقَالَ تَغْلِبُ يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ وَلَا أَذْرَى
لِمَ ذَلِكَ ، وَاحِدُهُ غَضَاةٌ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
وَقَدْ تَكُونُ الْغَضَاةُ جَمْعًا ، وَأَنْشَدَ :

لَنَا الْجَبَلَانِ مِنْ أَزْمَانٍ عَادٍ
وَمُجْتَمِعُ الْأَلَاءِ وَالْغَضَاةُ
وَيُقَالُ لِمَنْتِيهَا : الْغَضَا . وَأَهْلُ الْغَضَا :
أَهْلُ نَجْدٍ لِكَثْرَتِهِ هُنَاكَ ، قَالَتْ أُمُّ خَالِدٍ
الْحُثَمِيَّةُ :

لَيْتَ سَيَاكِيَّا تَطِيرُ رَبَابُهُ
يُقَادُ إِلَى أَهْلِ الْغَضَا يَزَامُ
وَفِيهَا :

رَأَيْتُ لَهُمْ سِيَمَاءَ قَوْمِ كَرِهْتُهُمْ
وَأَهْلُ الْغَضَا قَوْمٌ عَلَى كِرَامٍ
أَرَادَتْ : كَرِهْتُهُمْ لَهَا أَوْ بِهَا . ابْنُ
السَّكَيْتِ : يُقَالُ لِلْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ غَضِيًا ،
مَقْصُورٌ ، قَالَ : شَبَّهْتُ عِنْدِي بِمَنَابِتِ
الْغَضَا . وَإِبِلٌ غَضَوِيَّةٌ : مَسْرُوبَةٌ إِلَى الْغَضَا ،
قَالَ :

كَفَفَ تَرَى وَقَعَ طُلَاحِيَاتِهَا
بِالْعَصَوِيَّاتِ عَلَى عَلَاتِهَا؟
وَإِبِلٌ غَاضِيَّةٌ وَغَوَاضٍ وَبَعِيرٌ غَاضٍ :
يَأْكُلُ الْغَضَا ، قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

أَبْعِيرُ عَصٍ أَنْتَ ضَحْمُ رَأْسِهِ
شَنَّ الْمَشَافِرَ أَمْ بَعِيرٌ غَاضٍ ؟

وَبَعِيرٌ غَضٍ : يَشْتَكِي بَعْلَهُ مِنْ أَكْلِ
الْغَضَا ، وَالْجَمْعُ غَضِيَّةٌ وَغَضَايَا ، وَقَدْ
غَضَيْتَ غَضًا ، وَإِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الْغَضَا قُلْتَ
بَعِيرٌ غَضَوِيٌّ . وَالرَّمْتُ وَالْغَضَا إِذَا بَاحَتْهُمَا
الْإِبِلُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُقْبَةٌ مِنْ غَيْرِهَا يُصَيِّبُهَا
الدَّاءُ فَيُقَالُ : رَمَيْتُ وَغَضَيْتُ ، فَهِيَ رَمِيَّةٌ
وَعَضِيَّةٌ .

وَأَرْضٌ غَضِيَا : كَثِيرَةُ الْغَضَا .
وَالْغَضِيَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَثَبُ الْغَضَا

وَمُجْتَمَعَةٌ .

وَالْغَضَا : الْحَمَرُ (عَنْ تَغْلِبِ) .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَحْبَبْتُ الذَّنَابَ ذَلْبًا
الْغَضَا ، وَإِنَّمَا صَارَ كَذَا لِأَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ النَّاسَ
إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ ، يَتَوَنَّ بِالْغَضَا هُنَا
الْحَمَرُ ، فِيمَا ذَكَرَ تَغْلِبُ ، وَقِيلَ : الْغَضَا هُنَا
هَذَا الشَّجَرُ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَحْبَبْتُ الشَّجَرِ
ذُنَابًا .

وَذُنَابُ الْغَضَا : يَتَوَكَّعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
حَنْظَلَةَ ، شَبَّهُوا بِتِلْكَ الذَّنَابِ لِحُمْيَتِهَا .
وَعَضِيًا ، مَعْرِفَةٌ مَقْصُورٌ : مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِثْلُ
هَيْبَتِهِ ، لَا يَتَصَرَّفَانِ ، قَالَ :

وَمُسْتَبْدِلٌ مِنْ بَعْدِ غَضِيَا صَرِيْمَةٌ
فَأَخْرِجْهُ مِنْ طُولِ قَفَرٍ وَأَخْرِجَا
أَرَادَ : وَأَخْرِجْنِ ، فَجَعَلَ التَّوَنَ أَلْفًا سَاكِنَةً .

أَبُو عَمْرٍو : الْغَضَايَةُ مِنَ الْإِبِلِ الْكَرَامُ .
وَعَضِيَانُ : مَوْضِعٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنْشَدَ :

فَصَبَّحَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَقْضِبْ
عَيْنًا بِغَضِيَانِ تَجُوجِ الْعُتْبِ

• غَطْرَسٌ : لَهَا الْغَطْرَسَةُ فِي الْحَطَرِ ، مَرَّ يَطِيرُ
بِذَنَبِهِ أَيْ يَحْطِرُ . أَبُو عَمْرٍو : الْغَطْرَسُ الْمَتَظَاهِرُ
الْحَمَرُ ، الْمَرْبُوعُ ، وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَى رَأْيَهُ مُودِنًا غَطْرِيَا
قَالَ : وَنَاطَرْتُ أَبَا حَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَرْفِ
فَقَالَ : إِنَّ الْغَطْرِيَّ الْقَصِيرَ ، بِالْفَتْحِ وَالطَّاءِ .

• غَطْرَبٌ : الْغَطْرَبُ : الْأَفْقَى (عَنْ
كُرَاعٍ) .

• غَطْرَسٌ : الْغَطْرَسَةُ وَالْمَتَطَرُسُ :
الْإِعْجَابُ بِالشَّيْءِ وَالْتِمَاطُ عَلَى الْأَقْرَانِ ،
وَأَنْشَدَ :

كَمْ فِيهِمْ مِنْ فَارِسٍ مَتَطَرِسٍ
شَاكِي السَّلَاحِ يَذُبُّ عَنْ مَكْرُوبٍ
وَقِيلَ : هُوَ الظُّلْمُ وَالتَّكْبِيرُ . وَالْغَطْرَسُ
وَالْغَطْرِسُ وَالْمَتَطَرِسُ : الظَّالِمُ الْمُتَكَبِّرُ ،

قَالَ الْكُتَيْبُ يُخَاطَبُ بَنَى مَرْوَانَ :
وَلَوْلَا حَيَالُ مِنْكُمْ هِيَ أَمَرْتُ

جَنَانِيْنَا كَمَا الْأَنَاءُ الْغَطَارِيَا
وَقَدْ تَغَطَّرَسَ ، فَهُوَ مُتَغَطَّرَسٌ . وَفِي حَدِيثٍ
عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا التَّغَطَّرَسُ
مَا غَشَلْتُ بَدِي . التَّغَطَّرَسُ : الْكَبِيرُ .
الْمُورَجُ : تَغَطَّرَسَ فِي مَشِيئَةٍ إِذَا كَبَحَرَ ،
وَتَغَطَّرَسَ إِذَا تَغَشَّطَ الطَّرِيقَ . وَرَجُلٌ
مُتَغَطَّرَسٌ : بِحِيلٍ (فِي كَلَامِ هَذِيلٍ) .

• غَطَشَ : غَطَّشَ اللَّيْلُ بَصَرَهُ : أَظْلَمَ
عَلَيْهِ التَّهْلِيئُ : غَطَّشَ بَصَرَهُ غَطْرَشَةً إِذَا
أَظْلَمَ .

• غَطَرَفَ : الْغَطْرِيفُ وَالْغَطَارِفُ
السَّيْدُ الشَّرِيفُ السَّخِيُّ الْكَثِيرُ الْخَيْرُ ،
وَأَنْشَدَ :

وَمَنْ يَكُونُوا قَوْمَهُ تَغَطَّرَا
وَالَّذِي فِي حَدِيثٍ سَطِيعٍ :
أَصَمَّ أَمْ يَسْمَعُ غَطْرِيفُ الْيَمَنِ
الْغَطْرِيفُ : السَّيْدُ ، وَجَمْعُهُ الْغَطَارِيفُ .
وَقِيلَ : الْغَطْرِيفُ الْفَتَى الْجَمِيلُ ، وَقِيلَ :
هُوَ السَّخِيُّ السَّرِيُّ الشَّابُّ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : بَارِ
غَطْرِيفٌ .

وَالْغَطْرِيفُ وَالْغَطَارِفُ : الْبَايِزِيُّ الَّذِي
أَخَذَ مِنْ وَكْرِهِ . وَالْغَطْرِيفُ : فَرْخُ الْبَايِزِيِّ .
وَأُمُّ الْغَطْرِيفِ : امْرَأَةٌ مِنْ بَلْعَيْنَ بَنِي
عَمْرِو بْنِ تَعِيمٍ ،
وَعَنْ غَطْرِيفٍ وَخَطْرِيفٍ : وَاسِعٌ .
وَالْتَّغَطَّرَفَ : التَّكَبَّرَ ، قَالَ :

فَإِنْ تَكُ سَعْدٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّا
بَعْدُ أَبِيهِ مِنْ قُرَيْشٍ تَغَطَّرَا
يَقُولُ : إِنَّمَا تَغَطَّرَفَ مِنْ وَلَائِهِ وَلَمْ يَكُ أَبُوهُ
شَرِيفًا . وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ التَّغَطَّرَفُ أَيْضًا .
الْجَوْهَرِيُّ : التَّغَطَّرَفَ وَالتَّغَطَّرَفَ وَالتَّغَطَّرَفَ

(١) قوله : « وَالْغَطَارِفُ السَّيْدُ » كَذَا بِالْأَصْلِ
مَضْبُوطًا ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ : الْغَطَارِفُ .
بِالْكَسْرِ .

التَّكَبَّرَ ، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ لِمُعَلِّسِ بْنِ لَيْطٍ :
فَإِنَّكَ إِنْ عَادَيْتَنِي غَضِبَ الْحَصَى
عَلَيْكَ وَدُو الْجِيُورَةِ الْمُتَغَطَّرِفِ
وَيُرْوَى الْمُتَغَطَّرِفُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ شَرَفَا
قَوْمِي وَأَعْطَاهُمْ مَعَا وَغَطَّرَا
قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الطُّفَايَةِ :
وَأَيُّ لَمِنَ قَوْمٍ زُرَّارَةٌ مِنْهُمْ

وَعَمْرُو وَقَفَّاعُ أَلَاكَ الْغَطَارِفُ
قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الْعِجْلِيِّ :

وَتَمَتَّعُوا مِنْ أَنْ تُسَلَّ وَإِنْ تُخَفَّ
تَحُلْ دُونَهَا الشَّمُّ الْغَطَارِيفُ مِنْ عِجَلٍ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّغَطَّرَفُ الْإِخْيَالُ
فِي الْمَشَى خَاصَّةً .

• غَطَسَ : الْغَطْسُ فِي الْمَاءِ : الْغَمْسُ
فِيهِ . غَطَسَهُ فِي الْمَاءِ يَغْطِئُهُ غَطْسًا وَغَطَسَهُ
فِي الْمَاءِ وَقَمَسَهُ وَمَقَلَهُ : غَمَسَهُ فِيهِ . وَهِيَ
يَتَغَاطَسَانِ فِي الْمَاءِ يَتَغَاطَسَانِ إِذَا تَغَاطَلَا فِيهِ ،
وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

وَالْقَتُّ ذِرَاعِيهَا وَأَذَنْتُ لِكَبَانِهَا
مِنْ الْمَاءِ حَتَّى قُلْتُ : فِي الْجِمِّ تَغَطَّسُ
وَتَغَاطَسَ الْقَوْمُ فِي الْمَاءِ : تَغَاطَلُوا فِيهِ ،
قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ :

كَانَ الْكُهُولُ الشَّمَطُ فِي حُجْرَاتِهَا
تَغَاطَسَ فِي ثِيَارِهَا حِينَ تَحْفُلُ
وَلَيْلُ غَاطِسٍ : كَغَاطِسٍ .
وَالْمَغْنِيطُسُ : حَجَرٌ (٢) يَجْذِبُ
الْحَدِيدَ ، وَهُوَ مُعْرَبٌ .

• غَطَشَ : الْغَطَشُ فِي الْعَيْنِ : شَبَّهَ
الْعَمَسَ ، غَطَشَ غَطْسًا وَأَغْطَاشَ ، وَرَجُلٌ
غَطَشَ وَأَغْطَشَ وَقَدْ غَطَشَ وَامْرَأَةٌ غَطَشَى
(٢) قوله : « وَالْمَغْنِيطُسُ حَجَرٌ » وَيُقَالُ لَهُ

أَيْضًا مَغْنِطِسٌ وَمَغْطَاسٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ فِيهَا .
وَسَكُونِ الْغَيْنِ . وَفَتَحَ النُّونَ ، وَكَسَرَ الطَّاءَ كَمَا فِي
الْقَامُوسِ .

بَيْنَا الْغَطَشُ . وَالْغَطَشُ : الضَّمْفُ فِي الْبَصَرِ
كَمَا يَنْظُرُ بَعْضُ بَصَرِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي
لَا يَفْتَحُ عَيْنَهُ فِي الشَّمْسِ ، قَالَ رُوَيْتُهُ :

أَرَبُهُمُ بِالْظَرِّ التَّغَطِيشُ
وَالْغَطَاشُ : ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَاجْتِلَاطُهُ ، لَيْلٌ
أَغْطَشَ وَقَدْ أَغْطَشَ اللَّيْلُ بِنَفْسِهِ . وَأَغْطَشَهُ
اللَّهُ أَيَّ أَظْلَمَهُ . وَغَطَشَ اللَّيْلُ ، فَهُوَ
غَاطِشٌ ، أَيُّ مُظْلِمٌ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا » ، أَيُّ أَظْلَمَ لَيْلَهَا .
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْغَطَشُ السَّدْفُ .
يُقَالُ : أَتَيْتُهُ غَطْسًا وَقَدْ أَغْطَشَ اللَّيْلُ .
وَجَعَلَ أَبُو ثَرَابٍ الْغَطَشَ مَعَانِيًا لِلْغَيْشِ .
وَمَقَارَةُ غَطَشَى : عَمَةُ الْمَسَالِكِ لَا يُهْتَدَى
فِيهَا (حَكَاهُ أَبُو عَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ) . وَفَلَاةٌ
غَطَشَى : لَا يُهْتَدَى لَهَا .

وَالْمُتَغَاطِشُ : الْمُتَعَامِي عَنِ الشَّيْءِ .
وَفَلَاةٌ غَطَشَاءُ وَغَطِيشٌ : لَا يُهْتَدَى فِيهَا
لِطَرِيقٍ . وَفَلَاةٌ غَطَشَى ، مَقْصُورٌ (عَنْ
كُرَاعٍ) : مُظْلِمَةٌ حَكَاهَا مَعَ ظَهَائٍ وَغَرَى
وَنَحَوَاهَا مِمَّا قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ مَقْصُورٌ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

وَبَهْمَاءَ بِاللَّيْلِ غَطَشَى الْفَلَا
يُؤَسِّسِي صَوْتُ فَيَا دِهَا
الْأَصْمَعِيُّ فِي بَابِ الْفَلَوَاتِ : الْأَرْضُ
الْبَهْمَاءُ الَّتِي لَا يُهْتَدَى فِيهَا لِطَرِيقٍ ،
وَالْغَطَشَى مِثْلُهُ .

وَعَطَشَ لِي شَيْئًا حَتَّى أَذْكَرَ ، أَيُّ افْتَحَ
لِي . اللَّحْيَانِي : غَطَشَ لِي شَيْئًا وَوَطَّشَ لِي
شَيْئًا ، أَيُّ افْتَحَ لِي شَيْئًا وَوَجَّهًا . وَسَمَتَ
لَهُمْ يَسْمَتُ سَمْتًا إِذَا هُوَ هَيَّا لَهُمْ وَجْهَ الْعَمَلِ
وَالرَّأْيَ وَالْكَلامَ ، وَقَدْ وَحَى لَهُمْ يَحْيَى
وَوَطَّشَ بِمَعْنَى وَاجِدٍ ، مِنْ لَعْنَةِ أَبِي ثُرَوَانَ .
وَالْمُتَغَاطِشُ : التَّعَامِي عَنِ الشَّيْءِ .
أَبُو سَعِيدٍ : هُوَ يَتَغَاطِشُ عَنِ الْأَمْرِ وَيَتَغَاطِشُ
أَيُّ يَتَغَافَلُ .

وَمِثْلَهُ غَطِيشٌ : مِنْ أَسْمَاءِ السَّرَابِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَهُوَ تَضْعِيفُ
الْأَغْطَشِ تَضْعِيفُ التَّرْخِيمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ شِدَّةَ

الْحَرُّ تَسْمِيَةً فِيهِ الْأَبْصَارُ فَيَكُونُ كَالظَّلْمَةِ
وَنَظِيرُهُ صَكَّةٌ عُمَى؛ وَاتَّشَدَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فِي تَقْوِيَةِ ذَلِكَ:

ظَلَمًا نَحِطُ الظَّلَامَ ظَهْرًا
لَتَيْهِ وَالْمَطَى لَهُ أَوَارُ

• غَطَطَ غَطَّةً فِي الْمَاءِ يَغْطُهُ وَيَغْطُهُ
غَطًا: غَطَّهْ وَغَسَّهْ وَمَقَّهْ وَغَوَّصْهُ فِيهِ.
وَانْغَطَّ هُوَ فِي الْمَاءِ انْغَطَّاطًا إِذَا انْقَمَسَ فِيهِ،
بِالْفَافِ. وَتَغَطَّ الْقَوْمُ يَتَغَطَّوْنَ، أَيُّ يَتَمَاطِلُونَ
فِي الْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَحْيُ:
فَأَخَذَنِي جِبْرِيلُ فَغَطَّنِي، الْغَطُّ: الْغَضْرُ
الشَّدِيدُ وَالْكَسْفُ، وَمِنْهُ الْغَطُّ فِي الْمَاءِ
الْقَوْمُ، قِيلَ: إِنَّا غَطَّ لِيَحْيِيَهُ هَلْ يَقُولُ
مِنْ بَقَاةٍ نَفْسِهِ شَيْئًا. وَفِي حَدِيثِ زَيْلِ بْنِ
الْغَطَّابِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا كَانَتْ
يَتَغَطَّانِ فِي الْمَاءِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ أَيُّ يَتَغَامَسَانِ فِيهِ
يَغْطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَعَطَّ فِي تَوْبِهِ يَغْطُ غَطِيطًا: نَحَرَ.
وَعَطَّ الْبَيْرُ يَغْطُ غَطِيطًا أَيُّ هَكَزَ فِي
الشَّقِيقَةِ، وَقِيلَ: هَكَزَ فِي غَيْرِ الشَّقِيقَةِ
قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّقِيقَةِ فَهُوَ هَلِيْرُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: وَاهِ مَا يَغْطُ لَنَا بَيْرٌ، غَطُّ
الْبَيْرِ: هَكَزَ فِي الشَّقِيقَةِ، وَالثَّاقِبُ تَهْدِيرُ وَلَا
يَغْطُ لِأَنَّهُ لَا شَقِيقَةَ لَهَا.

وَعَطِيطُ الثَّائِمِ وَالْمَحْشُوقِ: نَحِيرُهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ،
هُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ الثَّائِمِ،
وَهُوَ تَرْيِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَافًا، وَغَطُّ
يَغْطُ غَطًا وَغَطِيطًا، فَهُوَ غَاطٌ. وَفِي حَدِيثِ
نُزُولِ الْوَحْيِ: فَإِذَا هُوَ مُخْمِرُ الْوَجْهِ يَغْطُ.
وَعَطَّ الْقَهْدُ وَالشَّرُّ وَالْجَارَى: صَوْتٌ.
وَالْغَطَّاطُ: الْغَطَّا، يَفْتَحُ الْعَيْنَ،
وَقِيلَ: ضَرَبَ مِنَ الْغَطَّا، وَاجِدُهُ غَطَّاطَةً،
قَالَ الشَّاعِرُ:

فَاتَّارَ فَارِطُهُمْ غَطَّاطًا جَمًّا
أَصَوَاتُهَا كَرَاتُظِي الْقُرْسِ
وَقِيلَ: الْغَطَّا ضَرَبَانِ: فَالْقِصَارُ الْأَرْجُلُ

الصُّمَّرُ الْأَعْيَاقُ السُّودُ الْقَوَادِمُ الصُّهْبُ
الْخَوَافِي هِيَ الْكَثْرَةُ وَالْجَوِيَّةُ، وَالطَّوَالُ
الْأَرْجُلُ، الْيَضُّ الْبَطُونُ، الْغَيْرُ الظُّهُورُ،
الْوَاسِعَةُ الْعَيُونُ، هِيَ الْغَطَّاطُ، وَقِيلَ:
الْغَطَّاطُ ضَرَبٌ مِنَ الطَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْغَطَّا هُنَّ
غَيْرُ الْبَطُونِ وَالظُّهُورِ وَالْأَبْدَانِ سُدُ
الْأَجْنِحَةِ، وَقِيلَ: سُدُ الْبَطُونِ الْأَجْنِحَةُ
طَوَالُ الْأَرْجُلِ وَالْأَعْيَاقُ لِفَافٌ، وَأَخَذَ عَنِ
الْغَطَّاطَةِ مِثْلَ الرَّقْمَتَيْنِ خَطَّانِ سُدُ وَأَيْضًا،
وَهِيَ لَطِيفَةٌ قَوْصُ الْمَكَاءِ، وَإِنَّمَا تُصَادُّ بِالْفُحْ
لَيْسَ تُكُونُ أَسْرَابًا أَكْثَرُ مَا تُكُونُ ثَلَاثًا أَوْ
اِثْنَتَيْنِ، وَلَهُنَّ أَصَوَاتٌ وَهْنُ غُفْمٌ، وَوَصَفَهَا
الْجَوْهَرِيُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى أَنَّهَا ضَرَبٌ مِنَ
الْغَطَّا، وَقِيلَ: الْغَطَّاطُ طَائِرٌ. وَفِي
التَّهْلِيلِ: الْغَطَّا ضَرَبَانِ: جُونِيٌّ وَغَطَّاطٌ،
فَالْغَطَّاطُ مِنْهَا مَا كَانَ أَسْوَدَ بَاطِنِ الْجَنَاحِ،
مُضْمَرَةٌ الْخُطُوفِ قَصِيرَةُ الْأَرْجُلِ فِي ذَنَبِهَا
رِيَشَتَانِ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ.

التَّهْلِيلُ: الْغَطَّاطُ إِثْنَانِ السَّحْلُ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا تَضْعِيفٌ وَصَوَابُهُ
الْغَطَّاطُ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، الْوَاحِدُ غَطَّطٌ
وَعَثَّتْ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ.
وَالْغَطَّاطُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ: الصُّبْحُ،
وَقِيلَ: اخْتِلَافٌ ظَلَامٌ آخِرَ اللَّيْلِ بَقِيَّةُ أَوَّلِ
النَّهَارِ، وَقِيلَ: بَقِيَّةٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ،
وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ الصُّبْحِ، وَاتَّشَدَّ أَبُو الْبَاسِ
فِي الْغَطَّاطِ:

قَامَ إِلَى أَدْمَاءَ فِي الْغَطَّاطِ
يَعْنِي بِمِثْلِ قَائِمِ الْفُسْطَاطِ
وَقَالَ رُوَيْتُهُ:
يَأْيَاهَا الشَّاحِجُ بِالْغَطَّاطِ
إِنِّي لَوَرَادٌ عَلَى الضَّنَّاطِ
وَالضَّنَّاطُ: الْكُكْرَةُ وَالزَّحَامُ، وَقَوْلُ
الْهَذَلِيِّ:

يَتَغَطَّفُونَ عَلَى الْمُصَافِ وَلَوْ رَأَوْا
أَوَّلَى الْوَعَاوِعِ كَالْغَطَّاطِ الْمُقْبِلِ
رَوَى بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، فَمَنْ رَوَى بِالْفَتْحِ أَرَادَ
أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ يَهْوُونَ إِلَى الْحَرْبِ هُوَ

الْغَطَّاطُ يُسَبِّهُهُمْ بِالْغَطَّا، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ
أَرَادَ أَنَّهُمْ كَسَوَادِ السُّنْفِ، وَنَسَبَ الْجَوْهَرِيُّ
هَذَا الِئْتِ لَابْنِ أَحْمَرَ وَخَطَّاهُ ابْنُ بَرِيٍّ وَقَالَ
هُوَ لِأَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ، وَاتَّشَدَّ:

لَا يُجِثُّونَ عَنِ الْمُصَافِ إِذَا رَأَوْا
أَوَّلَى الْوَعَاوِعِ كَالْغَطَّاطِ الْمُقْبِلِ
فَمَا أَنْ يَكُونَ أَلَيْتَ بِمِثِّهِ أَوْ هُوَ لِشَاعِرٍ آخَرَ.
وَقَالَ تَلَبُّ: الْغَطَّاطُ وَالْغَطَّاطُ السُّحْرُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَعْطُ الْعَمَى. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: شَكَّ الشُّيْخُ فِي الْأَعْطُ الْعَمَى.

وَالْمُغَطَّطَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الْقَدْرِ فِي
الْعَلْيَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِغَادُ
غُلْيَانِهَا، وَقَدْ غَطَّطَتْ فِيهِ الْمُغَطَّطَةُ،
وَالْمُغَطَّطَةُ يُحْكِي بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الصَّوْتِ.
وَالْمُغَطَّطَةُ: الْقِنَرُ الشَّدِيدَةُ الْعَلْيَانِ. وَفِي
حَدِيثِ جَابِرٍ: وَإِنْ بَرَمَتْكَ تَغِطُّ، أَيُّ تَغْلِي
وَيُسْمَعُ غَطِيطُهَا.

وَعَطَّطَ الْبَحْرُ: غَلَّتْ أَمْوَالُهُ.
وَعَطَّطَ عَلَيْهِ التَّوَمُ: غَلَبَ.

• غَطَفَ الْغَطْفُ: كَالْوَلَفِ، وَهُوَ كُرَّةُ
الْهَذَبِ وَطَوْلُهُ، وَقِيلَ: الْغَطْفُ قِلَّةُ شَعْرِ
الْحَاجِبِ وَرَبًّا اسْتَعْمِلَ فِي قِلَّةِ الْهَذَبِ،
وَقِيلَ: الْغَطْفُ انْتِشَاءُ الْأَشْفَارِ، وَهُوَ مَذْكَورٌ
فِي الْعَيْنِ (عَنْ كِرَاعٍ) وَقَدْ غَطَفَ غَطْفًا فَهُوَ
أَغْطَفَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَيْمُونَةَ: وَفِي أَشْفَارِهِ
غَطْفٌ، هُوَ أَنْ يَطْوِلَ شَعْرُ الْأَجْفَانِ ثُمَّ
يَتَغَطَّفُ، وَرَوَاهُ الرَّوَاةُ: وَفِي أَشْفَارِهِ
غَطْفٌ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:
سَأَلْتُ الرَّيَّاشِيَّ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَا الْغَطْفُ،
قَالَ: وَأَحْسَبُهُ الْغَطْفَ، بِالْعَيْنِ، وَبِهِ سُمِّيَ
الرَّجُلُ غَطْفِيًّا، وَقَالَ شَيْخُ: الْأَوْطَفُ
وَالْأَغْطَفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْأَشْفَارِ، وَقَالَ
ابْنُ سَمِيْلٍ: الْغَطْفُ الْوَلَفُ، وَالْغَطْفُ:
سَمَةُ الْعَيْشِ. وَعَيْشٌ أَغْطَفُ مِثْلُ أَغْضَفَ:
مُحْصِبٌ.

وَعُطِفَ: اسْمُ رَجُلٍ، قَالَ:

لَتَجِدُنِي بِالْأَمِيرِ بَرًّا
وَبِالْقَنَاةِ مِدْعَسًا مَكْرًا
إِذَا غُطِفْتُ السَّلْمَى قَرًّا
وَبُثُو غُطِفِي: حَيًّا.

وَعُظْفَانُ: حَيٌّ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ وَهُوَ
عُظْفَانُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ غُظْفَانُ لَا ذُنُوبَ لَهَا
إِلَّا لَأَمْتُ ذَوُو أَحْسَابِهَا عَمْرًا
قَالَ الْأَخْفَشُ: قَوْلُهُ لَا زَائِدَةَ، يُرِيدُ لَوْ لَمْ
تَكُنْ لَهَا ذُنُوبٌ (١).

• غطل. غَطَلَتِ السَّمَاءُ وَأَغْطَلَتْ: أَطْبَقَتْ
هَجْثًا. وَغَطَلَ اللَّيْلُ غَطْلًا: انْتَبَسَتْ
ظِلْمَتُهُ. وَالْغَيْطَلَةُ وَالْغَيْطُولُ: الظُّلْمَةُ
الْمُتَرَاكِمَةُ. وَغَيْطَلَةُ اللَّيْلِ: النِّجَاحُ سَوَادِهِ.
وَالْغَيْطَلَةُ: الْبَيَاسُ الظَّلَامُ وَتَرَائِكُمُهُ؛
وَأَشَدُّ:

وَقَدْ كَسَانَا لَيْلُهُ غَيَاطِلًا
وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِلْفَرَزْدَقِ فِي الْغَيْطَلَةِ الظُّلْمَةِ:
وَاللَّيْلُ مُخِيطُ الْغَيَاطِلِ الْبَلِّ
أَبُو عَيْبِدٍ: الْمُخِيطُ الرَّاكِبُ بِنَفْسِهِ
بِنَفْسِهِ. وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ: الْغَيْطَلَةُ الْخِصْفُ
الثَّاسِ، وَيُقَالُ الْغَيْصَةُ الْمَحْكُمُ:
وَالْغَيْطَلُ وَالْغَيْطَلَةُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُ،
وَكَذَلِكَ الْعُشْبُ، وَقِيلَ: هُوَ اخْتِجَاعُ الشَّجَرِ
وَالنِّفَافُ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ: بَعْدًا

فَطَلَّ يَرْنَحُ فِي غَيْطَلٍ
كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ الثَّرِيرَ
تَرْنَحُ: تَابِلُ مِنْ سُكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْغَيْطَلُ:
جَمْعُ غَيْطَلَةٍ. وَالْغَيْطَلَةُ: الْأَجَمَةُ؛ وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَيْطَلَةُ جَمَاعَةُ الشَّجَرِ وَالْعُشْبِ،
قَالَ: وَكُلُّ مُلْتَفٍّ مُخِيطٌ غَيْطَلَةٌ، وَخَصَّ
أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً بِالْغَيْطَلَةِ جَمَاعَةَ الظُّرَفَاءِ، وَأَمَّا
قَوْلُ زُهَيْرٍ:

كَأَسْتَغَاثَ بَيْسٍ (٢) فَرُغَيْطَلَةٍ
خَافَ الْعَيُونُ فَلَمْ يَنْظُرْ بِهِ الْحَشَكُ
قِيَمَالُ: هِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفُّ، أَيْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
فِي غَيْطَلَةٍ. وَقَالَ أَبُو عَيْبِدَةَ: الْغَيْطَلَةُ الْبَقْرَةُ
الْوَحْشِيَّةُ، وَقَالَ ثَعْلَبُ: هِيَ الْبَقْرَةُ
فَلَمْ يَخْصُ الْوَحْشِيَّةَ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْغَيْطَلَةُ:
وَاحِدَةُ الْغَيَاطِلِ، وَهِيَ ذَوَاتُ اللَّبَنِ مِنَ
الْطَّيَاءِ وَالْبَقَرِ.

وَالْغَيْطَلَةُ: أَزْدِحَامُ الثَّاسِ، يُقَالُ: أَنَا
فِي غَيْطَلَةٍ، أَيْ فِي زَحْمَةٍ؛ قَالَ الرَّاعِي:
بِغَيْطَلَةٍ إِذَا انْتَفَتَحَتْ عَلَيْنَا

نَشَدْنَاهَا الْمَوَاعِدَ وَالذُّيُونَا
أَرَادَ مُزْدَحِمَ الطَّعَانِ يَوْمَ الطُّغْيَانِ.
وَالْغَيْطَلَةُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْفَرْحُ
بِالْأَمْنِ. وَالْغَيْطَلَةُ: الْهَالُ الْمُطْعَى.
وَالْغَيْطَلَةُ: الصَّوْتُ وَالْجَبَّةُ، تَقُولُ:
سَمِعْتُ غَيْطَلَتَهُمْ وَغَيْطَلَانَهُمْ. وَغَيْطَلَةُ
الْحَرْبِ: كَثْرَةُ أَصْوَانِهَا وَغَارِهَا.

وَوَغَيْطَلُوا فِي الْحَدِيثِ: أَفَاضُوا فِيهِ
وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِهِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ).
وَالْغَيْطَلَةُ: اخْتِجَاعُ الثَّاسِ وَالنِّفَافُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالْغَيْطَلَةُ: الْجَاعَةُ (عَنِ
ثَعْلَبٍ). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغُوطَالَةُ الرُّوضَةُ.
وَالْغَيْطَلَةُ: غَلَبَةُ الثَّاسِ. وَالْغَيْطَلُ: السُّورُ
كَالْخَيْطَلِ (عَنِ كُرَاعٍ).

• غطم. الْغَطْمُ: الْبَحْرُ الْعَظِيمُ الْكَثِيرُ
الْمَاءِ. وَرَجُلٌ غِطْمٌ: وَاسِعُ الْخُلُقِ. وَجَمْعُ
غِطْمٍ وَبَحْرُ غِطْمٍ مِثَالُ هَيْجَفٍ، وَغَطْمُطَمٌ
غُطَامِطٌ: كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرُ الْإِنْتِطَامِ إِذَا
تَلَاطَمَتِ أَمْوَاجُهُ. وَالْغَطْمُطَةُ: الْإِنْتِطَامُ
الْأَمْوَاجِ، وَجَمْعُهُ غُطَامِطٌ. وَغُطَامِطُهُ
كَثِيرَةٌ: أَصْوَاتُ أَمْوَاجِهِ إِذَا تَلَاطَمَتِ،

(٢) قوله: «بَيْسٍ» بالسین المفتوحة وبهجرة
فی آخره، فی الطبقات جمیعها «بَیْسٌ» بکسر السین
وتشدید الباء. والصواب ما ذکرناه. والسیء اللب
یکون فی أطراف الأخلاف قبل نزول الدرة. والفز
ولد البقرة. [عبد الله]

وَذَلِكَ أَنَّكَ تَسْمَعُ نَعْمَةً شَيْئًا غَطٌّ وَنَعْمَةً شَيْئًا
مَطٌّ، وَلَمْ يَلْغُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَامُّ
كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُ بِغَيْرِهِ،
فَلَوْ ضَاعَفَتْ وَاحِدَةً مِنَ النِّعَمَتَيْنِ قُلْتَ
غَطْمُطٌ أَوْ قُلْتَ مَطْمُطٌ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
دَلِيلٌ عَلَى حِكَايَةِ الصَّوْتَيْنِ، فَلَمَّا أَلْفَتْ بَيْنَهُمَا
قُلْتَ غَطْمُطٌ اسْتَوْعَبَ الْمَعْنَى فَصَارَ بِمَعْنَى
الْمُضَاعَفِ قَطْمٌ وَحَسَنٌ؛ وَقَالَ رُؤَبَةُ:

سَأَلْتُ نَوَاحِيهِ إِلَى الْأَوْسَاطِ
سَيْلًا كَسَيْلِ الرَّبْدِ الْعَطَاطِ
وَأَشَدُّ الْفَرَاءِ:

عَطْمُطٌ تَعْدُو بِهِ عَطْمُطُهُ
لِلْمَاءِ فَوْقَ مَتْنِيهِ عَطْمُطُهُ

ابْنُ شَيْمِلٍ: غُطَامِطُ الْبَحْرِ لُجَّةٌ حِينَ
يَزْخَرُ، وَهُوَ مَعْمُطٌ: وَعَدَدُ غِطْمٍ: كَثِيرٌ؛
قَالَ رُؤَبَةُ:

وَسَطٌ مِنْ حِطْلَةِ الْأَسْمُطِ
وَالْعَدَدُ الْغُطَامِطُ الْغِطْمِ (٣)
وَالْغَطْمُطِطُ: الصَّوْتُ؛ وَأَشَدُّ:

بَطِيءٌ ضِفْنٌ إِذَا مَاسَى
سَمِعْتَ لَأَعْفَاجِهِ غَطْمُطِطًا
قَالَ أَبُو عَيْبِدَةَ: الْهَرَجُ وَالْتِغَطْمُطُ
الصَّوْتُ.

• غطمش. الْغَطْمَشَةُ: الْأَخْذُ قَهْرًا.
وَتَغَطْمَشُ فَلَانٌ عَلَيْنَا نَغَطْمَشًا: ظَلَمْنَا، وَبِهِ
سَمِيَ الرَّجُلُ غَطْمَشًا. وَالْغَطْمَشُ: الْعَيْنُ
الْكَلِيلَةُ النَّظَرُ. وَرَجُلٌ غَطْمَشٌ: كَلِيلُ
الْبَصَرِ. وَغَطْمَشٌ: اسْمُ شَاعِرٍ، مِنْ ذَلِكَ؛
وَهُوَ مِنْ بَنِي شَقْرَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ ضَبَّةَ، وَهُوَ الْغَطْمَشُ الضُّبِيُّ؛
وَالْغَطْمَشُ: الظَّالِمُ الْجَائِرُ؛ قَالَ
الْأَخْفَشُ: وَهُوَ مِنْ بَنَاتِ الْأَرَبَةِ مِثْلُ
عَدْبَسٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْحَمْسَةِ وَكَانَتْ

(٣) قوله: «وسط» كذا في الأصل هنا
كالتهذيب. في مادة وسط بلفظ وسط، وفي مادة
سطم وصلت.

(١) في شرح القاموس: وما يستدرك عليه
الغاطوف قصيدة، لغة في الغاطوف، بالهملة.

الأولى نُونًا لِأُظْهِرَتْ لِقَلَّا يَلْتَمِسَ بِمَثَلِ عَدَبَسٍ .

• غَطْمَطَ • الغَطْمَطَةُ : اضطراب الأمواج وبحر غَطَامِطٍ وَغَطُومَطٍ وَغَطْمَطِيطٍ : عَظِيمٌ كَثِيرُ الأمواج ، مِنْهُ . وَالْغَطَامِطُ ، بِالضَّمِّ : صَوْتُ عَلَيَّانٍ مُوجِرِ الْبَحْرِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ النِّيمَ زَائِدَةً ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

كَانَ الْغَطَامِطُ مِنْ غَلِيهَا أَرَا جِيزُ أَسْلَمَ تَهْجُو غَفَارًا وَهِيَ قَيْلَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُهَاجَةٌ .

وَالْغَطْمَطَةُ : صَوْتُ السَّيْلِ فِي الْوَادِي . وَالتَّغَطْمُطُ وَالنَّغَطْمُطِيطُ : الصَّوْتُ ، وَسَمِعْتُ لِلْمَاءِ غَطَامِطًا وَغَطْمَطِيطًا ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَلَيَّانِ . وَغَطْمَطَتِ الْفِئْدُ وَتَغَطْمَطَتِ : اشْتَدَّ غَلِيَانُهَا . وَالْمَغَطْمِطَةُ : الْفِئْدُ الشَّدِيدَةُ الْعَلَيَّانِ . وَالتَّغَطْمُطُ : صَوْتُ مَعَهُ بَحَحٌ .

• غَطَى • غَطَى الشَّبَابُ غَطِيًا وَغَطِيًا : امْتَلَأَ . يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا امْتَلَأَ شَبَابًا : غَطَى . يَغْطِي غَطِيًا وَغَطِيًا ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : يَحْمِلُنْ سِرْيَا غَطَى فِيهِ الشَّبَابُ مَعًا وَأَخْطَأَتْهُ عَيُونُ الْجِنِّ وَالْحَسَدُ

وَهَذَا الْبَيْتُ فِي الصَّحَاحِ : وَأَخْطَأَتْهُ عَيُونُ الْجِنِّ وَالْحَسَدَةِ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ أَبُو عَمِيدٍ ، ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَكْثَرُ النَّاسِ يَرَوِي هَذَا الْبَيْتَ : وَأَخْطَأَتْهُ عَيُونُ الْجِنِّ وَالْحَسَدَةِ وَإِنَّمَا هُوَ : وَأَخْطَأَتْهُ عَيُونُ الْجِنِّ وَالْحَسَدُ وَبَعْدَهُ :

سَاجِي الْعَيُونِ غَضِيضِ الطَّرْفِ تَحْسِبُهُ يَوْمًا إِذَا مَاشَى فِي لَبْنِهِ أَوْدُ اللَّحْيَانِي : غَطَاهُ الشَّبَابُ يَغْطِيهِ غَطِيًا وَغَطِيًا وَغَطَاهُ كِلَاهُمَا الْبَسَهُ ، وَغَطَاهُ اللَّيْلُ وَغَطَاهُ : الْبَسَهُ ظَلَمَتَهُ (عَنْهُ أَيْضًا) . وَغَطَّتِ

الشَّجَرَةُ وَأَغَطَّتْ : طَالَتْ أَغْصَانُهَا وَانْبَسَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَالْبَسَتْ مَا حَوْلَهَا ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ :

وَمِنْ تَعَاجِبِ خَلْقِ اللَّهِ غَاطِيَةٌ يُغْصَرُ مِنْهَا مَلَحِيٌّ وَغَرِيبٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الدَّالِيَّةَ ، وَذَلِكَ لِسُمُوحِهَا وَبُسُوقِهَا وَانْتِشَارِهَا وَإِلْبَاسِهَا . الْمَفْضَلُ : يُقَالُ لِلْكُرْمَةِ الْكَثِيرَةِ الثَّوَامِي غَاطِيَةٌ . وَالثَّوَامِي : الْأَغْصَانُ ، وَاحِدُهَا ثَامِيَةٌ . وَغَطَى الشَّيْءُ يَغْطِيهِ غَطِيًا وَغَطَى عَلَيْهِ وَأَغَطَاهُ وَغَطَاهُ : سَتَرَهُ وَعَلَاهُ ، قَالَ :

أَنَا ابْنُ كِلَابٍ وَابْنُ أَوْسٍ فَمَنْ يَكُنْ قِنَاعُهُ مَغَطِيًا فَإِنِّي لَمُجْتَلَى وَفِي التَّهْذِيبِ : فَإِنِّي لَمُجْتَلَى . وَفُلَانٌ مَغَطَى الْقِنَاعَ إِذَا كَانَ خَامِلَ الذَّنَجْرِ ، وَقَالَ حَسَّانُ :

رُبَّ حِلْمٍ أَضَاعَهُ عَدَمُ الْهَالِ لَوْ وَجَّهَلِي غَطَى عَلَيْهِ النَّعِيمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حُكِيَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ صَاحَ قَبْلَ الثَّبُورِ فَقَالَ : يَا بَنِي قَيْلَةَ ، يَا بَنِي قَيْلَةَ ! قَالَ : فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ قَالُوا : مَا ذَهَابَ ؟ قَالَ لَهُمْ : قُلْتُ السَّاعَةَ يَبْتَئِ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ فَيَذَرِيهِ غَيْرِي ! قَالُوا : هَاتِهِ ، فَانْشَدَهُمْ هَذَا الْبَيْتَ :

رُبَّ حِلْمٍ أَضَاعَهُ عَدَمُ الْهَالِ وَالْغَطَاءُ : مَا غَطَى بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ . ابْنُ الْأَثِيرِ : مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ التَّلُمُّ بِالْعَائِمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ التَّثَاوُبُ جَازَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ . وَقَالُوا : اللَّهُمَّ أَغْطِ عَلَى قَلْبِي ، أَيْ غَشِّ قَلْبِي .

وَقِيلَ بِهِ مَا غَطَاهُ ، أَيْ مَا سَاهَهُ . وَمَاءٌ غَاطٍ : كَثِيرٌ ، وَقَدْ غَطَى يَغْطِي ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَمُرُّ كَمُرِيدِ الْأَعْرَافِ غَاطٍ

ابْنُ سَيْدَةَ : وَغَطَا الشَّيْءُ غَطَوًا وَغَطَاهُ تَغْطِيَةً وَأَغَطَاهُ وَارَاهُ وَسَتَرَهُ . قَالَ : وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَأَوِيَّةٌ وَيَائِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ الْأَغْطِيَةُ ، وَقَدْ تَغَطَّى . وَالْغَطَاءُ : مَا تَغَطَّى بِهِ أَوْ غَطَى بِهِ غَيْرُهُ . وَالْغَطَايَةُ : مَا تَغَطَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَشْوِ الثِّيَابِ تَحْتَ ثِيَابِهَا كَالْغِلَالَةِ وَنَحْوِهَا ، قَلَبْتُ الْوَاوَ فِيهَا يَاءً طَلَبَ الْخِفَةَ مَعَ قُرْبِ الْكُسْرَةِ .

وَغَطَا اللَّيْلُ يَغْطُو وَيَغْطِي غَطَوًا وَغَطَوًا إِذَا غَسَا وَأَظْلَمَ ، وَقِيلَ : ارْتَفَعَ وَغَشَى كُلُّ شَيْءٍ وَالْبَسَهُ ، وَغَطَا الْمَاءُ . وَكُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ وَطَالَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ غَطَا عَلَيْهِ ، قَالَ سَاعِدَةُ ابْنِ جُوَيْنَةَ :

كَدَوَائِبِ الْحَقِّ الرُّطِيبِ غَطَا بِهِ عَثَلٌ وَمَدَّ بِجَانِبَيْهِ الطُّحْلُبُ غَطَا بِهِ : ارْتَفَعَ .

وَلَيْلٌ غَاطٍ : مُظْلِمٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ : حَتَّى تَلَا أَعْجَازَ لَيْلٍ غَاطٍ وَيُقَالُ : غَطَا عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ . سَلَّوْا غَطَى الْكُرْمُ : جَرَى الْمَاءُ فِيهِ وَزَادَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ .

مَنْظُومَةٌ لِلْفَقِيرِ الْقَفَّارِ ، جَلَّ ثَنَاهُ ، وَهِيَ مِنْ كَثِيرَةِ الْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهَا السَّائِرُ لِدُنُوبِ عِبَادِهِ الْمُتَجَاوِزُ عَنْ خَطَايَاهُمْ وَذُنُوبِهِمْ . يُقَالُ : اللَّهُمَّ الْفَقِيرُ الْقَفَّارُ لَنَا مَغْفِرَةٌ وَغَفْرَانًا ، وَإِنَّكَ أَنْتَ الْفَقِيرُ الْقَفَّارُ يَا هَلْ الْمَغْفِرَةُ . وَأَصْلُ الْفَقْرِ التَّغَطِّيَةُ وَالسَّتْرُ . غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ ، أَيْ سَتَرَهَا ، وَالْفَقْرُ : الْفُقْرَانُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانُكَ ! الْفُقْرَانُ : مَصْدَرٌ ، وَهُوَ مُتَّصِبٌ بِإِضَارِ أَطْلَبَ ، وَفِي تَحْصِيصِهِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ بِإِطَاعِهِ وَهَضْمِهِ وَتَسْهِيلِ مَحْرَجِهِ ، فَلَجَأَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ مِنَ التَّقْصِيرِ وَتَرْكِ الْاسْتِغْفَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّةً لَبِيَّةً عَلَى الْخَلَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ ذِكْرَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَكَانَهُ رَأَى

ذَلِكَ تَقْصِيرًا فَتَدَارَكُهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ .
 وَقَدْ غَفَرَهُ بِغُفْرَةٍ غَفْرًا : سَتَرَهُ . وَكُلُّ
 شَيْءٍ سَتَرْتُهُ ، قَدْ غَفَرْتُهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي
 يَكُونُ تَحْتَ بَيْضَةِ الْحَلِيدِ عَلَى الرَّأْسِ :
 مِغْفَرٌ . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : أَصْبَحَ كَوْنُكَ بِالسَّوَادِ
 فَهُوَ أَغْفَرُ لَوْسَخُو ، أَيْ أَحْمَلُ لَهُ وَأَعْطَى لَهُ .
 وَمِنْهُ : غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ ، أَيْ سَتَرَهَا .
 وَغَفَرْتُ الْمَتَاعَ : جَعَلْتُهُ فِي الْوُعَاءِ .
 ابْنُ سَيِّدَةَ : غَفَرَ الْمَتَاعَ فِي الْوُعَاءِ بِغُفْرَةٍ غَفْرًا
 وَأَغْفَرَهُ أَذْخَلَهُ وَسَتَرَهُ وَأَوْعَاهُ ، وَكَذَلِكَ غَفَرَ
 الشَّيْبَ بِالْخَضَابِ وَأَغْفَرَهُ ، قَالَ :
 حَتَّى أَكْتَسَبْتُ مِنَ الشَّيْبِ عِلْمَةً
 غَفْرًا أَغْفَرُ لَوْنَهَا بِخَضَابٍ
 وَيُرْوَى : أَغْفَرُ لَوْنَهَا . وَكُلُّ قَوْبٍ يُعْطَى بِهِ
 شَيْءٌ ، فَهُوَ غِفَارَةٌ ، وَمِنْهُ غِفَارَةُ الزُّنُونِ تُعْطَى
 بِهَا الرِّحَالُ ، وَجَمْعُهَا غِفَارَاتٌ وَغِفَارٌ . وَفِي
 حَدِيثٍ عَمْرٌ لَمَّا حَضَبَ الْمَسْجِدَ قَالَ : هُوَ
 أَغْفَرُ لِلْخَامَةِ ، أَيْ أَسْتُرُ لَهُ . وَالْقَفَرُ
 وَالْمَغْفَرَةُ : التَّطْلِيَةُ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْعَفْوُ
 عَنْهَا ، وَقَدْ غَفَرَ ذَنْبَهُ بِغُفْرَةٍ غَفْرًا وَغُفْرَةً حَسَنَةً
 (عَنِ الْحَلْبَانِيِّ) وَغُفْرَانًا وَمَغْفَرَةً وَغُفْرًا
 (الْأَخِيرَةُ عَنِ الْحَلْبَانِيِّ) وَغُفْرًا وَغُفْرَةً .
 وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ : اسْلُكِ الْمَغْفِرَةَ ،
 وَالثَّاقَةُ الْغُفْرَةُ ، وَالزُّبُرُ فِي الْعَشِيرَةِ ، فَانْهَ
 عَلَيْكَ بَيْسَرَةً . وَأَغْفَرُ ذَنْبَهُ مِثْلَهُ ، فَهُوَ غُفُورٌ ،
 وَالْجَمْعُ غُفْرٌ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :
 غَفَرْنَا وَكَانَتْ مِنْ سَجِيئَةِ الْقَفَرِ
 فَإِنَّمَا أَنْتَ الْقَفَرُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَغْفَرَةِ .
 وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَلِذَلِكَ يَمَعْنَى ، فَتَمَرُّ لَهُ
 ذَنْبُهُ مَغْفَرَةً وَغَفْرًا وَغُفْرَانًا . وَفِي الْحَلِيبِ :
 غِفَارًا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُ لَهَا بِالْمَغْفَرَةِ أَوْ إِخْبَارًا
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو
 ابْنِ دِينَارٍ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ لَيْتَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا ، قُلْتُ :
 فَأَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَضْعَ عَشْرَةٍ ؟ قَالَ : فَتَمَرُّهُ
 أَيْ قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ ، عَلَى
 حَذَفِ الْحَرْفِ : طَلَبَ مِنْهُ غَفْرَهُ ، أَنْشَدَ

سَيِّوِيهِ :
 اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّيَهُ
 رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ
 وَتَقَارَرًا : دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِصَاحِبِهِ
 بِالْمَغْفِرَةِ .
 وَامْرَأَةٌ غُفُورٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ .
 أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ»
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، الْمَعْنَى
 لِيَغْفِرَنَّ لَكَ اللَّهُ ، فَلَمَّا حَلَفَ الثَّوْنُ كَسَرَ اللَّامَ
 وَأَعْمَلَهَا إِعْجَالًا لَمْ كُنْ ، قَالَ : وَلَيْسَ
 الْمَعْنَى فَحَنَّا لَكَ لِكَيْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ ، وَأَنْكَرَ
 الْفَتْحَ سِيًّا لِلْمَغْفِرَةِ ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى
 هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ : هِيَ لَامٌ كُنْ ، قَالَ :
 وَمَعْنَاهُ لِكَيْ يَجْتَمِعَ لَكَ مَعَ الْمَغْفِرَةِ تَأَمُّ
 الثَّمَنَةِ فِي الْفَتْحِ ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَى الْمَغْفِرَةِ
 شَيْءٌ حَادِثٌ حَسَنٌ فِيهِ مَعْنَى كُنْ ، وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» .
 وَالْمَغْفَرَةُ : مَا يُعْطَى بِهِ الشَّيْءُ .
 وَغَفَرَ الْأَمْرَ بِغُفْرَتِهِ وَغُفْرَتِهِ : أَصْلَحَهُ
 بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْلَحَ بِهِ . يُقَالُ : اغْفِرُوا هَذَا
 الْأَمْرَ بِغُفْرَتِهِ وَغُفْرَتِهِ ، أَيْ أَصْلَحُوهُ بِمَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُصْلَحَ .
 وَمَا عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ غُفْرَةٌ وَلَا غُفْرَةٌ ، أَيْ
 لَا يَغْفِرُونَ وَلَا يَغْفِرُونَ ذَنْبًا لِأَحَدٍ ، قَالَ
 صَحْرُ النَّحْشِيِّ ، وَكَانَ خَرَجَ هُوَ وَجَاعَةٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ إِلَى بَعْضِ مَتَوَجِّهَاتِهِمْ فَصَادَفُوا فِي
 طَرِيقِهِمْ بَنَى الْمُصْطَلِقِ ، فَهَرَبَ أَصْحَابُهُ
 فَصَاحَ بِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ :
 يَا قَوْمُ ! لَيْسَتْ فِيهِمْ غُفْرَةٌ
 فَأَمْسُوا كَمَا تَمْنَى جِالُ الْحَيَرَةِ
 يَقُولُ : لَا يَغْفِرُونَ ذَنْبَ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ ظَفَرُوا
 بِهِ ، فَأَمْسُوا كَمَا تَمْنَى جِالُ الْحَيَرَةِ ، أَيْ
 تَنَاقَلُوا فِي سَبِيلِكُمْ وَلَا تُخَفُّوهُ ، وَخَصَّ جَمَالَ
 الْحَيَرَةِ لِأَنَّهُمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ ، أَيْ
 مَا يَنْبَغِي عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَهْرَبُوا .
 وَالْمِغْفَرُ وَالْمَغْفَرَةُ وَالْبَغَارَةُ : زِدُّ يَنْسَجُ

مِنَ اللَّدْنِ عَلَى قَنْدَرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ
 الْقَلَنْسُوَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ رُفُوفُ الْبَيْضَةِ ،
 وَقِيلَ : هُوَ حَقْنٌ يَنْسَجُ بِهِ الْمَسْلُحُ . قَالَ
 ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمِغْفَرُ حَقْنٌ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ
 أَسْفَلَ الْبَيْضَةِ يُسَجُّ عَلَى الْعَتَقِ قَصِيصًا ، قَالَ :
 وَدَيَّا كَانَ الْمِغْفَرُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ غَيْرَ أَنَّهَا تُوَسَّعُ
 بَلْقِيَا الرَّجُلِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَلْغُ اللَّدْنُ ، ثُمَّ
 يُلْبَسُ الْبَيْضَةُ قَوْفَهَا ، فَذَلِكَ الْمِغْفَرُ يُقَالُ عَلَى
 الْعَاضِينَ ، وَدَيَّا جِيلُ الْمِغْفَرِ مِنْ بِيَابِجٍ وَخَرَّ
 أَسْفَلَ الْبَيْضَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْحُلَيْبِيِّ :
 وَالْمِغْرَةُ بِنُ شُعْبَةَ عَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، هُوَ مَا يَلْبَسُهُ
 الدَّارُجُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الزَّرْدِ وَنَحْوِهِ .
 وَالْبَغَارَةُ ، بِالْكَسْرِ : خِرْقَةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ
 فَتُطْلَى رَأْسُهَا مَا قَلِيلٌ مِنْهُ وَمَا دَبَرٌ غَيْرُ وَسَطِ
 رَأْسِهَا ، وَقِيلَ : الْبَغَارَةُ خِرْقَةٌ تَكُونُ دُونَ
 الْمِغْفَرَةِ تُقَوَّى بِهَا الْمَرْأَةُ الْحَارِجَةُ مِنَ الدُّخَانِ ،
 وَالْبَغَارَةُ الرُّقْمَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى حَزِّ الْقَوْسِ
 الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْوُثْرُ ، وَقِيلَ : الْبَغَارَةُ
 جِلْدَةٌ تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَوْسِ يَجْرِي عَلَيْهَا
 الْوُثْرُ ، وَالْبَغَارَةُ السَّحَابَةُ قَوْفَ السَّحَابَةِ ، وَفِي
 التَّهْلِيلِ : سَحَابَةٌ تَرَاهَا كَأَنَّهَا قَوْفَ سَحَابَةٍ ،
 وَالْبَغَارَةُ رَأْسُ الْجَبَلِ . وَالْقَفَرُ الْبَلْعُ ، قَالَ :
 هُوَ الْقَارِبُ الثَّالِي لَهُ كُلُّ قَارِبٍ
 وَدُو الصَّدْرِ الثَّامِي ، إِذَا بَلَغَ الْقَفَرُ
 وَالْقَفَرُ : زَيْبُ الْقَوْبِ وَمَا شَاكَلَهُ ،
 وَاجْتَلَتْهُ غَفْرَةٌ . وَغَفَرُ الْقَوْبِ ، بِالْكَسْرِ ، يَغْفَرُ
 غَفْرًا : تَارَ زَيْبُهُ ، وَأَغْفَرُ أَغْفِيرَارًا . وَالْقَفَرُ
 وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : شَعْرُ الْعَتَقِ وَاللَّحْيَيْنِ
 وَالْجَبْهَةِ وَالْقَفَا . وَغَفَرُ الْجَسَدِ وَغَفَارُهُ :
 شَعْرُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّعْرُ الصَّغِيرُ الْقَصِيرُ
 الَّذِي هُوَ مِثْلُ الرَّغَبِ ، وَقِيلَ : الْقَفَرُ شَعْرُ
 كَاثِرُ الرَّغَبِ يَكُونُ عَلَى سَاقِ الْمَرْأَةِ وَالْجَبْهَةِ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْقَفَرُ ، بِالتَّحْرِيكِ ،
 قَالَ الرَّاجِزُ :
 قَدْ عَلِمْتُ خَوْدَ بِسَاقِهَا الْقَفَرُ
 لَيُورِينَ أَوْ لَيَسِدْنَ الشَّجَرُ (١)

(١) سبغت رواية الشطر الثاني في مادة
 شجر ، على الصواب . حيث ذكر هناك : لتوين =

وَالْمَغْفَرُ بِالْقَصَمِ : لُغَةٌ فِي الْمَغْفَرِ ، وَهُوَ
الرَّغَبُ ، وَهَذَا الرَّاجِزُ :
تَبَدَّى نَقِيًّا زَانَهَا خِمَارَهَا
وَقَسَطَةً مَا شَانَهَا غَفَارَهَا
الْقُسْطَةُ : عَظْمُ السَّاقِ . هَذَا الْجَوْهَرِيُّ :
وَلَسْتُ أُرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ : وَالْغَفِيرَةُ : الشَّعْرُ
الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْأَذَى : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يُقَالُ رَجُلٌ غَفِرَ الْفَقَا ، فِي قَفَاهُ غَفَرٌ ، وَامْرَأَةٌ
غَفِيرَةٌ الْوَجْهُ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِهَا غَفَرٌ ، وَغَفَرُ
الدَّابَّةِ : نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي مَوْضِعِ الْعَرَفِ
وَالْمَغْفَرُ أَيْضًا : هُذْبُ الثَّوْبِ وَهَذْبُ الْجَمَازِ
وَهِيَ الْقُطْعَةُ دِقَاقُهَا وَلَيْسَ هُوَ أَطْرَافُ
الْأُرْدِيَةِ وَلَا الْمَلْعَاحِطِ .
وَعَفَرَ الْكَلْبُ : صَغَارَهُ ، وَاعْفَرَتْ
الْأَرْضُ : نَبَتْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ . وَالْعَفَرُ : نَوْعٌ
مِنَ الثَّقِيرَةِ رُبَّمَا يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ وَالْأَكَامِ
كَأَنَّهُ عَصَا فَيُرْخَسُ قِيَامُ إِذَا كَانَ أَخْضَرَ ، فَإِذَا
يَبَسَ لَكَأَنَّهُ حُمْرٌ يَخِرُّ قِيَامُ .
وَجَاءَ الْقَوْمُ جَمًّا غَفِيرًا وَجَمًّا غَفِيرًا ،
مَمْدُودٌ ، وَجَمَّ الْغَفِيرُ وَجَمَّ الْغَفِيرُ وَالْجَمَاءُ
الْغَفِيرُ أَيْ جَاءُوا ، وَجَاءَتْهُمْ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ
وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ وَكَانَتْ فِيهِمْ كِبَرَةٌ ، وَلَمْ
يَخْلُ سَبِيحُهُ إِلَّا الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ . وَقَالَ : هُوَ
مِنَ الْأَخْوَالِ الَّتِي دَخَلَهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، وَهُوَ
نَادِرٌ ، وَقَالَ : الْغَفِيرُ وَصِفٌ لَزِمَ لِلْجَمَاءِ
أَيْضًا جَاءُوا جَمًّا الْغَفِيرَةَ وَجَاءُوا جَمًّا
الْغَفِيرِ وَالْغَفِيرَةِ ، لُغَاتٌ كُلُّهَا . وَالْجَمَاءُ
الْغَفِيرُ : اسْمٌ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ إِلَّا أَنَّهُ يُنْصَبُ مَحْمَلًا
تَنْصِبُ الْمَصَادِرُ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَاهُ ، كَقَوْلِكَ
جَاءُونِي جَمًّا وَقَاطِنَةً وَمَطَرًا وَكَافَةً ، وَأَدْخَلُوا
فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ كَمَا أَدْخَلُوهَا فِي قَوْلِهِمْ :
أَوْرَدَهَا الْعِرَاقَ أَيْ أَوْرَدَهَا عِوَاكَ .
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا
رَأَى أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ
فَلَا يَكُونَنَّ لَهُ مَقْتَةٌ ، الْغَفِيرَةُ : الْكِبَرَةُ
= أَوْ لَيْتَنِي دَانَ النَّاسُ ، وَالشَّجَرُ بضم الشين والحيم
[عبد الله]

وَالزَّيَادَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْجَمْعِ الْكَثِيرِ الْجَمُّ
الْغَفِيرُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، كَمْ الرُّسُلُ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ
جَمُّ الْغَفِيرِ ، أَيْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي
جَمِّ مَبْسُوطًا مُسْتَفْصًى .
وَعَفَرَ الْمَرِيضُ وَالْجَرِيحُ يَغْفِرُ غَفْرًا وَغَفْرًا
عَلَى ضَبْعَةٍ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ :
نَكِيسٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَاشِقُ إِذَا عَادَهُ عَيْدُهُ بَعْدَ
السَّلَوةِ ، قَالَ :
خَلِيلِي ١ إِنْ الدَّارَ غَفَرَ لِيذِي الْهَوَى
كَمَا يَغْفِرُ الْمَحْمُومُ أَوْ صَاحِبُ الْكَلَمِ
وَهَذَا نَبِيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ : لَعَنَكَ إِنْ
الدَّارَ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : النَّبِيُّ لِلْمَرَارِ
الْمَقْعَشِيِّ ، قَالَ وَصَوَابٌ : إِنْشَادِهِ : خَلِيلِي إِنْ
الدَّارَ بِتَلَالَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ :
قِفَا فَاسْتَلَا مِنْ مَثَلِ الْحَيِّ دِمْنَةً
وَبِالْأَبْرِقِ الْبَادِي أَلْمَا عَلَى رَسْمِ
وَعَفَرَ الْجُرْحُ يَغْفِرُ غَفْرًا ، نَكِيسٌ
وَالْتَقَضَ ، وَغَفَرَ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِيهِ . وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ مِنْ مَرَضِهِ ثُمَّ نَكِيسٌ : غَفَرَ
يَغْفِرُ غَفْرًا ، وَغَفَرَ الْجَلْبُ النَّسَبُ يَغْفِرُهَا
غَفْرًا ، رَحَصَهَا .
وَالْعَفَرُ وَالْعَفَرُ (الْأَخِيرَةُ قَلِيلَةٌ) : وَلَدٌ
الْأُرْوِيَّةِ ، وَالْجَمْعُ أَغْفَارٌ وَغَفِيرَةٌ وَغَفُورٌ (عَنْ
كِرَاعٍ) ، وَالْأُنْثَى غَفْرَةٌ وَأُمُّهُ مُغْفَرَةٌ وَالْجَمْعُ
مُغْفِرَاتٌ ، قَالَ يَسْرٌ :
وَصُغِبَ بَرٌّ الْعَفَرُ عَنْ قُدْفَانِهِ
بِحَافَتِهِ بَانَ طَوَالَ وَعَرَعَرُ
وَقِيلَ : الْعَفَرُ اسْمٌ لِلوَاحِدِ مِنْهَا وَالْجَمْعُ ،
وَخُكِّي : هَذَا غَفَرٌ كَثِيرٌ وَهِيَ أَرَوَى مُغْفَرًا لَهَا
غَفَرٌ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
وَالصَّوَابُ : أُرْوِيَّةٌ مُغْفَرٌ ، لِأَنَّ الْأُرْوَى جَمْعُ
أَوْ اسْمُ جَمْعٍ .
وَالْعَفَرُ ، بِالْكَسْرِ : وَلَدٌ الْبَقَرَةِ (عَنْ
الْهَجَرِيِّ) ، وَغَفَرٌ : مَيْسَمٌ يَكُونُ عَلَى الْحَدِّ .
وَالْمَغَافِرُ وَالْمَغَافِيرُ : صَمْعٌ شَبِيهُ النَّاطِفِ
يَنْصَحُ الْعَرُفُ قِيَاضُ فِي تَوْبٍ ثُمَّ يَنْصَحُ

بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُ ، وَاحِدُهَا مَغْفَرٌ وَمَغْفَرٌ وَمَغْفَرٌ
وَمَغْفُورٌ وَمَغْفَارٌ وَمَغْفِيرٌ .
وَالْمَغْفُورَاءُ : الْأَرْضُ ذَاتُ الْمَغَافِيرِ ،
وَخُكِّي أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ فِي الرَّبَاعِيِّ ، وَاعْفَرَ
الْعَرُفُ وَالرَّمْتُ : طَهَّرَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ
مُغَافِيرَهُ وَخَرَجَ النَّاسُ يَتَغَفَّرُونَ وَيَتَمَغَفَّرُونَ ،
أَيْ يَجْتَنُونَ الْمَغَافِيرَ مِنْ شَجَرِهِ ، وَمَنْ قَالَ
مَغْفُورٌ قَالَ : خَرَجْنَا تَتَغَفَّرُ ، وَمَنْ قَالَ مَغْفَرٌ
قَالَ : خَرَجْنَا تَتَغَفَّرُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَغْفُورُ
أَيْضًا لِلْعَفْرِ وَالسَّلَمِ وَالْثَّامِ وَالطَّلْحِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ . التَّهْدِيدُ : يُقَالُ لَصَمْعِ الرَّمْتُ
وَالْعَرُفُطِ مَغَافِيرَ وَمَغَافِيرُ ، الْوَاحِدُ مَغْفُورٌ
وَمَغْفُورٌ وَمَغْفَرٌ وَمَغْفَرٌ ، يَكْسِرُ الْمِيمَ . رَوَى
عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، شَرِبَ عِنْدَ حَفْصَةَ عَسَلًا فَتَوَاصَّيْنَا أَنْ
تَقُولَ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
فَقَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا مَغَافِيرُ ، بِالثَّاءِ الْمُتَكَلِّمَةِ ، وَلَهُ رِيحٌ كَرِيمَةٌ
مُكْرَمَةٌ ، أَرَادَتْ صَمْعَ الْعَرُفُطِ . وَالْمَغَافِيرُ :
صَمْعٌ يَسِيلُ مِنْ شَجَرِ الْعَرُفُطِ غَيْرُ أَنْ رَائِحَتَهُ
لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْمَغْفَارُ دَوْبَةٌ
تَخْرُجُ مِنَ الْعَرُفُطِ خُلُوةً تَنْصَحُ بِالْمَاءِ
فَيَشْرَبُ بِهَا ، وَصَمْعُ الْإِبْجَاصَةِ مَغْفَارٌ .
أَبُو عَمْرٍو : الْمَغَافِيرُ الصَّمْعُ يَكُونُ فِي الرَّمْتِ
وَهُوَ خُلُوةٌ كُلُّ وَاحِدِهَا مَغْفُورٌ ، وَقَدْ اعْفَرَ
الرَّمْتُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الرَّمْتُ مِنْ بَيْنِ
الْحَمَصِ لِمَغَافِيرَ ، وَالْمَغَافِيرُ : شَيْءٌ يَسِيلُ
مِنْ طَرَفِ عِيدَانِهَا مِثْلُ الدَّبَسِ فِي لَوْنِهِ ، تَرَاهُ
خُلُوةً يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَكْدَنَ عَلَيْهِ
شِدْقَاهُ ، وَهُوَ يَكْلَعُ شَفْتَهُ وَفَمَهُ مِثْلَ الدَّبَقِ
وَالرَّبِّ يَلْقَى بِهِ ، وَإِنَّا يَغْفِرُ الرَّمْتُ فِي الصَّفَرَةِ
إِذَا أَوْرَسَ ، يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ مَغَافِيرَ هَذَا
الرَّمْتِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّ الْحَمَصِ يُوْرَسُ
عِنْدَ الْبَرْدِ وَهُوَ [تَرْوُحُهُ وَزِيَادَةُ تَخْرُجُ] (١)
مَغَافِيرُهُ تَجِدُ رِيحَهُ مِنْ بَعِيدٍ .
(١) قوله : « تَرْوُحُهُ وَزِيَادَةُ تَخْرُجُ » الخ في
الأصل غير منقوط . وقد صححناه وضبطناه من
التهديب [عبد الله]

وَالْمَغْفِيرُ: عَسَلُ حُلُوٍّ مِثْلُ الرُّبِّ إِلَّا أَنَّهُ أَيْضُ. وَمِثْلُ الْعَرَبِ: هَذَا الْجَنَى لَا أَنْ يُكْدَ الْمَغْفَرُ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالْمَغْفَرُ هُوَ الْعُودُ مِنْ شَجَرِ الصَّمْغِ يَمَسُّ بِهِ مَا أَيْضُ فَيَتَّخِذُ مِنْهُ شَيْءٌ طَيِّبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا اسْتَدَارَ مِنَ الصَّمْغِ يُقَالُ لَهُ الْمَغْفَرُ، وَمَا اسْتَدَارَ مِثْلُ الْأَصْبَعِ يُقَالُ لَهُ الصُّعْرُورُ، وَمَا سَالَ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ يُقَالُ لَهُ الذُّوبُ، وَقَالَتِ الْقَتَوِيَّةُ: مَا سَالَ مِنْهُ فَبَقِيَ شَيْبَةُ الْخُيُوطِ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ يُقَالُ لَهُ شَايِبُ الصَّمْغِ، وَأَنْشَدَتْ:

كَأَنَّ سَيْلَ مَرْغِيهِ الْمُلْعَلِ
شُوبُوبُ صَمْغٍ طَلَحَهُ لَمْ يَقْطَعْ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ قَادِمًا قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ الْحُزُورَةَ؟ قَالَ:
جَادَهَا الْمَطَرُ فَأَغْفَرْتُ بَطْحَاوَهَا، أَيْ أَنَّ
الْمَطَرُ نَزَلَ عَلَيْهَا حَتَّى صَارَ كَالْمَغْفَرِ مِنَ الثِّبَاتِ. وَالْمَغْفَرُ: الرَّبْرِ عَلَى الثُّوبِ.
وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ رَمَتْهَا قَدْ أَغْفَرَتْ، أَيْ
أَخْرَجَتْ مَغَايِرَهَا، وَالْمَغَايِرُ: شَيْءٌ يَنْصَحُهُ
شَجَرُ الْعَرُوطِ حُلُوٌّ كَالثَّائِطِ، قَالَ: وَهَذَا
أَشْبَهُ، أَلَا تَرَاهُ وَصَفَ شَجَرَهُ بِهَذَا: نَابِلًا يَزِمُ
سَلْمَهَا وَأَعْدَقَ إِذْخَرَهَا؟ وَهَذَا
وَالْمَغْفَرُ دَوْبِيَّةٌ. وَالْمَغْفَرُ: مَنْزِلٌ مِنْ
مَنَازِلِ الْقَمَرِ ثَلَاثَةٌ أَتَجَمُّ صِغَارٍ، وَهِيَ مِنْ
الْمِيزَانِ.

وَعَفِيرٌ: اسْمٌ. وَعَفِيرَةٌ: اسْمٌ مَهْرَةٌ.
وَبُثُو غَاغِرٍ: بَطْنٌ. وَبُثُو غَفَارٍ: مِنْ كَيْفَانَةٍ.
رَهْطُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ.

• غَفَصَ: غَافَصَ الرَّجُلُ مُعَافَصَةً
وَعِافَصًا: أَخَذَهُ عَلَى عِرْقٍ فَرَكِيَهُ بِمَسَافَةٍ.
وَالْعَافِصَةُ: مِنْ أَوَازِمِ الدَّهْرِ، وَأَنْشَدَ:
إِذَا تَرَكْتَ إِحْدَى الْأُمُورِ الْعَوَافِصِ
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: أَخَذْتُهُ مُعَافَصَةً
وَمُعَافَصَةً وَمُرَافَصَةً، أَيُّهَا أَخَذْتُهُ مُعَاوَةً.

• غَفَفَ: الْغَفَّةُ: الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ، قَالَ:

الشَّاعِرُ:
لَا خَيْرَ فِي طَمَعٍ يُدْنِي إِلَى طَمَعٍ
وَعَفَّةٌ مِنْ قَوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِضِي
وَالْفَارَةُ غَفَّةٌ الْهَرِّ، أَيْ قُوَّةٌ، وَقِيلَ:
الْغَفَّةُ الْفَارَةُ فَلَمْ يَسَقْ، قَالَ:

يُدِيرُ النَّهَارَ بِجَشْنٍ لَهُ
كَمَا عَالَجَ الْغَفَّةُ الْخَيْطَلُ
الْخَيْطَلُ: السُّورُ، وَهَذَا بَيِّنٌ يُعَايَا بِهِ،
يَصِفُ صَبِيًّا يُدِيرُ نَهَارًا، أَيْ فَرَّخَ حُبَارَى
بِجَشْنٍ فِي يَدِهِ، وَهُوَ سَهْمٌ خَفِيفٌ أَوْ عُصِيَّةٌ
صَغِيرَةٌ، وَيُرْوَى بِخَشْرٍ لَهُ.

وَالْغَفَّةُ وَالْعَفَّةُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْعَيْشِ.
وَالْغَفَّةُ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الرَّبْعِ. وَاعْتَقَتِ
الْفَرَسُ وَالْحَيْلُ وَتَعَفَّتْ: نَالَتْ غَفَّةً مِنَ
الرَّبْعِ وَلَمْ تُكْثِرْ، وَقِيلَ: إِذَا سَمِنَ بَعْضُ
السَّمَنِ.

وَالْإِغْتِفَافُ: تَنَاوُلُ الْعَلْفِ.
وَقِيلَ: الْغَفَّةُ كَلًّا قَدِيمٌ بِالٍ وَهُوَ شَرُّ
الْكَلِّ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ.

وَعَفَّةٌ الْإِنَاءُ وَالضَّرْعُ: بَقِيَّةُ مَا فِيهِ.
وَتَعَفَّفَهُ: أَخَذَ عَفَّتَهُ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: اغْتَفَتِ
الْأَلُ اغْتِفَافًا، قَالَ: وَهُوَ الْكَلَّا الْمُقَارِبُ
وَالسَّمَنِ الْمُقَارِبُ، قَالَ طُفَيْلُ الْقَتَوِيِّ:
وَكُنَّا إِذَا مَا اغْتَفَتِ الْخَيْلُ غَفَّةً
تَجَرَّدَ طَلَابُ الثَّرَاتِ مُطْلَبُ
يَقُولُ: تَجَرَّدَ طَالِبُ الثَّرَةِ وَهُوَ مُطْلَبٌ مَعَ
ذَلِكَ، قَرَفَعَهُ بِإِضَارٍ هُوَ، أَيْ هُوَ مُطْلَبٌ،
كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ:

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيْتٌ
كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُورِ زَيْتٌ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ
فِيهِ الْغُرَابُ مَيْتٌ، أَيْ هُوَ مَيْتٌ، وَالْغَفَّةُ:
كَالْخُلْسَةِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَهُ الْبَعِيرُ فِيهِ عَلَى
عَجَلَةٍ مِنْهُ. وَيُقَالُ لِمَا يَيْسُ مِنْ وَرَقِ
الرُّطْبِ: غَفٌّ وَقَفٌّ.

• غَفَقَ: الْغَفَقُ: الضَّرْبُ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا
وَالدَّرَّةِ، غَفَقَهُ يَغْفِقُهُ غَفَقًا: ضَرَبَهُ،

وَالْغَفَقَةُ: الْمَرَّةُ مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ غَفَقَهُ.
بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا قَاعِدٌ فِي السُّوقِ وَهُوَ مَارٌّ
لِحَاجَتِهِ لَهُ مَعَهُ الدَّرَّةُ، فَقَالَ: هَلْ كَذَا
يَا سَلَمَةُ: عَنِ الطَّرِيقِ! فَغَفَقَنِي بِهَا غَفَقَةً فَأُ
أَصَابَ إِلَّا طَرَفَهَا ثَوْبِي، قَالَ: فَأَمْطَتُ عَنْ
الطَّرِيقِ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ
الْمُقْبِلُ لَقِيتُنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ
أَرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَ
يَدِي فَأَفَارَقَ يَدَهُ يَدِي حَتَّى أَذْخَلَنِي بَيْتَهُ
فَأَخْرَجَ كَيْسًا فِيهِ سِتْرَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ
خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَبْلِكَ وَاعْلَمْ أَنَّهَا مِنْ
الْغَفَقَةِ الَّتِي غَفَقْتُكَ بِهَا عَامٌ أَوَّلٌ! قُلْتُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا حَتَّى
ذَكَرْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا!
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: غَفَقْتُهُ بِالسُّوْطِ أَغْفَقَهُ وَمَثَلَتْهُ
بِالسُّوْطِ أَمَثَتْهُ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْعَفَقِ، وَقَوْلُهُ
أَمْطَتُ عَنِ الطَّرِيقِ أَيْ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

وَالْغَفَقُ: الْهُجُومُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْأَوْبُ
مِنْ الْعَيْبَةِ فَجَاءَ:

وَالْمَغْفِقُ: الْمَرْجِعُ، وَأَنْشَدَ لِرُؤْبَةَ:
مِنْ بَعْدِ مَغْرَايَ وَبَعْدَ الْمَغْفِقِ
وَالْعَفَقُ: كَرَّةُ الشَّرْبِ، غَفَقَ يَغْفِقُ
غَفَقًا. وَتَعَفَّقُ الشَّرَابُ: شَرِبُهُ سَاعَةً بَعْدَ
أُخْرَى، وَقِيلَ شَرِبُهُ يَوْمَهُ أَجْمَعَ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا تَحَسَّى مَا فِي إِيَّائِهِ فَقَدْ
تَمَرَّرَهُ، وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَدْ تَعَفَّقَهُ، فَإِذَا
أَكْثَرَ الشَّرَابَ فَقَدْ تَعَفَّقَ. وَتَعَفَّقْتُ الشَّرَابَ
تَعَفَّقًا إِذَا شَرِبْتُهُ. وَظَلَّ يَتَعَفَّقُ الشَّرَابَ إِذَا
شَرِبَهُ يَوْمَهُ أَجْمَعَ، وَالْعَفَقُ مِنْ صِفَةِ الْوَرْدِ،
قَالَ رُؤْبَةُ:

صَاحِبِ غَارَاتٍ مِنَ الْوَرْدِ الْعَفَقُ
وَقِيلَ: الْعَفَقُ: أَنْ تَرِدَ الْإِبِلُ كُلَّ
سَاعَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَحَّى الْغَضَا مِنْ جَائِسِي مُشَفَّقٍ
غِيًّا وَمَنْ يَرِجُ الْحُوضُ يَغْفِقُ
وَقَالَ الْفَرَّاءُ: شَرِبْتُ الْإِبِلَ غَفَقًا وَهِيَ

تَغْفِقُ إِذَا شَرِبْتَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَهُوَ الشُّرْبُ
الْوَاسِعُ .

وَالْتَغْفِيقُ : التَّوَمُّ وَأَنْتَ تَسْمَعُ حَدِيثَ
الْقَوْمِ .

وَيُقَالُ : غَفِقُوا السَّيْلِمَ تَغْفِيقًا إِذَا عَالَجُوهُ
وَسَهَّدُوهُ ، وَقَالَ مَلِيحٌ :

وَدَاوِيَّةٌ مَلَسَاءُ تُنْسَى سِيعَاهَا

بِهَا مِثْلُ عَوَادٍ لِلْسَّيْمِ الْمُغْفِقِ
وَجُمْلَةُ التَّغْفِيقِ نَوْمٌ فِي أَرْقٍ .

أَبُو عَمْرٍو : الْعَبْقَةُ الْإِهْرَاقُ ، وَكَذَلِكَ
الدَّغْرِقَةُ .

أَبُو عَمْرٍو : غَفَقَ وَغَفِقَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ
رِيحٌ .

وَالْمُغْفِقُ : الْمُتَصَرِّفُ ^(١) ، وَقَالَ

الْأَصْمَعِيُّ : الْمُتَغَطِّفُ ، وَأَنْشَدَ لِرُؤُوبَةٍ :

حَتَّى تَرْدَى أَرْبَعٌ فِي الْمُتَغَفِقِ

بِأَرْبَعٍ يَنْزِعْنَ أَنْفَاسَ الرِّمَقِ

وَعِاقِقُ : قَبِيلَةٌ .

• غَفِلَ غَفْلًا عَنْهُ يَعْفُلُ غَفُولًا وَغَفَلَةً
وَأَغْفَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ وَأَغْفَلَهُ : تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ ،

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي الْغُفُولِ :

فَابْكُ هَلَاءُ وَاللَّيَالِي بِعَرَّةٍ

تَلْبُونَ فِي الْإِيَّامِ عَنْكَ غُفُولُ ^(٢)

وَأَغْفَلْتُ الرَّجُلَ : أَصْبَيْتُهُ غَافِلًا ، وَعَلَى

ذَلِكَ قَسَرْتُ بَعْضَهُمْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تُطِيعُ

مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا» ، قَالَ وَلَوْ كَانَ

عَلَى الظَّاهِرِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : «وَاتَّبَعَ

هَوَاهُ» بِالْفَاءِ دُونَ الْوَاوِ ، وَسَيَلَّ أَبُو

الْعَبَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : مَنْ جَعَلْنَاهُ

غَافِلًا ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ أَكْثَرُهُ أَغْفَلْتُهُ سَمِيتُهُ

غَافِلًا ، وَأَحْلَمْتُهُ سَمِيتُهُ حَلِيمًا ، قَالَ : وَقَعَلْ

هُوَ وَأَفْعَلْتُهُ أَنَا ، أَكْثَرُ اللَّغَةِ ذَهَبٌ وَأَدْهَبُهُ ،

(١) قوله : «والتغفق : التصرف» هو لغة

في العين المهملة والرجز مروى بالوجهين أفاده

شاح القاموس

(٢) قوله : «فابك هلا إلح» كذا في

الأصل

هَذَا أَكْثَرَ الْكَلَامِ ، وَقَعَلْتُ أَكْثَرُ ذَلِكَ
فِيهِ ، مِثْلُ غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ وَأَغْلَقْتُهَا ،

وَأَفْعَلْتُ يَجِيءُ مَكَانَ فَعَلْتُ مِثْلُ مَهَلَّتُهُ

وَأَمَهَلَّتُهُ وَوَصَّيْتُ وَأَوْصَيْتُ وَسَقَيْتُ

وَأَسَقَيْتُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : لَعَلْنَا

أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ ، أَيْ جَعَلْنَاهُ

غَافِلًا عَنْ بَيْتِهِ بِسَبَبِ سُؤَالِنَا ، وَقِيلَ :

سَأَلْنَاهُ وَقَتَ شَعْلِهِ وَلَمْ نَنْتَظِرْ فَرَاغَهُ . يُقَالُ :

تَغَفَّلْتُهُ وَاسْتَغْفَلْتُهُ أَيْ تَحَيَّيْتُ غَفْلَتَهُ .

وَيُقَالُ : هُوَ فِي غَفْلٍ مِنْ عَيْشِهِ أَيْ فِي

سَهَةٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ : الْغَفْلُ الْكَثِيرُ الرَّيْفُ ،

وَنَعَمْ أَغْفَالٌ : لَا لِفَحَةٍ فِيهَا وَلَا نَجِيبٌ ،

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : لَنَا نَعَمْ أَغْفَالٌ مَا

نُبْضُ ، يَصِفُ سَهَةً أَصَابَتْهُمْ فَأَهْلَكَتْ حِيَادَ

مَالِهِمْ . وَقَالَ شَيْخٌ : إِبِلُ أَغْفَالٍ لَا سِمَاتٍ

عَلَيْهَا ، وَقِدَاحُ أَغْفَالٍ . سَيَّوْنُهُ : غَفَلْتُ

صِرْتُ غَافِلًا . وَأَغْفَلْتُهُ وَغَفَلْتُ عَنْهُ :

وَصَلْتُ غَفْلِي إِلَيْهِ أَوْ تَرَكْتُهُ عَلَى ذِكْرٍ . قَالَ

اللَّبْتُ : أَغْفَلْتُ الشَّيْءَ تَرَكْتُهُ غَفْلًا وَأَنْتَ لَهُ

ذَاكِرٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

«وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ» ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، كَانُوا فِي تَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ

وَالنَّظَرِ فِيهِ وَالتَّدَبُّرِ لَهُ بِمَثَرَةِ الْغَافِلِينَ ، قَالَ :

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكَانُوا عَمَّا يُرَادُ بِهِمْ مِنْ

الْإِثَابَةِ عَلَيْهِ غَافِلِينَ ، وَالْإِسْمُ الْغَفْلَةُ

وَالْغَفْلُ : قَالَ :

إِذَا نَحْنُ فِي غَفْلٍ وَأَكْبَرُ هَمْنَا

صِرْفُ التَّوَيِّ وَفِرَاقُنَا الْجِيرَانَا

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ أَيْ

يَسْتَعِزُّ بِهِ قَلْبُهُ وَيَسْتَوِي عَلَيْهِ حَتَّى تَصِيرَ

فِيهِ غَفْلَةٌ .

وَالْتَّغَاؤُ : تَمَسُّدُ الْغَفْلَةِ عَلَى حَدِّ

مَا يَجِيءُ عَلَيْهِ هَذَا النَّحْوُ . وَغَافَلْتُ عَنْهُ

وَتَغَفَّلْتُ إِذَا اهْتَمَلْتُ غَفْلَتَهُ . ابْنُ السَّكَيْتِ :

يُقَالُ قَدْ غَفَلْتُ فِيهِ وَأَغْفَلْتُهُ .

وَالْتَّغْفِيلُ : أَنْ يَكْفِيكَ صَاحِبُكَ وَأَنْتَ

غَافِلٌ لَا تَعْنِي بِشَيْءٍ .

وَالْتَّغَفُّلُ : خَتَلٌ فِي غَفْلَةٍ .

وَالْمُغْفَلُ : الَّذِي لَا فِطْنَةَ لَهُ .

وَالْمُغْمُولُ مِنَ الْإِبِلِ : الْبُلْهَاءُ الَّتِي

لَا تَمْتَنِعُ مِنْ فَصِيلٍ يَرْضَعُهَا وَلَا يُبَالِي مَنْ

حَلَبَهَا .

وَالْغُفْلُ : الْمُقَيَّدُ الَّذِي أُغْفِلَ ، فَلَا

يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُخْشَى شَرُّهُ ، وَالْجَمْعُ

أَغْفَالٌ . وَالْأَغْفَالُ : الْمَوَاتُ . وَالْغُفْلُ :

سَبَبُ مَيْتَةٍ لَا عِلَامَةَ فِيهَا ، وَأَنْشَدَ :

يَتَرَكُنْ بِالْمَهَامِيزِ الْأَغْفَالِيَّةِ

وَكُلٌّ مَا لَا عِلَامَةَ فِيهِ وَلَا أَثَرَ عَارِفٍ مِنْ

الْأَرْضِينَ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا غُفْلٌ ، وَالْجَمْعُ

كَالْجَمْعِ . وَفِي كِتَابِهِ لِأَكْبَدَرٍ : إِنَّ لَنَا

الصَّاحِيحَةَ وَالْمَعَامِي وَأَغْفَالُ الْأَرْضِ ، أَيْ

الْمَجْهُولَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ يُعْرَفُ ، وَحَكَى

اللَّخْيَانِيُّ : أَرْضُ أَغْفَالٍ كَانَتْهُمْ جَعَلُوا كُلَّ

جَزْءٍ مِنْهَا غَفْلًا . وَبِلَادُ أَغْفَالٍ : لَا أَعْلَامَ فِيهَا

يُهْتَدَى بِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا سِمَةَ عَلَيْهِ مِنْ

الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ . وَدَابَّةُ غُفْلٍ : لَا سِمَةَ

عَلَيْهَا . وَنَاقَةُ غُفْلٍ : لَا تُوسَمُ لِئَلَّا تَجِبَ

عَلَيْهَا صِدْقَةٌ ، وَبِهِ قَسَرْتُ تَغْلَبُ قَوْلَ الرَّاجِزِ :

لَا عَيْشَ إِلَّا كُلُّ صَهْبَاءَ غُفْلٍ

تَبَاهِلُ لِلْحَوْضِ إِذَا الْحَوْضُ شَعْلُ

وَقَدْ أَغْفَلْتُهَا إِذَا لَمْ تَسْمَعْهَا . وَفِي

الْحَدِيثِ : أَنْ تَفَادَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سِرَجٌ مُغْفَلٌ ، قَائِنٌ أَسْمُ

إِلَى ؟ أَيْ صَاحِبُ إِبِلٍ أَغْفَالٍ لَا سِمَاتٍ

عَلَيْهَا ، وَبِهِ حَدِيثُ طَهْفَةَ : وَلَنَا نَعَمْ هَمَلٌ

أَغْفَالٌ ، لَا سِمَاتٍ عَلَيْهَا . قِيلَ : الْأَغْفَالُ

هَهُنَا الَّتِي لَا أَلْبَانَ لَهَا ، وَاحِدُهَا غُفْلٌ .

وَقِيلَ : الْغُفْلُ الَّذِي لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُخْشَى

شَرُّهُ . وَقِدَاحُ غُفْلٍ : لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا نَصِيبَ

لَهُ ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ،

وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ : قِدَاحُ غُفْلٍ عَلَى لَفْظِ

(٣) قوله : «نفادة الأسلمي» ، بالفاء

والذال ، في النهاية : «نفادة» بنون مضموه بعدها

فاف . وبالذال المهملة . وقال ابن حجر : نفادة -

بالقاف - الأسدي . ويقال الأسلمي .

[عبد الله]

الواحد لَيْسَتْ فِيهَا فُرُوضٌ، وَلَا لَهَا غَنَمٌ وَلَا عَلَيْهَا غَرَمٌ، وَكَانَتْ تَنْقُلُ بِهَا الْفِدَاحَ كَرَاهِيَةَ الثَّهْمَةِ، يَنْحَى بِتَنْقُلٍ تُكْكَرُ، قَالَ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا الْمُصَلِّتُ، ثُمَّ الْمُضَعَّفُ، ثُمَّ الْمَنْحِيحُ، ثُمَّ السَّفِيحُ.

وَرَجُلٌ غَفْلٌ: لَا حَسَبَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ.

وَشَاعِرٌ غَفْلٌ: غَيْرُ مُسَمًّى وَلَا مَعْرُوفٍ، وَالْجَمْعُ أَغْفَالٌ. وَشِعْرٌ غَفْلٌ: لَا يَعْرِفُ قَائِلُهُ. وَأَرْضٌ غَفْلٌ: لَمْ تُنْمَطَرْ.

وَعَفْلُ الشَّيْءِ: سَتْرُهُ. وَعَفْلُ الْإِبِلِ، يَسْكُونُ الْفَاءَ: أَوْبَارُهَا (عَنْ أَبِي حَتِيفَةَ).

وَالْمَعْفَلَةُ: الْعَفْقَةُ (عَنِ الرَّجَاجِيِّ)، وَوَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ جَانِبُ الْعَفْقَةِ، رَوَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: عَلَيْكَ بِالْمَعْفَلَةِ

وَالْمُثَلَّةِ، الْمَثَلَةُ مَوْضِعٌ حَلَقَةُ الْحَاتِمِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ

فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَعْفَلَةِ، هِيَ الْعَفْقَةُ، يُرِيدُ الْإِحْطَاطَ فِي غَلِيلِهَا فِي الْوَضُوءِ، سُمِّيَتْ

مَعْفَلَةً لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَهْتَلُ عَنْهَا. وَغَائِلٌ وَغَفْلَةٌ: اسَانِدٌ. وَبَثُو غَفِيلَةً وَبَثُو

الْمُعْفَلُ: بَطُونٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• غفلق. امرأة غفلقة: عظيمة الركب (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَالَ تَغْلِبُ: إِنَّمَا هِيَ عَفْلَقَةٌ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

• غفن. التهذيب: قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ عَلَى إِفَانٍ ذَلِكَ، وَقَفَانٍ ذَلِكَ، وَغَفَانٍ ذَلِكَ، قَالَ: وَالْعَيْنُ فِي بَيْتِ كِلَابٍ.

• غفا. الْأَزْهَرِيُّ: غَفَا الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ غَفْوَةً إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: فَغَفَوْتُ غَفْوَةً، أَيْ نِمْتُ نَوْمَةً خَفِيفَةً. قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ أَغْفَى؛ وَقَلَّا يُقَالُ غَفَا ابْنُ سَيِّدَةٍ: غَفَى الرَّجُلُ غَفِيَةً وَأَغْفَى نَعْسًا.

وَأَغْفَيْتُ إِغْفَاءً نِمْتُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَلَا تَقُلْ غَفَوْتُ. وَيُقَالُ: أَغْفَى إِغْفَاءً وَإِغْفَاءَةً إِذَا نَامَ. أَبُو عَمْرٍو: وَأَغْفَى نَامَ عَلَى الْغَفَا، وَهُوَ التَّيْنُ فِي يَدَيْهِ.

وَالْعَفِيَّةُ: الْحَفْرَةُ الَّتِي يَكْمُنُ فِيهَا الصَّائِدُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ الزُّبَيْةُ.

وَالْعَفَى: مَا يَتَقَوَّى مِنْ إِبِلِهِمْ. وَالْعَفَى، مَفْعُورٌ: مَا يُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ قِيَرَمَى بِهِ

كَالزُّوَانِ وَالْفَصْلِ، وَقِيلَ: غَفَى الْحِنْطَةُ عِيدَانُهَا، وَقِيلَ: الْعَفَى حُطَامُ الْبَرِّ وَمَا تَكَسَّرَ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ قِيَرَمَى بِهِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ فِي الطَّعَامِ حَصَلَةٌ وَغَفَاءٌ، مَمْدُودٌ، وَقَفَاءٌ وَحَالَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ

الرَّوْدِيُّ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَالْعَفَا قِشْرُ الْحِنْطَةِ، وَتَلَيُّنُهُ غَفْوَانٍ،

وَالْجَمْعُ أَغْفَاءٌ، وَهُوَ سَقَطُ الطَّعَامِ مِنْ عِيدَانِهِ وَقَصَبِهِ، وَقَوْلُ أَوْسٍ:

حَسِبْتُمْ وَلَدَ الْبَرِّ شَاءَ قَاطِبَةً
تَقُلُ السَّادِ وَتَسْلِكُكَ غَفَى الْغَيْرِ

يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ هَذَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ السَّفَلَةُ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ غَفَاءٌ.

وَحِنْطَةُ غَفِيَّةٌ: فِيهَا غَفَى عَلَى النَّسَبِ. وَغَفَى الطَّعَامُ وَأَغْفَاهُ: نَقَاهُ مِنْ أَغْفَاهُ. وَالْعَفَى:

قِشْرٌ صَغِيرٌ يَغْلُو الْبَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّمَرُ الْفَاسِدُ الَّذِي يَغْلُظُ وَيَصِيرُ فِيهِ مِثْلُ إِنْجِيَةِ

الْجَرَادِ، وَقِيلَ: الْعَفَى أَقَّةٌ تُصِيبُ الْحُلَّ، وَهُوَ شَيْءٌ الْغُبَارِ يَقَعُ عَلَى الْبَرِّ فَيَسْتَعْمُ مِنَ

الْإِذْرَاكِ وَالتُّصْحَرِ وَيَنْسَخُ طَعْمُهُ. وَالْعَفَى: حُسَافَةُ الثَّمَرِ، وَدُقَاقُ الثَّمَرِ. وَالْعَفَى: دَاءٌ

يَقَعُ فِي التَّيْنِ فَيَفْسِدُهُ، وَقَوْلُ الْأَعْلَبِ:

قَدْ سَرَنِي الشَّيْخُ الَّذِي سَاءَ الْفَتَى
إِذْ لَمْ يَكُنْ مَا صَمَّ أَمْسَادُ الْعَفَى

أَمْسَادُ الْعَفَى: مُشَاقَّةُ الْكُثَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ. ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي غَفَا بِالْأَلِفِ: غَفَا الشَّيْءُ غَفْوًا

وَعَفْوًا طَفَا فَوْقَ الْمَاءِ. وَالْعَفْوُ وَالْعَفْوَةُ جَمِيعًا: الزُّبَيْةُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

• غفق. غَفَى الْقَارُ وَمَا أَشْبَهَهُ وَغَفَّتِ الْقِدْرُ

تَغْفَى غَفَاً وَغَفِيَقًا: غَلَّتْ فَسَمِعَتْ صَوْتَهَا. وَغَفِيَقُ الْقِدْرِ: صَوْتُ غَلِيلِهَا، سُمِّيَ

غَفِيَقًا، وَغَفَى غَفَى: لِحِكَايَةِ صَوْتِ الْغَلِيلَانِ، وَكَذَلِكَ غَفَقَةُ صَوْتِ الصَّغْرِ حِكَايَةً، وَمِنْ

هَذَا قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْوَاسِعَةِ الْمَتَاعِ الَّتِي يُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ عِنْدَ الْخِلَاطِ: غَفَاقَةٌ وَغَفُوقٌ

وَحَقَاقَةٌ وَخَفُوقٌ، وَامْرَأَةٌ غَفَاقَةٌ: يُسْمَعُ لِحِكَايَتِهَا صَوْتَ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَغَفَى بَطْنُهُ يَقِفُ

غَفَاً وَغَفِيَقًا كَذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ:

إِنَّ الشَّمْسَ تَلْقُبُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى إِنْ بَطُونَهُمْ تَغْفَى غَفَاً، وَفِي

رِوَايَةٍ: حَتَّى إِنْ بَطُونَهُمْ لَتَقُولَ: غَفَى غَفَى وَغَفَى الطَّائِرُ يَقِفُ غَفِيَقًا: صَوْتُ. وَغَفَى

الصَّغْرُ فِي صَوْتِهِ: رَفَقَهُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْهُ، وَالصَّغْرُ يُعَفِّقُ فِي بَعْضِ أَصْوَاتِهِ. وَغَفَى

الْعُدَافُ: وَهُوَ حِكَايَةُ غَلِظِ صَوْتِهِ، وَفِي التَّهْلِيلِ: الْعَفَى حِكَايَةُ صَوْتِ الْعُدَافِ إِذَا

يَحُ صَوْتُهُ. وَغَفَى الْمَاءُ وَغَفِيَقُهُ: صَوْتُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ ضَيْقٍ إِلَى سَهَةٍ أَوْ مِنْ سَهَةٍ إِلَى

ضَيْقٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَفَقَةُ الْغَوَاقِقُ، وَهِيَ الْخَطَاطِيفُ الْجَبِيلَةُ.

• غلب. غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ غَلْبًا وَغَلْبًا، وَهِيَ أَفْصَحُ، وَغَلَبَةً وَمَغْلَبًا وَمَغْلَبَةً، قَالَ

أَبُو الْمَكَلَمِ:

رَبَاءُ مَرْقِيَةٍ مَتَاعٌ مَغْلَبَةٍ
رَكَابُ سَلْهَةٍ قَطَاعُ أَقْرَانِ

وَعَلْبَى وَغَلْبَى (عَنْ كُرَاعٍ). وَغَلَبَةً وَغَلَبَةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ): قَهْرُهُ.

وَالْعَلْبَةُ، بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: الْعَلْبَةُ، قَالَ الْمَرَارُ:

أَخَذْتُ بِنَجْدٍ مَا أَخَذْتُ غَلْبَةً
وَبِالْعَوْرِ لِي عِزٌّ أَشْمُ طَوِيلُ

وَرَجُلٌ غَلْبَةٌ أَيْ يَطْلُبُ سَرِيمًا (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ). وَقَالُوا: أَتَذْكُرُ أَيَّامَ الْعَلْبَةِ. وَالْعَلْبَى، وَالْعَلْبَى، أَيْ أَيَّامَ الْعَلْبَةِ وَأَيَّامَ مَنْ عَزَّ بَرٌّ. وَقَالُوا: لِمَنِ الْعَلْبُ وَالْعَلْبَةُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: لِمَنِ الْعَلْبُ؟ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:

«وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَبِيلُونَ» ، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ الْمُضْمُومِ الْعَيْنِ ، مِثْلُ الطَّلَبِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَلْبَةً . فَحَذَفَتِ الْهَاءُ عِنْدَ الْإِصْفَاءِ ، كَمَا قَالَ الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْبَةَ اللَّهِبِيُّ :

إِنَّ الْخَلِيظَ أَجْدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا

وَأَخْلَفُوا عِدَا الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا
أَرَادَ عِدَّةَ الْأَمْرِ ، فَحَذَفَتِ الْهَاءُ عِنْدَ الْإِصْفَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، أَيْ إِذَا امْتَرَجَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ ، وَتَعَدَّرَ تَمَيُّزُهَا كَالْمَاءِ وَالْحَمَرِ وَتَوَعُّوْ ذَلِكَ ، صَارَ الْحَمِيمُ حَرَامًا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ رَحِمْتَنِي تَغْلِبْ غَضَبِي ، هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَشُمُوها الْخُلُقِ ، كَمَا يُقَالُ : غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ ، أَيْ هُوَ أَكْثَرُ حِصَالِهِ . وَإِلَّا فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَضَبُهُ صِفَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى إِرَادَتِهِ ، لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَصِفَاتُهُ لَا تُوصَفُ بِغَلْبَةٍ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَرَجُلٌ غَالِبٌ مِنْ قَوْمٍ غَلْبَةً ، وَغَلَابٌ مِنْ قَوْمٍ غَلَابِينَ ، وَلَا يُكْسَرُ .

وَرَجُلٌ غَلْبَةٌ وَغَلْبَةٌ : غَالِبٌ ، كَثِيرُ الْغَلْبَةِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : شَدِيدُ الْغَلْبَةِ . وَقَالَ : لِتَجِدَنَّهُ غَلْبَةً عَنْ قَلِيلٍ ، وَغَلْبَةً ، أَيْ غَلَابًا .

وَالْمُغْلَبُ : الْمَغْلُوبُ مِرَارًا . وَالْمُغْلَبُ مِنَ الشُّعْرَاءِ : الْمَحْكُومُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ عَلَى قَرْنِهِ . كَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّمَّاءُ الْمُغْلَبُونَ . الْمُغْلَبُ : الَّذِي يُغْلَبُ كَثِيرًا . وَشَاعِرٌ مُغْلَبٌ ، أَيْ كَثِيرًا مَا يُغْلَبُ ، وَالْمُغْلَبُ أَيْضًا : الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ ، وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ .

وَعَلَبَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ غَالِبٌ : غَلَبَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَغَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ : حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ بِالْغَلْبَةِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : وَإِنَّكَ لَمْ تَفْخَرْ عَلَيْكَ كَفَاخِرِ ضَعِيفٍ وَلَمْ تَغْلِبْكَ مِثْلُ مُغْلَبٍ

وَقَدْ غَالَبَهُ مُغَالَبَةٌ وَغَلَابًا ، وَالْغَلَابُ : الْمُغَالَبَةُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ :
هَمَّتْ سَخِيئَةً أَنْ تُغَالِبَ رَبَّهَا
وَلِيُغْلِبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَابِ
وَالْمُغْلَبَةُ : الْغَلْبَةُ ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ تَرَى أَبَاهَا :

يَدْفَعُ يَوْمَ الْمُغْلَبَتِ
يُعْطِمُ يَوْمَ الْمَسْغَبَتِ

وَتَغْلَبَ عَلَى بَلَدٍ كَذَا : اسْتَوَى عَلَيْهِ فَهَرَأَ ، وَغَلْبَتُهُ أَنَا عَلَيْهِ تَغْلِييًا .

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ : إِذَا قَالَتِ الْعَرَبُ : شَاعِرٌ مُغْلَبٌ ، فَهُوَ مُغْلُوبٌ ، وَإِذَا قَالُوا : غَلَبَ فُلَانٌ ، فَهُوَ غَالِبٌ . وَيُقَالُ : غَلَبَتْ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةُ عَلَى نَابِعَةَ بِنَى جَعْدَةَ ، لِأَنَّهَا غَلَبَتْهُ ، وَكَانَ الْجَعْدِيُّ مُغْلَبًا .

وَبَعِيرٌ غُلَابٌ : يُغْلَبُ الْأَيْلُ بِسَبْوِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَاسْتَغْلَبَ عَلَيْهِ الضَّحِكُ : اسْتَعْدَّ كَأَسْتَقَرَّ .

وَالْقَلْبُ : غَلِظَ الْعَتَقُ وَعِظْمُهَا ، وَقِيلَ غَلِظَهَا مَعَ قَصْرِ فِيهَا ، وَقِيلَ : مَعَ تَمِيلٍ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ دَاهٍ أَوْ غَيْرِهِ .

غَلِبَ غَلْبًا ، وَهُوَ أَغْلَبُ : غَلِظَ الرَّقِيقُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : مَا كَانَ أَغْلَبُ ، وَلَقَدْ غَلِبَ غَلْبًا ، يَذْهَبُ إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَقَدْ يُوصَفُ بِذَلِكَ الْعَتَقُ نَفْسُهُ ، فَيُقَالُ : عَتَقَ أَغْلَبُ ، كَمَا يُقَالُ : عَتَقَ أَجِيدٌ وَأَوْقَصَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَرْنَ :

بِضْرِ مَرَايَةِ غُلْبٍ جَوَاحِجَةٍ

هِيَ جَمْعُ أَغْلَبَ ، وَهُوَ الْخَلِيطُ الرَّقِيقُ ، وَهُمْ يَصِفُونَ أَبْدَاءَ السَّادَةِ بِغَلِظِ الرَّقِيقِ وَطَوْلِهَا ، وَالْأَثْنَى : غَلْبَاءُ ، وَفِي قَبِيضٍ كَعْبٍ :
غَلْبَاءُ وَخَنَاءُ غُلُكُومٍ مُذَكَّرَةٌ

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ . كَقَوْلِهِمْ : حَدِيقَةُ غَلْبَاءُ ، أَيْ عَظِيمَةُ مُتَكَافِئَةٌ مُلْتَقَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَحَدَاتَيْنِ غَلْبًا» . وَقَالَ الرَّاجِزُ :

أَعْطَيْتُ فِيهَا طَائِعًا أَوْكَارَهَا
حَدِيقَةً غَلْبَاءَ فِي جِدَارِهَا
الْأَزْهَرِيُّ : الْأَغْلَبُ الْخَلِيطُ الْقَصِيرُ . وَأَسَدُ أَغْلَبُ وَغُلْبُ : غَلِظَ الرَّقِيقُ . وَهَضْبَةُ غَلْبَاءُ : عَظِيمَةُ مُشْرِفَةٌ . وَعِرَّةُ غَلْبَاءُ كَذَلِكَ ، عَلَى الْمَثَلِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَقَبْلَكَ مَا اغْلَوْلَبْتَ تَغْلِبُ

بِغَلْبَاءِ تَغْلِبُ مُغْلُولِيْنَا
بَعْنَى بِعْرِفَةِ غَلْبَاءِ . وَقَبِيلَةُ غَلْبَاءِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) : عَرَبِيَّةٌ مُتَتَبِعَةٌ ، وَقَدْ غَلَبَتْ غَلْبًا .

وَاغْلَوْلَبَ الثَّيْتُ : بَلَغَ كُلُّ مَبْلَغٍ وَانْتَفَ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ الْمُسْبُ . وَاغْلَوْلَبَ الْمُسْبُ ، وَاغْلَوْلَبَ الْأَرْضُ إِذَا انْتَفَ عَشْبُهَا . وَاغْلَوْلَبَ الْقَوْمُ إِذَا كَثُرُوا ، مِنْ اغْلِيلَابِ الْمُسْبِ . وَحَدِيقَةُ مُغْلُولِيَّةٌ : مُلْتَقَةٌ . الْأَخْفَشُ : فِي قَوْلِهِ عَرَّ وَجَلَّ : «وَحَدَاتَيْنِ غَلْبًا» ، قَالَ : شَجَرَةُ غَلْبَاءُ إِذَا كَانَتْ غَلِظَةً ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَشَبَّهَتْهُمْ فِي الْأَلِّ لَمَّا تَحْمَلُوا
حَدَاتَيْنِ غَلْبًا أَوْ سَقِيًا مُقْمِرًا
وَالْأَغْلَبُ الْعِجْلِيُّ : أَحَدُ الرَّجَارِ .

وَتَغْلِبُ : أَبُو قَبِيلَةٍ ، وَهُوَ تَغْلِبُ بْنُ وَائِلٍ ابْنِ قَاسِمٍ ابْنِ هَنْبٍ ابْنِ أَنْصَى ابْنِ دُعْمَى ابْنِ جَدِيلَةَ ابْنِ أَسَدٍ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ نِزَارٍ ابْنِ مَعَدٍّ ابْنِ عَدْنَانَ . وَقَوْلُهُمْ : تَغْلِبُ بِنْتُ وَائِلٍ ، إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِالتَّائِيَةِ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، كَمَا قَالُوا تَيْمَمُ بِنْتُ مَرْ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ ، وَكَانَ وَلَّى صَدَقَاتِ بِنَى تَغْلِبَ :

إِذَا مَا شَدَدْتُ الرَّأْسَ مَيِّ يَحْشُودُ
فَقَبْلِكَ عَنَى تَغْلِبَ ابْنَةُ وَائِلٍ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

لَوْلَا فَوَارِسُ تَغْلِبَ ابْنَةُ وَائِلٍ
وَرَدَّ الْعَدُوَّ عَلَيْكَ كُلِّ مَكَانٍ

وَكَانَتْ تَغْلِبُ تُسَمَّى الْغَلْبَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَوْرَثَنِي بَنُو الْغَلْبَاءِ مَجْدًا
حَدِيثًا بَعْدَ مَجْدِهِمُ الْقَدِيمِ
وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا : تَغْلِيًا ، يَفْتَحُ اللَّامَ ،

استبحاشاً لتوالي الكسرتين مع ياء التسيب .
وربما قالوه بالكسر ، لأن فيه حرفين غير
مكسورين ، وفارق النسبة إلى نمر .
وبنو الغلباء : سحى ، وأنشد البيت
أيضاً :

وأورثني بنو الغلباء مجداً
وغالبٌ وغلابٌ وغلبٌ : أسماء .
وغلاب : مثل قطام : اسم امرأة ، من
العرب ممن يئيبه على الكسر . ومنهم من
يجري مجرى زيتب .

وغالب : موضع نخلي دون مضر .
حماها الله . عز وجل ، قال كثير عزة :
يجوزني الأضرام أضرام غالب
أقول : إذا ما قيل أين تريد
أريد أبا بكر ولو حال دونه
أما عز تغال المظي ويبد
والمعلني : الذي يغلبك ويغلبك .

• غلبت . الغلبت والغلبت سوائه روقد
غلبت . ورجل غلبت في الحساب في كثير
الغلط . قال رؤبة :

إذا استدار البرم الغلبت
وقال بعضهم : الغلبت في الحساب ،
والغلط في سوي ذلك . وقيل : الغلبة في
القول . وهو أن يريد أن يتكلم بكلمة
فيغلط ، فيكلم بغيرها . وقيل :
ابن مسعود . لا غلبت في الإسلام . قال
الليث : غلبت في الحساب غلباً ، ويقال :
غلبت في معنى غلب . وقال أبو عمرو :
الغلط في المنطق ، والغلبت في الحساب ،
وقيل : هما لغتان ، وجعل الزمخشري
الحديث عن ابن عباس ، وقال رؤبة :

إذا استدار البرم الغلبت
والغلبت : الكثير الغلب ، قال :
واستدراجه ككرة كلاميه . وفي حديث
شريح : كان لا يجوز الغلب ، قال : هو أن
يقول الرجل : اشتريت هذا الثوب بمائة .
ثم تجده اشتراه بأقل ، فيرجع إلى الحق .

ويترك الغلبت .
وفي حديث التحي : لا يجوز الغلبت ،
هو تفعل من الغلبت . تقول : غلبتني أي ظفرت
غلبتي ، وتغلبني فلان وأغلبتني إذا أخذته على
غرة . والغلبت : الأقال في الشراء والبيع .
وغلبت الليل : أوله ، قال :

وجي غلبت في ظلمة الليل وأرجل
يؤم محاق الشهر والديان
وأغلبت القوم على فلان أغلبته : علوه
بالشتم والضرب والفهر ، مثل الاغرناء .

• غلب . الغلب : الخلط ، وفي
المحكم : الغلب خلط البر بالشعير أو
الذرة ، وعم به بعضهم .
غلبه يغلبه ، بالكسر ، غلباً ، فهو
مغلوب ، وغلبت ، وأغلبته ، وفي حديث
عمر . رضي الله عنه : ما كان يأكل السم
مغلوباً إلا بإهالة . ولا البر إلا مغلوباً بالشعير .
وفلان يأكل الغلبت . والغلبت : الخبز
المخلوط من الحنطة والشعير . والغلبت :
المدّر والزوان . وقد ذكر بالعين المهملة ،
والمغلوب والغلبت والمغلب : الطعام الذي
فيه المدّر والزوان .

والغلبت : ما يسرى للنسر من لحم
وغيره . ويجعل فيه السم . فيؤخذ إذا
مات ، قال الشاعر :

كما يستقي الهزب الأغلبات
والهزب : النسر المسن . والغلبت : من
الطير ، وقيل : الغلبت اسم شجرة إذا أطيح
نمرها السباع . فتلتها ، قال أبو جزة :

كانها غلبت من الرخم تدف
وقيل النسر بالغلب ، والغلبت : مقصور ،
على مثال السلوى (عن كراع) : وهو طعام
يخلط له فيه سم ، فيأكله فيقتله ، فيؤخذ
ريشه ، فترش به السهام . التهذيب :
الغلبت الطعام المخلوط بالشعير ، فإن كان
فيه مدّر ، أو زوان ، فهو المغلوب . وقال
الفراء : المغلوب ، بالعين : المخلوط ،

وقال غيره . وقد سمعناه ، بالعين .
مغلوب ، وقال ليث :
مشمولة غلبت بنات عرفج
كدخان نار ساطع أسامها
وعلبت الزند غلباً ، وأغلبت : لم يور .
وأغلبت الزند : انشجته من شجرة لا غلبت
أبوري أم لا ؟ قال حسان :

مهاجته إذا نسيوا عبيد
عصاريط مغالته الزناد
أي رخو الزناد . وهو مذكور في العين
المهملة .

وغلبت الحلم : شئ تراه في النوم مما
ليس برؤيا صادقة .

والمغلب : المقارب من الزوج . ليس
يضع صاحبه . ولا يعرف أصله .
وسقاء مغلوب : دبع بالشعر أو الشعر .
والمغلب : الشديد القتال اللزوم لمن
طالب أو مارس .

والمغلب : بالشعير : شدة القتال .
وغلبت به غلباً : لزمته وقالته .
ورجل غلب ومغالب : شديد القتال .
قال رؤبة :

إذا اسهر الحلس المغالب
اسهر : اشتد . والحلس : الذي لا يبارح
فزته . والمغالب : الملازم له .
وقال مبيك : فلان يغلبت بي أي يتوغل
بي .

وغلبت الذئب بقم : فلان : لزمتها
يفرسها .

وغلبت الطائر : هاع ورى من حوصليته
بشيء كان استرطه .

وأغلبت لقوم غلبة : كذب لهم كذبا
نجا به .

وذكر أبو زيد الكلابي ضرباً من
الثبات قال : إنها من الأغلب ، منها :
العكرش ، والحلفله ، والحاج ،
والثبوت ، والغاف ، والعشيق ، والغلب ،
والسفا ، والأسل ، والبردي ، والحظل ،

وَالشُّومُ ، وَالخَزْعُ ، وَالرَّاءُ ، وَالصَّفْ ،
قَالَ : وَالْأَغْلَاطُ مَاخُودٌ مِنَ الْعَلْتِ ، وَهُوَ
الْخَلْطُ .

• غلج . غَلَجَ الْفَرَسُ يَغْلِجُ غَلْجًا وَغَلْجَانًا :
خَلَطَ النَّعْنَقَ بِالْهَلْجَةِ . وَفَرَسٌ مِغْلَجٌ ،
وَقِيلَ : فَرَسٌ مِغْلَجٌ إِذَا جَرَى جَرًّا لَا يَخْتَلِطُ
فِيهِ . وَغَلَجَ الْحَارُ غَلْجًا : اَعْدَا . وَحَارٌ
مِغْلَجٌ : شَلَالٌ لِلْعَانَةِ ، وَأَنْشَدَ :

سَقَوَاءَ مِرْحَاءٍ ثُبَارِي مِغْلَجًا
وَالْتَمَلَجُ : الْبُعَى .

وَعُضْنٌ أَغْلُوجٌ : نَاعِمٌ .
وَالْعُلُجُ : الشَّابُّ الْحَسَنُ .

• غلده . سُمُّ مُتَقَلَّدٌ : مُتَعَتَّقٌ ، وَقِيلَ : غَيْرُ
مُنْبَثٍ لِصَاحِبِهِ ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :
وَقَدْ أَوْرَثْتُ فِي الْقَلْبِ سَقْمًا تُعَدُّ
عِدَادًا كَسَمِّ الْحَيَّةِ الْمُتَقَلَّدِ

• غلس . الْغَلَسُ : ظَلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

كَذَبْتُكَ عَيْتُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ

غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرِّبَابِ خِيَالًا ؟
وَعَلَسْنَا : سِرْنَا بِقَلَسٍ ، وَهُوَ التَّغْلِيسُ .
وَفِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ : كُنَّا نَعْلَسُ مِنْ جَعْرِ
إِلَى مَتَى ، أَيْ نَسِيرُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ ،
وَعَلَسَ يُعْلَسُ تَغْلِيسًا . وَعَلَسْنَا الْمَاءَ : أَثْنَاهُ
بِقَلَسٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَطَا وَالْحُمُرُ وَكُلُّ شَيْءٍ
وَرَدَ الْمَاءَ ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

يُحَرِّكُ رَأْسًا كَالْكَيَانَةِ وَائِقًا

يُورِدُ قَطَاةٍ غَلَسَتْ وَرَدَ مَثَلُ
قَالَ أَبُو مَتَّصِيرٍ : الْغَلَسُ أَوَّلُ الصُّبْحِ
حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي الْأَفَاقِ ، وَكَذَلِكَ الْقَلَسُ ،
وَهِيَ سَوَادٌ مُحِطَلٌ بِبَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ ، مِثْلُ
الصُّبْحِ سَوَاءً . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُصَلِّي
الصُّبْحَ بِقَلَسٍ ، الْقَلَسُ : ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا
اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ . وَالتَّغْلِيسُ : وَرْدُ
الْمَاءِ أَوَّلَ مَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ ، قَالَ كَيْدٌ :

إِنْ مِنْ وَرْدِي تَغْلِيسَ الْهَلَلِ
وَوَقَعَ فِي وَادِي تَغْلَسَ ، وَتَغْلَسَ غَيْرُ
مَصْرُوفٍ مِثْلُ تَحْيَبٍ ^(١) ، وَهُوَ الْبَاطِلُ
وَالدَّاهِيَةُ . أَبُو زَيْدٍ : وَقَعَ فُلَانٌ فِي أُغْوِيَةٍ ،
وَفِي وَامِيَةٍ ، وَفِي تَغْلَسَ ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ ،
وَهِيَ جَمِيعُ الدَّاهِيَةِ وَالْبَاطِلِ .
وَحَرَّةٌ غَلَّاسٌ : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ
الْحِرَارُ ^(٢) فِي بِلَادِ الْعَرَبِ .
وَالْمَغْلَسُ : اسْمٌ .

• غلص . الْغَلَصُ : قَطَعَ الْغَلَصَةَ .

• غلصم . الْغَلَصَمَةُ : رَأْسُ الْحُقُومِ
بِشَوَارِيهِ وَحَرَقَدَتِهِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي
الْحَلْقِ ، وَالْجَمْعُ الْغَلَاصِمُ ، وَقِيلَ :
الْغَلَصَمَةُ اللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ الرَّأْسِ وَالنَّعْنَقِ ،
وَقِيلَ : مُتَّصِلُ الْحُقُومِ بِالْحَلْقِ إِذَا اِزْدَرَدَ
الْأَكْلَ لِقَمَّتِهِ فَوَلَّتْ عَنِ الْحُقُومِ ، وَقِيلَ :
هِيَ الْعُجْرَةُ الَّتِي عَلَى مُتَقَيِّ اللَّهَاءِ وَالْمَرِيءِ .
وَعَلَصَمَهُ أَيْ قَطَعَ غَلَصَمَتَهُ . وَيُقَالُ :
غَلَصَمْتُ فُلَانًا إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقِهِ ، قَالَ
الْعَجَّاجُ :

فَالْأَسَدُ مِنْ مُقْلَصِمٍ وَخَرَسٍ

وَاسْتَعَارَ أَبُو نُحَيْلَةَ الْغَلَاصِمَ لِلشَّحْلِ
فَقَالَ ، أَنْشَدَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ :

صَفَا بُسْرَهَا وَاخْضَرَّتِ الْعُشْبُ بَعْدَمَا

عَلَاهَا اغْبِرَارُ لِنَفْسَامِ الْغَلَاصِمِ
أَدَامَ لَهَا الْمَصْرَبِينَ رِيًّا وَلَمْ يَكُنْ
كَمَنْ صَنَّ عَنْ عُمَرَاءِهَا بِالْدَّرَاهِمِ
وَالْغَلَصَمَةُ : الْجَعَاةُ ، وَهِيَ أَيْضًا
السَّادَةُ ، قَالَ :

وَهِنْدُ غَادَةٌ غَيْدَا

فِي غَلَصَمَةِ غُلْبٍ

(١) قوله : « مثل تحجب » عبارة القاموس :
ووقع في وادي تحجب ، بضم التاء والحاء وفتحها
وكسر الباء . وغير مصروف .

(٢) قوله : « وهي الحرار » عبارة
القاموس : إحدى حرار العرب .

يَجُوزُ أَنْ يَنْعَى بِهِ الْجَعَاةَ ، وَأَنْ يَنْعَى بِهِ
السَّادَةَ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

فَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبَحُ دُونَهَا

وَلَا مِنْ تَيْمٍ فِي اللَّهَاءِ وَالْغَلَاصِمِ
عَنْ أَعَالِيهِمْ وَجَلَّتْهُمْ . ابْنُ السَّكَيْتِ : إِنَّهُ
لَفِي غَلَصَمَةٍ مِنْ قَوِيهِ أَيْ فِي شَرْفٍ وَعَدَدٍ ،
قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

أَبَى لُجَيْمٍ . وَاسْمُهُ مِلَّةٌ الْقَمَرِ

فِي غَلَصَمِ الْهَامِ وَهَامِ الْقَلَصِمِ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَرَادَ أَنَّهُ فِي مُعْظَمِ قَوِيهِ
وَشَرْفِهِمْ .

وَالْغَلَصَمَةُ : أَصْلُ اللَّسَانِ ، أَخْبَرَنَا أَنَّهُ فِي
قَوْمِ عِظَامِ الْهَامِ ، وَهَذَا مِمَّا يُوصَفُ بِهِ
الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الشَّرِيفُ ، وَذَكَرَ الْمُنْدَرِيُّ أَنَّ
أَبَا الْهَيْثَمِ أَنْشَدَهُ لِلْأَغْلَبِ :

كَانَتْ تَيْمٌ مَعْشَرًا ذَوِي كَرَمٍ

غَلَصَمَةً مِنَ الْغَلَاصِمِ الْعُظْمِ
قَالَ : غَلَصَمَةُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّ الْغَلَصَمَةَ مُجْتَمِعَةٌ
بِمَا حَوَّلَهَا ، وَقَالَ :

غَدَاةٌ عَهْدَتْهُمْ مُعْلَصَاتٍ

لَهُنَّ بِكُلِّ مَخِيئَةٍ نَحِيمٌ
مُعْلَصَاتٍ : مُتَنَوِّدَاتِ الْأَعْيَانِ .

• غلط . الْغَلَطُ : أَنْ تَعْيَا بِالشَّيْءِ فَلَا تَعْرِفَ
وَجَهَ الصَّوَابَ فِيهِ ، وَقَدْ غَلِطَ فِي الْأَمْرِ يَغْلُطُ
غَلْطًا ، وَالْغَلْطَةُ غَيْرُهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : غَلِطَ
فِي مَطْلُوعٍ : وَغَلِطَ فِي الْحِسَابِ غَلْطًا وَغَلْطًا ،
وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُهَا لُغْتَيْنِ بِمَعْنَى . قَالَ :
وَالْغَلَطُ فِي الْحِسَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ ، وَالْعَلْتُ لَا
يَكُونُ إِلَّا فِي الْحِسَابِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَرَأَيْتُ ابْنَ جُنَى قَدْ جَمَعَهُ عَلَى غِلَاطٍ ،
قَالَ : وَلَا أَذْرِي وَجْهَ ذَلِكَ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْغَلَطُ كُلُّ شَيْءٍ بَغَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةِ صَوَابِهِ
مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ . وَقَدْ غَالَطَهُ مُغَالِطَةٌ .

وَالْمَغْلُطَةُ وَالْأَغْلُوطَةُ : الْكَلَامُ الَّذِي
يُغْلَطُ فِيهِ وَيُغَالَطُ بِهِ : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَدَّثَنِي
حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلَاطِ .

وَالْتَغْلِيطُ : أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ غَلِطْتَ .

وَالْمُعْلَطَةُ وَالْأَعْلُوطَةُ : مَا يُعَالَطُ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْجَمْعُ الْأَعْلِيطُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ ، نَهَى عَنْ الْعُلُوطَاتُ ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَعْلُوطَاتُ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْعُلُوطَاتُ ثُرُكَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ ، كَمَا يَقُولُ جَاءَ لَحْمٌ ، بِثُرُكِ الْهَمْزَةِ ، قَالَ : وَقَدْ غَلِطَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا جَمْعُ غُلُوطَةٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ مَسْأَلَةُ غُلُوطٍ إِذَا كَانَ يُعْلَطُ فِيهَا ، كَمَا يَقَالُ شَاءَ حُلُوبٌ ، وَفَرَسٌ رَكُوبٌ ، فَإِذَا جَعَلَتْهَا اسْمًا زِدْتَ فِيهَا الْهَاءَ فَقُلْتَ غُلُوطَةٌ ، كَمَا يَقَالُ حُلُوبَةٌ وَرَكُوبَةٌ ، وَأَرَادَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي يُعَالَطُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِيَزُولَ فِيهِمْ بِذَلِكَ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ فِي الدِّينِ وَلَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا يَنْبَغُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنْذَرْتُكُمْ صَعَابَ الْمُنَاطِقِ ، يُرِيدُ السَّيِّئَاتِ الدِّيْقَةَ الْعَامِضَةَ ، فَأَمَّا الْأَعْلُوطَاتُ فَهِيَ جَمْعُ أَعْلُوطَةٍ ، أَفْعُولَةٌ مِنَ الْعَلِيطِ كَالْأَحْلُوتَةِ وَالْأَعْجُوتَةِ .

ب ل ب ا

• غَلِطَ : الْغَلَطُ : ضِدُّ الرِّقَّةِ فِي مَعْنَى الْخَلْقِ وَالطَّنْبِ وَالْفِعْلُ وَالْمُنَاطِقُ وَالْعَيْنُ يَنْحَوِي ذَلِكَ .

غَلِطَ : يَغْلِطُ غَلْطًا : صَارَ غَلِيطًا ، وَاسْتَعْلَفَ مِثْلَهُ ، وَهُوَ غَلِيطٌ وَغَلَاظٌ ، وَالْأُنْثَى غَلِيطَةٌ ، وَجَمْعُهَا غَلَاظٌ وَغَلَاظٌ ، أَبُو حَنِيفَةَ الْغَلَطُ لِلْحَمْرِ ، وَاسْتَعَارَهُ يَهْجُوبُ لِلْأَمْرِ فَقَالَ فِي الْمَاءِ : أَمَّا مَا كَانَ أَحْمَرًا ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعِيدَ الْقَعْرِ شَدِيدًا سَقَمًا ، غَلِيطًا أَمْرُهُ . وَغَلِطَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ غَلِيطًا . وَغَلِطَ الثَّوْبُ : وَجَدَهُ غَلِيطًا ، وَقِيلَ : اشْتَرَا غَلِيطًا . وَاسْتَعْلَفَ : تَرَكَ شِرَاءَهُ لِيُغْلِظَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِظًا » ، أَيْ مُؤَكَّدًا مُشَدَّدًا ، قِيلَ : هُوَ عَقْدُ الْمَهْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمِيثَاقُ الْغَلِيطُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاذْكُرُوا لَكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ » ، فَاسْتَعْمَلَ الْغَلِظَ فِي غَيْرِ الْجَوَاهِرِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ابْنُ جَنِّي الْغَلْظَ فِي

غَيْرِ الْجَوَاهِرِ أَيْضًا فَقَالَ : إِذَا كَانَ حَرْفُ الرَّوْيِ أَغْلَظَ حُكْمًا عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّذْفِ مَعَ قُوَّتِهِ فَهُوَ أَغْلَظُ حُكْمًا وَأَعْلَى خَطَرًا مِنَ التَّاسِيسِ لِعُدُوِّهِ .

وَعَلِظَتِ السَّبِيلَةُ وَاسْتَعْلَظَتْ : خَرَجَ فِيهَا الْقَمْعُ . وَاسْتَعْلَظَ الثَّيَابُ وَالشَّجَرُ : صَارَ غَلِظًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « كَرَّرَ أَخْرَجَ شَطَاهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ » وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الثِّيَابِ وَالشَّجَرِ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ نَبْتُهُ .

وَأَرْضٌ غَلِظَةٌ : غَيْرُ سَهْلَةٍ ، وَقَدْ غَلِظَتْ غِلْظًا ، وَرَبَّمَا كُنِيَ عَنِ الْغَلِظِ مِنَ الْأَرْضِ بِالْغَلْظِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : فَلَا أَذْرَى أَهْوَ بِمَعْنَى الْغَلِظِ أَمْ هُوَ مُصَدَّرٌ وَصِفَتْ بِهِ . وَالْغَلْظُ : الْغَلِظُ مِنَ الْأَرْضِ ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ النَّضْرِ ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ الْغَلْظُ ، قَالُوا : وَلَمْ يَكُنِ النَّضْرُ بِثَقَةٍ . وَالْغَلْظُ مِنَ الْأَرْضِ : الصُّلْبُ مِنْ غَيْرِ حِجَارَةٍ (عَنْ كِرَاعٍ) ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالْغَلِظُ : الشَّدَّةُ فِي الْبَيْتِ . وَغَلِظَ الْبَيْتُ : تَشَدَّدَ وَتَوَكَّدَ ، وَغَلِظَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ تَغْلِظًا ، وَهُوَ الدَّبَّةُ الْمُعْلَظَةُ الَّتِي تَحْبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَالْبَيْتُ السُّعْلَظَةُ . وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ الْخَطَا : فِيهَا الدَّبَّةُ الْمُعْلَظَةُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَغْلِظُ الدَّبَّةُ فِي الْعَمْدِ الْمَخْضُ وَالْعَمْدُ الْخَطَا وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْقَلْبُ الْحَرَامُ وَقَتْلُ ذِي الرَّجَمِ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً مِنَ الْأَبْلِ ، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلْفَةٌ ، أَيْ حَامِلٌ وَغَلِظْتُ عَلَيْهِ ، وَأَغْلَظْتُ لَهُ ، وَفِيهِ غِلْظَةٌ وَغَلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ ، أَيْ شِدَّةٌ وَاسْتِطَالَةٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلِيَجْذِبُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » ، قَالَ الرَّجَّازُ : فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : غِلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ ، وَفِي الْقَوْلِ لَا غَيْرَ وَرَجُلٌ غَلِيطٌ : فَظٌ فِيهِ غِلْظَةٌ ، وَغِلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ وَغِلْظَةٌ .

الْعَزِيزُ : « وَلَوْ كُنْتُ فَظًا غَلِيطَ الْقَلْبِ » . وَأَمْرٌ غَلِيطٌ : شَدِيدٌ صَعْبٌ ، وَعَهْدٌ غَلِيطٌ كَذِبٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِظًا » .

وَبَيْنَهُمَا غِلْظَةٌ وَمُعَالِظَةٌ أَيْ عِدَاوَةٌ . وَمَاءٌ غَلِيطٌ : مُرٌّ .

• غَلَفَ : الْغِلَافُ : الْهَوَانُ ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ كَمَقْنَصِ الْقَلْبِ وَغُرْفِ الْبَيْتِ وَكَامِ الزَّهْرِ ، وَسَاهُورِ الْقَمَرِ ، وَالْجَمْعُ غِلْفٌ . وَالْغِلَافُ : غِلَافُ السَّيْفِ . وَالْقَارُورِيُّ : وَسَيْفٌ أَغْلَفَ وَقَوْسُ غِلْفَاءَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ . وَغِلْفَ الْقَارُورَةِ وَغَيْرَهَا وَغِلْفَهَا وَأَغْلَفَهَا : أَذْخَلَهَا فِي الْغِلَافِ ، أَوْ جَعَلَ لَهَا غِلَافًا ، وَقِيلَ : أَغْلَفَهَا جَعَلَ لَهَا غِلَافًا ، وَإِذَا أَذْخَلَهَا فِي غِلَافٍ قِيلَ : غِلْفَهَا غِلْفًا .

وَقَلْبٌ أَغْلَفَ بَيْنَ الْغُلْفَةِ : كَأَنَّهُ غُشِيَ بِغِلَافٍ فَهُوَ لَا يَبْصُرُ شَيْئًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ » ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ضَمٌّ ، وَمَنْ قَرَأَ غُلْفٌ أَرَادَ جَمْعَ غِلَافٍ ، أَيْ أَنَّ قُلُوبَنَا أَوْعِيَةٌ لِلْعِلْمِ كَمَا أَنَّ الْغِلَافَ وَعَاءٌ لِمَا يُرْعَى فِيهِ ، وَإِذَا سَكُنَتْ الْبِلَامُ كَانَ جَمْعُ أَغْلَفَ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْصُرُ شَيْئًا . وَفِي صِفَتِهِ ﷺ : يَفْتَحُ قُلُوبًا غِلْفًا ، أَيْ مُمَشَّاةً مُعْطَاةً ، وَاحِدُهَا أَغْلَفُ . وَفِي حَدِيثِ حُنَيْفَةَ وَالْحُدْرِيِّ : الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَغْلَفٌ ، أَيْ عَلَيْهِ غِشَاءٌ عَنْ سَلَامِ الْحَقِّ وَقَبُولِهِ ، وَهُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، قَالَ : وَلَا يَكُونُ غُلْفٌ جَمْعُ أَغْلَفَ لِأَنَّ قُلُوبًا ، بِالضَّمِّ ، لَا يَكُونُ جَمْعُ أَفْعَلٍ عِنْدَ سَبِيحِيهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ شَاعِرٌ كَقَوْلِهِ :

جَرَدُوا مِنْهَا وَرَادًا وَشَقَرُوا

قَالَ الْكِسَائِيُّ : مَا كَانَ جَمْعُ فَعَالٍ وَقَعُولٍ وَقَعِيلٍ ، فَهُوَ عَلَى فَعْلٍ مُثَقَّلٍ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : الْأَغْلَفُ هِمَا نَرَى الَّذِي عَلَيْهِ لِسَةٌ لَمْ يَدْرُغْ مِنْهَا ، أَيْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا . وَقَوْلُهُ : رَأَيْتُ أَرْضًا غِلْفَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ

تَرَعْنَا ، فَمَا كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ الْكَلْبِ ؛
كَمَا يُعَالُ غَلَامٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يُقْطَعْ غُرَّتُهُ ؛
وَأَغْلَفَ السَّرَجُ وَالرَّحْلُ ، وَأَنْشَدَ :

يَكَادُ يَوْمِي الْفَائِزَ الْمُعْلَفَا
وَرَجُلٌ مُعْلَفٌ : عَلَيْهِ غِلَافٌ مِنْ هَلِيٍّ
الْأَدَمِ وَنَحْوَهَا .

وَالْعُلْفَتَانِ : طَرَفَا الشَّارِئِينَ مِمَّا يَلِي
الصُّمَاعِينَ ؛ وَهِيَ الْعُلْفَةُ وَالْعُلْفَةُ .

وَعَلَامٌ أَغْلَفُ: لَمْ يَحْتِمْ، كَأَكْلَفٍ.
وَالْأَغْلَفُ: الْخَضْبُ الْوَاسِعُ. وَعَامٌ
أَغْلَفُ: مُخْصَبٌ كَثِيرٌ نَبَاتُهُ. وَعَيْشٌ
أَغْلَفُ: رَعْدٌ وَاسِعٌ. وَسَتْ غُلَفَاءُ:
مُخْصَبَةٌ.

وَعَلَّفَ لِحَيْتِهِ بِالطَّبِيبِ وَالْجَنَاءِ وَالنَّالِيَةِ
وَعَلَّفَهَا : لَطَّفَهَا ، وَكَرَّمَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ :
إِنَّا هُوَ غَلَامًا . وَتَعَلَّفَ الرَّجُلُ بِالنَّالِيَةِ وَسَائِرِ
الطَّبِيبِ وَاعْتَلَفَ (الْأَوَّلُ عَنْ تَعَلَّفَ) ، وَقَالَ
الْحِجَابِيُّ : تَعَلَّفَ بِالنَّالِيَةِ وَتَعَلَّلَ ؛ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : تَعَلَّفَ بِالنَّالِيَةِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا ،
فَإِذَا كَانَ دَاخِلًا فِي أَصُولِ الشَّرْعِ قِيلَ تَعَلَّلَ ؛
وَعَلَّفَ لِحَيْتِهِ بِالنَّالِيَةِ غَلَفًا . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أُغَلِّفُ لِحَيْتَهُ
بِالنَّالِيَةِ ، أَيْ الطَّحْطَا ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ غَلَفَ
بِهَا لِحَيْتَهُ غَلَفًا وَغَلَفَهَا تَغْلِيفًا . وَالنَّالِيَةُ :
مَرْبُورٌ مَرْكَبٌ مِنَ الطَّبِيبِ .

وَالْقَلْبُ : شَجَرٌ يُبْتِغُ بِهِ مِثْلُ الْقَرَفِ ،
وَقِيلَ : لَا يُبْتِغُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْقَرَفِ .
وَالْقَلْبُ ، يَفْتَحُ الْفَيْنِ وَكَسَرَ اللَّامِ :
بَتَّ شَيْءٍ بِالْحُلِيِّ ، وَلَا يَأْكُلُهُ شَيْءٌ إِلَّا
الْقُرُودُ (حِكَاةُ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَالْقَلْبَةُ وَقَلْفَانُ : مَوْضِعَانِ. وَثَوْرُ
 قَلْفَانٍ : بَطْنٌ. وَالْقَلْفَاءُ : لَقَبُ سُلَيْمَةَ عَمِّ
 أُمِّ الْقَيْسِ، وَمَعْلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 عَمْرِو أَبِي شَرَّاحِيلَ^(١) بْنِ الْحَارِثِ، يَلْقَبُ
 بِالْقَلْفَاءِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غُلِفَ بِالْمِسْكِ،

(١) قوله : «أخى شراحيل إلخ» عبارة
الصحيح : أخى شرحيل بن الحارث إلخ.

رَزَعُوا ، وَابْنُ غُلَافٍ : مِنْ شُعْرَائِهِمْ ،
يَقُولُ :

أَلَا قَالَتْ أُمَامَةُ يَوْمَ غَوْلٍ
تَقَطَّعَ بَيْنِي غُلْفَاءُ الْحِيَالِ

• غُلَقِي • التَّلَقُّقُ: الطُّحْبُ، وَهُوَ
النَّضْرَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ، وَيُقَالُ بَيَّضْتُ فِي
الْمَاءِ ذُو وَرَقٍ عَرَاضٍ؛ قَالَ الزُّفَيَّانُ:
وَمَتَهَلَّى طَامٍ عَلَيْهِ التَّلَقُّقُ
يُنِيرُ أَوْ يُسْلِي بِهِ الْخَدْرَتِ
وَقَالَ آخَرُ:

يَكْتَفِيَنَّ عَنْهُ غُلْفَقُ الْفِرَاصِ
ابْنُ شُمَيْلٍ : يُهَالُ لَوْرِقِ الْكَرَمِ الْكُلْفَقُ ،
وَالْغُلْفَقُ الْخُلْبُ مَا دَامَ عَلَى شَجَرَتِهِ ، أَغْنَى
بِالْخُلْبِ وَرَقَ الْكَرَمِ وَلَيْفَ الثَّخُلِ .
وَالْغُلْفَقُ : الْقَوْسُ اللَّيْثَةُ جِدًّا حَتَّى يَكُونَ لَيْثُهَا
رَحَاوَةً وَلَا خَيْمَ فِيهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تَحْمِلُ فَرْعَ شَوْحِلٍ لَمْ تُنْمَحْ
لَا كَرَّةَ الْعُودِ وَلَا يَطْلُقُ
وَيَحَالُ: إِنْ اللَّامُ فِي ذَلِكَ زَائِلَةٌ. وَقَوْسُ
غُلْفَى أَى رَحْوَةٍ. وَالْعَلْفَقُ مِنَ النِّسَاءِ: الرُّبْعَةُ
الْقَلْبِيَّةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْخُرْقَاءُ السَّيِّئَةُ الْعَمَلِ
وَالْمَنْطِقِ.

وَأَمْرًا غِلْفًا قُ الْمَشَى : سَرِيحُهُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُهَالُ لِلْمَرْأَةِ الطَّوِيلَةِ الْعَظِيمَةِ
النَّجْشِ غِلْفًا وَخِرْيَاقٌ وَمَزْنَرَةٌ وَبِلَاحِيَّةٌ .
وَدَلُّوْ غِلْفَقٌ : كَثِيرَةٌ .

وَعَلَّاقِيْنَ : مَوْصِيْعٌ .
وَالظَّفَفِيْنَ : الذَّاهِيَةُ ، وَقِيلَ السَّرِيْعُ ،
مَثَلٌ بِهٖ مَيَّوْنِهٖ وَفَسْرُهُ السَّرِيْعُ .
وَعَيْشٌ عَلَّقٌ : رَحَى .

• غلق . غلَقَ البابَ وَأَغْلَقَهُ وَغَلَقَهُ ؛ الأولُ
عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ ، عَزَاهَا إِلَى أَبِي زَيْدٍ ، وَهِيَ
نَادِرَةٌ ، فَهُوَ مُغْلَقٌ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَغَلَقَتِ
الْأَبْوَابُ » ؛ قَالَ سَيِّدُنَا : غَلَقَتِ الْأَبْوَابُ
الْكَثِيرُ ، وَقَدْ بُمَا أَعْلَقَتْ يُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ ،
قَالَ : وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ . وَابُ غُلَقُ :

مُتَلَقٌّ، وَهُوَ قُتْلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ، وَمِثْلُ قَارُورَةٍ، وَبَابٌ فَتَحَ أَيْ وَاسِعٌ ضَخْمٌ، وَجَنَعَ قُتْلٌ، وَالْإِسْمُ التَّلَقُّ؛ وَهِيَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَبَابٌ إِذَا مَا مَالٌ لِلْفَتَى يَصْرِفُ
وَيُقَالُ : هَذَا مِنْ غَلَّتْ الْبَابَ غَلًّا ، وَهِيَ
لُغَةٌ رَبِيَّةٌ مَثْرُوكَةٌ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ :
وَلَا أَقُولُ لِقَدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَيْتَ
وَلَا أَقُولُ لِأَبِ الدَّارِ مَخْلُوقُ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

مَارِلْتُ أَفْهَحُ أَبَوَابًا وَأَغْلِقُهَا
حَتَّى أَتِيْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ عَمَارٍ
قَالَ أَبُو حَازِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ : يُرِيدُ أَبَا عَمْرٍو
ابْنَ الْعَلَاءِ .

وَعَلِقَ الْبَابُ وَانْعَلَقَ وَاسْتَعْلَقَ إِذَا عَسَرَ قَبْحُهُ .

وَالْمِغْلَاقُ : الْمِرْتَاجُ . وَالْمَقْلَقُ :
الْمِغْلَاقُ ، بِالْتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ مَا يُغْلَقُ بِهِ
الْبَابُ وَيُفْتَحُ ، وَالْجَمْعُ أَغْلَاقٌ ، قَالَ
سَيِّدِي : لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ ،
وَأَسْتَعَارَهُ الْفَرَزْدَقُ فَقَالَ :

فَقِيَتْ بِجَانِبَيْ مُصَرَّعَاتِ
وَبِتْ أَفْضُ أَغْلَاقِ الْخَتَامِ
قَالَ الْفَارِسِيُّ: أَرَادَ خَتَامَ الْأَغْلَاقِ قَلْبَ.
وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: ثُمَّ عُلِقَ
الْأَغْلَاقُ عَلَى وَدٍّ، هِيَ الْمَفَاتِيحُ، وَاحِدُهَا
أَغْلَقٌ، وَالْأَغْلَاقُ وَالْمُغْلَقُ وَالْمُعْلَقُ:
كَالْعُلُقِ.

وَأَسْتَقْلَقَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ أَيِ ارْتَجَعَ عَلَيْهِ .
وَكَلَامَ عَلَّقَ أَيْ مُشْكِلٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ، أَيْ فِي إِكْرَاهٍ ،
وَمَعْنَى الْإِغْلَاقِ الْإِكْرَاهُ ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ مُكْرَهٌ
عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ ، وَمَضْبِقٌ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ كَأَنَّهُ
يُعْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيُجَسِّسُ وَيُضَبِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى
يُعْلَقَ .

وَأَغْلَقُ الْقَاتِلُ : إِسْلَامُهُ إِلَى وَلِيِّ
الْمَقْتُولِ ، فَيَحْكُمُ فِي دَمِهِ مَا شَاءَ . يُقَالُ :
أَغْلَقَ فُلَانٌ بَجَرِيئَتِهِ ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

أَسَارَى حَلِيدٍ أَغْلَقَتْ بِدِمَائِهَا
وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْغَلَقُ ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
وَتَقُولُ الْعُدَاةُ : أَوْدَى عَدِيٌّ
وَبَنُوهُ قَدْ أَتَقَفُوا بِالْغَلَقِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَغْلَقَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى
شَيْءٍ يَقَعْلُهُ ، إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ .

وَالْمَغْلَقُ وَالْمَغْلَقُ : السَّهْمُ السَّاعِ مِنْ
قِدَاحِ الْمَيْسِرِ . وَالْمَغَالِقُ : الْأَزْلَامُ ، وَكُلُّ
سَهْمٍ فِي الْمَيْسِرِ مَغْلَقٌ ، قَالَ لَيْدٌ :
وَجَزُورٌ أَيْسَارٌ دَعَوْتُ لِحَتِّهَا
بِمَغَالِقِي مُتَشَابِهٍ أَجْرَامُهَا (١)

وَالْمَغَالِقُ : قِدَاحُ الْمَيْسِرِ ، قَالَ الْأَسْوَدُ
ابْنُ يَفْعَرٍ : إِذَا قَطَعْتَ وَالزَّاجِرِينَ الْمَغَالِقَا
اللَّيْثُ : الْمَغْلَقُ السَّهْمُ السَّاعِ فِي
مُضَعَفِ الْمَيْسِرِ ، وَسُمِّيَ مَغْلَقًا لِأَنَّهُ يَسْتَقْلِقُ مَا
يَتَقَى مِنْ آخِرِ الْمَيْسِرِ ، وَيُجْمَعُ مَغَالِقٌ ،
وَأَنشَدَ لَيْدٌ :

وَجَزُورٌ أَيْسَارٌ دَعَوْتُ لِحَتِّهَا
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : غَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ
بِمَغَالِقِي ، وَالْمَغَالِقُ مِنْ نَعْوَتِ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ
الَّتِي يَكُونُ لَهَا الْقَوَزُ ، وَلَيْسَتْ بِالْمَغَالِقِ لِحَتِّهَا
أَسَانِيهَا ، وَهِيَ الَّتِي تُغْلِقُ الْخَطَرَ فَتُجِئُهُ لِلْقَامِرِ
الْفَائِزِ كَمَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ لِمُسْتَحَقِّهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ قُمَيْتَةَ :

بِأَيْدِيهِمْ مَقْرُومَةٌ وَمَغَالِقٌ دُونَ
يَعُودُ بِأَرْزَاقِ النِّعَالِ لِحَتِّهَا
وَرَجُلٌ غَلِقَ : سَبَى الْخَلْقَ . قَالَ
اللَّيْثُ : يُقَالُ احْتَدَّ فُلَانٌ فَعَلِقَ فِي حَدِّهِ ،
أَيْ نَشِبَ ، وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ ابْنَ
الْأَعْرَابِيِّ أَنشَدَهُ :

وَقَدْ جَعَلَ الرَّكْ الضَّعِيفُ يُسَلِّنِي
إِلَيْكَ وَيُشْرِيكَ الْقَلِيلُ فَتَقْلُقُ
قَالَ : الرَّكْ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ ، يَقُولُ : إِذَا

(١) الرواية في معلقة لبيد :

وَجَزُورٌ أَيْسَارٌ دَعَوْتُ لِحَتِّهَا
بِمَغَالِقِي مُتَشَابِهٍ أَجْرَامُهَا
أَعْلَامُهَا بَدَلُ أَجْرَامِهَا ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ . [عبد الله]

أَتَاكَ عَنِّي شَيْءٌ قَلِيلٌ غَضِبْتَ وَأَنَا كَذَلِكَ
فَمَتَى تَنْقُفُ ؟ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : أَنْتَ تَتَّقِي وَأَنَا مَتَّقٍ
فَكَيْفَ تَنْقُفُ ؟ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ
يُسَلِّنِي إِلَيْكَ أَيْ يُغَضِّبُنِي فَيُغْرِبُنِي بِكَ ،
وَيُشْرِيكَ أَيْ يُغَضِّبُكَ فَتَقْلُقُ ، أَيْ تَغْضَبُ
وَتَحْتَدُّ عَلَى . وَيُقَالُ : أَغْلَقَ فُلَانٌ فَعَلِقَ غَلَقًا
إِذَا أَغْضَبَ فَعْضَبَ وَاحْتَدَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
الْعَلِقُ الْكَثِيرُ الْعُصْبِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ
شَاسٍ :

فَأَغْلَقَ مِنْ دُونِ امْرِئٍ إِنْ أَجَزْتَهُ
فَلَا تُتَبَقَّى عَوْرَاتُهُ غَلَقَ الْبَعْلُ
أَيْ أَغْضَبَ غَضَبًا شَدِيدًا . قَالَ : وَالْعَلِقُ
الضَّيْقُ الْخُلُقُ ، الْعَسِيرُ الرِّضَا . وَغَلِقَ فِي
حَدِّهِ غَلَقًا : نَشِبَ ، وَكَذَلِكَ الْعَلِقُ فِي غَيْرِ
الْأَنَاسِي . وَالْعَلِقُ فِي الرَّهْنِ : ضِدُّ الْفَكَ ،
فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ
عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ . وَقَدْ أَغْلَقْتُ الرَّهْنَ فَعَلِقَ ، أَيْ
أَوْجَبْتُهُ فَوَجَبَ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
وَرَجُلٌ ارْتَبَطَ قَرَسًا يُغَالِقُ عَلَيْهَا ، أَيْ
لِرَاهِنٍ ، وَكَانَتْ كَرَاهِيَّةُ الرَّاهِنِ فِي الْحَبْلِ ، إِذْ
كَانَ عَلَى رَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ سِيبَوَيْهِ :
وَعَلِقَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يُغْلِقُ غَلَقًا
وَعُلُوقًا ، فَهُوَ غَلِقٌ ، اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ،
وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْتَكِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ ، قَالَ
زُهَيْرٌ يَذْكُرُ امْرَأَةً :

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَالَكَ لَهُ
يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمَسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا
يَعْنِي أَنَّهَا ارْتَهَنَتْ قَلْبَهُ ، وَرَهَنْتَ بِهِ ، وَأَنشَدَ
شِعْرٌ :

هَلْ مِنْ نَجَازٍ لِمَوْعُودٍ بَخِلْتَ بِهِ ؟
أَوْ لِلرَّهْنِ الَّذِي اسْتَعْلَقْتَ مِنْ فَادِي ؟
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَوْسٍ بْنِ حَجَرَ :
عَلَى الْمُنْمِرِ وَاضْطَادَتْ قَوَادًا كَانَتْ

أَبُو غَلِقَ فِي لَيْلَتَيْنِ مُوَجِّلٍ
وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : أَبُو غَلِقَ أَيْ صَاحِبُ رَهْنٍ
غَلِقَ ، أَجَلُهُ لَيْلَتَانِ أَنْ يُفَكَّ ، وَغَلِقَ أَيْ
ذَهَبَ . وَيُقَالُ : غَلِقَ الرَّهْنُ يُغْلِقُ غُلُوقًا إِذَا

لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخَلُّصٌ ، وَبَقِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا
يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِدِّهِ صَاحِبُهُ ،
وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ
يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلَكَ الْمُرْتَهِنُ
الرَّهْنَ ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ . وَقَوْمٌ مَغَالِقِيٌّ :
يُغْلِقُ الرَّهْنَ عَلَى أَيْدِيهِمْ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِ ذَاجِسٍ وَالْغُبَرَاءِ : إِنْ
فَيَسَأُ أَيْ حَذِيفَةً بِنَ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ :

مَا غَدَا بِكَ ؟ قَالَ : غَدَوْتُ لِأَوَاضِعِكَ
الرَّهَانِ ، أَرَادَ بِالْمَوَاضِعَةِ إِنْطَالِ الرَّهَانِ ، أَيْ
أَضَعُهُ وَتَضَعُهُ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ : بَلْ غَدَوْتُ
لِثُلُقِكَ ، أَيْ لِتَوَجُّعِهِ وَتَوَكُّدِهِ . وَأَغْلَقْتُ الرَّهْنَ
أَيْ أَوْجَبْتُهُ ، فَعَلِقَ لِلْمُرْتَهِنِ أَيْ وَجَبَ لَهُ .
وَقَالَ أَبُو عَنَيْدٍ : غَلِقَ الرَّهْنُ إِذَا اسْتَحَقَّهُ
الْمُرْتَهِنُ غَلَقًا . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ ، أَيْ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا
لَمْ يَرُدِّ الرَّاهِنُ مَا رَهَنْتَهُ فِيهِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ
فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
بِقَوْلِهِ : لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ .

أَبُو عَمْرٍو : الْعَلَقُ الضَّجْرُ . وَمَكَانٌ غَلِقَ
وَضَجْرٌ ، أَيْ ضَيْقٌ ، وَالضَّجْرُ الْإِسْمُ ،
وَالضَّجْرُ الْمَصْدَرُ . وَالْعَلَقُ : الْهَلَاكُ ، وَفِي
وَمَعْنَى لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ أَيْ لَا يَهْلِكُ . وَفِي
كِتَابِ عَمْرِو إِلَى أَبِي مُوسَى : إِثَاكَ وَالْعَلَقُ ،
قَالَ الْمُبَرِّدُ : الْعَلَقُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقَلَّةُ الصَّبْرِ .
وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يَنْفَسِحْ . وَغَلِقَ
الْأَسِيرُ وَالْجَانِي ، فَهُوَ غَلِقٌ : لَمْ يُفَدَّ ، قَالَ
أَبُو دَهْبَلٍ :

مَارَلْتُ فِي الْعَقْرِ لِلذُّنُوبِ وَاطُ
لِقَاقِ لِعَانٍ بِجُرْمِي غَلِقَ
شِعْرٌ : يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ نَشِبَ فِي شَيْءٍ
فَلَزِمَهُ قَدْ غَلِقَ ، غَلِقَ فِي الْبَاطِلِ ، وَغَلِقَ فِي
الْبَيْعِ ، وَغَلِقَ بَيْعُهُ فَاسْتَعْلَقَ (٢)

وَاسْتَقْلَقَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْنِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : اسْتَعْلَقَنِي فُلَانٌ فِي
(٢) قوله : «وغلق ببيعة فاستغلق» هكذا هو
بهذا الضبط في الأصل .

يَبْهَى إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِي خِيَارًا فِي رَدِّهِ ؛ قَالَ :
وَأَسْتَقْلَقْتُ عَلَى بَيْعِهِ ؛ وَأَنْشَدَ شَعْرُ
لِلْفَرَزْدَقِ :

وَعَرَدَ عَنْ بَيْعِهِ الْكَسْبَ مِنْهُ
وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى غَلَقٍ سِقَابًا
أَوْلَى غَلَقٍ أَيْ قَدْ غَلَقُوا فِي الْفَقْرِ وَالْجُوعِ .
جَمَلَ غَلَقٌ وَغَلَقَةٌ إِذَا هَزَلَ وَكَبِرَ .
الثَّوَادِرُ : شَيْخٌ غَلَقَ وَجَمَلَ غَلَقٌ ، وَهُوَ الْكَبِيرُ
الْأَعْمَجُ . وَغَلَقَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ غَلَقًا ، فَهُوَ
غَلَقٌ : انْتَفَضَ دُبُرُهُ تَحْتَ الْأَدَاةِ ، وَكَثُرَ
غَلَقًا لَا يَبِيرُ . وَيُقَالُ : إِنْ بَعِيرَكَ لَغَلَقُ
الظَّهْرِ ، وَقَدْ غَلَقَ ظَهْرُهُ غَلَقًا ، وَهُوَ أَنْ تَرَى
ظَهْرَهُ أَجْمَعَ جُلْبَتَيْنِ آثَارَ دُبُرٍ قَدْ بَرَأَتْ ، فَانَتْ
تَنْظُرُ إِلَى صَفْحَتَيْهِ تَبْرَقَانِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْغَلَقُ
شَرُّ دُبُرِ الْبَعِيرِ ، لَا يَقْدِرُ أَنْ تُعَادِيَ الْأَدَاةَ
عَنْهُ ، أَيْ تُرْفَعَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ مُرْتَفِعًا ، وَقَدْ
عَادَيْتُ عَنْهُ الْأَدَاةَ : وَهُوَ أَنْ تَجُوبَ عَنْهُ
الْقَتَبُ وَالْحِجْسُ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : شَفَاعَةُ
النَّبِيِّ ﷺ ، لِمَنْ أَوْتَقَ نَفْسَهُ وَأَغْلَقَ
ظَهْرَهُ . وَغَلَقَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ إِذَا دَبَرَ ، وَأَغْلَقَهُ
صَاحِبُهُ إِذَا أَثْقَلَ حِمْلَهُ حَتَّى يَدْبُرَ ، شَبَّهَ
الدُّنُوبَ الَّتِي أَثْقَلَتْ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ .
وَوَغْلَقَتِ الثَّخْلَةُ غَلَقًا ، فَهِيَ غَلَقَةٌ .
دَوَدَتْ أَصُولَ سَعْفِهَا وَأَنْقَطَعَ حِمْلُهَا .

وَالْغَلَقَةُ وَالْغَلَقَةُ : شَجَرَةٌ يَغْطِي بِهَا أَهْلُ
الطَّائِفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَلَقَةُ (١) شَجَرَةٌ
لَا تُطَاقُ حِدَةً ، يَتَوَقَّعُ جَانِبَاهَا (٢) عَلَى عَيْنَيْهِ
مِنْ بُخَارِهَا أَوْ مَائِهَا ، وَهِيَ الَّتِي تُمَرِّطُ بِهَا
الْجُلُودُ فَلَا تَتْرُكُ عَلَيْهَا شَعْرَةً وَلَا لَحْمَةً إِلَّا
حَلَقَتْهُ ؛ قَالَ الْمَرَارُ :

جَرَبَنَ فَلَا يُهْنَانُ إِلَّا بِغَلَقَةٍ
عَطِينٍ وَأَبْوَالِ النِّسَاءِ الْقَوَاعِدِ
وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ وَنَسَبَهُ لِمَرْزُوقٍ .

(١) قوله : « الغلقة » بالفتح ، ويقال فيها
أيضاً غَلَقِي ، كسكزي ، كما في القاموس .

(٢) قوله : « يتوقع جانبها » في مفردات ابن
البيطار : ولما لَبِنَ لَبِنَ يَتَوَقَّاهُ النَّاسُ ، لِأَنَّهُ يَضْرِبُ بِمَا
أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : إِبَاهُ مَغْلُوقٌ إِذَا جَعَلَتْ
فِيهِ الْغَلَقَةُ حِينَ يُعْطَنُ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ تُعْطِنُ
بِهَا أَهْلُ الطَّائِفِ ، وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ عُشْبَةٌ
تُجَفَّفُ وَتُطْحَنُ ثُمَّ تُضْرَبُ بِالماءِ وَتُتْفَعُ فِيهَا
الْجُلُودُ فَيَمْرَطُ ، وَرَبَّمَا خِلَطَتْ بِهَا شَجَرَةُ
تُسَمَّى الشَّرْجَبَانُ ، يُقَالُ مِنْهُ أَدِيمٌ مَغْلُوقٌ .
وَقَالَ مَرَّةً : الْغَلَقَةُ ، بِالْفَتْحِ ، عَنِ الْبَكْرِيِّ
وغيره ، وَالْغَلَقَةُ ، بِالْكَسْرِ ، عَنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ
رَبِيعَةٍ ، كِلَاهُمَا : شَجَرَةٌ تُشَبُّ الْعِظْلَمَ مَرَّةً
جَدًّا وَلَا يَأْكُلُهَا شَيْءٌ ، وَالْحَبَشَةُ يَطْبُحُونَهَا
ثُمَّ يَطْلُونُ بِمَائِهَا السَّلَاحَ فَلَا يُصِيبُ شَيْئًا إِلَّا
قَتَلَهُ .

وَعَلَّاقٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ .
وَعَلَّاقٌ : قَبِيلَةٌ أَوْحَى ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا تَجَلَّيْتَ غَلَّاقًا لَتَعْرِفَهَا
لَا حَبَّ مِنَ اللُّؤْمِ فِي أَغْنَاهَا الْكُتْبُ
إِنِّي وَأَتَى ابْنُ غَلَّاقٍ لِيَقْرَبَنِي
كَغَابِطِ الْكَلْبِ بَيْنِي الثَّقَى فِي الذَّنْبِ
وَيُرَوَى : بَيْنِي الطَّرْقُ ، وَيُرَوَى : يَرْجُو
الطَّرْقُ .

• غُلُّ • الْغُلُّ وَالْغَلَّةُ وَالْغَلْلُ وَالْغَلِيلُ ،
كُلُّهُ : شِدَّةُ الْعَطَشِ وَحَرَارَتُهُ ، قُلٌّ أَوْ كُكْرٌ ،
رَجُلٌ مَغْلُولٌ وَغَلِيلٌ وَمَغْتَلٌّ بَيْنَ الْغَلَّةِ .

وَبَعِيرٌ غَالٌ وَغَلَانٌ ، بِالْفَتْحِ : عَطْشَانٌ
شَدِيدُ الْعَطَشِ . غُلٌّ يُغْلُ غَلًّا ، فَهُوَ
مَغْلُولٌ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، ابْنُ
سَيِّدَةٍ : غُلٌّ يُغْلُ غَلَّةً ، وَأَغْلَلَ ، وَرَبَّمَا
سُمِّيَتْ حَرَارَةُ الْحَزْنِ وَالْحُبِّ غَلِيلًا . وَأَغْلَلَ
إِبِلَهُ : أَسَاءَ سَفْهًا فَصَدَرَتْ وَلَمْ تَرَوْ . وَغَلَّ
الْبَعِيرُ أَيْضًا يُغْلُ غَلَّةً إِذَا لَمْ يَقْضِ رَبَّهُ . أَبُو
عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : أَغْلَلْتُ الْإِبِلَ إِذَا
أَصْدَرْتُهَا وَلَمْ تَرَوْهَا ، فَهِيَ عَالَةٌ ، بِالْعَيْنِ غَيْرُ
مُعْجَمَةٍ ؛ قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : هَذَا تَضْحِيفٌ ،
وَالصُّوَابُ أَغْلَلْتُ الْإِبِلَ إِذَا أَصْدَرْتُهَا وَلَمْ
تَرَوْهَا ، بِالْعَيْنِ ، مِنَ الْغَلَّةِ ، وَهِيَ حَرَارَةُ
الْعَطَشِ ، وَهِيَ إِبِلٌ غَالَةٌ ؛ وَقَالَ نَصْرُ

الرَّازِي : إِذَا صَدَرَتْ الْإِبِلُ عَطَاشًا قُلْتُ
صَدَرَتْ غَالَةً وَغَوَالٌ ؛ وَقَدْ أَغْلَلْتُهَا أَنْتَ
إِغْلَالًا إِذَا أَسَاتَ سَفْهًا فَاصْدَرْتُهَا وَلَمْ
تَرَوْهَا ، وَصَدَرَتْ غَوَالٌ ، الْوَاحِدَةُ غَالَةٌ ؛
وَكَانَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ غَلَطَ فِي رِوَايَتِهِ .
وَالْغَلِيلُ : حَرُّ الْجَوْفِ لَوْحًا وَامْتِنَاعًا .
وَالْغُلُّ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْغَلِيلُ : الْغِشُّ وَالْعَدَاوَةُ
وَالضُّغْنُ وَالْحَقْدُ وَالْحَسَدُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيرِ : « وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدْرِهِمْ مِنْ غَلٍّ » ؛
قَالَ الرَّجَّاجُ : حَقِيقَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ لَا
يَحْسَدُ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَّةِ بَعْضًا فِي عُلُوِّ
الْمَرْتَبَةِ ، لِأَنَّ الْحَسَدَ غِلٌّ وَهُوَ أَيْضًا كَدْرٌ ،
وَالْحِجَّةُ مَبْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ غَلٌّ صَدْرُهُ يَغْلُ ،
بِالْكَسْرِ ، غِلًّا إِذَا كَانَ ذَا غِشٍّ أَوْ ضَغْنٍ
وَحَقْدٍ .

وَرَجُلٌ مُغْلٌ : مُضِبٌّ عَلَى حَقْدٍ وَغِلٍّ .
وَعَلٌّ يُغْلُ غُلًّا وَأَغْلٌ : خَانٌ ؛ قَالَ
الْبُخَارِيُّ :

جَزَى اللَّهُ عَنَّا حَمْرَةَ ابْنَةِ نَوْفَلٍ
جَزَاءَ مُغْلٍ بِالْأَمَانَةِ كَاذِبٍ
وَيُخَصِّمُهُمْ بِهَذَا الْحَوْنِ فِي الْقِيَّةِ
وَالْمَعْمَلِ .

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ؛ قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : لَمْ نَسْمَعْ فِي الْمَعْمَلِ إِلَّا غُلَّ
غُلًّا ، وَقُرِئَ : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » ،
فَمَنْ قَوْلُهُ يَغُلُّ فَمَعْنَاهُ يُخُونُ ، وَمَنْ قَرَأَ يَغُلُّ
فَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعْنَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا يُخَانُ ، يَعْنِي
أَنْ يُوْخَذَ مِنْ غَيْمَتِهِ ، وَالْآخَرُ يُخُونُ أَيْ
يُنْسَبُ إِلَى الْغُلُولِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَصْحَابِ عَبْدِ
اللَّهِ ، يُرِيدُونَ يُسْرِقُ ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
جُعِلَ يُغْلُ بِمَعْنَى يُغْلُ ، قَالَ : وَكَلَامُ
الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ ،
وَأَفْعَلْتُ أَدْخَلْتُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَفَعَلْتُ كَثُرْتُ
ذَلِكَ فِيهِ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ يُغْلُ
مِنْ أَغْلَلْتُ بِمَعْنَى يُغْلُ أَيُّ يُخُونُ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ » ، وَقَالَ
الرَّجَّاجُ : قُرْنَا جَمِيعًا : أَنْ يَغْلُ وَأَنْ يَغْلُ ؛
فَمَنْ قَالَ أَنْ يَغْلُ فَالْمَعْنَى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ

يُحَوِّنُ أُمَّتَهُ، وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَائِمَ جَمَعُهَا
 سَيَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزَاةٍ فَجَاءَهُ
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: لَا تَقْسِمَ
 غَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَيَّ يَمَلُّ أَحَدٌ ذَهَبًا مَا مَتَّعْتُكُمْ بِهِمَا،
 أَكْرَهْتَنِي أَغْلُكُمُ مَعْتَمِكُمْ؟ قَالَ: وَمَنْ قَرَأَ أَنْ
 يُغْلَ فَهُوَ جَائِرٌ عَلَى صَرِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَ
 لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَهُ أَصْحَابُهُ، أَيْ يَحُونَهُ، وَجَاءَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَا عِرْفَنَ
 أَحَدُكُمْ بِحُجِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ شَاةٌ قَدْ
 غَلَّهَا، لَهَا ثَغَاءٌ، ثُمَّ قَالَ أَتَدْرِي الْخِيَاطَ
 وَالْمَحِيطَ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ يُغْلُ
 يُحَوِّنُ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَيُونُسُ
 يَحْتَارَانِ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَهُ»، قَالَ
 يُونُسُ: كَيْفَ لَا يُغْلُ؟ بَلَى وَيَقْتُلُ، وَقَالَ
 أَبُو عَمْرٍو: الْغُلُولُ مِنَ الْمَعْتَمِ خَاصَّةٌ، وَلَا
 نَرَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَلَا مِنَ الْحَيْدِ، وَمِمَّا يَبِينُ
 ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ مِنَ الْخِيَانَةِ أَغْلٌ يُغْلُ، وَمِنْ
 الْحَيْدِ غَلٌّ يُغْلُ، بِالْكَسْرِ، وَمِنْ الْغُلُولِ غَلٌّ
 يُغْلُ، بِالضَّمِّ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: قُلُ أَنْ نَجِدَ
 فِي كَلَامِ الْقَرَبِ مَا كَانَ لِفُلَانٍ أَنْ يُضْرَبَ،
 عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَشِيئًا لِلْمَفْعُولِ، وَإِنَّمَا
 نَجِدُهُ مَشِيئًا لِلْفَاعِلِ، كَقَوْلِكَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
 أَنْ يَكْلِبَ، وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَحُونُ، وَمَا
 كَانَ لِمُحَرِّمٍ أَنْ يَنْبَسَ، قَالَ: وَهَذَا تَعْلَمُ
 صِحَّةَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ
 يَغْلَ»، عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ دُونَ
 الْمَفْعُولِ، قَالَ: وَالشَّاهِدُ عَلَى قَوْلِهِ يُقَالُ
 مِنَ الْخِيَانَةِ أَغْلٌ يُغْلُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
 حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ
 لِلْعَدْرِ خَائِنَةً مُغْلٌ الْإِصْبَعُ
 وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، أَتَى فِي
 صَلَاحِ الْحُلَيْبِيَّةِ: أَنْ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ،
 قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْإِغْلَالُ الْخِيَانَةُ، وَالْإِسْلَالُ
 السَّرِقَةُ، وَقِيلَ: الْإِغْلَالُ السَّرِقَةُ، أَيْ لَا
 خِيَانَةَ وَلَا سَرِقَةَ، وَيُقَالُ: لَا رَشْوَةَ.
 قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْغُلُولِ
 فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْتَمِ،

وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْقَنِيمَةِ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ
 خُفِيَةً قَدْ غَلَّ، وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِيَ
 فِيهَا مَغْلُولَةٌ، أَيْ مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غَلٌّ،
 وَهُوَ الْحَلِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى
 عُنُقِهِ، وَيُقَالُ لَهَا جَامِعَةٌ أَيْضًا، وَأَحَادِيثُ
 الْغُلُولِ فِي الْقَنِيمَةِ كَثِيرَةٌ.
 أَبُو عَمْرٍو: رَجُلٌ مُغْلٌ مُسِلٌ، أَيْ
 صَاحِبُ خِيَانَةٍ وَسَلَةٍ، وَمَنْ قَوْلُ شُرَيْحٍ:
 لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِ، وَلَا عَلَى
 الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ الْمُغْلِ صَهَانٌ، إِذَا لَمْ يَحْنُ فِي
 الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ فَلَا صَهَانَ عَلَيْهِ، مِنْ
 الْإِغْلَالِ الْخِيَانَةِ، يَنْتِ الْحَافِزُ، وَقِيلَ:
 الْمُغْلُ هُنَا الْمُسْتَعِيلُ وَأَرَادَ بِهِ الْقَابِضَ، لِأَنَّهُ
 بِالْقَبْضِ يَكُونُ مُسْتَعِيلًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
 وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ، وَقِيلَ: الْإِغْلَالُ الْخِيَانَةُ
 وَالسَّرِقَةُ الْحَقِيقَةُ، وَالْإِسْلَالُ مِنَ سَلِّ الْبَعِيرِ
 وَغَيْرِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِذَا انْتَرَعَهُ مِنَ الْإِبِلِ،
 وَهِيَ السَّلَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْفَارَةُ الظَّاهِرَةُ،
 يُقَالُ: غَلٌّ يُغْلُ وَسَلٌّ يَسْلُ، فَأَمَّا أَغْلٌ وَأَسْلٌ
 فَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا غُلُولٍ وَسَلَّةٍ، وَيَكُونُ أَيْضًا أَنْ
 يُعِينَ غَيْرَهُ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: الْإِغْلَالُ لَيْسَ
 الشَّرْعُ، وَالْإِسْلَالُ سَلُّ السَّيْفِ، وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
 مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَمُنَاصَحَةُ ذَوِي
 الْأَمْرِ، وَكُرُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ
 دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَدَائِهِمْ، قِيلَ: مَعْنَى
 قَوْلِهِ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ أَيْ لَا يَكُونُ
 مَعَهَا فِي قَلْبِهِ غِشٌّ وَدَعْلٌ وَنِفَاقٌ، وَلَكِنْ
 يَكُونُ مَعَهَا الْإِخْلَاصُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، وَرَوَى: لَا يَغْلُ وَلَا يَغْلُ، فَمَنْ قَالَ
 يَغْلُ، بِالْفَتْحِ لِيَاءِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ
 ذَلِكَ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغِلِّ، وَهُوَ الضَّعْفُ
 وَالشَّخَاءُ، أَيْ لَا يَنْخَلُّه حِفْظُ يُزِيلُهُ عَنِ
 الْحَقِّ، وَمَنْ قَالَ يَغْلُ، بِضَمِّ الْيَاءِ، جَعَلَهُ
 مِنَ الْخِيَانَةِ، وَأَمَّا غَلٌّ يُغْلُ غُلُولًا فَإِنَّهُ الْخِيَانَةُ
 فِي الْمَعْتَمِ خَاصَّةً، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ فِي
 الْمَعَانِمِ وَغَيْرِهَا.
 وَيُقَالُ مِنَ الْغِلِّ: غَلٌّ يُغْلُ، وَمِنْ

الْغُلُولِ: غَلٌّ يُغْلُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: غَلُّ
 الرَّجُلِ يُغْلُ إِذَا خَانَ، لِأَنَّهُ أَخَذَ شَيْءًا فِي
 خَفَاةٍ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ فِي خَفَاةٍ قَدْ
 غَلَّ يُغْلُ غُلُولًا، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْبَابِ
 رَاجِعٌ إِلَى هَذَا، مِنْ ذَلِكَ الْغَالِ، وَهُوَ
 الْوَادِي الْمَطْمَعِينَ الْكَثِيرَ الشَّجَرِ، وَجَمَعُهُ
 غُلَانٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْغُلُّ وَهُوَ الْحَيْدُ الْكَامِنُ.
 وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَقْسِيرِ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ
 قَلْبُ مُؤْمِنٍ، قَالَ: وَيُرْوَى يُغْلُ،
 بِالْتَّخْفِيفِ، مِنَ الْوَعُولِ الدُّخُولِ فِي الشَّيْءِ،
 قَالَ: وَالْمَعْنَى أَنَّ هَلِوَ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ
 تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ
 قَلْبَهُ مِنَ الدُّغْلِ وَالْخِيَانَةِ وَالشَّرِّ، قَالَ:
 وَعَلَيْهِنَّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ لَا يُغْلُ
 كَاتِبًا عَلَيْهِنَّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: غَلَّتُمْ
 وَاقِهِ، أَيْ خَشِمْتُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ
 تَصُدَّقُوهُ.
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي التَّوَادِرِ: غَلٌّ بَصَرٌ
 فَلَانٌ حَادٌّ عَنِ الصَّوَابِ، مِنْ غَلٍّ يُغْلُ،
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
 امْرِئٍ مُؤْمِنٍ، أَيْ لَا يَحِيدُ عَنِ الصَّوَابِ
 غَاشًا.
 وَأَغْلُ الْخَطِيبُ إِذَا لَمْ يُعِصْ فِي كَلَامِهِ،
 قَالَ أَبُو وَجْزَةَ:
 خُطْبَاهُ لَا خَرَقَ وَلَا غُلْلَ إِذَا
 خُطِبَاءُ غَيْرِهِمْ أَغْلُ شِرَارُهَا
 وَأَغْلُ فِي الْجِلْدِ: أَخَذَ بَعْضَ اللَّحْمِ
 وَالْإِهَابِ. يُقَالُ: أَغْلَتُ الْجِلْدَ إِذَا سَلَحْتُهُ
 وَأَبْقَيْتُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الشَّحْمِ، وَأَغْلَتُ فِي
 الْإِهَابِ سَلَحْتُهُ فَتَرَكْتُ عَلَى الْجِلْدِ اللَّحْمَ،
 وَالْقَلْلُ: اللَّحْمُ الَّذِي تُرِكَ عَلَى الْإِهَابِ حِينَ
 سَلَحَ وَأَغْلُ الْحَاوِزُ فِي الْإِهَابِ إِذَا سَلَحَ فَتَرِكَ
 مِنَ اللَّحْمِ مُتَرِكًَا بِالْإِهَابِ.
 وَالْقَلْلُ: دَاءٌ فِي الْأَخْلِيلِ مِثْلُ الرَّقَنِ،
 وَذَلِكَ أَلَّا يَتَقَفَّضَ الْحَالِبُ الضَّرْعَ، فَيَتَرَكُ فِيهِ
 شَيْئًا مِنَ اللَّبَنِ، فَيَعْوَدُ دَمًا^(١) أَوْ خَرَطًا.
 (١) قَوْلُهُ: «دَمًا» فِي الْحُكْمِ «دَمًا».

وَعَلَّ فِي الشَّيْءِ يَغْلُ غُلُولًا ، وَانْقَلَّ ، وَتَقَلَّلَ ، وَتَقَلَّلَ : دَخَلَ فِيهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [فِي الْجَوَاهِرِ] يَصِفُ الثَّوْرَ وَالْكَنَاسَ :

يُحَقِّرُهُ عَنْ كُلِّ سَاقٍ دَقِيقَةً
وَعَنْ كُلِّ عِرْقٍ فِي الثَّرَى مَتَقَلَّلًا ^(١)
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَرَسِ ، رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ شَيْخِهِ :

تَقَلَّلَ حُبَّ عَتَمَةٍ فِي فَوَادِي
فِيَادِيهِ مَعَ الْخَافِي يَسِيرُ
وَعَلَّهُ يَغْلُهُ غَلًّا : أَدْخَلَهُ ، قَالَ ذُو

الرُّمَّةِ :

غَلَّتْ الْمَهَارَى بَيْنَهَا كُلُّ لَيْلَةٍ
وَبَيْنَ الدُّجَى حَتَّى أَرَاهَا تَمَرُّقُ
وَعَلَّهُ فَانْقَلَّ أَيْ أَدْخَلَهُ فَدَخَلَ ، قَالَ
بَعْضُ الْعَرَبِ : وَمِنْهَا مَا يَغْلُ ، يَعْنِي مِنَ
الْكَبَاشِ ، أَيْ يَدْخُلُ قَصْبِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ
الْأَلْيَةَ . وَعَلَّ أَيْضًا : دَخَلَ ، يَتَعَلَّى وَلَا
يَتَعَدَّى . وَيُقَالُ : غَلَّ فَلَانٌ الْمَقَاوِرَ أَيْ
دَخَلَهَا وَتَوَسَّطَهَا . وَعَلَّغَلَهُ : كَعَلَّهُ

وَالْعَلَّةُ : مَا تَوَارَيْتَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْعَلَّغَلَةُ : كَالْفَرَعْرَةِ فِي مَعْنَى
الْكَبَرِ . وَانْقَلَّلَ : الْمَاءُ الَّذِي يَتَقَلَّلُ بَيْنَ
الشَّجَرِ ، وَالْجَمْعُ الْأَغْلَالُ ، قَالَ ذُكَيْنٌ :

يُنَجِّهِ مِنْ مِثْلِ سَحَابِ الْأَغْلَالِ
وَقَعَ يَدِي عَجَلِي وَرَجَلِي شِعْلَالِ
ظَمَأَى النَّاسِ مِنْ تَحْتِ رِيٍّ مِنْ عَالِ

يَقُولُ : يُنَجِّى هَذَا الْفَرَسَ مِنْ سِرَاعٍ ^(٢) فِي
الْعَارَةِ كَالْحِمَامِ الْوَارِدَةِ ، وَفِي التَّهْنِيبِ
قَالَ : أَرَادَ يُنَجِّى هَذَا الْفَرَسَ مِنْ خَيْلٍ مِثْلِ
حِمَامٍ يَرُدُّ غَلًّا مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ مَا يَجْرَى فِي

(١) قوله : « دَقِيقَةً » فِي دِيوَانِ ذِي الرُّمَّةِ
« دَقِيقَةٌ » ، وَنَرَاهَا الصَّوَابَ ، فَالْفَرَسُ يَحْضُرُ بِاحْتِاجٍ عَنْ
سِيْقَانِ تَعَالُفٍ فِي الْأَرْضِ ، بِدَوْنِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ دَقِيقَتِهَا
وَجَلِيلَتِهَا .

[عَبْدُ اللَّهِ]
(٢) قوله : « مِنْ سِرَاعٍ » عِبَارَةٌ الصَّحَاحُ :
مِنْ خَيْلٍ سِرَاعٍ .

أَصُولِ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : الْغَلُّ الْمَاءُ الظَّاهِرُ
الْمُطَارِ ، وَقِيلَ : هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ظُهُورًا قَلِيلًا ، وَلَيْسَ لَهُ جَزِيَةٌ ،
فَيَخْفَى مَرَّةً وَيَظْهَرُ مَرَّةً ، وَقِيلَ : الْغَلُّ الْمَاءُ
الَّذِي يَجْرَى بَيْنَ الشَّجَرِ ، قَالَ الْحَوَيْدِرَةُ :

لَعِبَ السَّيُولُ بِهِ فَاصْصَحَ مَائُهُ

غَلًّا يَقْطَعُ فِي أَصُولِ الْخَزْوَعِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْغَلُّ السَّيْلُ الضَّعِيفُ

يَسِيلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، أَوِ الثَّلَعِ فِي
الشَّجَرِ ، وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَقِيلَ : أَنْ
يَأْتِيَ الشَّجَرُ غَلًّا مِنْ قِبَلِ ضَعْفِهِ وَاتِّبَاعِهِ كُلِّ

مَا تَوَاطَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَلَا يَكَادُ يَرَى ،
وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا الْوِطَاءَ . وَعَلَّ الْمَاءُ بَيْنَ الْأَشْجَارِ

إِذَا جَرَى فِيهَا ، يَغْلُ بِالْقِسْمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .
وَتَقَلَّلَ الْمَاءُ فِي الشَّجَرِ : تَخَلَّلَهَا . وَقَالَ أَبُو

سَعِيدٍ : لَا يَذْهَبُ كَلَامُنَا غَلًّا ، أَيْ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَوِيَ عَنْ النَّاسِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ

يَظْهَرُ ، وَيُقَالُ لِعِرْقِ الشَّجَرِ إِذَا أَمْعَنَ فِي
الْأَرْضِ : غَلَّلَ ، وَجَمْعُهُ غَلَاغِلٌ ، قَالَ

كُتَيْبٌ :

وَتَفَتَّرَ عَنْ عَرِّ الثَّنَائِيَا كَانَهَا

أَقَامِي تَرَوِي عَنْ عُرُوقِ غُلَاغِلِ
وَالْغِلَالَةِ : شَعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ،

لَأَنَّهُ يَتَقَلَّلُ فِيهَا ، أَيْ يَدْخُلُ . وَفِي التَّهْنِيبِ :

الْغِلَالَةُ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّيَابِ ، أَوْ
تَحْتَ ذِيْعِ الْحَدِيدِ . وَاعْتَلَّتْ الثَّوْبُ :

لَيْسَتْهُ تَحْتَ الثَّيَابِ ، وَمِنْهُ الْغَلُّ الْمَاءُ الَّذِي
يَجْرَى فِي أَصُولِ الشَّجَرِ . وَعَلَّلَ الْغِلَالَةَ :

لَبَسَهَا تَحْتَ ثِيَابِهِ (هَذِهِ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْعَلَّةُ : الْغِلَالَةُ ، وَقِيلَ هِيَ

كَالْغِلَالَةِ تُعَلُّ تَحْتَ الدَّرْعِ ، أَيْ تَدْخُلُ .
وَالْقَلَائِلُ : الدَّرُوعُ ، وَقِيلَ : بَطَائِنُ

ثُلُبُسٍ تَحْتَ الدَّرُوعِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَسَامِيرُ
الدَّرُوعِ الَّتِي يَجْمَعُ بَيْنَ رُكُوسِ الْحَلْقِي ،
لَأَنَّهَا تُقَلِّمُهَا مِنْهَا ، أَيْ تَدْخُلُ ، وَاحِدَتُهَا
غَلِيلَةٌ ، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

عُلِينَ بِكَدْيُونٍ وَأَبْطُنٍ كَرَّةً
فَهَنْ وَضَاءٌ صَافِيَاتُ الْغَلَائِلِ

خَصَّصَ الْغَلَائِلَ بِالضَّفَاءِ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ
الدَّرُوعِ ، وَمَنْ جَعَلَهَا بَطَائِنَ جَعَلَ الدَّرُوعَ
نَفِيقَةً لَمْ يُصْدِنِ الْغَلَائِلَ . وَغَلَائِلُ الدَّرُوعِ :
مَسَامِيرُهَا الْمُدْخَلَةُ فِيهَا ، الْوَاحِدُ غَلِيلٌ ، قَالَ

كُبَيْدٌ :

وَأَحْكَمُ أَضْفَانِ الْفَتِيرِ الْغَلَائِلُ

وَقَالَ ابْنُ السَّكْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ : فَهَنْ وَضَاءٌ
صَافِيَاتُ الْغَلَائِلِ ، قَالَ : الْغِلَالَةُ الْمَسَامِيرُ

الَّتِي يَجْمَعُ بَيْنَ رَأْسِي الْحَلْقَةِ ، وَأَمَّا
وَصَفَّ الْغَلَائِلَ بِالضَّفَاءِ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ شَيْءٍ

صَدًّا مِنَ الدَّرُوعِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعُظْمَةُ وَالْغِلَالَةُ
وَالرَّفَاعَةُ وَالْأَضْحُومَةُ وَالْحَشِيَّةُ الثَّوْبُ الَّذِي

تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَجِيزَتِهَا تَحْتَ إِزَارِهَا
تُضَحِّمُ بِهِ عَجِيزَتَهَا ، وَأَنشَدَ :

تُعْتَالُ عَرَضَ الثَّقْبَةِ الْمُدَالَةِ

وَلَمْ تَنْطَلِفْهَا عَلَى غِلَالَةٍ

إِلَّا لِحُسْنِ الْحَلْقِي وَالثَّيَالَةِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَكَذَلِكَ الْغَلَّةُ ، وَجَمْعُهَا

غَلَّلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

كَفَاهُ الشَّيْبِ وَتَقْوِيمُهُ

بِإِغْفَافِ شُدِّ الرُّوَاهِ وَلَيْسَ الْغُلُّ

وَعَلَّ الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ : أَدْخَلَهُ فِي أَصُولِ

الشَّعْرِ ، وَعَلَّ شَعْرَهُ بِالطَّبِيبِ : أَدْخَلَهُ فِيهِ .

وَتَقَلَّلَ بِالْغَالِيَةِ : شَدَّدَ لِلْكُرَّةِ ، وَاعْتَلَّ

وَتَقَلَّلَ : تَخَلَّفَ ، [قَالَ] أَبُو صَحْرٍ :

سِرَاجٌ لِلْمُهَيَّي تَقَلُّ بِالْحُسْنِ طِفْلَةً

فَلَا هِيَ مِثْقَالٌ وَلَا لَوْنٌ أَجْهَبُ

وَعَلَّ بِهَا : وَحَكَى اللَّحْيَانِ ، تَعَلَّى

بِالْغَالِيَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ لَفْظِ الْغَالِيَةِ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَقَلَّلَ ، فَأَبْدَلَ مِنَ اللَّامِ

الْأَخْبَرَةَ يَاءً ، كَمَا قَالُوا تَقَلَّتْ فِي تَقَلَّتْ ،

قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ . غَيْرُهُ : وَيُقَالُ تَقَلَّتْ

مِنْ الْغَالِيَةِ ، وَقَالَ الْهَرَمِيُّ : يُقَالُ تَقَلَّلْتُ

بِالْغَالِيَةِ ، قَالَ : وَكُلُّهُنَّ لِلصَّفَةِ بِحِلْدِكَ
وَأَصُولُ شَعْرِكَ فَقَدْ تَقَلَّلْتُ بِهِ ، قَالَ : وَتَقَلَّتْ
مَوْلَدَةً . وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ : تَبَالَّتِ الْأَصْمَعِيُّ
هَلْ يَجُوزُ تَقَلَّلْتُ مِنَ الْغَالِيَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ

أَرَدَتْ أَنَّكَ أَذْخَلْتَهُ فِي لَحْيِكَ أَوْ شَارِبِكَ فَجَائِزٌ .

الليث : وَيُقَالُ مِنَ الْغَالِيَةِ غَلَّتْ وَغَلَفَتْ وَغَلِيَتْ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أُغْلِلُ لَحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِالْغَالِيَةِ ، أَيْ أَلْطَحُهَا وَأَلْبِسُهَا بِهَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ : الْفَرَاءُ يُقَالُ تَغَلَّتْ بِالْغَالِيَةِ ، وَلَا يُقَالُ تَغَلَّيْتُ ، قَالَ وَأَجَازَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَفِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِ هَيْتَ قَالَ : إِذَا قَامَتْ تَغَلَّتْ ، وَإِذَا تَكَلَّمَتْ تَغَلَّتْ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ تَغَلَّغْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! الْغَلَّغَةُ : إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَلْتَمِسَ بِهِ وَيَصِيرَ مِنْ جُمْلَتِهِ ، أَيْ بَلَّغْتَ بِظَرْفِكَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا يَبْلُغُ نَاطِرٌ ، وَلَا يَصِلُ وَاصِلٌ ، وَلَا يَصِفُ وَاصِفٌ .

وَعَلَّ الْمَرْأَةُ : حَشَاها ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ضِحْمٍ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) . السَّلْمَى : غَشَّ لَهُ الْخُنْجَرُ وَالسَّانَ وَغَلَّ لَهُ ، أَيْ دَسَّهُ لَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ . وَالْغُلَانُ ، بِالضَّمِّ : مَنَابِتُ الطَّلْحِ ، وَهِيَ أَوْدِيَّةٌ غَامِضَةٌ فِي الْأَرْضِ ذَاتُ شَجَرٍ ، وَاحِدُهَا غَالٌ وَغَلِيلٌ . وَأَغْلَ الْوَادِي إِذَا أَنْبَتَ الْغُلَانُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ بَطْنٌ غَامِضٌ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ انْقَلَبَ . وَالْغَالُ : أَرْضٌ مُطْمَئِنَّةٌ ذَاتُ شَجَرٍ . وَمَنَابِتُ السَّلْمِ وَالطَّلْحِ يُقَالُ لَهَا غَالٌ مِنْ سَلَمٍ ، كَمَا يُقَالُ عَيْصٌ مِنْ سَيْدٍ ، وَقَصِيصَةٌ مِنْ غَضَا . وَالْغَالُ : نَبْتُ ، وَالْجَمْعُ غُلَانٌ ، بِالضَّمِّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لَدَى الرَّيَّةِ :

وَأَظْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٌ وَسَيْلُهُ
عَلَّاجِمٌ لَاصِحُلٌ وَلَا مُتَضَحِّضُحٌ
أَظْهَرَ صَارَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَمْتَنِي ظَهْرٌ مِثْلُ بَيْعٍ وَاتَّبَعَ ، وَقَالَ مُضَرَّسُ الْأَسَدِيِّ :

تَعْرِضُ حَوْرَاهُ الْمَدَافِعُ تَرْتَمِي
تِلَاعاً وَغُلَاناً سَوَائِلَ مِنْ رَمَمٍ ^(١)

(١) قوله : « تعرض إلخ » قبله كما في باقوت :

الْغُلَانُ : بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ ، وَرَمَمٌ : مَوْضِعٌ . وَالْغَالَةُ : مَا يَنْقَطِعُ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ

فَيَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ . وَالْغُلُّ : جَامِعَةٌ تُوضَعُ فِي الْعُنُقِ أَوْ الْبَدَنِ ، وَالْجَمْعُ أَغْلَالٌ لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ : فِي رَقَبَتِهِ غُلٌّ مِنْ حَدِيدٍ ، وَقَدْ غُلَّ بِالْغُلِّ لْجَامِعَةِ يُغَلُّ بِهَا ، فَهُوَ مَغْلُولٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : كَانَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَصَابَ جُلُودَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْيُولِ أَنْ يَقْرُضُوهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَعْمَلُوا فِي السَّبْتِ ، هَذِهِ الْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا عَلَى الْمَثَلِ ، كَمَا تَقُولُ جَعَلْتُ هَذَا طَوْقًا فِي عُنُقِكَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَوْقٌ ، وَتَأْوِيلُهُ وَلَيْتَكَ هَذَا وَالزَّمَنُكَ الْقِيَامَ بِهِ ، فَجَعَلْتُ لِرُومِهِ لَكَ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ » ، أَرَادَ بِالْأَغْلَالِ الْأَعْمَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَغْلَالِ ، وَهِيَ أَيْضًا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى كَوْنِ الْأَغْلَالِ فِي أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ قَوْلَكَ لِلرَّجُلِ هَذَا غُلٌّ فِي عُنُقِكَ لِلشَّيْءِ يَعْمَلُهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَازِمٌ لَكَ ، وَأَنَّكَ مُجَازِي عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ ، وَقَدْ غَلَّ يَغْلُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ : « إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا » ، هِيَ الْجَوَامِعُ تَجْمَعُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ . وَغَلَّتْ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَقَدْ غُلَّ ، فَهُوَ مَغْلُولٌ . وَفِي حَدِيثِ الْإِمَارَةِ : فَكَّهُ عَدْلُهُ وَغَلَّهُ جَوْرُهُ ^(٢) ، أَيْ جَعَلَ فِي يَدِهِ وَعُنُقِهِ الْغُلَّ ، وَهُوَ الْقَيْدُ الْمُحْتَضَرُ بِهِمَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ » ، قِيلَ : مَشْتَوْعَةٌ عَنِ الْإِنْفَاقِ ، وَقِيلَ : أَرَادُوا نِعْمَتَهُ مَقْبُوضَةً

= ولم أنس من رثا غداة تعرضت لنا دون أبواب الطراف من الأدم (٢) قوله : « وغلله جوره » هكذا في الأصل ، والذي في النهاية : أو غلله جوره .

عَنَّا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَدُهُ مَقْبُوضَةٌ عَنْ عَذَابِنَا ، وَقِيلَ : يَدُ اللَّهِ مُسَكَّةٌ عَنِ الْإِتْسَاعِ عَلَيْنَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ » ، تَأْوِيلُهُ لَا تُمَسِّكْهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ ، وَقَدْ غَلَّ يَغْلُهُ وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ : غُلٌّ قَبْلٌ ، أَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا أَسْرَوْا أَسِيرًا غَلَوْهُ يَغْلُ مِنْ قَدِّ وَعَلِيهِ شَعْرٌ ، قَوْمًا قَبِلَ فِي عُنُقِهِ إِذَا قَبَّ وَيَبَسَّ ، فَتَجْمَعُ عَلَيْهِ مِخْتَنَانِ : الْغُلُّ وَالْقَمَلُ ، ضَرْبُهُ مَثَلًا لِلْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ ، الْكَثِيرَةِ الْمَهْرِ ، لَا يَجِدُ يَغْلُهَا مِنْهَا مَخْلَصًا ، وَالْعَرَبُ تُكْنَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْغُلِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ مِنَ النِّسَاءِ غُلًّا قَلِيلًا يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي عُنُقٍ مَنْ يَشَاءُ ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا هُوَ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : بِهِ غُلٌّ مِنَ الْعَطَشِ ، وَفِي رَقَبَتِهِ غُلٌّ مِنْ حَدِيدٍ ، وَفِي صَدْرِهِ غُلٌّ . وَقَوْلُهَا : مَالَهُ أَلٌّ وَغُلٌّ ، أَلٌّ : دُفْعٌ فِي قَضَاءٍ ، وَغُلٌّ : جُنٌّ قَوْضِيٌّ فِي عُنُقِهِ الْغُلُّ . وَالْغَلَّةُ : الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَأَجْرِ غَلَامٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ . وَالْغَلَّةُ : وَاحِدَةُ الْغَلَّاتِ . وَاسْتَغَلَّ عَبْدُهُ أَيْ كَلَّفَهُ أَنْ يُغَلَّ عَلَيْهِ . وَاسْتَغْلَالُ الْمُسْتَعْلَاتِ : أَخَذَ غَلَّتِهَا . وَأَغْلَتِ الضَّمِيَّةُ : أَعْطَتِ الْغَلَّةَ ، فَهِيَ مُغْلَةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : فَتَقَبَّلَ لَكُمْ مَا لَا تُؤَلُّ لِأَهْلِهَا قَرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيرٍ وَدَرَاهِمٍ وَأَغْلَتِ الضَّمِيَّةُ أَيْضًا : مِنَ الْغَلَّةِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
يَحْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ
وَأَغْلَ الْقَوْمُ إِذَا بَلَّغَتْ غَلَّتُهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخَرِ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . وَالْغَلَّةُ : الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّعْرِ وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفُلَانٌ يُغَلُّ عَلَى عِيَالِهِ أَيْ يَأْتِيهِمْ بِالْغَلَّةِ . وَيُقَالُ : نِعَمَ الْقَلُولُ شَرَابٌ شَرِبْتُهُ أَوْ